وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

الشعبة : العلوم الاقتصادية

التخصص :مالية واقتصاد دولي

دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني
-دراسة بعض تجارب عربية-

من إعداد

معمر حمدي

المناقشة بتاريخ 2017/05/31 من طرف اللجنة المكونة من:

محمد زيدان	أستاذ	جامعة الشلف	رئيس
بن علي بلعزوز	أستاذ	جامعة الشلف	مقرر
عبد القادر بريش	أستاذ	المدرسة العليا للتجارة (القليعة)	ممتحن
حسين حساني	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشلف	ممتحن
مصطفى طويطي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة البويرة	ممتحن
سفيان فيكارشة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة البليدة 02	ممتحن

ملخص البحث

دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني.

–دراسة بعض تجارب عربية–

الملخص:

تعد حوكمة الشركات من أهم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات حاليا، لما لها من مبادئ رشيدة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأطراف الفاعلة في الشركات، وتعتمد حوكمة الشركات على البيئة القانونية و التنظيمية بالإضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية. كما يعتبر تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع التأمين أكثر أهمية نظراً لاحتواء شركات التأمين على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في الشركات المالية الأخرى وتؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة، حيث أصبح هذا المفهوم أكثر تعقيداً في شركات التأمين التعاوني لما لهذه الأخيرة من عمليات مالية معقدة تختلف شكلا ومضمونا عن عمليات التأمين التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة (هيئة الرقابة الشرعية) تتداخل في بعض الأحيان بين أهدافهما ووظائفهما، ويتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية حوكمة هذه الشركات نظراً لما تكتسيه من دور وأهمية في تنمية قطاع التأمين التعاوني، ورفع مستوى أدائه، وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى هذه الشركات من خلال مايلي:

– تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادئ أهمها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للشركة، كما تمثل أداة فعالة للرقابة على الشركة كما تعتبر نظاماً رقابياً فعالاً لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التعاوني وحماية مصالح حملة الوثائق؛

– تحتاج شركات التأمين التعاوني إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أدائها، خاصة مع ما تشهده أعمال التأمين من تطور واكتسابها طابعًا مؤسساتيًا؛

– تطوير وتنمية صناعة التأمين التعاوني يتطلب بذل الجهود من أجل تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني والعمل على تعزيزها؛

– إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على شركات التأمين التعاوني سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية؛

الكلمات الدالة: التأمين، التأمين التعاوني، الحوكمة، الإفصاح والشفافية، تحسين الأداء.

The Role of Applying the Principles of Governance in Supporting the Activity of Cooperative Insurance Companies - Study of some Arab Experiments-

Abstract:

Corporate governance is one of the most important international principles specialized to give organizing rules for managing the corporate , because it has rational principles to regulate relationships between corporate actors. Corporate governance relies on the legal and regulatory environment, as well as other factors such as business ethics and social responsibility. The application of the principles of governance in the insurance sector is more important because the insurance companies contain a number of elements and interrelationships that are not found in other financial companies and significantly affect the nature of the system of governance. This concept has become more complicated in cooperative insurance companies because of its complex financial operations that differ in form and content from traditional insurance operations .As well as the existence of two boards : the Board of Directors and the Shari'a Board, sometimes interfere in their objectives and functions. Many researchers and interested agree on the importance of corporate governance due to its role and importance in the cooperative insurance sector development, and raise the level of performance, reducing the degree of risk related to the administrative and financial corruption of these companies as follows :

- Corporate governance is based on a set of principles ,which most important rules are : disclosure and transparency in the company's financial statements. It is an effective tool for controlling the company. It is also considered as an effective control system for controlling the performance of cooperative insurance companies and protecting the interests of policyholders.

- Cooperative insurance companies need to apply the principles of governance as the right framework for the development of their performance, especially with the development and institutionalization of insurance business

- The development of cooperative insurance industry which requires efforts to apply and promote the principles of corporate governance in cooperative insurance companies;

- The commitment in applying the intellectual aspects of the governance on the cooperative insurance companies will reflect well on the performance of operational and financial dimensions;

Key words: insurance, cooperative insurance, corporate governance, disclosure and transparency, improve performance.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

الآية 2 من سورة **المائدة**.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل .

أشكر هذا الصرح الشامخ جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف منارة العلم والمعرفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى حضرة الأستاذ الدكتور الفاضل **بلعزوز بن علي** جزاه الله خير الجزاء على إسهامه الكبير في إنجاز هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا البحث وتقييمه.

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من مد إليّ يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث

وأخص بالذكر مدير شركة سلامة للتأمين بالجزائر السيد محمد بن عربية،

وموظفي الشركة خاصة كل من السادة عادل بن فغول، مصطفى مرابط،

كما أشكر كل من السادة الأساتذة الدكتور زيدان محمد، الدكتور حساني حسين، الدكتور ترقو محمد، والأستاذ سابت نور الدين.

الطالب: معمر حمدي

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى مُؤَمِن البشرية الهادي الأمين سيدنا محمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

وأهدي هذا العمل إلى أسرتي:

إلى من تحت قدميها تكمن الجنة .....أمي الحنون .

إلى من جعل مشواري العلمي والعملي ممكناً أبي المعطاء.

إلى من وقفوا بجانبي حتى وصلت هنا إخواني وأخواتي.

وأهدي هذا العمل أسرتي الخاصة:

إلى من تحملت عناء دراستي وساندتني في رحلتي العلمية...زوجتي الغالية.

إلى أبنائي الاعزاء.....محمد، ألاء الرحمان، هارون

إلى جميع الأحباب والأصدقاء.

الطالب: معمر حمدي

الفهرس

– فهرس المحتويات–

فهرس المحتويات	الصفحة
ملخص البحث	
شكر وتقدير	
الاهداء	
فهرس المحتويات	IV-I
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	VI
فهرس الملاحق	VII
مقدمة.....	أ–ذ
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتأمين التعاوني	01
تمهيد:	02
المبحث الأول: مدخل إلى علم التأمين	03
المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري (التقليدي)	03
المطلب الثاني: عقد التأمين التجاري	10
المطلب الثالث: وظائف التأمين التجاري	16
المبحث الثاني: الأسس النظرية للتأمين التعاوني	20
المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين التعاوني	20
المطلب الثاني: مفاهيم عن التأمين التعاوني	24
المطلب الثالث: أسس التأمين التعاوني	33
المبحث الثالث: نظام التأمين التعاوني	40
المطلب الأول: عقد التأمين التعاوني	40
المطلب الثاني: شركات التأمين التعاوني	46
المطلب الثالث:صيغ إدارة أقساط شركات التأمين التعاوني	53
المبحث الرابع: العمليات التأمينية في شركات التأمين التعاوني	60
المطلب الأول: استثمار أموال شركات التأمين التعاوني	60
المطلب الثاني: توزيع الفائض التأميني	62
المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التعاوني	67

خلاصة الفصل الأول	73
الفصل الثاني: الحوكمة ومتطلبات تطبيقها في شركات التأمين التعاوني	74
تمهيد:	75
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول حوكمة الشركات	76
المطلب الأول: نشأة ودوافع ظهور حوكمة الشركات	76
المطلب الثاني: مفهوم حوكمة الشركات	80
المطلب الثالث:نظام حوكمة الشركات	86
المبحث الثاني: النظريات المفسرة لحوكمة الشركات	**91**
المطلب الأول: نظرية المنشأة	91
المطلب الثاني: نظرية حقوق الملكية	92
المطلب الثالث: نظرية الوكالة	93
المطلب الرابع: نظرية أصحاب المصالح	96
المطلب الخامس: نظرية تكاليف الصفقات	98
المطلب السادس: نظرية التجذر	101
المبحث الثالث: المبادئ والتطبيقات الدولية لحوكمة الشركات.	103
المطلب الأول:- مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (OECD) بشأن حوكمة الشركات	103
المطلب الثاني: قواعد حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئات المالية الدولية	107
المطلب الثالث: مبادئ الشبكة الدولية ومركز العالمي لحوكمة الشركات	110
المطلب الرابع : النماذج الدولية لحوكمة الشركات	112
المبحث الرابع: متطلبات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني	116
المطلب الأول : حوكمة شركات التأمين التجاري	116
المطلب الثاني: الحوكمة من المنظور الإسلامي	120
المطلب الثالث : الحوكمة في شركات التأمين التعاوني	126
المطلب الرابع: آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني	130
خلاصة الفصل الثاني	139
الفصل الثالث: فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة وأثرها على نشاط شركات التأمين التعاوني	140
تمهيد	141
المبحث الأول: فعالية مبادئ الحوكمة في تحسين الوظيفة القانونية والإدارية لشركات التأمين التعاوني.	142
المطلب الأول: دور تطبيق الحوكمة في تفعيل النظام القانوني والرقابي لشركات التأمين التعاوني.	142
المطلب الثاني: دور تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين الوظيفة الإدارية لشركات التأمين التعاوني.	147
المطلب الثالث: حوكمة الشركات كآلية لإدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني.	154

المبحث الثاني: دور تطبيق مبادئ الحوكمة في رفع القدرة التنافسية لشركات التأمين التعاوني.	158
المطلب الأول: دور الحوكمة في زيادة الميزة التنافسية لشركات التأمين التعاوني	158
المطلب الثاني: دور الحوكمة في جذب الاستثمارات لدى شركات التأمين التعاوني	161
المطلب الثالث: دور تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين الوظائف التأمينية في شركات التأمين التعاوني.	164
المطلب الرابع: دور تطبيق مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء التسويقي في شركات التأمين التعاوني.	169
المبحث الثالث: أهمية تطبيق الحوكمة في دعم الوظيفة الشرعية والاجتماعية لشركات التأمين التعاوني.	173
المطلب الأول : الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاوني	173
المطلب الثاني: دور آليات الحوكمة في تفعيل أموال صندوق الزكاة في شركات التأمين التعاوني.	175
المطلب الثالث: أهمية الحوكمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية في شركات التأمين التعاوني	178
المبحث الرابع: أثر تطبيق الحوكمة في تحسين الوظيفة المحاسبية والأداء المالي في شركات التأمين التعاوني.	186
المطلب الأول : المعلومة والإفصاح المحاسبي في شركات التأمين التعاوني.	186
المطلب الثاني : دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية في شركات التأمين التعاوني.	191
المطلب الثالث : دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني	195
خلاصة الفصل الثالث	202
الفصل الرابع: تجارب بعض الدول العربية في حوكمة شركات التأمين التعاوني	203
تمهيد	204
المبحث الأول: دراسة التجربة السعودية في حوكمة شركات التأمين التعاوني.	205
المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين التعاوني السعودي	205
المطلب الثاني : الإطار العام لتطبيق حوكمة شركات التأمين التعاوني في السعودية	207
المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على شركة التعاونية للتأمين السعودية	213
المبحث الثاني: دراسة التجربة الأردنية في حوكمة شركات التأمين التعاوني.	228
المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين في الأردن	228
المطلب الثاني : الإطار العام لتطبيق حوكمة شركات التأمين التعاوني في الأردن	230
المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية	234
المبحث الثالث: دراسة التجربة الجزائرية في حوكمة شركات التأمين التعاوني.	247
المطلب الأول: قطاع التأمين في الجزائر	247
المطلب الثاني: الإطار العام لتطبيق حوكمة شركات التأمين في الجزائر	249
المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على شركة سلامة للتأمين بالجزائر	254
المبحث الرابع: دراسة قياسية على عينة من شركات التأمين التعاوني	266
المطلب الأول: منهجية الدراسة	266
المطلب الثاني:البيانات الإحصائية لمتغيرات الدراسة	269

المطلب الثالث:تحليل البيانات القياسية	270
خلاصة الفصل الرابع	274
خاتمة	275
قائمة المراجع	281
الملاحق	

-فهرس الجداول-

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-1)	المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني	39
(1-2)	أنماط الحوكمة حسب ويليامسون (O. Williamson)	100
(1-3)	تقييم كفاءة الأداء التأميني في شركات التأمين التعاوني	168
(1-4)	تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها (مليون ريال سعودي) خلال الفترة من 2011م إلى غاية 2015م	207
(2-4)	أنشطة شركة التعاونية للتأمين خلال 2015م (بملايين الريالات السعودية)	222
(3-4)	تطور الأقساط والتعويضات ونسبة نموهما خلال الفترة (2011-2015) في الأردن	229
(4-4)	تطور الحوكمة في الأردن	231
(5-4)	الدورات التدريبية لموظفي شركة التأمين الإسلامية.	239
(6-4)	التبرعات والمنح التي دفعتها شركة التأمين الإسلامية لعام 2015م.	244
(7-4)	تطور رقم الأعمال وحجم التعويضات في شركة سلامة للتأمين الجزائر	262
(8-4)	تطور هامش الملاءة المالية لشركة سلامة للتأمين خلال 2011- 2015م	265
(9 -4)	التوظيفات المالية لشركات سلامة للتأمين خلال 2011- 2015م	265
(10-4)	متغيرات الدراسة	268
(11-4)	البيانات الإحصائية للمتغيرات المستخدمة	269
(12 -4)	تقدير معلمات النموذج	270
(13 -4)	الارتباط بين المتغيرات النموذج	272

-فهرس الأشكال-

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1-1)	تطور حجم أقساط التأمين التعاوني حسب المنطقة	23
(2-1)	آلية عمل نظام التأمين التعاوني.	51
(1-3)	إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد المضاربة	55
(1-4)	استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة	57
(2-1)	خصائص حوكمة الشركات	83
(2-2)	المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة	86
(2-3)	ركائز حوكمة الشركات	88
(2-4)	نموذج نظرية الوكالة	94
(4-1)	تاريخ الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين السعودية	212
(4-2)	تطور الإنتاج في سوق التأمين الجزائري خلال الفترة (2005-2015م).	249
(4-3)	التوزيع الطبيعي للنموذج	271

-فهرس الملاحق-

رقم الملحق	العنوان
01	جدول عدد شركات التأمين التعاوني في العالم خلال سنة 2010 م
02	حكم التأمين بشتى صوره وأنواعه
03	المعيار رقم 26 للتأمين الاسلامي (التعاوني)
04	نشأة وتطور الحوكمة
05	تقرير مرجع الحسابات الخارجي
06	تقرير المراجعة الشرعية لشركة تعاونية للتأمين التعاوني
07	القوائم المالية للشركة التعاونية التأمين السعودية (2015/12/31)
08	تقرير هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الاسلامية للسنة المنتهية في (2015/12/31) عمان- الاردن
09	تقرير المحاسب القانوني المستقل لشركة التأمين الاسلامية الاردنية لعام 2015م
10	تقرير لجنة الضوابط لشركة التأمين الاسلامية الاردنية لعام 2015م
11	حصة شركة التأمين الاسلامية من سوق التأمين الاردني لعام 2015م
12	القوائم المالية للشركة التأمين الاسلامية (2015/12/31)
13	القوائم المالية للشركة سلامة للتأمين بالجزائر (2015/12/31)

مقدمة

مدخل:

يعتبر التأمين أحد الوسائل الحديثة والمهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي، فله دوره المتعاظم في التطور الصناعي والزراعي، والتجاري، وسائر الأنشطة الاقتصادية، وفي ضوء الأهمية الجوهرية الاقتصادية والاجتماعية لصناعة التأمين على المستوى المحلي والعالمي بصفة عامة، والتأمين التعاوني على المستوى العالم الإسلامي بصفة خاصة. وبالنظر إلى الأهمية البالغة لشركات التأمين التعاوني كمنافس قوى على حساب نظيرتها من شركات التأمين التجاري، مما يجعلها أداة ناجعة في تنمية الاقتصاد فإن مثل هذه الشركات تحتاج إلى وجود نظام الرقابة فعال يمكنها من التنبؤ بالأخطار ومواجهتها، ولا يتم ذلك إلا من خلال إرساء هياكل سليمة لممارسة حوكمة الشركات داخل منظومة التأمين التعاوني لحل مشكلة التعارض بين أطراف الوكالة، وحملة الوثائق من جهة وأعضاء هيئة الإدارة من جهة أخرى وضمانا لحقوق أصحاب المصالح.

يعتبر تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع التأمين التعاوني أكثر أهمية من القطاعات الأخرى، نظراً لاحتواء شركات التأمين التعاوني على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في الشركات المالية، حيث أصبح هذا المفهوم أكثر من الضروري في هذه الشركات لما لهذه الأخيرة من عمليات مالية معقدة تختلف شكلا ومضمونا عن عمليات التأمين التقليدية، نتيجة وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة (هيئة الرقابة الشرعية) تتداخل في بعض الأحيان بين أهدافهما ووظائفهما. وطبقاً لمعيار الرقابة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإنه يتعين على هذه الشركات وضع ضوابط وسياسات في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة عملياتها، كما أنها مطالبة بوضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، إذ يتعين عليها نشر القوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات.

كما أن المعلومات المحاسبية التي يقدمها النظام المحاسبي لشركات التأمين التعاوني لابد أن يلعب دوراً مهماً في تعزيز الإفصاح والشفافية، والتي تعد أحد أهم أركان ودعائم حوكمة شركات التأمين التعاوني. لما لها من مبادئ رشيدة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأطراف الفاعلة في شركات التأمين التعاوني، كما تدعمها من حيث البيئة القانونية والتنظيمية، والجانب المالي والتنافسي بالإضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال و المسؤولية.

وفي هذا الاتجاه أصدرت بعض الدول العربية كالسعودية، والأردن، والسودان، ومصر نظاما لمراقبة شركات التأمين التعاوني يتكون من قواعد الإفصاح والشفافية وحماية حقوق المساهمين وأصحاب

المصالح، والالتزام بتطبيق الشريعة فيما يخص منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها، يدخل هذا النظام في إطار إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني من اجل تحسين نشاطها.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى الاهتمام المتزايد بموضوع حوكمة الشركات في السنوات الأخيرة من قبل الباحثين والمهتمين في المنظمات الدولية، حيث عقدت له العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية أما أهمية البحث فتأتي من كونه يعالج موضوعاً هاماً يتمثل في أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على دعم نشاط شركات التأمين التعاوني، والحد من الوقوع في مخاطر والأزمات من خلال ترسيخ عدد من معايير الأداء و كفاءة استخدام الموارد و تعظيم قيمة الشركة و دعم تنافسيتها من خلال علاقة جيدة مع المتعاملين معها بما يعمل على تدعيم الإدارة الرشيدة وكشف حالات التلاعب (الفساد و سوء الإدارة) مما يؤدي إلى رفع ثقة المتعاملين في شركات التأمين التعاوني و العمل على استقرارها.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز مايلي:

- نشأة و تطور صناعة التأمين التعاوني، من خلال التطرق إلى شركات التأمين التعاوني، أنواعها والهيئات الداعمة له؛
- إبراز الإطار النظري لحوكمة الشركات، من خلال تحديد مختلف المبادئ والقواعد الجيدة لإدارة الشركات، والتي تضمن مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة (المساهمين، الدائنين، الدولة، الموردين، الزبائن، المجتمع المدني... إلخ)؛
- إبراز طبيعة العلاقة بين تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة ومدى تنمية قطاع التأمين التعاوني الذي يؤثر على أداء الشركة و علاقاتها مع متعامليها والمجتمع الذي تعمل فيه وهو ما يضمن إستمراريتها و بقاؤها و تنافسيتها أيضا، و ذلك من خلال قرارات فعالة مبنية على أسس علمية صحيحة، والتي يمتد أثرها ليصل إلى السوق المالي الإسلامي؛
- إظهار دور وأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني والتي أقرتها المنظمات الدولية وأكدها كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما تحققه من حماية لحقوق المساهمين والمشتركين وأصحاب المصالح؛
- بيان دور التشريعات في أهمية الحوكمة وجعل شركات التأمين التعاوني قادرة على الوفاء بمتطلباتها؛

– توضيح كيفية مساهمة بعض الدول العربية بالتزام بمبادئ الحوكمة، وكيفية تطبيقها على شركات التأمين التعاوني من أجل تحسين نشاطها.

وبالنظر إلى أهمية الموضوع والوصول إلى الأهداف المسطرة، نطرح السؤال الرئيسي التالي:

كيف يمكن أن تساهم الحوكمة في زيادة فعالية نشاط شركات التأمين التعاوني ؟

الأسئلة الفرعية:

بناءًا على السؤال الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

– هل يختلف نظام التأمين التعاوني عن نظام التأمين التجاري؟

– ماهي الحوكمة وآليات تطبيقها في شركات التأمين التعاوني؟

– كيف تؤثر الحوكمة على نشاط شركات التأمين التعاوني؟

– ماهو أثر تطبيق الحوكمة على بعض شركات التأمين التعاوني العربية؟

الفرضيات:

من أجل دراسة وتحليل الموضوع تم طرح الفرضيات التالية:

– نظام التأمين التعاوني هو البديل الشرعي عن نظام التأمين التجاري؛

– تركز حوكمة الشركات على عدة نقاط للإدارة السليمة للشركات، يأتي في مقدمتها وأكثرها أهمية الشفافية في القوائم المالية والعمليات المحاسبية والميزانيات ومعاملات في شركات التأمين التعاوني؛

– تركز الحوكمة على تنمية نشاط شركات التأمين التعاوني عن طريق منع عمليات الفساد التي تؤدي إلى استنزاف موارد الشركة وزيادة في قدرتها التنافسية؛

– ساهمت الحوكمة في رفع من أداء بعض الشركات التأمين التعاوني.

دوافع اختيار الموضوع :

تم اختيار الموضوع للأسباب الذاتية و الموضوعية التالية :

1– أسباب علمية : تتمثل الأسباب العلمية في:

– الإطلاع على كل ما هو جديد في قطاع التأمين التعاوني.

– معرفة أصحاب القرارات المؤثرة في شركات التأمين التعاوني وتأثير كل منهم على أداء و مستقبل الشركة.

– التطرق لبعض المفاهيم التي تتعلق بالحوكمة والتأمين التعاوني وكذلك التطرق لفنيات إتخاذ القرار المبني على مبادئ سليمة.

2- أسباب موضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- لم يحظ تطبيق الحوكمة في شركات التأمين التعاوني بالمزيد من الدراسات والأبحاث رغم أن العديد من الباحثين والمنسوبين لمجال التأمين التعاوني دعوا إلى مراعاة الخصائص المميزة لشركات التأمين التعاوني عند وضع قواعد الحوكمة الخاصة بها والالتزام بالقواعد الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- ارتباط الموضوع بالكثير من المواضيع كالمنافسة، المسؤولية الاجتماعية، التسويق، الإستراتجية بالإضافة إلى الجانب القانوني لشركات التأمين التعاوني كل هذه العوامل لها أثر كبير على أداء و بقاء الشركة.

- الانتشار الكبير الذي شاهدته الحوكمة وما حضيت به من قبول لدى شركات التأمين التعاوني.

حدود الدراسة:

تقتضي منهجية البحث العلمي بهدف الاقتراب من الموضوعية وتسهيل الوصول إلى استنتاجات منطقية ضرورية للتحكم في إطار التحليل المتعلق بطبيعة هذه الدراسة، وذلك بضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح للمسار الموضوع لتحليلها واختبار فرضياتها، ولتحقيق ذلك قمنا بإنجاز هذا البحث ضمن الحدود والأبعاد التالية:

1-الحدود الموضوعية: تتمثل حدود الدراسة على نوع معين من المؤسسات المالية الإسلامية وهو شركات التأمين التعاوني ومعرفة مدى تطبيقها لقواعد الحوكمة لأنها معرضة باستمرار لمخاطر المالية والتأمينية.

2- الحدود الزمنية: غطت الدراسة الفترة الزمنية من عام 2011م إلى غاية 2015م، وهذا بسبب تطبيق مبادئ الحوكمة التي قامت بها كل دولة وشركة في مجال التأمين التعاوني في هذه الفترة.

3- الحدود المكانية: تقتضي الإجابة على الإشكالية المقدمة التقيد بالبعد المكاني، حيث وقعت الدراسة على الدول الثلاث هي (السعودية، الأردن، الجزائر)، وذلك للأسباب التالية:

أ- التنوع في الأنظمة التأمينية: تنقسم الدول في العالم إلى ثلاثة مجموعات حسب الأنظمة التأمينية السائدة هي:

-المجموعة الأولى: تضم الدول التي قامت بتغيير نظامها التأميني التقليدي كليا إلى نظام تعاوني، وقد اخترنا السعودية كنموذج للدراسة؛

-المجموعة الثانية: تسود فيها نظم تأمينية تقليدية، لكن يتم إعفاء المؤسسات التأمينية التعاونية بمقتضى قوانين خاصة عن قواعد النظام التأميني السائد وقوانينه، وفي حالتنا هذه وقع اختيارنا على النموذج الأردني؛

-المجموعة الثالثة: تضم مجموعة الدول التي تسمح بممارسة أنشطة تأمينية تعاونية دون أي إعفاء من القوانين التأمينية السائدة، وتشمل كثيرًا من الدول، واخترنا منها الجزائر.

ب- التنوع الجغرافي: فالدول الإسلامية كما هو معلوم تنتشر عبر القارتين الإفريقية والأسيوية، لهذا اخترنا دولتين من أسيا (السعودي، الأردن)، وأخرى من إفريقيا (الجزائر).

ج- قوة قطاع التأمين التعاوني: فتم اختيار دولة بها قطاع تأمين تعاوني متطورًا جداً ومزدهر هي السعودية، والتي تعتبر مركزاً مهما للتأمين التعاوني، ودولة أداء قطاع التأمين التعاوني بها متوسط وهي الأردن، وأخيراً دول حيث التأمين التعاوني بها محدود، وهي حالة الجزائر.

منهج الدراسة:

قمنا بتناول موضوع الدراسة من خلال الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي، من خلال التعرض للأسس النظرية لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التعاوني، وكذا تحديد متطلبات حوكمة شركات التأمين التعاوني. بالإضافة إلى إبراز أثار الحوكمة على أداء هذه الشركات. كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في إطار الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي للحوكمة وفعاليتها على أداء شركات التأمين التعاوني لبعض الدول العربية، فاستخدامنا أداة الإحصاء والقياس لدراسة في كيفية تأثير آليات الحوكمة على دعم نشاط شركات التأمين التعاوني.

الدراسات السابقة:

تم تناول موضوع "**حوكمة الشركات**" بأهمية بالغة، حيث تم دراسته من قبل العديد من الأكاديميين والباحثين على المستوى المحلي والعالمي، حيث تم تناول هذا الموضوع على مستويين، المستوى الكلي "**الحكم الراشد ومحاربة الفساد والرشوة**"، وعلى المستوى الجزئي "**حوكمة المؤسسات الاقتصادية**"، لكن حسب إطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لديه فإن موضوع الحوكمة وآليات تطبيقها، وكيفية دعمها لنشاط شركات التأمين التعاوني قد تم تناول غالباً أجزاء منها كمقالات أو كورقات بحثية لم تحط في معظمها بكل جوانب الموضوع لتعقده وتشعبه، ومنها الأتي:

- **دراسة ناصر عبد الحميد علي(2013)**: حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة بالتطبيق على قطاع التأمين التعاوني دراسة عملية على السوق السعودي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، غير منشورة 2013م، ركزت هذه الدراسة على بحث وفحص مشكلة عدم تطبيق مبادئ وأسس حوكمة الشركات بقطاع التأمين، وقد قام الباحث باقتراح الحلول الملائمة لعلاج عدم تطبيق شركات التأمين التعاوني للحوكمة والالتزام الشرعي، تتمثل أهمها في ضرورة تشكيل لجنة لإدارة المخاطر منبثقة عن مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني، وتنمية دور الجهات الرقابية في الشركة كما يجب وضع لائحة داخلية تضمن عمل الهيئة الشرعية واستقلاليتها بالإضافة إلى ضرورة إعداد برامج تدريبية للعاملين بالشركة ولأعضاء مجلس الإدارة حول مبادئ الحوكمة الشرعية.

– **دراسة ساعد بن فرحات(2011)**، بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين– مقارنة بين شركات التأمين وإعادة التأمين، الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التجاري بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-26 أفريل 2011. وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم حوكمة الشركات ومبادئها وأهم آليات الحوكمة في شركات التأمين ومقارنة شركة (CAAR) الجزائرية بشركة (AXA) الفرنسية، وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم حوكمة الشركات ومبادئها وأسباب ظهورها وأسسها وأهم آلياتها في شركات التأمين ثم تعرضت لعقد مقارنة بين نظام الحوكمة في شركة (CAAR) الجزائرية وشركة (AXA) الفرنسية، وتوصلت إلى أن أليات الحوكمة في شركات التأمين منها الخارجية (المراجعة الخارجية، الخبير الاكتواري)، والداخلية (مجلس الإدارة، والمراجعة الداخلية، وإدارة المخاطر) كما توصلت إلى وجود اختلاف بين الشركتين في تطبيق الحوكمة.

– **دراسة مُحَمَّد أحمد زيدان(2011)**، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 07-08 ديسمبر 2011، تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، وإبراز دور المراجعة الشرعية في تعزيز مبادئ الحوكمة، وقد تناولت الدراسة نشأة وتطور شركات التأمين التعاوني والهيئات الداعمة لها، ثم تناولت حوكمة شركات التأمين التعاوني والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم عرضت تجربة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة، وتوصلت الدراسة إلى، أن شركات التأمين التعاوني كغيرها من الشركات لا يمكنها الاستغناء عن مبادئ الحوكمة إذا أرادت كسب ثقة المساهمين وهيئة المشتركين، كما أن هذه الشركات رغم حداثتها إلا أنها

أصدرت لوائح للحوكمة، أيضا تعتبر المراجعة الشرعية آلية لتطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني؛

- **دراسة عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون (2012)**، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، الجزائر يومي 06-07 ماي 2012م، تهدف إلى إيجاد إطار عام للرقابة على شركات التأمين التعاوني لرسم تصور لتطبيق مبادئ الحوكمة بما يتلاءم مع هذه الشركات بغية الرفع من مستوى الأداء الإداري والمالي لهذه الشركات وتقدمها واستمرارها، وبما يمكن من ضبط أدائها المالي، وقد تناول الباحثان في هذه الدراسة حوكمة شركات التأمين التعاوني بهدف إيجاد إطار عام للرقابة على عمليات تلك الشركات، حيث تناول مفهوم التأمين التعاوني، ومفهوم حوكمة الشركات وخصائصها، وأهميتها وأهدافها، ثم دور الحوكمة في مراقبة شركات التأمين التعاوني ومبادئها وآلياتها وأثر تطبيقها على تلك الشركات، وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق نظام حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني يمكن أن تحقق حلاً لمشكلة الوكالة وتحقيق وظيفة التأمين الحمائية وتنمية أسواق التأمين وكفاءتها، كما تعتبر حوكمة الشركات نظاماً رقابياً فعالا لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين.

- **دراسة، صليحة فلاق (2014)**، دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، فرع العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11 جانفي 2014، جامعة الشلف، توصلت الباحثة على أن حوكمة الشركات تقوم على مجموعة من المبادئ أهمها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للشركة، كما تمثل أداة فعالة للرقابة على الشركة كما تعتبر نظاماً رقابياً فعالاً لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التكافلي وحماية مصالح حملة الوثائق، حيث توصلت على أن للهيئات الشرعية دور هاماً في دعم نشاط التأمين التكافلي، حيث تعتبر الركيزة الأساسية التي تقوي ثقة الجمهور في سلامة العمل التأميني التكافلي، مما يستوجب ضرورة تطبيق أسس حوكمة الالتزام الشرعي حتى تتحقق فعالية نشاط الهيئات الشرعية، وبالتالي إن تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي يؤدي إلى تحسين إدارة الشركات وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة، غير أن ذلك يجب أن يكون مقترناً بتطبيق أسس الحوكمة الشرعية.

مميزات الدراسة الحالية:

استكمالاً لهذه الدراسات، وانطلاقاً من أهمية مبادئ حوكمة شركات التأمين التعاوني، فإننا سنقوم من خلال دراستنا باقتراح جملة من الطرق والسبل التي تساهم في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني عن طريق مبادئ الحوكمة، ولذلك فإن ما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات الأخرى مايلي:

– تركز غالبية الدراسات على كيفية حوكمة شركة التأمين التعاوني دون محاولة تحديد طرق وآليات كيفية تأثير الحوكمة على نشاط شركات التأمين التعاوني، كما لم تدرس متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في هذه الشركات؛

– تعتبر هذه الدراسة خطوة للتعريف بحوكمة شركات التأمين التعاوني والتحسيس بأهميتها وضرورة تكامل جهود كل من الهيئات الإشرافية على قطاع التأمين وشركات التأمين بغرض تطبيقها لدعم القدرات التنافسية والاداء المالي لشركات التأمين التعاوني؛

– تسعى هذه الدراسة لعرض أهم آليات حوكمة قطاع التأمين التعاوني وفي كيفية مساهمتها في دعم نشاط بعض شركات التأمين التعاوني العربية؛

أقسام البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن ثم اختبار صحة فرضيات الدراسة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول تسبقهم مقدمة عامة وتعقبهم خاتمة عامة تتضمن النتائج المتوصل إليها، مدعومة باقتراحات ليختم البحث بالآفاق المستقبلية للموضوع، وفيما يلي عرض لما تم تناوله في فصول البحث.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتأمين التعاوني

من خلال التعرف على الخطر والتأمين بالمبحث الأول، والأسس النظرية للتأمين التعاوني بالمبحث الثاني، وخصص المبحث الثالث إلى نظام التأمين التعاوني، أما المبحث الرابع تم التطرق إلى العمليات التأمينية في شركات التأمين التعاوني؛

الفصل الثاني: الحوكمة وأليات تفعيلها في شركات التأمين التعاوني

لدراسة الحوكمة في الشركات بداية بإعطاء مفاهيم عامة حول حوكمة الشركات وهذا من خلال المبحث الأول، في حين تناول المبحث الثاني النظريات المفسرة لحوكمة الشركات، ونتطرق في المبحث الثالث إلى المبادئ والتطبيقات الدولية لحوكمة الشركات، وخصص المبحث الرابع إلى متطلبات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني؛

الفصل الثالث: فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة وأثرها على نشاط شركات التأمين التعاوني

نتناول من خلال هذا الفصل فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة وأثرها على نشاط شركات التأمين التعاوني، وهذا من خلال معرفة فعالية مبادئ الحوكمة في تحسين الوظيفة القانونية والإدارية في شركات التأمين التعاوني من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني تطرق إلى دور تطبيق مبادئ الحوكمة في رفع القدرة التنافسية لهذه الشركات، ثم معرفة أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني في دعم وظيفتها الشرعية والاجتماعية من خلال المبحث الثالث، أما في المبحث الرابع تطرقنا إلى أثر تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين الوظيفة المحاسبية والأداء المالي لشركات التأمين التعاوني؛

الفصل الرابع: تجارب بعض الدول العربية في حوكمة شركات التأمين التعاوني

خصص في هذا الفصل للدراسة التطبيقية لبعض التجارب في الدول العربية، وهذا لمعرفة في كيفية تساهم مبادئ الحوكمة في زيادة نشاط شركات التأمين التعاوني، حيث تطرقنا لدراسة التجربة السعودية من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني تم تخصيصه لدراسة التجربة الأردنية، أما المبحث الثالث فخصص لدراسة التجربة الجزائرية، وتم تخصيص المبحث الرابع من هذا الفصل لدراسة القياسية على مجموعة من شركات التأمين التعاوني في كل من الجزائر، والأردن، والسعودية لتبين دور مبادئ الحوكمة في كيفية دعم نشاط هذه الشركات.

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي للتأمين التعاوني

تمهيد:

يواجه الفرد العديد من المخاطر سواء كانت مادية أو معنوية، وقد أدى تعدد هذه المخاطر إلى محاولة البحث عن نوع من التضامن بينه وبين الأفراد المعرضين لنفس المخاطر، ومن هنا ظهرت الأوجه الأولى للتأمين الذي أخذ أشكالاً وأساليب مختلفة ومتنوعة، وتطور في ظل الأنظمة الغربية، حيث استوردته المجتمعات الإسلامية في هذه الصورة التي لا تتفق بالضرورة وقوانين الشريعة الإسلامية، ونظرا لما للتأمين من أهمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم، فقد أخضع العلماء المسلمون صور التأمين المستورد من الغرب للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد التأمين لا تشوبه شائبة الربا أو الغرر، وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية في ظهور نظام التأمين التعاوني الإسلامي الذي تبنته شركات التأمين التعاوني كبديل شرعي عن التأمين التجاري.

على ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي كما يلي:

المبحث الأول: مدخل إلى علم التأمين؛

المبحث الثاني: الأسس النظرية للتأمين التعاوني؛

المبحث الثالث: نظام التأمين التعاوني؛

المبحث الرابع: العمليات التأمينية في شركات التأمين التعاوني.

المبحث الأول: مدخل إلى علم التأمين

يواجه الفرد العديد من المخاطر التي تهدد أمنه وحياته، فقد يتعرض إلى كثير من الحوادث القاسية التي تجعله عاجزاً عن مواجهتها، مما أوجب عليه إيجاد نمط علمي يتعامل فيه مع هذا الخطر بأسلوب يسمح له بالتقليل من وقع الضرر أو تفاديه كلياً، من هنا جاءت فكرة التأمين لتكون بمثابة المنهج المثالي للتحكم في الأخطار ومعالجتها.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري (التقليدي)

مع تعدد أنواع المخاطر، أصبح من العسير على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كافٍ لمجابهة هذه المخاطر خاصة مع تعدد أنواعها، الأمر الذي نتج عنه ظهور نظام التأمين من أجل تغطية الأخطار التي تواجه الأفراد.

أولاً – مفهوم الخطر: قبل تناول موضوع التأمين وخصائصه لابد من التعرف على الخطر، وهذا من خلال التعرض إلى تعريفه وإلى أركانه.

1– تعريف الخطر : يعرف الخطر من خلال تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي:

أ– التعريف اللغوي: الخطر لغة مشتق من ثلاثة حروف هي (**خ ط ر**)، وهي أصل لمعنيين: أحدهما القَدْر والمكانة والثاني اضطرابٌ وحركة. فيقال في المعنى الأول رجل خطير أي له قدر وشرف ومنزلة، ويقال خطر أي عظيم، جزيل[1]، ويقال في المعنى الثاني خطر البعير بذنبه، إذا رفعه وحطه، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن، وخطر بسيفه ورمحه يخطر خطراناً إذا رفعه مرة ووضعه أخرى[2].

ب– التعريف الاصطلاحي: تناول الكثير من الباحثين والكُتاب تعريف الخطر، كل يعبر عن وجهة نظره وغالباً ما كانت وجهات النظر هذه متأثرة بنوع وطبيعة دراساتهم والمدارس التي ينتمون لها، ويمكن عرض بعض ما تناوله الكُتاب والباحثون في مجال تعريف الخطر فيمايلي:

– يُعرف ويليماس وهانس (Williams & Heins) الخطر : هو عدم التأكد الممكن قياسه، وتتحقق إمكانية القياس في تلك الحالات التي يمكن فيها استخدام نظرية الاحتمالات لقياس درجة عدم التأكد[3].

– يعرفه نايت (Knight): الخطر هو حالة عدم التأكد الممكن قياسها[4].

---

[1] **رينهارت دوزي:** تكملة المعاجم العربية، دار الرشيد للنشر، الجزء الرابع، العراق، ص 133.

[2] **ابن منظور**، لسان العرب، دار المعارف، المجلد 02، الجزء 14، القاهرة، مصر، ص 1196.

[3] **عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو**، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص26.

[4] **حربي مُحَمَّد عريقات، سعيد جمعة عقل**، التأمين وإدارة الخطر، النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 11.

– الخطر هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص مثل وفاة، مرض، أو عجز، أو احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل حريق، تصادم، سرقة، انهيار، تزوير، غرق السفن إلى غير ذلك من الأخطار[1].

– الخطر هو الانحراف الحاصل في الأحداث التي قد تقع خلال فترة زمنية معينة في موقع معين[2].

و انطلاقا من هذه التعاريف يمكن القول بأن الخطر هو:" **احتمال وقوع خسارة في ظل عدم التأكد، التي ينتج عنها اختلاف النتائج عن التوقعات**".

2 – أركان الخطر: يمكن أن نستخلص العناصر المميزة أو الأركان الأساسية للخطر على ضوء مجموعة التعاريف السابقة للخطر هي[3]:

أ– عدم التأكد: وهو شعور أو إحساس يتولد لدى الشخص نتيجة موقف معين أو يصاحب مرحلة اتخاذ قرار معين أو تقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة. ولابد من إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات؛

ب– أن يكون نتيجة حادث مفاجئ: بمعني أن يكون تحقق الخطر نتيجة حادث عرضي (لا إرادي) بمعني أنه يجب أن لا يكون معتمد من جانب المؤمن له أو أحد تابعيه؛

ج– الاحتمالية: بمعنى أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل وبحيث يكون محتمل الحدوث فلا يكون مؤكد الحدوث ولا يكون مستحيل الحدوث بمعنى احتمالية الخطر تقع بين الصفر والواحد؛

د– الخسارة المالية: بمعني أن ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية، وهذا يتطلب إهمال الخسارة المعنوية، وذلك لصعوبة قياسيها كمياً، وتعتبر الخسارة المادية الركن الرئيسي للخطر ومن أهم عناصره.

ثانياً– نشأة التأمين: تمتد جذور التأمين إلى الماضي البعيد، فمنذ أن وجد الإنسان على الأرض بدأ يسعى ليؤمن مُتطلباته الحياتية، ويُقلل ما استطاع من خسائره وآلامه. ولقد ظهر التأمين في بادئ الأمر على فكرة التعاون والتكافل بين التجمعات البشرية عن طريق توزيع الخسائر فيما بينهم في حالة تحقق خطر بأحد الأعضاء، ويمكن تتبع تطور التاريخي للتأمين فيمايلي:

– يمثل دفن الموتى عند المصريين القدامى أحد صور التأمين القديمة، والتي كانت تقوم بمراسم دفن الميت عن طريق تحنيط وتشييد القبور المحكمة، وكان ذلك نظير اشتراك يدفعه الأعضاء؛

---

[1] **محمد رفيق المصري**، التأمين وإدارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008، ص 11.

[2] **محمد جودت ناصر**، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1998، ص 17.

[3] **عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو**، مرجع سبق ذكره، ص ص 31-32.

– كما تجلت فكرة التأمين في رحلتي الشتاء والصيف، حيث كان رجال القافلة يعوضون من يموت له من دابة أو تبور تجارته، وذلك من أرباح التجارة المحققة من الرحلة[1]؛

– عرف الفينيقيون واليونانيون صورة شبيهة بالتأمين في القرن العاشر قبل الميلاد، هو نظام قرض البائع المتجول، ومضمون النظام هو إقراض البائع المتجول مبلغاً يساوى قيمة البضاعة التي يقوم بتوزيعها وبيعها، فإذا تمكن من بيعها وتوزيعها كان عليه رد قيمة القرض مع فائدته؛

– عرف الرومان و الهندوس القرض البحري، وصورته أن يقوم صاحب السفينة ويسمى المقترض بأخذ قرض من شخص أخر يسمى المقرض لمواجهة خطر غرق السفينة، فإذا وصلت السفينة سالمة فإن المقترض يرد مبلغ القرض وفائدته للمقرض، أما إذا غرقت السفينة فإن المقترض لا يلزم برد القرض[2]؛

– كما كان قدماء الرومان يُعرفون بنظام جمعيات المحاربين، الحرفيين والمهنيين، حيث تقوم هذه الجمعيات بدفع تعويضات مالية لأعضائها في حالة العجز أو الوفاة، أو نفقات العلاج، نظير هذا كان العضو يلزم بدفع اشتراكات ورسوم يتم تقديرها بواسطة أعضاء الجمعية؛

– ترجع جذور التأمين المعاصر في رأي معظم الباحثين إلى نظام التأمين البحري الذي كان سائدا في أوروبا خاصة في إيطاليا في القرن الثاني عشر ميلادي عن طريق ما يسمى بالقرض البحري. وتطور نظام التأمين البحري وأنتشر ليشمل التأمين على حياة البحارة ضد أخطار الغرق والتعرض لأعمال القرصنة، وقد صدر أول نظام قانوني لعقود التأمين البحري عام 1435م سمى بأوامر برشلونة الذي كان ينظم عناصر عقد التأمين البحري من حيث قواعده، شروطه، إجراءاته؛

– انتشرت في أوربا وخاصة في فرنسا نظام تأميني عرف باسم التونتين (Les Tontines) نسبة إلى لورينز تونتي وهو إيطالي من نابولي. ومقتضاه أن يقوم الأشخاص بدفع أقساط معينة في فترة محددة، تحدد عادة بـ 15 سنة، على أن يؤول الاشتراكات من يموت منهم إلى الآخرين الأحياء، ويحصل المشتركون على أرباح استثمار هذه الأموال بصفة دورية؛

– بروز اتجاهات فكرية لظهور التأمين الاجتماعي في الغرب عن طريق إنشاء صندوق لإعانة الفقراء الذي دعا إليه مارتن لوثر. كما أقر البرلمان الانجليزي سنة 1536م بجمع التبرعات الخيرية للفقراء؛

---

[1] **زيد منير عبوي**، إدارة الخطر والتأمين، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص33.

[2] **نعمات مُحَمَّد مختار**، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص ص25-27.

– في الثاني من شهر سبتمبر عام 1666م شب حريق بمدينة لندن دام أربعة أيام، حيث دمر المدينة بـ 85%، وكان هذا الحريق السبب الرئيسي في ظهور فكرة التأمين ضد الحريق، وظهر بعد ذلك مقهى اللويدز* في لندن للتأمين البحري؛

– في عام 1778م سمح بإنشاء أول شركة للتأمين في فرنسا هي الشركة الملكية للتأمين، ثم ظهرت أولى شركات التأمين ضد الحريق سنة 1786م، وتكونت في كولونيا بألمانيا شركة مستقلة في إعادة التأمين. وتعززت الدعوة إلى التأمين الاجتماعي في ألمانيا منذ 1880م، وظهر في انجلترا نظام التأمين ضد البطالة سنة 1911م، وطبق منذ سنة 1923م نظام المعاش والشيخوخة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

وقد انتشرت في القرن العشرين شتى أنواع التأمين في مختلف دول العالم، وسلكت شركات التأمين المحلية والدولية، وشركات إعادة التأمين الكبرى مختلف سبل الدعاية والإغراء من أجل الانتشار والشيوع بعدما ظهر أن هذا النشاط مربح للغاية، فأنتشر في جميع البلدان وغطى جميع المجالات، حيث أصدرت العديد من الدول قوانين كثيرة تنظم أحكام التأمين.

ثالثاً– تعريف التأمين التجاري (التقليدي) : يُعرف التأمين التجاري بعدة تعاريف منها:

1– التعريف اللغوي للتأمين: مصدر أَمَن يؤمَن تأميناً، وأصله من أَمِن – بكسر الميم– أمناً، وأماناً، وأمانة، وأَمَنَة، أي: أطمأن ولم يخف، فهو أمن، وأمين. وأمِن البلد: اطمأن فيه أهله. وأمنه عليه، أي وثق به[2].

2– التعريف الاصطلاحي للتأمين: أختلف في وضع تعريف محدد للتأمين نظراً لاختلافه من حيث أنواعه ومن حيث طبيعته، كما أن التأمين ينشأ من العلاقات المتشابكة، كما أن له أهدافاً عديدة تختلف بحسب نوع التأمين:

أ– التعريف القانوني للتأمين: يُعرف التأمين حسب القانون المصري والجزائري حسب مايلي:

– عرفه **المشرع المصري في المادة 747 من القانون المدني****: التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً أو مرتبا أو أي عوض مالي

*** مقهى مملوك باسم ادوارد لويدز بشارع تاور بلندن والزمان هو القرن السابع عشر، نشأت فكرة قيام مجموعة من الأفراد ممن لهم اهتمامات بالتجارة عبر البحار، حيث كانوا يقومون بالتأمين البحري من أجل تحقيق الربح، توفي صاحب المقهى في عام 1713م وترك من بعده أسرة في المجال وأسلوب تأميني ناجح ، تطور واستمر حتي ظهر في شكله الحالي " هيئة اللويدز".**

[1] **أبو المجد حرك،** من أجل التأمين إسلامي معاصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مدينة نصر، مصر، 1993، ص ص 12-14.

[2] **أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن مظور الافريقي المصري،** لسان العرب ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 141.

**** المادة 747 من القانون المدني المصري الصادر في 1948/07/29م، والذي بدأ العمل به ابتدأ من 1949/10/05م.**

أخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1]؛

– يعرفه المشرع الجزائري في المادة (02) من الأمر رقم (95-07) المتعلق بالتأمينات: إن التأمين في مفهوم المادة (619) من القانون المدني الجزائري عقد يلتزم المؤمَّن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى[2]؛

ب– التعريف الفني للتأمين: التأمين على أنه[3]: علاقة جماعية طرفاها المؤمن، والطرف الثاني مجموع المؤمن لهم، فالمؤمن لا يبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، ولا مع عدد قليل، بل مع عدد كبير جداً منهم عن طريق عمليات حسابية وإحصائية دقيقة*؛

ت– التعريف الاقتصادي للتأمين: يقصد بالتأمين اقتصاديا أنه وسيلة لتقليل الخطر والحيلولة دون وقوعه، وذلك بتجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر، وجعل الخسائر المحتملة لكل وحدة قابلة للتوقع بصفة جماعية، مع شرط الاشتراك التأميني لكل وحدة منسوبة إلى نفس الخطر[4]؛

ث– تعريف **نايت (Knight) التأمين:** التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلاً من التعامل في حالات مفردة[5].

ومحاولة للجمع بين مختلف التعاريف السابقة نذكر في البداية الأسس التي يستند عليها التأمين وهي:

– وجود علاقة قانونية تربط المؤمن بالمؤمن له؛

– يجب معرفة وحساب احتمال تحقق الخطر؛

– يجب أن يقوم المؤمن بتحديد درجة الخطر وطرق تعويضه.

---

[1] **فايز أحمد عبد الرحمان**، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2006، ص 04.

[2] الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995م، ص04.

[3] **أحمد مُحَمَّد لطفي أحمد**، نظرية التأمين المشكلات المللية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 12

***يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، ويكون عن طريق تجميع هيئات التأمين لعدد كبير جداً من الأخطار المتشابهة، مما يساعد على تحقيق دقة في التقدير بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة كما يساعد على فرض قسط ثابت محدد مقدماً.**

[4] **بوعزيز الشيخ** ، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، دار التنوير، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014، ص 14.

[5] **رمضان أبو السعود**، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص35.

وبالتالي يمكن تعريف التأمين على أنه: " **نظام قانوني تضبطه أسس فنية وعلمية، وهو ليس إلا تعاون منظم بين عدد من الأشخاص معرضين جميعا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، وشركة التأمين ليست في واقع الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة**".

رابعاً– تقسيمات التأمين: يمكن تقسيم التأمين بطرق مختلفة تعتمد على طبيعة الهدف من التقسيم، ومنها:

1– التقسيم من الناحية النظرية: ينقسم التأمين من الناحية النظرية إلى:

أ– المعيار الأول: عنصر التعاقد: ينقسم التأمين وفقاً لهذا العنصر إلى[1]:

– **التأمين الاختياري:** يشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم؛

– **التأمين الإجباري:** يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي.

ب– المعيار الثاني: الغرض من التأمين: يمكن تقسيم التأمين حسب هذا المعيار إلى:

– **التأمين الخاص أو التجاري:** يشمل التأمين الخاص أو التجاري جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية لأي أن يختار بين أن يقوم بالتأمين أو لا يقوم بالتأمين دون أي إلزام من أية جهة؛

– **التأمين الحكومي أو الاجتماعي:** يشمل التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزماً بالتأمين ضده، إما بحكم القانون أو بأي حكم أخر، وهذا لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين[2]؛

– **التأمين التعاوني أو التبادلي:** هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمَّن عليه[3]، ومن ثم لا يكون الغرض من هذا التأمين هو الربح.

---

[1] **كريمة عيد عمران**، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص ص 29-30.

[2] **عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو**، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[3] **بديعة على أحمد**، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011م، ص 240.

ت– المعيار الثالث: طريقة تحديد الخسارة: يمكن تقسيم التأمين وفق هذا المعيار إلى نوعين رئيسيين هما[1]:

– التأمينات النقدية: وتشكل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار والمؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدماً؛

– تأمينات الخسائر: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المالية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه.

ث– المعيار الرابع: موضوع التأمين: يمكن أن يأخذ التأمين وفقاً لهذا المعيار عدة أنواع هي[2]:

– **تأمينات الأشخاص:** وهي تشمل التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص وتصيبهم مباشرة في حياتهم أو صحتهم، وهنا نجد أن الشخص هو موضوع التأمين ويرتبط به مباشرة الخطر المؤمن منه، وعليه فإننا نكون بصدد تأمينات المرض والبطالة، والشيخوخة والوفاة...الخ؛

– تأمينات الممتلكات: وهي تشمل التأمين من الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين، ويندرج تحت هذا التقسيم تأمين الحريق، والتأمين البحري، التأمين الطيراني...الخ؛

– تأمينات المسؤولية المدنية: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية المدنية التي قد تترتب على المؤمن له قبل الغير، وقد يطلق عليها أخطار الذمة المالية ويقصد بها التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسئولاً عنها مما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية مثل: تأمين إصابات العمل، أمراض المهنة، تأمين المسؤولية المهنية للصيادلة والأطباء.

2– التقسيم من الناحية العملية: يفيد هذا التقسيم في نواحي متعددة، كمعرفة أنواع التأمين التي يتم التعاقد على أساسها بين المؤمن والمستأمن، وتفيد في تقسيم هيئات التأمين إلى أقسام نوعية متناسقة، كما تساعد في تحديد رأس المال اللازم لكل فرع من فروع التأمين، وفي تنفيذ أحكام القوانين والإشراف والرقابة على هيئات التأمين، ونجد في هذا التقسيم أنواع التأمين التالية[3]:

– التأمين على الحياة؛

– تأمين الادخار وتكوين الأموال

– تأمين الحريق والتأمينات التي تلحق به؛

---

[1] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره، ص ص 31-32.

[2] **مختار محمود الهانس**، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي– الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2008م، ص ص 65-66.

[3] **حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل**، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-42.

– التأمين من أخطار النقل البري والنهري، والبحري والجوي وتشمل أجسام السفن والطائرات وعلى آلاتها ومهماتها؛

– تأمين السرقة والسطو؛

– التأمين من الحوادث والمسؤولية المدنية، ويشمل تأمين السيارات وحوادث العمل...الخ؛

– تأمينات الممتلكات.

المطلب الثاني: عقد التأمين التجاري

يتميز عقد التأمين عن غيره من العقود الأخرى بخصائص معينة، ويشتمل على عناصر خاصة، ويتطلب الأمر لانعقاده توافر أركان موضوعية وشروط شكلية من الناحية العملية.

أولا– تعريف عقد التأمين وعناصره: يمكن تعريف التأمين واستنتاج عناصره من خلال مايلي:

1– تعريف عقد التأمين: هو اتفاق بين طرفين يتعهد الطرف الأول ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، هذا التعويض لا يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في العقد، وفي المقابل يقوم المؤمن له بدفع أقساط لقاء التعويض الذي يحصل عليه عند تحقق الخطر، ويكون لصالحه أو لصالح شخص آخر يدعى المستفيد[1]؛

2– أركان عقد التأمين: يعتمد عقد التأمين على أركان لا تختلف عن سائر أنواع العقود الأخرى وهي[2]:

أ– الرضا: يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة، وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة القبول والإيجاب من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر لتحديد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له؛

ب– المحل: يمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل؛

ج– السبب: إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي.

3– عناصر عقد التأمين : حتى تكون العملية التأمينية متكاملة يتطلب الأمر توافر مجموعة من العناصر هي:

أ– الخطر: يقصد به تلك الحادثة المحتملة الوقوع والتي لا تتوقف على إرادة أحد طرفي العقد أو المستفيد، والتي تنتج عنها خسائر مادية[3].

---

[1] **عبد العزيز فهمي هيكل**، مبادئ في التأمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت. لبنان 1980 ، ص 65.

[2] **بناي مصطفي**، دور التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر (1998-2002)، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 18.

[3] **بوعزيز الشيخ** ، مرجع سبق ذكره، ص37.

ب– القسط: هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه فهو يمثل ثمن التأمين، ويمكن أن نميز في القسط مايلي[1]:

– **القسط الصافي:** يدخل في تحديده عدة عناصر أهمها على وجه التحديد هو الخطر إذا أنه تقريباً تقدر قيمة القسط الصافي تبعاً لقيمة الخطر، مدة التأمين، سعر الفائدة؛

– **مدة التأمين:** يتوقف القسط كذلك على مدة التأمين فكلما زادت زاد القسط تبعاً لذلك وفقاً لأسس حسابية؛

– **سعر الفائدة:** يتوقف مقدار القسط على سعر الفائدة، عن طريق أن المؤمن يستطيع استغلال أموال التأمين وتحصيل فائدة من ورائها، ومن ثم يخفض القسط بنسبة الزيادة المنتظر حصولها من استغلال الأقساط؛

– **علاوة القسط:** وتمثل النفقات التي يقوم بإنفاقها المؤمن ولا يتحملها مثل: مصاريف الإدارة، الضرائب..الخ.

ج– طرفا العقد: وهما المؤمن له الذي قام بالتأمين على الشئ موضوع التأمين والمؤمن الذي هو شركة التأمين التي قبلت التأمين وتعهدت بالتعويض[2]؛

د– المستفيد: وهو الذي سيحصل على التعويض من شركة التأمين في حال حدوث الخطر المؤمن ضده في وثيقة التأمين؛

هـ– مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن (شركة التأمين) بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وله علاقة طردية مع قسط التأمين؛

و– مدة التأمين: مرتبطة بفترة سريان العقد، والتي يتوقف عليها حساب القسط؛

ز– المؤمن عليه: هو الشيء الذي تم التأمين عليه أو لصالحه، يعني موضوع التأمين؛

ح– وثيقة التأمين: وثيقة تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية تتضمن مختلف الشروط الخاصة بالتأمين لكل من الطرفين، وهناك ثلاثة نماذج لوثيقة التأمين وهي[3]:

– **بوليسة التأمين:** تحتوي على أطراف العقد وهويتهم، عناوينهم، الأخطار المغطاة، الأخطار المستثنية من التأمين، تحديد القسط، مبلغ التأمين، تاريخ انعقاد العقد، مدة سريانه؛

---

[1] **أبي الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري**، التأمين وأنواعه المعاصرة، دار العصماء، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2012، ص ص 55- 58.

[2] **محمد جودت ناصر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 60-61.

[3] **محمد بن وارث**، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 40.

– **عقد التأمين الإضافي:** يوظف عقد التأمين الإضافي في حالة تعديل عقد التأمين الأصلي بالزيادة أو النقصان؛

– **عقد التأمين المؤقت:** هو اتفاق على توقيع عقد أولي وقتي، لتغطية المخاطر بصفة مؤقتة، وهذا إلى حين تطابق الإيجاب والقبول بينهما بعد دراسة جميع الشروط؛

ثانياً– مبادئ عقد التأمين: يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية، ولذلك فإنه يخضع لمجموعة من المبادئ أو الشروط لانعقاد أي عقد قانوني وهي:

1– المبادئ الفنية: تتمثل المبادئ الفنية في[1]:

أ– الاحتمالية: يقتضي هذا الشرط بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع، بمعني لا يكون مستحيل الوقوع، ولا يكون مؤكد الوقوع؛

ب– القابلية للقياس: يجب أن يكون الخطر قابلاً للقياس، بحيث يكون من الممكن مقدماً تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة إذا ما تحقق الخطر في صورة حادث؛

ج– توافر قانون الأعداد الكبيرة: يقضي هذا الشرط بوجوب توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر. وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة. أي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقاً ومن ثم يكون القسط المحسوب موضوعياً وعلى أساس علمي سليم؛

د– إمكانية تحديد الخسارة: يجب أن تكون الخسارة الناتجة ممكنة التحديد من حيث الزمان والمكان، وذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة؛

هـ– عدم تركز الخطر: بمعنى يجب ألا يكون من النوع الذي يصيب عدد كبير من وحدات الخطر في وقت واحد؛

و– سهولة الإثبات: يجب أن يكون الخطر المؤمن من السهل من حيث إمكانية إثبات وجوده.

2– المبادئ القانونية: تعتبر المبادئ القانونية الستة للتأمين صالحة لعقود التأمين[2]:

أ– عقد رضائي: العقد الرضائي يقصد به هو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي الطرفين، أي هو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول؛

ب–عقد ملزم: هو العقد الذي تنشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين؛

---

[1] **زيد منير عبوي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 71-72.

[2] **عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو**، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-126.

ج- عقد احتمالي: هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفيه تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد، حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر؛

د- عقد معاوضة: عقد المعاوضة يقصد به أن يأخذ كل من طرفيه مقابلاً لما أعطاه فالمؤمن يأخذ القسط، والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر.

هـ- عقد زمني: هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر خلال مدة محدودة، وكذلك فإن المؤمن له ملتزم بتسديد الأقساط في مواعيد محددة؛

و- عقد إذعان: هو العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الأخر، حيث أن عقد التأمين يقوم بإعداده المؤمن ويعرضه على الجمهور.

3- المبادئ الأساسية: يقصد بالمبادئ الأساسية لعقد التأمين تلك المبادئ التي أشترطها المشرع حتى لا يخرج التأمين عن الدور الاجتماعي الذي يقوم به كأداة لدرء الخسارة والتخفيف منها، وتخضع عقود التأمين لستة مبادئ أساسية هي:

أ- مبدأ منتهى حسن النية: يتضمن هذا المبدأ أن يقوم كل من طرفي التعاقد بعدم الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو من شانها التضليل[1]؛

ب- مبدأ المصلحة التأمينية: يعني مبدأ المصلحة التأمينية في أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية مشروعة؛

ج-مبدأ التعويض: يقضي مبدأ التعويض بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض عن الخطر فقط؛

د- مبدأ الحلول: يمكن تعريف الحلول بأنه حق الشخص أو الهيئة التي قامت بتعويض شخص أخر أو هيئة وفقاً لاتفاقات قانونية محددة أن تحل محل الشخص الثاني (المؤمن له الذي تم تعويضه) بكافة ما له من حقوق[2]؛

هـ- مبدأ المشاركة في التأمين: مبدأ المشاركة هو حق المؤمن مطالبة باقي المؤمنين بالمشاركة بالتعويض تناسبياً بقدر حصصهم من تأمين الشيء المؤمن عليه الذي تعرض للخسارة؛

و- مبدأ السبب القريب: يتضمن هذا المبدأ أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له إذا كان الخطر ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة.

---

[1] **حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل**، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-75.

[2] **محمد رفيق المصري**، مرجع سيق ذكره، ص ص 174-182.

ثالثاً – إجراءات عقد التأمين: يمر إبرام عقد التأمين عبر عدة مراحل وإجراءات تتمثل في[1]:

– تقديم طلب من قبل الراغب في التأمين إلى المؤمن (شركة التأمين)، ويكون ذلك بملء استمارة طلب التأمين، والتي هي عبارة عن نموذج معد من قبل شركة التأمين تتضمن كافة البيانات المطلوبة من قبله؛

– إصدار إشعار التغطية المؤقت، وهو عبارة عن مذكرة تغطية مؤقتة تحررها شركة التأمين لإبلاغ طالب التأمين بموافقتها على التغطية التأمينية؛

– إصدار وثيقة التأمين (بوليصة التأمين)، وهذا بعد إيجاب الطرفين تقوم الشركة بتحرير وثيقة التأمين وتوقعيها، ومن ثم تسليمها للمؤمن له الذي هو بدوره يؤيد تسلمه إياها بدفع القسط الأول؛

– المطالبات بالتعويض والإخطار بوقوع الحادث، حيث يصدر الإخطار من المؤمن له أو من المستفيد، وهو عبارة عن القيام بإعلام شركة التأمين بحدوث الحادث، وهذا لقيام الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه حدوث هذا الخطر؛

– وبعدها تتم المخالصة أي مقارنة المعلومات الواردة من المؤمن مع معلومات الكشوف والخبرة للخروج بنتيجة ما إذا كان الحادث مشمولاً بالتأمين.

رابعاً– عقد إعادة التأمين: ظهر إعادة التأمين نتيجة لضخامة عمليات التأمين التي ترفضها شركات التأمين، والتي قد يكون التعويض عنها عند وقوع الخطر يفوق طاقة هذه الشركات وإمكانياتها المادية.

1–تعريف عقد إعادة التأمين:يمكن تعريف عقد إعادة التأمين على أنه:

– اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين، تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى[2]؛

– كما يمكن تعريفه على أنه تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة[3].

من خلال هذه التعاريف نستنتج مايلي:

– إعادة التأمين عقد قائم بذاته بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، فهو عقد من عقود التأمين التجاري؛

– شركة التأمين المباشر تدفع لشركة إعادة التأمين حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم بمقتضى العقد المبرم بينهما؛

---

[1] **محمد جودت ناصر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 61-63.

[2] **أحمد سالم ملحم**، إعادة التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م، ص ص 109-111.

[3] **عبد العزيز بن علي الغامدي**، إعادة التأمين والبديل الإسلامي–دراسة فقهية–، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد44، الرياض، السعودية، 2007م ، ص44.

– تتحمل شركة إعادة التأمين حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر نظير ما تتسلمه من أقساط؛

– لا توجد علاقة قانونية تربط ما بين المؤمن لهم والعقد المبرم ما بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين.

2– عناصر عقد إعادة التأمين: يتكون عقد إعادة التأمين من طرفين رئيسين هما[1]:

أ– المؤمِّن الأصلي: وهو شركة التأمين التي تقوم بعملية التأمين وتسمى أيضا بالمؤمن المباشر، وعلى هذا الطرف التزامات اتجاه الطرف الآخر منها:

– الإبلاغ الفوري عن حدوث الخطر لشركة إعادة التأمين؛

– تقديم تقرير عن الحادث أو الضرر؛

– الالتزام بدفع الأقساط المتفق عليها.

ب– شركة إعادة التأمين: هي شركة من شركات التأمين تقوم بتحمل جزء من المخاطر التي يلتزم بها المؤمن الأصلي، وتلتزم شركة إعادة التأمين بما يلي:

– تطبيق نصوص وثيقة التأمين ودفع التعويض المتفق عليه عند حدوث الخطر؛

– الالتزام بتقديم وثائق أو معلومات يطلبها المؤمن الأصلي؛

– الالتزام بإنشاء وديعة لدى المؤمن الأصلي تكون ضمانا له.

3– دوافع عقد إعادة التأمين: تتمثل دوافع عقد إعادة التأمين فيمايلي[2]:

أ– الحماية: تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين من أجل التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة؛

ب– التوازن والاستقرار: تستخدم شركات التأمين عقد إعادة التأمين لتجنب التقلبات في تكلفة التزاماتها التي تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية وبحدوث كوارث طبيعية والتي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها، مما يحقق توازن واستقرار أرباحها؛

ج– زيادة الطاقة الاستيعابية: نعني بالطاقة الاستيعابية الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين الاكتتاب به دون تعريض هامش ملاءتها للخطر وفي حالة قبول شركات التأمين تغطية بعض المخاطر التي تفوق قيمتها الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لشركة التأمين، تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية، حيث أن معيد التأمين سيقوم بإعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها؛

---

[1] **معمر حمدي**، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة التجارب الدولية–، مذكرة ماجيستر، غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2012/2011، ص ص 28-29.

[2] **زيد منير عبوي**، مرجع سبق ذكره، ص ض 75-76.

د- زيادة القدرة على الاكتتاب: يتم استخدام إعادة التأمين من أجل زيادة المقدرة الاكتتابية لشركة التأمين للاكتتاب في أعمال جديدة.

المطلب الثالث: وظائف التأمين التجاري

يقوم التأمين بوظائف عدة، ويُحقق فوائد اقتصادية واجتماعية على مستوى الفرد والمجتمع، وعلى مستوى تقدم الدول وازدهارها، بالإضافة إلى الدور الدولي للتأمين. ويمكن إبراز هذه الوظائف فيما يلي:

أولاً – بالنسبة للمؤمن له: يلعب التأمين وظيفة مهمة لدى المستأمن عن طريق:

1- التأمين عامل من عوامل الأمان: يبعث التأمين في النفوس الطمأنينة، حيث يتم الاحتياط لأحداث المستقبل فهو يؤمن الأشخاص والمنشآت من خسائر قد تلحقهم في أنفسهم أو أموالهم، والاطمئنان هذا يحفز المجتمع على النمو وزيادة خلق فرص عمل جديدة، وبالتالي زيادة معدلات التنمية بالمحافظة على رؤوس الأموال وإعادة تكوينها إذا ما تعرضت للخسائر[1]؛

2- أداة للائتمان: يوفر التأمين بالنسبة للمؤمن له ضمانات تسهل عملية الاقتراض للمدين، حيث يأخذ تعويض التأمين مكان الشيء المرهون، وبالتالي تقوية المدين اتجاه دائنه بمنحه مصداقية لدى البنوك وغيرها من مؤسسات التمويل، فهو يضمن بذلك جميع حقوقه في حالة إصابة المدين بالإفلاس مثلا وعدم قدرته على ممارسة العمل[2]؛

3-وظيفة اجتماعية: يقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار الذي يتعرضون لها ويساعد أفراد المجتمع كافة دون تمييز على حمايتهم من الأخطار التي تواجههم[3]، عن طريق مواجهة الخسائر المالية المترتبة عن انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، ولم يكن تدخل الحكومات لغرض التأمين الاجتماعي وجعله إجبارياً إلا اعترافاً بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل الناتج عن المجهود الجسماني العضلي أو الذهني، والذي يمثل المصدر الأساسي للدخل لدى كثير من الأفراد. وفي مجال المسؤولية المدنية يقوم نظام التأمين أفضل وسيلة لضمان حصول المتضرر على التعويض المستحق له[4].

4- الوقاية من الخطر: إلى جانب الدور الذي يقوم به التأمين في تعويض الخسائر التي تتحقق بسبب الكوارث قد تصيب الشخص في نفسه أو ماله. فإن للتأمين دوراً غير مباشر يعمل على تقليل نسبة وقوع

---

[1] **ناصر عبد الحميد علي**، التأمين التكافلي- التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، التحديات والمواجهة-، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2010، ص ص 28-29.

[2] **بوعزيز الشيخ** ، مرجع سبق ذكره ص 27.

[3] **حربي مُحَمَّد عريقات، سعيد جمعة عقل**، مرجع سبق ذكره ص 44.

[4] **عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو**، مرجع سبق ذكره، ص 117.

الحوادث والحد من المخاطر. وتحقيق هذا الهدف يتم عن طريق التعاون بين المؤمن والمؤمن له، فتعمل شركات التأمين على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي وقوع المخاطر المختلفة عن طريق توعية المؤمن لهم وبيان الوسائل التي تستعمل عند حدوث كارثة، كما تشجعه على تفادى وقوع في الكوارث والمخاطر عن طريق إعفائه من بعض الأقساط إذا استمر عقد التأمين عدة سنوات دون تحقق خطر المؤمن منه. كما أن شركات التأمين تعمل على حدها عن طريق تحميل المؤمن له نسبة من الخسائر[1].

ثانياً– بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني: يعتبر التأمين وسيلة من وسائل النمو الاقتصادي، ودفع بعجلة التنمية الاقتصادية عن طريق:

1– شركات التأمين: يعتبر التأمين مصدر ربح بالنسبة إلى شركات التأمين من خلال جنيها لأقساط وأتعاب عقد التأمين من جهة، وإعادة تفعيل المدخرات من الأموال وذلك بإعادة استثمارها، وبالتالي توفير دخل أخر قد تفوق قيمته المالية تلك المحققة من عملية جمع الأقساط من جهة أخرى[2]؛

2– تكوين رؤوس الأموال: يمارس التأمين تأثيراته على النشاط الاقتصادي خصوصاً على مستوى الأسواق المالية، فهو يعمل على ادخار كتلة من رؤوس الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية[3]، حيث تقوم الشركة فيما بعد بتوظيفها على صور متعددة (الأسهم، السندات، عقارات،...الخ)، وبالتالي المساهمة في تمويل مختلف المشاريع المنتجة والتي تعود بالمنفعة على التنمية الاقتصادية في حين تتدخل الدولة في تسيير احتياطات هيئات التأمين بتوجيه جزء من أموالها إلى الإقراض العمومي؛

3– وسيلة من وسائل حماية الائتمان: إن الحصول على تمويل يتطلب رهن مال (عقار، سيارات، بضائع) مقابل هذا التمويل، وهذا المال قد يتعرض للمخاطر فيضيع على الممول الحصول على حقه، ولذلك يتطلب من المدين عمل تأمين على هذه الأموال لصالح الممول حتى إذا تحقق خطر ما حل التأمين محل المال المرهون واستطاع الدائن أن يستوفي حقه وفي حالة عدم وجود أموال للرهن يُطلب عمل بوليصة ضد وفاة الشخص أو عجزه الكلي عن العمل والكسب لصالح الممول[4].

---

[1] **فايز أحمد عبد الرحمان**، ، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2] **بوعزيز الشيخ** ، مرجع سبق ذكره ص 28

[3] **Louberge Henri**, Economie et finance de l'assurance et de la réassurance, édition Dalloz, paris, France, 1981, p 205.

[4] **ناصر عبد الحميد علي**، التأمين التكافلي– التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، التحديات والمواجهة–،مرجع سبق ذكره، ص 29.

4-التأمين مصدر للعملة الصعبة: تعتبر الأقساط جزءاً هاما في المعاملات التجارية الدولية، فقط تستطيع كل دولة تصدير منتجاتها التأمينية، وبالتالي جلب مؤسسات أجنبية التي تعود على الدولة بمبالغ طائلة في صورة أقساط التأمين[1]؛

5- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: يمثل التأمين بنداً من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال، حيث تسجل فيه أقساط إعادة التأمين التي تحوله الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسباً عكسياً مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية[2].

6- التأمين يعمل على زيادة الإنتاج: يتميز التأمين بتوفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة الأمر الذي يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وبالتالي مساعدتهم في تحقيق مزايا إنتاج الحجم الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات[3]، ومن ناحية أخرى فإن توفر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة يساعد على استمرارهم في العمل ولمدة طويلة نسبياً مما ينعكس على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفره من استقرار وأمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العمال.

7- المساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي: يساهم التأمين في تحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، مما يساعد في زيادة المدخرات الإجبارية الأمر الذي يحد من موجة التضخم، وذلك على التقليل من الطلب على السلع الاستهلاكية لأنه سيعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية التأمينية.

---

[1] **بوعزيز الشيخ** ، مرجع سبق ذكره ص 29.

[2] **عادل عبد الحميد عز**، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1971م، ص13.

[3] **Guy Simonet**, la comptabilité des entreprises d'assurance, 5eédition, Paris, France 1998, P19.

وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن لهم في حالات التعطل والمرض والإصابة..الخ مما يساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات مما يقلل من حدة الكساد[1].

8- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف: يساعد التأمين على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توفر حد أدنى من العمالة من الإداريين، والمهندسين وعمال في المراكز الرئيسية لشركات التأمين وفروعها..الخ.

[1] **معمر حمدي**، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة التجارب الدولية-، مرجع سبق ذكره، ص13.

المبحث الثاني: الأسس النظرية للتأمين التعاوني

لا شك أن التعاون على مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام وقرره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل والتعاون بين جميع أفراد المجتمع المسلم، وكواجب بيت المال في تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ومن وسائل التعاون التي أفتت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها ما يسمى بنظام التأمين التعاوني الإسلامي، والذي سنتناول الأسس النظرية التي يقوم عليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين التعاوني

ظهر التأمين في البداية تأمينياً تعاونياً، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية، وحب الخير والرغبة في الثواب الأخروي، أو عائلياً بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية.

أولاً– ظهور التأمين التعاوني: ظهر نظام التأمين التعاوني قبل وبعد الإسلام، وتتمثل أهم صوره فيما يلي:

– الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في **قول الله تعالى:** ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ (سورة قريش، الآيات **1–3**). وقد جاء في تفسير هذه السورة أن تجار قريش كانوا يخرجون للتجارة في رحلتين، إحداهما في فصل الشتاء يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام. وكانوا يتعرضون أثناء رحلتهم لمخاطر الطريق من غارات قطّاع الطرق ونهب ثرواتهم، والكوارث الطبيعة. فعمد أصحاب الإيلاف وهم أربعة أخوة من بني عبد مناف إلى عقد عهد وحبل، أي اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليأمنوا تجارتهم من أخطار الطريق، فألف هاشم بن عبد مناف قيصر الروم عند خروجهم إلى بلاد الشام، كما ألف أخوه عبد الشمس الأحباش، وألف المطلب بلاد اليمن، أما نوفل فقد ألف كسرى عند خروجه إلى بلاد فارس. وكان هذا الإيلاف أو العقد يقضي بإغاثة وتعويض من تتعرض تجارته للنهب أثناء الرحلة، وبموجب هذا العهد كان تجار قريش يخرجون إلى مختلف الأمصار فلا يتعرض لهم أحد ولا تتعرض تجارتهم للنهب، وكانوا يقومون بدفع لمن تتلف أو تنهب بضاعته[1].

– من صور التأمين التي تعارف عليها العرب قبل الإسلام نظام العاقلة، فقد كانت العواقل تتعاون فيما بينها عن طريق توزيع دية القتيل خطأ على عاقلة القاتل، وهذا نظام يقوم على التعاون بين أفراد الأسرة الواحدة[2]، وقد أقر الإسلام هذا النظام وأبقي عليه في صحيفة المدينة؛

---

[1] **نعمات محمد مختار**، مرجع سبق ذكره، ص ص 221.

[2] **فايز أحمد عبد الرحمان**، ، مرجع سبق ذكره، ص 153.

– نصت صحيفة المدينة التي وضعها رسول الله عليه الصلاة والسلام على عدة صور من صور التأمين التعاوني منها النص على فداء الأسرى المسلمين، عن طرق تعاون المسلمين على دفع ما يفدون به أسراهم، كذلك تضمنت الصحيفة بنداً ينصب على وفاء دين الغارمين، وذلك عن طريق دفع الدين عن من يعجز من المسلمين عن الوفاء بدينه[1]؛

– قيام سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم في سجل خاص بهم، فمن أصابه عجز عن العمل من أعضاء الحرفة، ألزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له[2]؛

– يعتبر العلامة **مُحَمَّد أمين ابن عابدين*** أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، حيث أبدى رأيه في كتابه "**رد المحتار على الدر المختار**" في موضوع التأمين البحري، وأطلق على هذا العقد بعقد السوكرة، وانتهى قوله إلى عدم جواز هذا النوع من العقود وأنه عقد فاسد، وذلك لعدم وجود توازن في العقد، ويقول ابن عابدين:" والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم". أي ما لا يلزم شرعاً لا يصح التزامه ولا الإلزام به، فلا يحل لمسلم أخذه ولا يجوز التعاقد عليه، وبعبارة أخرى، أن المؤمن (صاحب السوكرة) وهو المعروف الآن بشركات التأمين قد ألزم نفسه بدفع ماله تعويضاً للتاجر الخاسر بأنه التزام لم يلزمه الشرع بذلك وما لا يلزم الشرع به لا يحل أخذه[3]. حيث يرى بأن نظام التأمين التجاري باطل في حين أجاز صيغة بديلة هي صيغة التأمين التعاوني.

ثانياً– تطور صناعة التأمين التعاوني: تطورت صناعة التأمين التعاوني من خلال الرؤية الشرعية، والتطبيقات الفعلية عن طريق:

– بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التعاوني بعد صدور الفتاوى بجواز التأمين التعاوني لكل من فتوى أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961م، ثم فتوى مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976م، إضافة إلى فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987م، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تعاوني سنة 1979م ومقرها

---

[1] **نعمات مُحَمَّد مختار**، مرجع سبق ذكره، ص ص 223.

[2] **صالح العلي، سميح الحسن**، معالم التأمين الإسلامي – مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والاسلامي–، دار النوادر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2010 ، ص 20.

* **مُحَمَّد ابن عابدين ولد سنة 1784م وهو أحد فقهاء الأحناف وهو أول فقيه تناول موضوع التأمين من الناحية الفقهية وقد أسمى هذا التأمين عقد سوكرة، وقد أورد ابن عابدين أحكام عقد التأمين في باب المستأمن من كتاب الجهاد في كتاب حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير البصائر في الجزء الثالث.**

[3] **مُحَمَّد ليبا**، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007م، ص 40.

الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التعاوني من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري، مما استدعى ضرورة إيجاد بديل شرعي له، وذلك بإنشاء شركات تأمين تعاونية تقوم مقام شركات التأمين التجارية[1]؛

– تطورت صناعة التأمين التعاوني خلال العقود الأخيرة بإنشاء شركات تأمين تعاونية، ووصل عددها لأكثر من مائة شركة للتأمين التعاوني*، تشتمل العالم العربي، ماليزيا، باكستان، ودولاً أخرى، وأنشئت أيضاً شركات إعادة التأمين في بعض الدول، بل إن كثيراً من شركات التأمين التجاري قامت بفتح فروع إسلامية للتأمين التعاوني، وتحول بعضها إلى شركات تعاونية.

– قد صاحب ازدياد عدد الشركات تطوير من الجانب المؤسسي، حيث قام الاتحاد العام العربي للتأمين بإنشاء رابطة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية، حيث عقدت اجتماعها الأول بتاريخ 7 فيفري 2007م، وبالتوازي تم إنشاء منظمة دولية متخصصة في التأمين التعاوني هي مجلس الاتحاد العالمي للتكافل، الذي أسس بالقاهرة –مصر– في عام 2007م. وأولت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عنايتها بالتأمين التعاوني، فأصدرت معيارين: المعيار الشرعي رقم 26، والمعيار المحاسبي رقم 12 لأجل ضبط التأمين التعاوني الإسلامي[2].

ثالثا– تطور سوق التأمين التعاوني العالمي: الشكل رقم (1-1) يوضح تطور حجم أقساط التأمين التعاوني عبر العالم ، حيث نلاحظ إجمالاً بأن اشتراكات التأمين التعاوني المحققة في جميع دول العالم عرفت ارتفاعاً خلال الفترة (2009م-2014م)، وقد حققت المملكة العربية السعودية وحدها أكبر حجم للاشتراكات في العالم، وكانت نسبة زيادة في هذه الاشتراكات نسبة كبيرة من سنة 2009 إلى غاية 2014، وهذا بسبب اهتمام السلطات السعودية – مؤسسة النقد العربي السعودي– بإصدار قوانين تنظم وتطور نظام التأمين التعاوني، وكذلك الثقافة الإسلامية التي يتميز بها الشعب السعودي، وابتعاده عن المعاملات التأمينية غير الشرعية.

[1] **معمر حمدي**، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة التجارب الدولية–، مرجع سبق ذكره، ص46.

* **وصل عدد شركات التأمين التعاوني في عام 2010 م بحوالي 146 شركة، للمزيد أنظر إلى الملحق رقم (01)**.

[2] **علي محي الدين القره داغي**، التأمين التكافلي الإسلامي، –دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية–، الطبعة السادسة، الجزء الأول، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 2011، ص ص 11-13

الشكل رقم (1-1): تطور حجم أقساط التأمين التعاوني حسب المنطقة

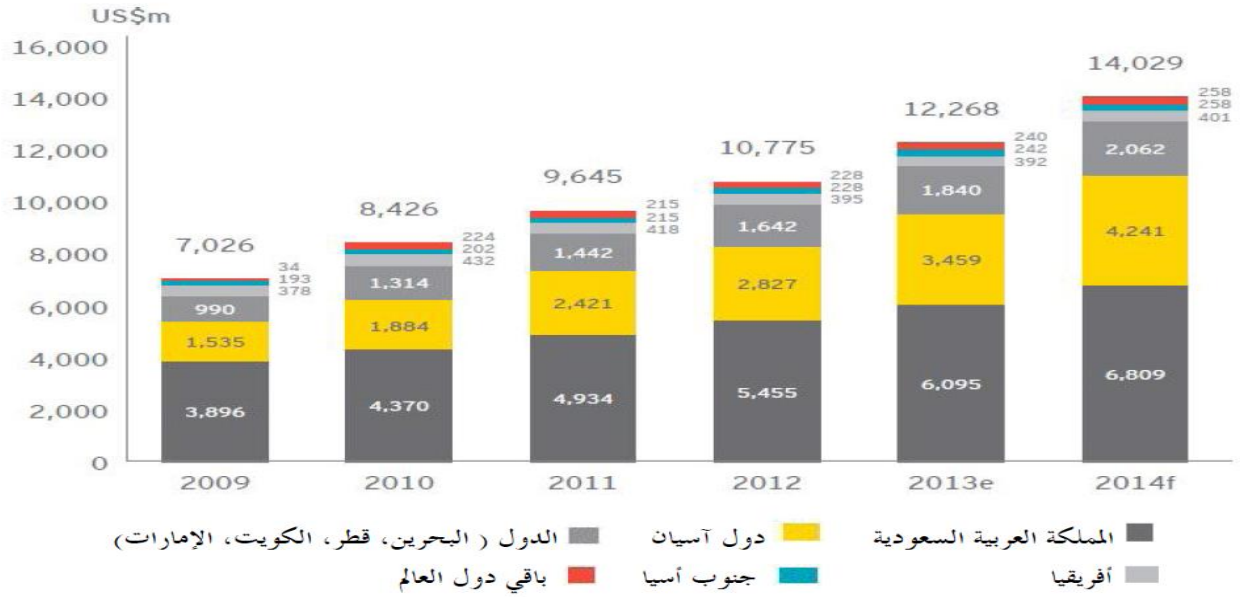

Source:Global Takaful Insights 2014, Market updates, EYGM Limited, Ernst & Young**, p 07.**

كما نلاحظ هناك تطور في حجم أقساط التأمين التعاوني في دول آسيان (ماليزيا، سنغافورة، سلطنة بروناي، تايلاند) من سنة 2009م إلى غاية 2014م، لكن نسبة النمو ليست مرتفعة مقارنة بنسبة النمو التي كانت في السعودية، ويرجع هذا التطور في هذه الدول خاصة في ماليزيا إلى الصناعة المالية الإسلامية، وتوجه الحكومات إلى هذا النظام عن طريق إصدار قانون التكافل يوازي قانون التأمين التقليدي مما أثر على نمو هذا السوق.

ويحتل إقليم الخليج العربي (البحرين، قطر، سلطة عمان، الإمارات) المرتبة الثالثة بعد السعودية ودول آسيان، في حجم تطور أقساط التأمين التعاوني، أما دول أخري كأفريقيا وجنوب أسيا، وباقية دول العالم فنسبة تطور أقساط التأمين التعاوني ضئيلة جدا مقارنة بالدول الأخرى، وهذا بسبب انعدام القوانين والتشريعات التي تنظم هذه الصناعة إلا في السودان.

ويمكن تفسير أسباب زيادة في حجم الأقساط واشتراكات التأمين التعاوني إلى ما يلي[1]:

- تنبع دوافع نمو التأمين التعاوني من رغبة الأفراد في وجود بديل شرعي لصناعة التأمين التجاري؛

- تتمثل دوافع نمو صناعة التأمين التعاوني في الدول الأخرى من رغبتهم في الحصول على حصة من الفائض التأميني في حالة كونه مشترك في شركة التأمين التعاوني بالإضافة إلى تحقيقهم لحجم كبير من الأرباح في حالة تقديمهم لمنتجات التأمين التعاوني لفئة كبيرة من المجتمع المسلم تقدر بـ 1.6 مليار مسلم، ومن المتوقع زيادتهم بـ2.2 مليار مسلم بحلول سنة 2030م؛

[1] **عبد الفتاح محمد صلاح**: منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي، 18 و19 ماي 2014م، ص ص: 90-92.

– انعكاسات الأزمة المالية العالمية سنة 2008م في كافة الأوساط السياسية والاقتصادية والاجتماعية، قام الاقتصاديون والباحثون بالبحث عن الحلول الملائمة لها، وتم اقتراح البدائل الإسلامية كالبنك الإسلامي، التأمين الإسلامي، كحلول ملائمة لمعالجة تداعيات الأزمة، حيث أخذت لندن وباريس تسعيان لإيجاد صيغ لمعاملات مالية إسلامية ضمن النظام المالي الرأسمالي بغرض إعادة التوازن إلى أسواقها المالية.

المطلب الثاني: مفاهيم عن التأمين التعاوني

يعتبر التأمين التعاوني حديث النشأة، فقد وردت مفاهيم عديدة، سنستعرض البعض منها التي وضعها الخبراء في هذا المجال، وتأصيله الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإجماع العلماء، وذلك على النحو التالي:

أولاً– تعريف التأمين التعاوني: توجد العديد من التعاريف حول التأمين التعاوني، نتناول أبرزها فيما يلي:

1–التأمين التعاوني على انه اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون من ذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكناهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث، أو نحو ذلك التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء[1]؛

2– التأمين التعاوني على أنه تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، والمشاركة في الإدارة. وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة[2]؛

3– التأمين التعاوني هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلافي الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التعاوني إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً[3].

4– تعريف الهيئات المالية الإسلامية: تنظر كل من هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) التأمين التعاوني بـ:

---

[1] **محمد أبو زهرة** ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق، دمشق، سوريا، 1961، ص 512.

[2] **وهبة الزحيلي**، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق سوريا، 2002، ص 127.

[3] **ناصر عبد الحميد علي**، التأمين التكافلي– التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، التحديات والمواجهة–، مرجع سبق ذكره، ص 76.

أ- هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين): التأمين التعاوني هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (الصندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقاً للوائح والوثائق . ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[1]؛

ب- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا): هو اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضاً متعاونين في تحمل خسارة ناتجة من مخاطر معينة، وفي ترتيبات التأمين التعاوني يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بالتبرع، وتُستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار[2]؛

من خلال هذه التعارف يتبين لنا: **أن التأمين التعاوني هو اشتراك مجموعة من الأفراد في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم على شكل تبرع، ويأخذ كل واحد منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين.**

ثانياً- مسميات أخرى للتأمين التعاوني: يُطلق التأمين التعاوني المتوافق مع الشريعة الإسلامية عدة تسميات منها :

1- التأمين التبادلي: هو التأمين التعاوني لكن يكون المؤمن هو نفسه المستأمن (المؤمن له)، وذلك لأن الأعضاء أو المشتركين مؤمِّنون ومُؤمَّن لهم في وقت واحد، وليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم[3]، أي أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، باعتبار أن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له[4].

2- التأمين الإسلامي: يطلق على التأمين التعاوني تأمينيا إسلاميا لأنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الذي يستبعد الربا والغرر والمقامرة في التعاملات في هذا النوع من التأمين، وهذا للتمييز بينه وبين التأمين التجاري؛

---

[1] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، البحرين، 2010، ص364

[2] **مجلس الخدمات المالية الإسلامية**، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، كوالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2009، ص 02.

[3] **صليحة فلاق** ، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية –، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف 2015/2014، ص 59.

[4] **دليلة حضري** ، **جميلة بغداوي** ، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة، بين الواقع ،الآفاق والتحديات، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص04.

3- التأمين التكافلي: نجد بعض علماء المسلمين يميلون إلى مصطلح التأمين التكافلي، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت في الخرطوم – السودان- في عام 1995م. وفي الوقت نفسه يكثر استعمال مصطلح التأمين التكافلي على ألسنة بعض الباحثين في التأمين التعاوني[1] استئناسا بالحديث النبوي الشريف، عن سهل بن سعد ﷺ قال: **قال رسول الله صل الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**، وأشار بالسبابة والوُسطى وفرج بينهما[2]،(رواه البخاري).

ثالثاً- الدليل على مشروعية التأمين التعاوني: يعتبر التأمين التعاوني جائزاً شرعاً بلا خلاف، لأنه تعاون محض على تخفيف أثار الكوارث، وترميم أثارها بقدر الاستطاعة، ويمكن إثبات مشروعيته من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة.

1- القرآن الكريم: توجد العديد من أيات القرآن الكريم، تدعو إلى التعاون لمواجهة المخاطر منها:

- قال الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة المائدة، الآية **02**)؛

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات، الآية: **10**)؛

فهذه الآيات الكريمة تحث على التآخي والتضامن والتعاون بين المؤمنين في كل ما يجلب الخير لهم، فالتعاون على البر والتقوى يعني: المؤازرة في كل عمل ينتج عنه الخير سواء كان القائم به فرداً، أو جماعة وسواء كان الخير عائداً إلى فرد أو مجموعة من الناس، ولا فرق في أصل طلب التعاون بين أن يكون الخير من مصالح الدنيا التي أذنت الشريعة بإقامتها، أو يكون من مسائل السعادة في الآخرة.

2- السنة النبوية الشريفة: من السنة النبوية الشريفة، توجد كثير من الأحاديث تدعو إلى التعاون والتآزر بين المؤمنين منها:

- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسي الأشعري (ﷺ) قال: **قال رسول الله صل عليه وسلم: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه[3]؛**

- ماورواه مسلم في صحيحه: **أن النبي صل الله عليه وسلم قال: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا أشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[4]؛**

---

[1] **أسامة عامر** ، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التعاوني، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، 2014/2013، ص14.

[2] **أبي زكريا يحي بن شرف النووي**، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار الإمام مالك، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص105.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (182/02، رقم الحديث 467)، ومسلم في صحيحه (1999/4، رقم الحديث 2585).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (1999/4 رقم 2575).

- ما أخرجه مسلم في صحيحه: **أن النبي صل الله عليه وسلم قال: من نَفسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله له في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**[1].

إن هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع أخوانه، وصنع المعروف معهم، ومشاركتهم في تخفيف ألامهم، والأضرار التي تلحق بهم. وبعض ذلك متحقق في التأمين التعاوني، ففيه عون للمسلم الذي حلت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله، أو في نفس غيره أو ماله بسببه، من خلال مشاركته في تغطية ما يترتب على ذلك من تبعات مالية يقدمها له إخوانه المشتركون معه في التأمين كتبرع منهم.

- روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن **النبي ﷺ قال: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**[2]. إن فعل الأشعريين في هذا الحديث يدل دلالة واضحة على التعاون الجماعي والتكافل بين الأقرباء، وذلك لدفع الحاجة التي تنزل بأفراد العائلة أو القبيلة، فالمسلم بطبيعته يقدم ما لديه كثيرًا كان أم قليلاً، وهذا يندرج تحت باب التبرع، فلا يدري أيأخذ قليلاً أم كثيرًا، لذلك لا يدخل فيه عنصر الغرر أو الربا أو القمار، ولقد مدح عليه الصلاة والسلام عمل الأشعريين، وحث المجتمع المسلم عليه في وقت الضيق والشدة ومثله في الرخاء والسعة.

رابعاً– التأمين التعاوني كبديل شرعي عن التأمين التجاري: إن فكرة التأمين حديثة العهد، فلم يكن لها أثر في عهد النبي صل الله عليه وسلم، والصحابة ﷺ، ولا توجد نصوص قرآنية تنص على عقود التأمين بصفة مباشرة، ولقد أثار هذا الموضوع جدلاً كبيراً بين الفقهاء المسلمين، ونتج عنه بروز رأين مختلفين، فطائفة تؤمن بفكرة التأمين، وأخرى تعارض فكرتها وتحرمها مبدئياً.

1– الآراء المؤيدة لفكرة التأمين التجاري: ذهب بعض العلماء* إلى جواز عقود التأمين التجاري بأنواعها، وقد استند المؤيدون لفكرة التأمين في رأيهم على عدة أدلة، ومن أهم هذه الأدلة التي استدلوا بها لجواز هذا العقد هي:

– أن الأصل في العقود الإباحية إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، ومن هذه المباحات عقد التأمين كأحد العقود التي لم يرد نص على تحريمه[3]، واستدلوا من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (2074/4، 2699)، والبخاري بلفظ: " من فرج عن مسلم كربة " (762/2 رقم 2310).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، من كتاب الشركة، رقم الحديث 2354، ج2، ص880. مسلم، **صحيح مسلم**، باب فضائل الأشعريين، رقم الحديث 2500، ج4، ص: 1944.

* **العلماء:** الشيخ عبد الله صيام، الشيخ عبد الوهاب خلاف، الدكتور محمد البهي، الشيخ علي الخفيف، الشيخ مصطفى الزرقاء.

[3] **حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل**، مرجع سبق ذكره، ص 209.

- **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، (سورة المائدة، الآية1)؛**

- روى عن أبي هريرة ﷺ قال: أرادت عائشة ﷺ أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك **لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط[1]؛**

- حدثنا سليمان أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا بن مالك بن ابي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن **النبي ﷺ: قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان[2]؛**

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن عدم الوفاء بالعهد، والعهد يشمل العقد أيضاً، يعد نفاقاً، وذلك أن الحديث يلزم الوفاء بالعقود، وهذا دليل على أن العقود الأصل فيها الجواز.

- عن أبي هريرة ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم[3]؛**

وهذا الحديث يؤكد أن الأصل في العقود والشرط الإباحة، مالم يرد نص على التحريم، فالحديث قد أطلق العقود والشروط دون تخصيص. كما يؤكد أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما كان منها مخالفا للشرع[4].

- يرى أنصار هذا الرأي أن جواز التأمين أساسه قاعدة الالتزامات، والوعد الملزم عند المالكية فذهبوا إلى أنه كما يتحمل الواعد في مذهب المالكية خسائر الموعود التي ألتزم بها، يتحمل المؤمن ما التزم به المؤمن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم، وبالنظر إلى مذهب المالكية الأوسع في هذه المسألة، أي وعد الملزم نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين ولو بلا مقابل[5]. ولما كان الوعد الملزم من العقود الواجب الوفاء بها وفقاً لرأي المالكية استناداً على **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، (سورة المائدة، الآية 1).**

فالآية تدل على وجوب الوفاء بجميع العقود التي أحلها الله، وبما أن عقد التأمين التجاري لم يرد في الشرع دليل على حظره فإن قاعدة الالتزامات والوعد الملزم تنطبق عليه كسائر العقود المباحة؛

---

[1] **سنن أبي داود**، الجزء 03، حديث رقم 2915، ص 126.

[2] **حديث متفق عليه**، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، حديث رقم 222/01**، دار الامام مالك، 1403هـ، ص83.

[3] **سنن أبي داود**، الجزء 03، حديث رقم 3594، ص 304.

[4] **نعمات محمد مختار**، مرجع سبق ذكره، ص ص 305-306.

[5] **حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل**، مرجع سبق ذكره، ص ص 210-211.

– إن عقد التأمين يمكن إلحاقه بعقد مشروع وهو عقد الموالاة، ووجه الشبه بين العقدين، هو أن عقد الموالاة ينشئ رابطة وعلاقة تعاقدية بين طرفين. وبموجب هذه العلاقة يلزم المولى بدفع الدية عن جناية المولى له في حالة خطئه، وفي مقابل هذا يكون للمولى الحق في إرث المولى إذا مات ولم يكن له وارث. وكذلك الأمر في التأمين من المسؤولية إذ بموجب العقد يقوم المؤمن بدفع الدية والتعويض عن المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه[1]؛

– إن عقد التأمين يمكن إخراجه مخرج ضمان خطر الطريق عند الحنفية، ويتلخص في أنه إذا قال شخص لأخر: " اسلك هذا الطريق فإنه أمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن" فسلكه فأصابه شيء فيعوضه ما خسره لأنه ضامن، وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة وناقشه " ابن عابدين" في كلامه عن (السوكره) ورأى فرقاً يمنع قياس السوكره عليه، والقائلون بالجواز يرونه نصاً استثنائياً قوياً في جواز التأمين على الأموال من الأخطار، خصوصاً مع ما كثر من كوارث متلاحقة في هذا العصر[2]؛

– قياس عقد التأمين على نظام العواقل، والعاقلة في اللغة مأخوذة من العقل وهو الدية، سميت بذلك لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل، فيعقلونها بفناء ولي المقتول، والعاقلة تطلق أيضا على الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة، أو الموظفون في دائرة واحدة. ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العاقلة تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشتركين مما يحول دون ذهاب دم المقتول هدراً. وقد جعل الإسلام فكرة العاقلة إلزامية دون تعاقد، لأن فيها مسؤولية متعددة بسبب التناصر، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما يجعله إلزاميا دون تعاقد في نظام العاقلة كما هو معمول به في عقد التأمين التجاري[3]؛

– قياس عقد التأمين على عقد الجعالة*، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين جائز شرعاً قياساً على عقد الجعالة، على أساس أن في الجعالة يلتزم الشخص (وهو الجاعل) بدفع مال (وهو الجُعل) لمن يقوم له بعمل، وفي التأمين يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين، إذا قام بعمل هو دفع الأقساط، وبما أن الجعالة جائزة شرعاً، فكذلك التأمين[4]؛

---

[1] **نعمات مُحَمَّد مختار**، مرجع سبق ذكره، ص ص 310-311.

[2] **أبي الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري**، مرجع سيق ذكره، ص ص 79-80.

[3] **مُحَمَّد عثمان بشير**، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008، ص ص 105-106.

* **الجعالة: هو تصرف يلتزم فيه شخص بإرادته المنفردة بأن يدفع مالاً لمن يعثر له على شيء معين، أو يقوم بعمل شيء ما يحدده له.**

[4] **صالح العلي، سميح الحسن**، مرجع سبق ذكره، ص 134.

– قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق، ويعنى ضمان خطر الطريق وهو أن يضمن شخص لأخر أمان طريق معين من قطاع الطرق وأخطار نقل المال عموما. وقد أجاز بعض من أباح التأمين قياس تأمين الأضرار على ضمان خطر الطريق ففي تأمين الأضرار يضمن المؤمن سلامة الأشياء المؤمن عليها[1]؛

– قياس التأمين على عقد الكفالة، ويعني عقد الكفالة هو عقد يلتزم فيه الكفيل للمكفول له بضمان سداد دين، وقام بعض من أجاز التأمين بقياس هذا العقد خصوصاً عقد تأمين الأضرار على عقد الكفالة فالمؤمن كفيل يضمن للمؤمن له وهو المكفول له سداد دين.

2– الآراء المعارضة (التحريم) لفكرة التأمين التجاري: بعد الدراسات الفقهية والشرعية عند الفقهاء*، توقف الرأي عند بعض منهم على عدم جواز التأمين التجاري، كما قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة، بمقر رابطة العالم الإسلامي. وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1397هـ بقرار رقم (55)، قرر المجمع بالإجماع** عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة التالية:

– عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر*** الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا

---

[1] **فايز أحمد عبد الرحمان**، ، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51.

* **من أصحاب هذا الرأي**: الإمام ابن عابدين، الشيخ مُحَّد بخيت المطيعي، الشيخ أحمد ابراهيم، الشيخ عبد الرحمان تاج، الشيخ عيسوي أحمد عيسوي، الشيخ فيصل مولوي، الشيخ عبد الله القلقيلي، الدكتور الصديق مُحَّد الضرير، الدكتور عيسى عبده، الشيخ مُحَّد أبو زهرة، الشيخ عبد القادر السيد، الشيخ فخر الدين الحسني، الشيخ نجم الدين واعظ، الشيخ الشيخ أمجد الزهاوي، الشيخ مُحَّد على السايس، الشيخ مُحَّد عبد الطيف السبكي، الشيخ عبد الرحمان محمود قراعة، الشيخ عزمي عطية، الدكتور وهبة الزحيلي، الدكتور على القره داغي، الدكتور حسين حامد حسان، الدكتور عبد الناصر العطار، الدكتور سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، الدكتور شوكت عليان، وغيرهم، **المصدر: صالح العلي، سميح الحسن**، مرجع سبق ذكره، ص 159.

** **للمزيد أنظر إلى الملحق رقم (02) : حكم التأمين بشتى صوره وأنواعه.**

*** **الغرر لغة:** يعني الخطر والمخاطرة أو هو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف، وعرفه المالكية بأنه هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء، **ويقول القرافي** :الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء في الوجود:(كالأبق بعد الاباق، وفي الحصول، كالطير في الهواء، وفي الجنسين كسلعة لم يمسها، وفي التعيين كالثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء كالثمار قبل صلاحها، وفي النوع كعبد لم يسمه، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، فهذه سبعة موارد للجهالة والغرر.

يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده[1]، وقد ورد الحديث الصحيح أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ، قال : **نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**[2]؛

– عقد التأمين التجاري من عقود المقامرة والرهان، واستدل القائلون بحرمة التأمين التجاري، أنه نوع من الرهان والمقامرة أو يقاس عليهما. فالمقامرة هي عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود، أو أي شيء أخر يتفق عليه. أما الرهان بأنه عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في الواقعة غير محققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها: مبلغاً من النقود أو أي شيء أخر يتفق عليه*. ومما لا شك فيه أن المقامرة والرهان محرمان بنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة، والإجماع **لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (سورة المائدة، الآية 90)**

وبناءً على ما سبق من تعريف عقدي المقامرة والرهان، والخصائص التي تحدد طبيعة العقدين توجد في عقد التأمين تماماً، ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقدين (شركة التأمين) أن يدفع إلى المتعاقد الأخر (المستأمن) مبلغاً من النقود، أو أي عوض مالي أخر يتفق عليه، إذا وقع الخطر للمؤمن منه في مقابل تعهد العاقد الأخر (المستأمن) بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث. فطبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقدي القمار والمراهنة[3].

– عقد التأمين التجاري من عقود الربا، ويقصد بالربا لغوياً الزيادة والنماء، أما الربا شرعاً فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، وتعتبر الربا محرمة شرعاً بنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة، والإجماع **لقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾، (سورة البقرة، الآية 275)**

---

[1] **ناصر عبد الحميد علي**، التأمين التكافلي– التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، التحديات والمواجهة–، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (753/3 رقم الحديث 1513).

*** يتبين أن المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، ولكن المقامرة تفارق الرهان في أن المقامر يقوم بدور عملي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بدور عملي في محاولة تحقيق صدق قوله. مثل أن يشترك المتبارون في اية لعبة ويتفقوا على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال، فهذا هو عقد المقامرة، أما الرهان فيكون للمتفرجين الذين لا يشتركون في اللعب، ولكنهم يراهنون على فوز بعض هؤلاء اللاعبين أو أحد الفريقين .**

[3] **علي محي الدين القره داغي**، مرجع سبق ذكره (الجزء الأول)، ص ص 173-175.

وأستدل المانعون للتأمين التجاري باشتماله على الربا، إذ أنه بالنظر إلى التأمين التجاري نجد أنه يشتمل على الربا بنوعيه الفضل والنسيئة* ، ويتضح ذلك من خلال مايلي[1]:

-إن المؤمن له قد يدفع أقساطاً قليلة، وفي المقابل يحصل على مبلغ التأمين كاملاً، وهذا المبلغ قد يجاوز قيمة ما يدفعه المؤمن له من أقساط هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هذه الزيادة خالية عن العوض فتكون ربا؛

- إن مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المؤمن له إن كان مساوياً للأقساط كنا أمام ربا النسيئة، وإن كان أكثر كنا أمام ربا الفضل والنسيئة معا؛

- إن الربا متحقق في عقد التأمين من غير شك في ذلك، خاصة في ناحية الفوائد التأخيرية التي يلتزم بها من التأخر في دفع الأقساط، إضافة إلى ذلك أن شركة التأمين تقوم باستثمار بعض أموالها في معاملات ربوية غير مشروعة.

- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي[2]؛

- إن عقد التأمين فيه تحد للقدر الإلهي، ولاسيما في التأمين على الحياة[3].

3- الحكم الشرعي للتأمين التعاوني: أتفق الباحثون في التأمين من الوجهة الشرعية، على جواز التأمين التعاوني** التي تمارسه شركات التأمين التعاوني، وبالتالي يعتبر جوازه كبديل شرعي عن التأمين التجاري المحرم، وهذا بسبب الغرر والربا والقمار الذي يشوب عقد التأمين التجاري التي ذكرناها أنفاً، وتتمثل أهم نقاط الشرعية في جواز التأمين التعاوني في[4]:

- أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه

---

* **الربا عند جمهور العلماء نوعان:** ربا الفضل هو بيع ربوي بجنسه، مع زيادة في أحد العوضين، أما ربا النسيئة فهو تأخير الحاصل من خلال بيع مال

[1] **أحمد محمد لطفي أحمد**، مرجع سبق ذكره، ص ص 170-171.

[2] **حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل**، مرجع سبق ذكره، ص 213.

[3] **ناصر عبد الحميد علي**، التأمين التكافلي- التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، التحديات والمواجهة-، مرجع سبق ذكره، ص 90.

** **للمزيد أنظر إلى:- الملحق رقم (02): حكم التأمين بشتى صوره وأنواعه، و الملحق رقم (03): المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي (التعاوني)**

[4] **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**، التأمين بشتى صوره وأشكاله، الدورة الأولى، 10 شعبان 1397هـ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص ص 39-40.

الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر؛

– خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية؛

– أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

المطلب الثالث: أسس التأمين التعاوني

تشهد صناعة التأمين التعاوني انتشاراً واسعاً من خلال توزيع خدماته عبر شركات التأمين التعاوني التي تقوم بإدارة عملياتها من خلال العقود التي تبرمها، والتي تتوافق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتميز بمجموع من الخصوصيات.

أولا– مبادئ التأمين التعاوني وأسسه الشرعية: يقوم التأمين التعاوني على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

1– الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: ويكون ذلك عن طريق[1]:

– ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقر شرعاً كبديل للتأمين التجاري المحرم بحيث يشمل جميع أنواع التأمين؛

– عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمور ولحوم الخنازير، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرمات أو صناعتها؛

– أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية؛

– إيداع أموال التأمين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛

– استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة، ويشمل ذلك استثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط التأمين؛

– عدم استثمار وثائق التأمين على شروط باطلة شرعاً؛

– الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في جميع معاملاتها ونشاطاتها؛

– الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية؛

– تقديم التحكيم الشرعي على الاحتكام إلى القضاء في حل المنازعات ورفع الخلافات وفق شرط التحكيم الشرعي الذي تشتمل عليه وثائق التأمين؛

[1] **أحمد محمد صباغ**، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010، ص 11

– إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين التعاوني على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبل بداية كل سنة مالية.

2– مبدأ التبرع والتعاون: حيث أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة، وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو لحسابه الخاص به[1]؛

3– تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين: يكون ذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة من المستأمنين في حساب واحد تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار من يتعرضون لخسارة من هذا الحساب[2]. كما يتم المشاركة في التحمل والأداء من خلال وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، ومتضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم؛

4– ضرورة وجود حسابين، والفصل بين حسابات الشركة، وحسابات المستأمنين: بما أن الشركة لا تملك أقساط التأمين أو اشتراكات المستأمنين في التأمين التعاوني فإن عليها أن تفصل فصلاً كلياً بين أموال الشركة بوضعها في حساب خاص بها، وبين أموال حملة الوثائق وذلك بوضعها في حساب خاص بها، وذلك حتى يعود إلى كل من الحسابين ما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد وغير ذلك[3]؛

5– تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين: يتجسد هذا المبدأ عن طريق[4]:

– يقدم المساهمون رأس المال للشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المستأمنون الاشتراكات (أقساط التأمين)

– يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب، والإيجارات، والمصاريف الإدارية الأخرى بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة؛

– يتقاضي المستأمنون ما يستحق لهم من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات طبقاً لشروط الوثائق؛

– تقتطع من أموال المستأمنين (أقساط التأمين) الاحتياطات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير؛

– تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن إذا لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز؛

– توزيع فائض أقساط التأمين على المستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه بنسبة ماساهم كل مستأمن؛

---

[1] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[2]،[4] **حربي محمّد عريقات، سعيد جمعة عقل**، مرجع سبق ذكره، ص ص 228-229.

[3] **علي محي الدين القره داغي**، التأمين التكافلي الإسلامي، –دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية–، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 2011، ص 381.

6- مبدأ استثمارات الشركة: قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية، وبالتالي لابد من الذكر في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل الطرفين. وإن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني، يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني[1]؛

7- مبدأ تعيين هيئة الرقابة الشرعية: تعتبر مبدأ تعيين هيئة الرقابة الشرعية من أهم مبادئ التأمين التعاوني، حيث تكون فتاواها ملزمة للشركة، مع وجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي[2].

8- مبدأ توزيع الفائض التأميني: مما يمتاز به التأمين التعاوني هو توزيع الفائض التأميني على المشتركين (المؤمن له) بعدما أن يتجمع أقساط التأمين وأرباحها والعوائد المحصلة له في حساب التأمين (صندوق التأمين) ، تحسم منه المصروفات الإدارية، والزكاة والصدقات، أو أجر الوكالة ومبلغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، والباقي هو الفائض الذي يوزع على المشتركين[3]؛

ثانياً- خصائص التأمين التعاوني: ينفرد التأمين التعاوني بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى أهمها[4]:

1- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، لذا يسمى هذا النوع بالتأمين التبادلي، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لان هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها؛

2- حقوق في الملكية والإدارة: ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وأخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع؛

3- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير خدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها:

- غياب عنصر الربح؛
- انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

ثالثاً- صور وأنواع التأمين التعاوني: للتأمين التعاوني صور وأنواع يتميز بها عن باقي أنواع التأمين الأخرى:

1-صور التأمين التعاوني: للتأمين التعاوني صورتان هما:

---

[1] **صالح العلي، سميح الحسن**، مرجع سبق ذكره، ص 226.

[2] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية**، المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص365.

[3] **علي محي الدين القره داغي**، مرجع سبق ذكره (الجزء الثاني)، ص 360.

[4] **بديعة على أحمد**، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-69.

أ- التأمين التعاوني البسيط: هي عبارة عن جمعية تعاونية من مجموعة معينة من الأشخاص لتفادى الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض كل من يلم به الخطر المؤمن منه من مجموع تلك الأقساط وإذا بقي شيء أعيد إليهم وإذا لم تفي الأقساط أخذ منهم، والذي يتولى التأمين التعاوني ليست هيئة مستقلة عن المؤمن لهم بل يقوم الأشخاص أنفسهم بدور المؤمن والمؤمن له. وللتأمين التعاوني البسيط صورتان[1]:

- التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص: وفيه يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية أو هيئة بقصد أن يعاون بعضهم بعضا في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق. وفي هذه الحالة لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أي قسط أو مبالغ مالية إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية؛

- التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المتقدمة: وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدماً عند الانضمام على أساس أن دفع القسط مقدماً يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة.

وتتمثل مميزات التأمين التعاوني البسيط في[2]:

- لا يهدف إلى تحقيق ربح وفائدة؛
- الاتفاق على اقتسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعة؛
- الاشتراك يبقي على ملكية المشتركين، ولا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر وتحقق الخسارة؛
- الاشتراك المطلوب دفعه من المشترك لا يتجاوز نصيبه من قيمة الضرر الفعلي المتحقق؛
- لابد أن يكون المشتركون فيه متشابهين من حيث الخطر المعرضين له.

ب- التأمين التعاوني المركب: هو تأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إداراته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في الشركة، وتتكون منها الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة[3].

وتتمثل مميزات التأمين التعاوني المركب في[4]:

---

[1] **أحمد سالم ملحم،** التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي-، دار الإعلام، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص51-55.

[2] **هيثم محمد حيدر،** الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، يومي 03/02 أكتوبر 2010، ص ص 33-34.

[3] **سليمان بن دريع العازمي،** التأمين التعاوني، معوقاته، واستشراف مستقبله، ملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، 20-21-22 جانفي 2009، ص21.

[4] **صالح العلي، سميح الحسن،** مرجع سبق ذكره، ص 212.

- التأمين التعاوني المركب يتمثل في شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني؛

- يكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في الشركة، ويتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة، فدور شركة التأمين: إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً، تقوم بالتعاقد مع المستأمنين؛

- اجتماع الأخطار المختلفة في حساب واحد[1]؛

2- أنواع التأمين التعاوني: تتمثل أنواع التأمين التعاوني فيما يلي[2]:

أ- التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، السيارات، الطائرات، وخيانة الأمانة؛

ب- التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة)؛

- يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق:

- ✓ طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه؛
- ✓ تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين)؛
- ✓ تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

- في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسبما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الشرعية الإسلامية؛

- يشترط في التأمين في حالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

رابعاً – وظائف التأمين التعاوني: يقصد بوظائف التأمين هو الفوائد أو الآثار الإيجابية التي يُحققها التأمين التعاوني على الصعيدين الفردي والجماعي، وأهم هذه الوظائف ما يلي[3]:

1- تحقيق الأمان للمُستأمنين : التأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئناً في ممارسة لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض للمخاطر المتعددة، لأنه في حالة تحقق الخطر فإن أثاره لا تنزل به وحده بل توزع

[1] **أسامة عامر** ، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص365.

[3] **أحمد سالم ملحم**، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي-، مرجع سبق ذكره، ص ص 97-101.

على المستأمن الذي يُمثل هو واحداً منهم فبدلاً من أن تحل الكارثة به وحده، يتحملها معه إخوانه بالتضامن والتكافل على أساس التبرع بجزء من المال؛

2- تحقيق الكسب الحلال: إن التأمين التعاوني بصورته المركبة يعتبر سبيلاً مشروعاً للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين أنفسهم، ولشركة التأمين التي تُدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، وللعاملين في الشركة. أما المستأمنون فيتحقق الربح بالنسبة لهم من خلال قيام شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضارباً؛

3- المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني : ويكون من خلال:

- تنمية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق الشرعية، وإيجاد العديد من فرص العمل؛
- المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز؛
- المحافظة على أموال التأمين ومدخراته في البلد الذي تنشأ فيه شركات التأمين التعاوني واستثمارها فيما يعود بالنفع على المواطنين، وحماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري؛
- تعد وثائق التأمين التعاوني وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن استخدام وثائق التأمين كوسيلة ائتمان[1]؛
- تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم وتعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يؤديها نظام التكافل، وهو البديل الإسلامي للتأمين عن الحياة. إذ يعد نظام التكافل دون غيره من أنواع التأمين وسيلة ادخار للمؤمن على حياته؛
- أهمية التأمين التعاوني في تمويل التنمية الزراعية والتنمية الصناعية، وفي توفير مصادر تمويل التنمية[2]؛
- دور نظام التأمين التعاوني في التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية؛

خامساً- المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري: لقد تطرقنا سابقاً من هذا الفصل إلى الأسس والقواعد التي تقوم عليها صناعة التأمين التجاري ثم الإطار الشرعي الذي ينبثق عنه ويعمل من خلاله التأمين التعاوني، وبالتالي يجب إجراء مقارنة بين نظام التأمين التجاري كصناعة، ونظام التأمين التعاوني كبديل شرعي لهذه الصناعة، من خلال الجدول رقم (1-1):

[1] **نعمات محمد مختار**، مرجع سبق ذكره، ص ص 240-241.

[2] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره، ص 247.

الجدول (1-1):المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

التأمين التجاري	التأمين التعاوني
الهدف منه تحقيق الأرباح، فالفكرة الاستراباحية هي الأساس، فالتأمين التجاري إذن من عقود المعاوضات المالية.	الهدف منه التبرع، وتفتيت الخطر، وتخفيف الخسائر، فهو من عقود التبرعات المبنية على التعاون، ولا يستهدف إلى تحقيق الأرباح.
بما أن التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية فإن الغرر والجهالة عنصران لازمان لعقد التأمين التجاري يؤثران فيه تأثيرهما في عقود المعاوضات.	بما أن التأمين التعاوني من عقود التبرعات فلا يؤثر فيه الغرر والجهالة.
الفائض من التزامات صندوق التأمين التجاري يعتبر ربحاً لشركة التأمين التجارية، وكذلك في حالة عدم حصول الخطر.	الفائض من التزامات صندوق التأمين التعاوني يعود إلى المشتركين كل بحسب نسبة اشتراكه.
دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس مال).	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.
يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.	يوجد حسابان (صندوقان): حساب حملة الوثائق. حساب المساهمين في الشركة.
لا توجد هيئة الرقابة الشرعية.	توجد هيئة الرقابة الشرعية من أجل تدقيق الشرعي لمنتجات التأمين التعاوني.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على كل من:

- **علاء الدين زعتري**، موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن-صياغة جديدة وأمثلة معاصرة-، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2012، ص ص 206-207.
- **مولاي خليل**: التأمين التعاوني الإسلامي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011م، ص 08.

المبحث الثالث: نظام التأمين التعاوني

يشهد نظام التأمين التعاوني توسعاً في خدماته من خلال العقود التي تبرمها شركات التأمين التعاوني والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز هذه العقود بجملة من الخصائص كما تقوم على قواعد وأسس يحرص ممارسوه على تطبيقها من أجل ضمان شرعية معاملاتهم.

المطلب الأول: عقد التأمين التعاوني

عقد التأمين التعاوني هو عقد مستحدث، ويحتاج إلى عناية شرعية فائقة لصياغته بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويلبي احتياجات نظام ومبادئ نظام التأمين التعاوني، ويخضع لمجموعة من المبادئ، والشروط، حتى يكون ملزماً لأطراف العقد.

أولاً– مفاهيم عن عقد التأمين التعاوني: يمكن تعريف عقد التأمين التعاوني، واستنتاج بعض المفاهيم منه:

1– تعريف عقد التأمين التعاوني: يعرف التأمين التعاوني باعتباره عقداً بأنه اتفاق بين شركة التأمين التعاوني باعتبارها ممثلة (لهيئة المشتركين)، وشخص طبيعي أو قانوني، على قبوله عضواً في (هيئة المشتركين)، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط)، على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التعاوني على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة[1].

2– أطراف العقد: من التعريف السابق نستنتج أطراف عقد التأمين التعاوني وهي:

أ– هيئة المشتركين: وهي تتكون من مجموع المشتركين (المستأمن أو المؤمن له) وتسمى أيضاً حملة وثائق التأمين، وباعتبارهم متبرعين من أموال التأمين المملوكة لهذه الهيئة والتي لا تشاركها فيها شركة التأمين؛

ب– هيئة المديرين والمضاربين: وهم مساهمو شركة التأمين وتسمى أيضاً حملة أسهم التأمين، وهي التي تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل أجرة الوكالة أو حصة المضاربة.

ج– محل عقد التأمين: محل التعاقد في عقد التأمين التعاوني هو التبرع بمبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على دفعات (لهيئة المشتركين)، والتي تفوض شركة إدارة التأمين في توقيع العقد نيابة عنها. هناك عدة أهداف تتحقق جراء توقيع المشترك للعقد منها[2]:

– قبوله عضواً في هيئة المشتركين؛

---

[1] **حسين حامد حسن**، التأمين على الحياة والسيارات، والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11– 12 أفريل 2010، ص 04.

[2] **ناصر عبد الحميد علي**، التأمين التكافلي– التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، التحديات والمواجهة–، مرجع سبق ذكره، ص 79.

– تبرعه بالأقساط وعوائد استثمارها بما يكفي لتحقيق الهدف من النظام الذي قبل الدخول في الهيئة على أساسه؛

– موافقته على دفع التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

ثانياً– المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين التعاوني: يقوم عقد التأمين التعاوني على المبادئ الفنية والمبادئ الأساسية هما:

1– المبادئ الفنية: تتمثل المبادئ الفنية لعقد التأمين التعاوني فيما يلي[1]:

– التبرع: تبرع المشترك في نظام التأمين التعاوني بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين؛

– عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها؛

– توزيع الفائض التأميني على المشتركين؛

– تقوم شركة أو هيئة بالإدارة، مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين؛

– فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) عن أموال (هيئة المشتركين).

2– المبادئ الأساسية: إن بعض المبادئ الأساسية للتأمين التجاري، والتي تطرقنا إليها سابقاً، ويمكن تطبيقها على عقد التأمين التعاوني مع تكييفها شرعياً[2]:

أ– مبدأ المصلحة التأمينية: هو تنظيم يدخل ضمن السياسة الشرعية القائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛

ب– مبدأ منتهى حسن النية: وهذا المبدأ يترتب عليه منع التدليس والغش والاحتيال، ووجوب البيان والشفافية والوضوح والإفصاح في كل ما يتعلق بالمشترك من الصفات والأحوال المؤثرة في اتخاذ قرار التأمين؛

ج– مبدأ السبب المباشر: وهو السبب القريب الفعال الكافي لتحقيق الخطر المؤمن منه بدون تدخل أي عامل أخر ناشئ عن مصدر جديد يقطع تلك المباشرة، وهذا المبدأ معتبر أيضا في التأمين التعاوني لأنه مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية؛

د– مبدأ التعويض: ويراد به أن تلتزم الشركة بعد استيفاء قسطها بدفع التعويض وتنفيذ الاتفاق حسب بنوده وشروطه، ودون إثراء المؤمن له، حيث أن العلاقة بين الشركة والمؤمن له في التأمين التجاري علاقة عقد معاوضة كاملة، وأن العوضين هما أقساط التأمين ومبلغ التأمين. أما العلاقة بين الشركة والمشترك في شركة التأمين التعاوني، فليست علاقة معاوضة بل إن الشركة وكيلة عن هيئة المشتركين وأن المشترك يدفع الاشتراك إلى

---

[1] **حسن علي الشاذلي**، التأمين التعاوني الإسلامي– حقيقته، أنواعه، مشروعيته–، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن يومي 11– 12 أفريل 2010، ص ص 14–15.

[2] **علي محي الدين القره داغي**، مرجع سبق ذكره (الجزء الثاني)، ص ص 327–337.

حساب التأمين، ولذلك يعود إليه الفائض إن بقي، وأن حساب التأمين هو الذي يدفع المبالغ المطلوبة للشخص المستحق لها؛

هـ- مبدأ المشاركة: ويقصد به مشاركة الشركة المؤمنة في حالة تعذرها في دفع تعويض واحد، وبعبارة أخرى أنه في حالة كون الشيء مؤمناً عليه في أكثر من شركة تأمين، فإن جميع الشركات التأمينية تشترك في مبلغ التأمين. وهذا المبدأ يتوافق أيضاً مع مبادئ التأمين التعاوني وأسسه ومقاصده، من حيث إن التأمين التعاوني للأشياء يراد به التعاون على تفتيت المخاطر، ودفع ضرر عن المشترك، ومن جانب أخر فإن الضمان (التعويض) في الفقه الإسلامي يقوم على جبر الفائت وليس على الإثراء؛

و- مبدأ الحلول: المقصود بالحلول هو أن يحل شخص محل أخر في الالتزام، أو المطالبة بالالتزام. وإن العلاقة في شركة التأمين التجاري هي علاقة معاوضة بين المؤمن والمؤمن له، فإنه من الطبيعي يثار موضوع الحلول وتكييفه الفقهي والخلاف فيه، ولكن الشركة في التأمين التعاوني وكيلة عن حساب التأمين، وليست أحد طرفي العقد، وإنما المؤمن هو حساب التأمين، ولذلك فإن الشركة تظل على وصفها الحقيقي وهي أنها وكيلة، وبالتالي فإن الحلول إن سُمي به فهو حلول اتفاقي قائم على الوكالة.

ثالثاً- أركان وإجراءات عقد التأمين التعاوني: تكون عمليات التأمين التعاوني متكاملة فيما بينها يتطلب الأمر توافر مجموعة من الأركان والإجراءات المتعلقة بإبرام العقد:

1- أركان عقد التأمين التعاوني: توجد خمسة أركان لعقد التأمين التعاوني هي[1]:

أ- الركن الأول: التراضي (الإيجاب والقبول)، والإيجاب الصادر من المشترك في التأمين، والقبول الصادر من الشركة الممثلة عن المشتركين؛

ب- الركن الثاني: المشتركون في التأمين (المؤمن لهم) طرف أول

ج- الركن الثالث: الشركة التي تقوم بإجراء عملية التأمين نيابة عن المشتركين (طرف ثاني)

د- الركن الرابع: الأموال التي تبرع بها المشتركون، وما نتج عنها من أرباح استثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

هـ- الركن الخامس: التعويضات التي قد تدفع للمستأمن في حالة تحقق الحادث المؤمن منه.

[1] **حسن علي الشاذلي**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

2- **إجراءات عقد التأمين التعاوني:** تتمثل إجراءات العقد فيما يلي[1]:

أ- طالب التأمين: يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزاياه، فإذا استقر رأي الراغب قدم له طلباً مطبوعاً عليه البيانات اللازمة من مقدار القسط ومبلغ التأمين ومواعيد الدفع، بعدها يقوم الوسيط بإرسال الطلب للشركة المؤمنة التي تدرسه وتوافق عليه، وقد يطلب من المستأمن الحضور لتوقيع العقد؛

ب- وثيقة التغطية المؤقتة: وثيقة التغطية المؤقتة هي التغطية التي يحصل عليها المستأمن لحين تسليمه وثيقة التأمين النهائية ولها حالتان:

- **المذكرة:** هي دليل مؤقت على العقد النهائي، حيث تحل محل عقد التأمين وينتهي دورها بتسليم وثيقة التأمين؛

- **اتفاق مؤقت لمدة محدودة:** هو دفع قسط معين لحين صدور قرار المؤمن فإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين اعتبر اتفاقاً جديدا سارياً من يوم تسلم الوثيقة وليس المذكرة.

ج- وثيقة التأمين: يتم توقيع الوثيقة وإرسالها إلى المستأمن، وتحتوى على:

- شروط وبيانات، كأسماء المتعاقدين، ومواطنهم وطبيعة الأخطار والقسط....الخ؛
- تعتبر الوثيقة مجرد إثبات، ويجب تدوين الشروط التي تؤدي إلى بطلان العقد؛
- يكون بدء سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد؛
- مهمة تفسير وثيقة التأمين منوطة بالقاضي، وعند تعارض نسخ الوثيقة فإن المعتمد هو نسخة المستأمن؛
- في حالة تلف الوثيقة التأمين يزود المستأمن بوثيقة أخرى؛

د- ملحق وثيقة التأمين: هو عبارة عن وثيقة يوقع عليها الطرفان (المؤمِّن والمؤمَّن له) وتتضمن أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وحتى تترتب على الملحق أثاره فلا بد من توافر عدة شروط وهي[2]:

- وجود عقد تأمين سبق إبرامه؛
- رغبة المتعاقدين (المؤمِّن والمؤمَّن له) في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المضمونة أو تغيير المستفيد، أو زيادة مبلغ التأمين،أو زيادة مدة العقد؛
- أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون فإنه لا يعتبر ملحقًا للوثيقة الأصلية.

[1] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره، ص ص 166-170.

[2] **علي محي الدين القره داغي**، مرجع سبق ذكره (الجزء الأول)، ص36.

رابعاً– عقد إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل): نظراً لأهمية إعادة التأمين في استمرار وتوازن العملية التأمينية، وفي ظل انتشار شركات إعادة التأمين التجاري، قام الفقهاء المسلمون بالبحث عن البديل الشرعي لإعادة التأمين التجاري، وأسفر هذا البحث عن ظهور شركات إعادة التأمين التعاوني ومجموعة من البدائل الشرعية لإعادة التأمين التجاري.

1– مفهوم عقد إعادة التأمين التعاوني: اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها. وعقد إعادة التأمين التعاوني هو البديل الإسلامي عن الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التجارية التي تقوم فيها الإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الالتزام والتبرع. ويعاد التأمين التعاوني من حيث إلزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد طريقتين[1]:

أ– عقد إعادة التأمين الانتقائية: وبموجبها تقوم شركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقاً بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما تقبله؛

ب– عقد إعادة التأمين الشاملة (اتفاقية إعادة التأمين): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

2– المقارنة بين عقد إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التعاوني: نبين فيما يلي بعض أوجه التشابه والاختلاف بين عقد إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التعاوني[2]:

أ – أوجه التشابه بين عقد إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التعاوني: تتمثل أوجه التشابه فيما يلي:

– أن أطراف عقد إعادة التأمين والهدف منه واحد في شركات التأمين التجاري والتعاوني؛

[1] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم 41، إعادة التأمين الإسلامي، البحرين، 2010، ص564.

[2] **عبد القادر لحسين**، إشكالية إعادة التأمين في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الوطني حول النظام القانوني للتأمين التعاوني، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، يومي 12 و13 أفريل 2011، ص ص 10-11.

– في عقد إعادة التأمين وفيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه تحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو التعاوني فقط، أما المستأمن فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة المؤمنة له.

ب – أوجه الاختلاف بين عقد إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التعاوني: تتمثل أوجه الاختلاف فيما يلي:

– أن شركة التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لإعادة التأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها، أما شركات التأمين التعاوني فإن مشروعية المعاملة أو عدمها محور أساسي في جميع معاملاتها ومنها بطبيعة الحال إعادة التأمين؛

–أن شركات التأمين التجاري تحتفظ بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين تقوم باستثمارها غالباً ما يكون على أساس ربوي، أما شركات التأمين التعاوني فإن المبالغ الاحتياطية التي تبقي من حصة شركات إعادة التأمين لديها تبقى لدى شركات التأمين التعاوني كوديعة أو تستثمر من قبل شركة التأمين كونها الطرف المضارب وشركة إعادة التأمين هي الطرف صاحب المال؛

– إن المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري، أما في شركات التأمين التعاوني فيراعى في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

3– صور عقد إعادة التأمين: تتمثل أهم صور عقد إعادة التأمين التعاوني فيما يلي[1]:

أ– عقد إعادة التأمين بالمحاصة: حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلاً، سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك؛

ب– عقد إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: حيث تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها؛

ج– عقد إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة: وبموجبها تتحمل شركة الإعادة عن شركة التأمين ما يتجاوز حداً معيناً من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين ألف من تغطية الحادث الواحد مثلاً، وتتحمل الشركة إعادة الباقي.

[1] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم 41، إعادة التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 564-565.

4- العلاقات التعاقدية بين شركات التأمين التعاوني وشركات إعادة التأمين التعاوني: تتمثل هذه العلاقات التعاقدية عن طريق ما يلي[1]:

- تقوم شركة إعادة التأمين التعاوني بالتعاقد مع شركات التأمين التعاوني، وتقوم بجمع الأقساط في صندوق التأمين؛

-تقوم شركة إعادة التأمين التعاوني باستثمار أموال التأمين على أساس المضاربة بينها وبين مجموع الشركات المشتركة؛

-يتم تقسيم الأرباح بين شركة إعادة التأمين بنسبة محددة، لصالح أصحاب رأس مال الشركة، والباقي يدخل في صندوق الأموال التأمينية لديها؛

-تعطي شركة الإعادة التعويضات عن الحوادث المؤمّن منها، ومصروفات عمليات التأمين، من مجموع الأقساط والاحتياطات والأرباح الاستثمارية؛

- عند وجود فائض، تقوم شركة الإعادة برده إلى شركات التأمين بنسبة اشتراكها؛

- عند تحقق عجز، تضمنه شركة الإعادة على سبيل القرض من أموال المساهمين.

ومنه نستنتج أن شركة الإعادة تحصل على نصيبها من الأرباح من خلال الاستثمارات التي تقوم بها كونها مضاربة، وهذه النسبة حقيقية تتفاوت لدى شركات الإعادة.

المطلب الثاني: شركات التأمين التعاوني

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي للبلد، حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل، وبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لا بد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التعاوني لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي.

أولاً- مفاهيم عن شركات التأمين التعاوني: ظهرت شركات التأمين التعاوني وتنوعت فإن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية هدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

1- نشأة شركات التأمين التعاوني: لم تظهر شركات التأمين التعاوني إلا بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة عام 1398هـ/1978م، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في تأسيس أول شركة تأمين إسلامية عام 1399هـ/1979م، ثم تلتها دولة الإمارات العربية المتحدة بإنشاء مجموعة دلة البركة للتأمين الإسلامي، وقامت بعد ذلك مجموعة دار المال الإسلامي بتأسيس ثلاث شركات واحدة بدولة البحرين لتعمل في السوق السعودي واثنان في جزر البهامس لتعمل

[1] **محمد ليبا**، مرجع سبق ذكره، ص ص 147-148.

واحدة في السوق الأوروبي والأخرى لتعمل في مجال إعادة التكافل، ثم انتقلت الفكرة إلى ماليزيا التي أنشئت أول شركة للتأمين التعاوني وهي شركة التكافل الإسلامية الماليزية[1].

2- تعريف شركة التأمين التعاوني: تعرف شركة التأمين التعاوني بمايلي:

- شركات التأمين التعاوني هي شركات وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث ثم تدعو من أن أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تجمع هذه الأموال في تلك المحفظة وتستثمر لصالح أصحابها (المشتركين)، على أن تدير الشركة هذه الأموال لصالح المشتركين، فإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم الشركة بالاقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه[2]؛

- شركات التأمين التعاوني هي البديل لشركات التأمين التجاري وتعرف بأنها شركات تزاول نشاط التأمين وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[3].

ومن خلال هذه التعاريف تتضح الخصائص المميزة لتلك الشركات ومن أهمها:

- مزاولة نشاط التأمين من خلال شركة أموال وذلك لحاجتها لاستثمارات ضخمة؛

- تقديم خدمات التأمين والاستثمار عن طريق إدارة صناديق تكافلية مملوكة لحملة الوثائق وليس بيع خدمة التأمين، وتحصل على أجر أو حصة مقابل هذا الدور؛

- العمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنشطة شركات التأمين التعاوني؛

- لا يوجد مانع أن تهدف شركات التأمين التعاوني إلى تحقيق الربح لحملة الأسهم، بجانب تحقيق مصالح حملة الوثائق؛

- العمل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[4]؛

- توزيع الفائض التأميني علي المشتركين (المؤمن لهم)؛

- الفصل بين أموال المشتركين والمساهمين.

---

[1] **ناصر عبد الحميد،** تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، الملتقى الأول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، أيام 20-21-22 جانفي 2009، ص ص 535-536.

[2] **محمد أحمد زيدان،** أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 07-08 ديسمبر 2011، ص728.

[3] **مجدي السيد أحمد الترك،** إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني – دراسة ميدانية-، الملتقى الرابع التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الكويت، يومي 17-18 أفريل2013، ص354.

[4] **دلال برابح، صالح أسعد الآغا،** أثر تسويق التأمين التكافلي في زيادة، عدد المشتركين نموذج شركة الملتزم بقطاع غزة – فلسطين– ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول -، جامعة الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 09.

3- أنواع شركات التأمين التعاوني: تتمثل أنواع شركات التأمين التعاوني فيما يلي[1]:

أ- شركات التأمين التعاونية ذات الأقساط المسبقة الدفع: وفيها يقوم المستأمنون بدفع أقساط التأمين في بداية النشاط التأميني، وحيث أن قيمة القسط تكون غالبا أكبر من الخسائر المتوقعة ويوزع الفائض على المستأمنين (الشركاء) على شكل أرباح إذا كان حجم الخسائر الحقيقية بمقدار الخسائر المتوقعة أو أقل منها؛

ب- شركات التأمين ذات الأقساط المؤجلة: وفي هذه الشركات قد لا يدفع المستأمن أية قسط أو بدفع قسطًا منخفضاً في بداية الفترة التأمينية، ولكن يقوم بدفع نصيبه من إجمالي الخسائر في نهاية الفترة، وبالتالي لا يتم توزيع أرباح؛

ج- شركات التأمين التعاونية الحريصة: وتقوم هذه الشركات ببرنامج مكثف للسلامة وتقليل الحوادث بالكشف والتفتيش بصفة مستمرة على مصادر الأخطار في المصانع أو المؤسسات المؤمن عليها، ونظرا لارتفاع تكلفة هذه البرامج تأخذ الشركة قسطا مقدما ولعدة سنوات.

4- دور شركات التأمين التعاوني في تحقيق التنمية الاقتصادية: تشكل شركات التأمين التعاوني أداة مهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق[2]:

- تقدم فرص تشغيلية مهمة لعدد كبير من الموظفين مما يسهم في مكافحة البطالة والفقر؛

- تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة من الأقساط التأمينية؛

- توفر الأمن للمشاريع الاقتصادية بتعويضها عند تعرضها للأخطار؛

- تعتبر فرصة استثمارية لمؤسسي هذه الشركات، حيث أنهم يستفيدون من عدة وجوه منها ما تأخذه هذه الشركات من أجر من المؤمنين إذا تعاملت مع المؤمنين على أساس الوكالة بأجر، وقيامها بأعمال المضاربة الشرعية سواء كان برأس مالها أو بأموال المؤمنين وفائض الأقساط التأمينية.

ثانيا- نظام شركات التأمين التعاوني: تتميز شركات التأمين التعاوني بمايلي:

1- النظام الأساسي لشركات التأمين التعاوني: إن عمل شركات التأمين التعاوني لا يختلف كثيرا عن عمل باقي الشركات، سواء الإسلامية نفسها أو التجارية، لأن كل شركة تحتاج لضمان نجاحها، وتقدمها، وتطورها لعمل منظم، وتُظهر الشركة من خلال نظامها الأساسي شكلها القانوني، ومبادئها، والتزاماتها. وأهم العناصر

---

[1] **عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي**، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 22 ، العدد 06، المملكة العربية السعودية، 2009، ص13 .

[2] **هايل داود**، الاستثمار في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010، ص 13.

التي يجب أن ينص عليها النظام الأساسي، أو ينبغي النص عليها، والتي تبرز الطبيعة التعاونية لشركات التأمين التعاوني هي[1]:

– أن ينص النظام الأساسي في مادته الأولى أو مقدمته على قيام الشركة على أساس تكافلي وتعاوني، وعلى تجنب المحذورات الشرعية، كالغرر، والربا، والجهالة، ولاسيما في عقود الاستثمار التي تبرمها الشركة بصفتها مضاربا في أموال المشتركين؛

– أن ينص على طبيعة الاشتراك في عقد التأمين التعاوني، وهي التبرع، وإبرازها بشكل واضح؛

– التعريف الواضح بالمصطلحات التأمينية والعناصر الأساسية الواردة في العقد بما لا يدع مجالا للنزاع؛

– ضرورة النص على ما يفيد أن الشركة تتكون من جماعتين، تستقل كل منهما بحساب منفصل، ونظام خاص .مع النص كذلك على أن كلا الحسابين متعاون مع الآخر في الاستثمار وسد العجز الطارئ عليه، والنص كذلك على العلاقة بين الطرفين في الإدارة، واستحقاق الربح، والأجر، والنسبة في المضاربة؛

– أن ينص أيضا على الغرض الأساسي من الشركة، وهو مزاولتها لجميع أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتصل به من أنشطة تدعم العمل التعاوني، ومزاولة أعمال إعادة التأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والقيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين وكذلك أموال المساهمين والفوائض والاحتياطات، وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى نظير قيامها بإدارة الأموال المنوه عنها، واستثمارها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يخالف القوانين المنظمة ما أمكن.

– النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية، تكون مهمتها الإشراف على أعمال الشركة، وتخليصها من المعاملات غير الشرعية، والتأكد من سلامة العقود التي تعتزم الشركة إبرامها؛

2– الهيكلة التأمينية لشركات التأمين التعاوني: تتكون شركات التأمين التعاوني من الهيكل التأميني التالي:

أ– حملة الوثائق (هيئة المشتركين): هم مجموعة الأشخاص الذين يتضامنون فيما بينهم لتعويض من يصيبه ضرر أو يقع عليه حادث معين من أموال يرصدونها لهذا الغرض، فحملة الوثائق هم مؤمنون ومستأمنون في الوقت نفسه؛

ب– حملة الأسهم (هيئة المساهمين): هم المؤسسون لشركة التأمين والشركة ممثلة لهم، ويوكل لها مهمتان :إدارة العملية التأمينية واستثمار الأقساط المجمعة من حملة الوثائق[2]؛

---

[1] **خالد عبد الله صافي**، الشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين التعاوني وحقوق والتزامات المحفظة (إدارة التأمين، مجلس حملة الوثائق)، الملتقى الرابع التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الكويت، يومي 17-18 مارس 2013، ص ص 283-285.

[2] **مُحَمَّد عبد اللطيف آل محمود** ، التأمين الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجيستر غير منشورة في الفقه والأصول، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000، ص ص 60-61.

ج- صندوق التكافل (حساب هيئة المشتركين) : تتكون موارد صندوق التكافل من مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق (أقساط التأمين) على سبيل التبرع واحتياطيات الحساب وعوائد استثمار الأموال في الصندوق والتعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين والاحتياطات النظامية والتعويضات المستردة والقرض الحسن من المدير إن وجد، وتتكون مصروفاته من مبالغ التعويض التي تدفع لحملة الوثائق ورسوم الإدارة التي تتقاضاها شركة التأمين (المدير) والرسوم التي يتقاضاها مدير الاستثمار أقساط إعادة التأمين والمصروفات المباشرة المتعلقة بالصندوق والفائض الموزع وأقساط رد القرض الحسن ان وجدت ونصيب الوكيل من أرباح الاستثمار أن وجد[1]؛

د- صندوق المساهمين (حساب هيئة المساهمين): تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين واستثماراتها، يتكون حساب المساهمين المؤسسين مما يلي[2]: رأس المال المتمثل في قيمة الأسهم المدفوعة، عائد استثمار المال المتبقي من رأس المال، حصة الشركة من الربح الحاصل من استثمار اشتراكات حملة الوثائق بصفتها مضاربا، ما تستحقه الشركة من أجر عمولة نظير إدارتها لأعمال التأمين لصالح المشتركين. أما ما يتحمله المساهمون من مصاريف بشكل عام أو بصفتها وكيلة بأجر أو بدون أجر، تتمثل في المصاريف الخاصة في استثمار أموال المساهمين، القرض الحسن الذي يقدمه المساهمون للمشتركين في حالة العجز في نظام التأمين التعاوني، مقدار الزكاة الشرعية الواجبة، الاحتياطيات القانونية الخاصة بالمساهمين؛

هـ- هيئة الرقابة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهذه الهيئة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للشركة[3].

3- الالتزامات المتبادلة بين المساهمين والمشتركين: قبل أن تمارس الشركة نشاطها التأميني، فإنه لا بد من وضع خطة أو طريقة صحيحة لممارستها مثل هذا النشاط بالتعاون مع حملة الوثائق، وتتلخص هذه الالتزامات، بالطرق الآتية[4]:

- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المستأمنون (حملة الوثائق) الاشتراكات المطلوبة؛

---

[1] **محمد علي القري**، الفائض التأميني، الملتقى الأول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، أيام 20-21-22 جانفي 2009، ص ص 04-05.

[2] **خالد عبد الله صافي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 293-294.

[3] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية المعاصرة، البحرين، 1999، ص 03.

[4] **خالد عبد الله صافي**، مرجع سبق ذكره، ص 276-277.

– تقوم العلاقة بين الشركة الإسلامية للتأمين وحملة الوثائق على أساس الوكالة في جميع ما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث :التوقيع، وتسلم الاشتراكات، ودفع مبالغ التأمين وإعادة التأمين، ونحو ذلك، لقاء أجر، أو بدون أجر؛

– إذا كانت العلاقة بينهما على أساس الوكالة بأجر، تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق، وجمع الأقساط، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد، حتى يعتبر المشترك قابلا لها بمجرد التوقيع عليه؛

– تقوم الشركة باستثمار أموال حملة الوثائق على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيها – حسب العقد – نسبة الربح لكلا الطرفين؛

ثالثاً– الوصف الفني للعلاقات المالية في نظام شركات التأمين التعاوني: تقوم العلاقات المالية السائدة في النموذج التعاوني المعاصر في ثلاث علاقات رئيسة، ويتفرع عنها علاقات مالية وقانونية أخرى بحسب نطاق وطبيعة عمل شركة التأمين التعاوني، سنتناول عرض تلك العلاقات، ثم نقوم بالتحليل الفني والمالي بما يوضحها، ويكشف عن آلياتها (أنظر الشكل رقم (1–2))، وذلك على النحو التالي.

الشكل رقم (1–2): آلية عمل نظام التأمين التعاوني.

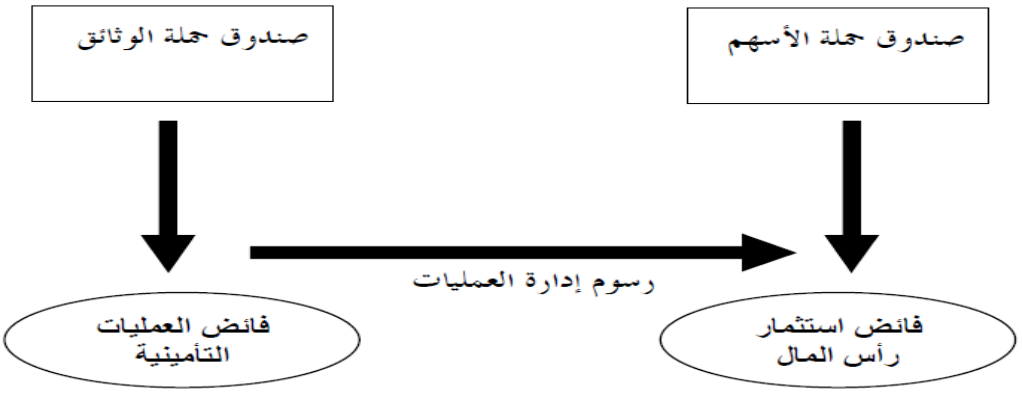

المصدر: جهاد رحيمة، التأمين التكافلي، ورؤية جديدة لصناعة التأمين إمكانيات السوق السوري، على الموقع: www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D254.doc، تاريخ الاطلاع: 2015/05/20م.

1– العلاقة الأولى: العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين: إن العلاقة الأساسية الأولى بشركات التأمين التعاوني هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس (أو تملك أسهم) شركة التأمين التعاوني وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والذين يعبر عنهم (هيئة المساهمين/ حملة الأسهم)، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية

تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التعاوني، ويتم تحديد رأس المال الشركة مجزءاً على حصص وأسهم بعدد الشركاء. وإن الأغراض الرئيسة التي تسعى الشركة لتحقيقها هي[1]:

– تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التعاوني بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية، فضلا عن تلقي الاشتراكات لصالح الصندوق؛

– تشغيل وتنمية استثمار مجموع أموال المشتركين في صندوق التأمين التعاوني في نطاق الشريعة؛

– تشغيل وتنمية استثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة؛

والهدف من هذه الشركة هو استثماري ربحي، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة والأعمال الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين.

2– العلاقة الثانية: العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين: تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التعاوني للمشتركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه، وهي أيضا علاقة تعاونية من وجه أخر. أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، وأما العلاقة التعاونية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قروض حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح.

3– العلاقة الثالثة: علاقة المشتركين (المؤمَّن لهم / حملة الوثائق) بصندوق التأمين التعاوني: تعتبر علاقة المشتركين بصندوق التأمين التعاوني من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها عقد التأمين التعاوني، ذلك أن الأطراف الرئيسية في العقد هي: المشترك (المؤمَّن له)، وشركة التأمين (المؤمِّن) ممثلة بصندوق التأمين التعاوني لهيئة المشتركين، وبينهما تنشأ علاقة التأمين التعاوني. وفيما يلي بيان العلاقة المالية بين الطرفين الرئيسيين للعقد[2]:

– تقوم العلاقة المالية بين المشتركين (المؤمَّن لهم) و صندوق التأمين التعاوني على دفع قسط التأمين التعاوني بصفته مشاركاً في الهدف التعاوني مع مجموع المشتركين، والذي من أجله أنشئ صندوق التأمين التعاوني، وهذه الاشتراكات التعاونية إنما تقدم بهدف التعاون في تقليل الأخطار الواقعة على المشتركين. وينفصل الاشتراك عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل صندوق التأمين التعاوني، وعندها لا يحل للمشترك (المؤمَّن له) المطالبة به، باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة صندوق التأمين التعاوني ولمصلحة مجموعة المشتركين؛

---

[1] **رياض منصور الخليفي**، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الأول التأمين التعاوني، مجمع البحوث، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، أيام 20-21-22 جانفي 2009، ص ص 556-557.

[2] **رياض منصور الخليفي**، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، جانفي 2008م، ص39.

– بناءً على التصور الفني للعلاقة المالية بين المشتركين و صندوق التأمين التعاوني ، فإن التكييف الفقهي لخصائص العلاقة المالية يتمثل في عقد الهبة، وهو من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، ذلك أن دافع الاشتراك هو التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين لمواجهة الأخطار محتملة الوقوع، فالمشترك يدفع قسطه التعاوني (الاشتراك) ولا يقصد به الربح والمتاجرة، وإنما غايته الدخول في مشاركة تعاونية. كما أنه حين يدفع مبلغ الاشتراك لا يحق له المطالبة بالرجوع فيه، وذلك للنهي الصريح عن العودة في الهبة، **لقول رسول الله ﷺ: العائد في هبته كالكلب يقيئ، ثم يعود في قيئه**[1].

4– العلاقة الرابعة: علاقة هيئة المساهمين (الملاك/ حملة الأسهم) بصندوق التأمين التعاوني: تعتبر العلاقة بين المساهمين وصندوق التأمين التعاوني بمثابة الدعامة الرئيسية التي تزود صندوق التأمين التعاوني بالقوة المالية اللازمة لمواجهة الالتزامات (التعويضات) وأخطار العجز، خاصة خلال مراحل التأسيس الأولى. حيث يقوم المساهمون بدور استراتيجي ومهم بالنسبة لحماية وتعزيز مسيرة صندوق التأمين التعاوني بصفة خاصة وشركة التأمين التعاوني بصفة عامة، وتتمثل العلاقة المالية بين المساهمين اتجاه هيئة المشتركين (صندوق التأمين التعاوني) بقيام هيئة المساهمين بمجموعة من الأعمال والخدمات الإستراتيجية لصالح صندوق التأمين التعاوني للمشتركين، ويمكن حصر هذه الأعمال والخدمات فيما يلي[2]:

– تقديم القرض الحسن لصالح صندوق التأمين التعاوني ؛

– إدارة العمليات التأمينية بصندوق التأمين التعاوني لصالح المشتركين؛

– إدارة العمليات الاستثمارية بصندوق التأمين التعاوني لصالح المشتركين (حملة الوثائق).

المطلب الثالث:صيغ إدارة أقساط شركات التأمين التعاوني

تعمل شركات التأمين التعاوني على إدارة واستثمار أموال حملة الوثائق والاحتياطات المتوفرة لديها وفقاً لعدة صيغ بهدف إدارة عقود التأمين التعاوني، وأن تحصل على نصيب من عوائد هذه الاستثمارات، ولجذب المستثمرين، وأن تحفز حملة الأسهم في زيادة رؤوس أموالهم، وإنشاء شركات جديدة، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

أولاً–الصيغة الأولى: إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد مضاربة: إن العلاقة بين صندوق المشتركين والمؤسسين هي علاقة مضاربة، حيث يشارك المشتركون بالمال ويشارك المؤسسون بالعمل، وذلك وفق المضاربة الإسلامية.

[1] **صحيح البخاري، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها**، رقم الحديث: 2449، ج2، ص:915.

[2] **رياض منصور الخليفي**، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مرجع سابق، ص 45.

1- تعريف عقد المضاربة: تعرف المضاربة على أنها: عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب[1].

2-شروط المضاربة: لصحة عقد المضاربة يجب توفر جملة من الشروط التي ترتبط برأس المال، العمل والربح نتناولها فيما يلي[2]:

- أن يكون رأس المال نقوداً، ,أن لا يكون دينا في ذمة القائم بالمضاربة؛
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد؛
- يشترط أن يسلم رأس المال للمضارب، أي تمكين المضارب من أخذه؛
- أن يكون نصيب كل طرف معروفاً مقدماً؛
- لا يقوم المضارب بأعمال إلا بنص صريح حتى ولو قيل له أعمل برأيك كالاقتراض والاستدانة؛
- لا يقوم المضارب بأعمال حتى ولو نص عليه العقد هو التعامل في كل ما هو غير مشروع.

3- تطبيقات صيغة المضاربة بأعمال التأمين التعاوني: إن المؤمن لهم وفقا لأسس التأمين التعاوني هم المتبرعون بكل أقساط اشتراكهم أو ببعضها، وبهذا تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل، إذ أن الجميع متبرعون لصندوق التأمين حسب احتياج الصندوق، أما علاقة المؤمن لهم بالمؤسسين، حيث أن المؤسسين يعتبرون المدير لصندوق التأمين بما يحقق المصلحة المؤمن لهم وهذه العلاقة يمكن أن تكون وفقا لعقد المضاربة الإسلامية في إدارة الأموال (أنظر **الشكل رقم (1-3)**)، ويكون تطبيق عقد المضاربة في شركة التأمين التعاوني عن طريق إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين.

[1] **محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان**، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007م، ص: 57.

[2] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره، ص ص 146-147.

الشكل رقم (1-3): إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد المضاربة

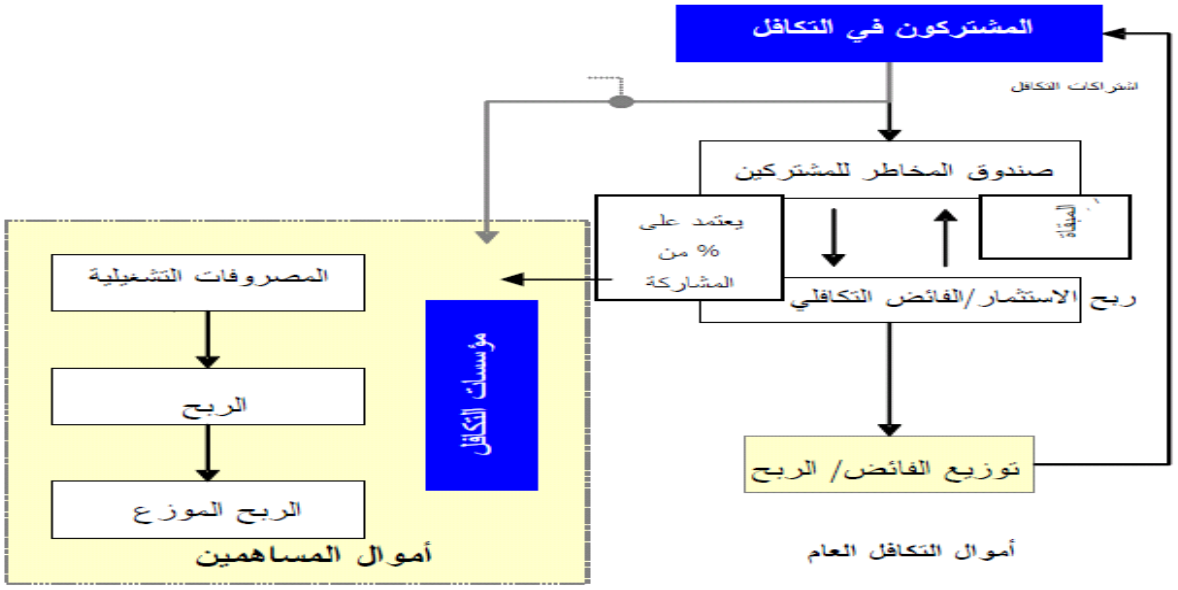

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

أ- تطبيقات صيغة المضاربة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين: وهي الصيغة الأولى والخاصة بإدارة أقساط (مخاطر) المحفظة، ويكون إداراتها بتطبيق صيغة المضاربة وليس استثمارها، عن طريق الترويج والتسويق لخدمات التأمين، وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، دفع المطالبات المستحقة للمؤمن لهم، وسداد أقساط معيد التأمين، والحصول على مساهمة معيدي التأمين في المطالبات المستحقة للمؤمن لهم، ودفع أجور العاملين وجميع المصروفات الإدارية والعمومية والالتزامات الأخرى للجهات المعنية، وتولى الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين[1]؛

ب- تطبيقات صيغة المضاربة في إدارة أقساط التأمين: أما الصيغة الثانية للمضاربة، وهي إدارة استثمارات أقساط محفظة التأمين وفقا لعقد المضاربة وأخذ نسبة من الأرباح المحققة من استثمار هذه الأقساط وفق ما تم الاتفاق عليه في هذه الصيغة، وهي الصيغة الصحيحة والسليمة لتطبيق نموذج المضاربة في أعمال التأمين التعاوني، حيث تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم، وتكون الشركة على ضوء هذا العقد مضارباً وحساب التأمين (حملة الوثائق) رب المال، ويعني أن المساهمين يقومون باستثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين على سبيل المضاربة ويأخذون نسبة من أرباح المضاربة حسب الاتفاق[2].

ثانياً-الصيغة الثانية: إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد وكالة: تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

---

[1] **السيد حامد حسن محمد**، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم، الملتقى الأول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، أيام 20-21-22 جانفي 2009، ص 26.

[2] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره، ص ص 152-153.

1-تعريف عقد الوكالة: الوكالة هي تفويض الغير مقام نفسها أو استنابه الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة[1]. وتكون شركة التأمين التعاوني على ضوء هذا العقد وكيلة عن المشتركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود، والوثائق واستلام الأقساط، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات، والاقتراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين، والخصومات والتقاضي ونحو ذلك فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين[2].

2- شروط عقد الوكالة: لصحة عقد الوكالة يجب توفر جملة من الشروط هي[3]:

- الموكل أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه حين التوكيل
- والموكل أن تلزمه أحكام هذا التصرف، أي يكون كامل الأهلية وبلغ سن الرشد؛
- الوكيل يشترط التعيين فلا يصح توكيل المبهم؛
- الوكيل أن يكون ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه؛
- الوكيل أن يكون عاقلاً أي يعرف العقد وشروط البيع والشراء.

3- تطبيقات صيغة الوكالة في أعمال التأمين التعاوني: يتمثل عقد الوكالة في شركة التأمين التعاوني بصورتين هما[4]:

أ- الصورة الأولى: تتمثل في تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين، فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين وتستحق الشركة مقابل إداراتها للعمليات التأمينية أجراً معلوما يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقاً قبل بداية كل سنة مالية؛

ب- الصورة الثانية: هي الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة عمل شركة التأمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء أكان من يمثل المستأمنين منهم أو من غيرها ففي بعض البلدان التي لا تجيز قوانين الشركات فيها للمستأمنين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين، يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة.

---

[1] **محمد رضا عبد الجبار العاني**، الوكالة في التشريع والقانون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص44.

[2] **علي محي الدين القره داغي**، مرجع سبق ذكره (الجزء الأول)، ص 255.

[3] **ناصر عبد الحميد علي**، التأمين التكافلي- التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، التحديات والمواجهة-، مرجع سبق ذكره، ص 103

[4] **أسامة عامر** ، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التعاوني، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008، مرجع سبق ذكره، ص ص 58-59.

ويمكن للوكالة أن تتعدى إلى تفويض الشركة إدارة الجانب الاستثماري لصندوق التأمين أيضاً، وتطبق صيغة الوكالة عن طريق صيغتين هما[1]:

- **استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم:** تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة يتم تحديدها قُبيل بداية كل سنة مالية، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قُبيل بداية كل سنة مالية. ويعتبر الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين. والشكل رقم (1-4) يوضح كيفية عمل الوكالة بأجر معلوم.

- **استثمار أقساط التأمين أساس الوكالة بغير أجر:** حيث تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئاً من الفائض التأميني الذي يُعاد كله للمستأمنين، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة.

الشكل رقم (1-4): استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة

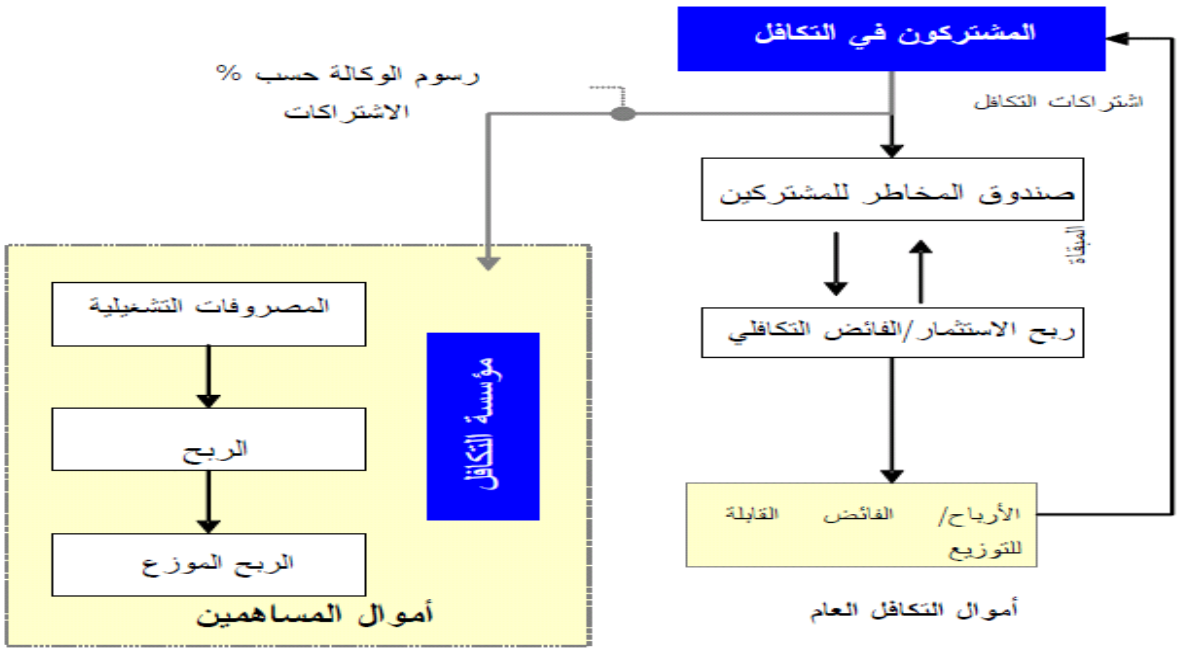

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص50.

ثالثاً–الصيغة الثالثة: إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد إجارة: الإجارة من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وأكثرها استخدمًا في المعاملات المالية والتجارية، وخاصة في أعمال التأمين التعاوني.

[1] **معمر حمدي**، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة التجارب الدولية–، مرجع سبق ذكره، ص ص 82-83.

1-تعريف عقد الإجارة: أورد الفقهاء تعاريف كثيرة للإجارة، وعلى الرغم من تباين ألفاظها إلاَّ أنها متقاربة المعاني، ويمكن تعريفها على النحو التالي[1]:

- فقد عرف الحنفية الإجارة بأنها: بيع منفعة معلومة بعوض معلوم؛
- وعرفها المالكية بأنها: تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم؛
- وعرفها الشافعية بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم؛
- اما فقهاء الحنابلة فقد عرفها بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

2-شروط عقد الإجارة: يشترط لصحة الاجارة ما يشترط لسائر العقود، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة بها، وأهم هذه الشروط هي:

- أن يكون العاقدان جائزي التصرف، أي غير مكرهين؛
- أن يكون المؤجر مالكاً للشيء موضوع الاجارة أو وكيلاً عن المتصرف فيه؛
- أن تكون منفعة معلومة، إما بالعرف، أو بالوصف، ومعلوماً مقدارها، ومدتها؛
- أن يكون شيء المقصود إجارته مقدوراً على تسليمه، ويمكن استيفاء المنفعة منه؛
- أن يكون العقد منصباً على منفعة العين، دون مساس بأجزائها، وتكون الأجرة معلومة، والمنفعة مباحة، ومملوكة للمؤجر.

3-تطبيقات صيغة الإجارة في أعمال التأمين التعاوني: تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التعاوني تتم من خلال تطبيقها على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين، وإدارة استثمار أقساط التأمين وفق مايلي[2]:

أ- تطبيق صيغة الإجارة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين: يكون تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغاً محدداً، كما يمكن أن تكون الأجرة جزءاً مشاعاً من الأقساط؛

ب- تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط التأمين: تبعاً لهذه الصيغة، يتم استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار وفي هذه الحالة يمكن أن تضاف للأجرة الأولى الخاصة بإدارة مخاطر صندوق التأمين أو أن تؤخذ من متبقي الأقساط التي سيتم استثمارها.

---

[1] **صالح العلي، سميح الحسن**، مرجع سبق ذكره، ص ص 120-121.

[2] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره ، ص: 145.

رابعاً–الصيغة الرابعة: إدارة العمليات التأمينية على أساس الوقف: يعتبر الوقف من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي، ونظراً لأهمية الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي تم تطبيق صيغته في إدارة عمليات التأمين التعاوني، وسنتناول في هذه النقطة إدارة عمليات التأمين التعاوني على أساس الوقف.

1– تعريف الوقف: يعرف الوقف بمايلي:

– الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[1]؛

– كما يمكن تعريفه على أنه هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة[2].

2– أنواع الوقف: يوجد نوعان من الوقف هما[3]:

أ– الوقف الخيري: وهو الوقف على المصالح الخيرية أي على جهات البر من الفقراء، المساكين واليتامى، والوقف العام يستفيد منه جميع أفراد المجتمع، دون تمييز بين فقراء وأغنياء كالمساجد والمدارس، الطرق الغابات وغيرها؛

ب– الوقف الذري (الأهلي): وهو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تبعاً في حالة انقراض الذرية إلى وقف خيري.

3– تطبيقات صيغة الوقف في أعمال التأمين التعاوني: يكون التأمين التعاوني على أساس الوقف بإنشاء صندوق برأسمال معين، يكون وقفاً على أعمال التأمين، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركة إدارة التأمين والمؤمن لهم، وتكون مصارف الصندوق على أعمال التأمين فقط، والمستفيد منه هم المشتركون في الصندوق، أي أنه وقف على معينين وليس على جهة عامة، ويكون للصندوق موارد من اشتراكات المؤمن لهم ومن عوائد استثمار أموال الصندوق[4].

---

[1] **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزء الثامن، دمشق، سورية، 1989م، ص 156

[2] **منذر قحف**، الوقف الإسلامي ، تطوره إدارته تنميته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوربا، 2006، ص 62.

[3] **إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي**، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009م، ص 32.

[4] **عبد الستار الخويلدي**، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي توجه التأمين التعاوني ، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11– 12 أفريل 2010، ص ص 4–5.

المبحث الرابع: العمليات التأمينية في شركات التأمين التعاوني

تختلف العمليات التأمينية في شركات التأمين التعاوني عنها في شركات التأمين التجاري، وهذا بسبب الاختلاف الشرعي، حيث تقييد شركات التأمين التعاوني في عملياتها التأمينية بأحكام الشرعية من حيث استثمار أموالها، وتوزيعها الفائض التأميني، والرقابة الشرعية على عملها.

المطلب الأول:–استثمار أموال شركات التأمين التعاوني

يعتبر إنشاء وتأسيس شركات التأمين التعاوني وجهًا من أوجه الاستثمارات المهمة، وهي تشكل أداة من أدوات التنمية الاقتصادية. كما يعتبر الاستثمار في أقساط التأمين طريقة للمحافظة علي أموال الشركة.

أولاً– مفهوم الاستثمار: كلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين الاقتصاديين، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه و تعددت منها:

– يمكن تعريف الاستثمار من الجانب الاقتصادي بأنه استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة، اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات، و المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها[1]؛

– يمكن تعريف الاستثمار من الجانب الشرعي على أنه توظيف الفرد لماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر –أو الجماعة المستثمرة– على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض[2].

ثانياً– ضوابط الاستثمار في شركات التأمين التعاوني: تقوم شركات التأمين التعاوني كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة من المعطيات الفنية والاقتصادية ترشد هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات والالتزامات وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي. وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات وفق صيغ ومجالات مختلفة ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة، وذلك كله من خلال هيكل مالي بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة.

ويشترط في استثمار أموال التأمين في شركات التأمين التعاوني مايلي[3]:

---

[1] **طاهر حيدر حردان**، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 1997م، ص 37.

[2] **قطب مصطفى سانو** ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس ، عمان، 2000م، ص24.

[3] **حنان البريجاوي الحمصي**، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2008م، ص35 .

– استثمار مال الشركة في أوجه غير مخالفة للشريعة الإسلامية فلا يحل لشركات التأمين التعاوني استثمار أموال التأمين في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها؛

– الالتزام في استثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية؛

– عدم تمويل عجزها المالي بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية)؛

– توجيه استثمارها المالي المباشر في شركات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث لا يجوز قيامها بالاكتتاب في أسهم البنوك الربوية؛

– الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين التعاوني؛

– الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين التعاوني الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالاستثمار؛

– الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار؛

– التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة ، فلكل مجلس فلسفتُهُ الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة؛

– أن تحرص على الجانب الأصلي في عملها وهو الجانب التعاوني على درء المخاطر وليس تحقيق الربح مع أهمية الالتفات إليه بغرض تنمية هذه الصناعة.

ثالثاً– طرق الاستثمار في شركات التأمين التعاوني: تتمثل مخصصات الاستثمار في شركات التأمين التعاوني في[1]:

– مخصص الاستثمار من أموال المساهمين؛

– مخصص الاستثمار من أموال حملة الوثائق ؛

– مخصص الاستثمار من أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين التعاوني. وتقوم شركات التأمين التعاوني بالاستثمار وفق الطرق التالية:

– الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية؛

– الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات، حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كالدولار وفق قوانين عقد سعر الصرف؛

– الاستثمار غير المباشر من خلال البنوك الإسلامية وفق أحكام عَقْد المضاربة بحيث تكون الشركة صاحب المال ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

[1] **معمر حمدي**، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة التجارب الدولية–، مرجع سبق ذكره، ص ص 79-80.

رابعاً– مخاطر الاستثمار في شركات التأمين التعاوني: هناك مخاطر عديدة تواجه الاستثمار في التأمين التعاوني، ومن هذه المخاطر هي[1]:

– الكوارث المفاجئة التي تحدث دماراً كبيراً، كالحروب، والزلازل، البراكين، والأعاصير، والعواصف، والحرائق مما لا تستطيع شركات التأمين التعاوني أن تجابهه منفردة، بعيداً عن إعادة التأمين مع الشركات الكبرى في العالم، وهذه الشركات لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها؛

– الاحتيال على شركات التأمين التعاوني من قبل المؤمنين، من خلال أساليب احتيالية مختلفة منها الحوادث المدبرة وغيرها؛

– قلة العناصر المؤهلة والمدربة لهذا العمل.

المطلب الثاني: توزيع الفائض التأميني

يعد الفائض التأميني من بين أهم الفروق التي تميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري، ويعود ذلك لكون الفائض يعود إلى المشتركين الذين دفعوا الأقساط التي نجم عنها الفائض ولا يعد حقاً للمساهمين في شركة التأمين، حيث يقتصر دور هذه الشركة على إدارة أعمال التأمين لصالح المشتركين مقابل أجرة معلومة.

أولاً– مفاهيم عن الفائض التأميني: يعتبر الفائض التأميني من أهم الركائز الأساسية في شركات التأمين التعاوني، ويُساهم توزيعه مساهمة كبيرة في ترسيخ الفكر التأميني التعاوني الإسلامي لدى حملة الوثائق من جهة، ويشجّع على اشتراك غيرهم في التأمين التعاوني من جهة أخرى.

1– تعريف الفائض التأميني: يعرف الفائض التأميني من خلال العديد من التعاريف أهمها ما يلي:

أ– الفائض لغة: يقال فاض الماء أي كثر حتى سال، وامتلأ حتى طفح، وفاض الشيء كثر[2]؛

ب– الفائض في مصطلح التأمين: هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان فائضاً إيجابياً، وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبياً، بالتعريف المحاسبي[3]؛

ج– الفائض التأميني: هو المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها : التعويضات المدفوعة للمستأمنين

[1] **هايل داود**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] **مصطفي ابراهيم وأخرون**، مجمع اللغة العربية، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، 1970، ص 715.

[3] **محمد علي القري**، مرجع سبق ذكره، ص 155.

والاحتياطيات الفنيّة، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التعاوني. وبعبارة أخرى هو الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات[1]؛

د- الفائض التأميني: هو ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية[2].

وعليه يمكن تعريف الفائض التأميني على أنه: هو ما تبقى من الاشتراكات وعوائدها بعد تعويض جميع مصاريف التأمين وإعادة التأمين، واقتطاع المصروفات والاحتياطات، حيث يتم توزيعه على حملة الوثائق.

2- خصائص الفائض التأميني: استناداً إلى مبدأ التكافل والتعاون الذي تمارسه شركات التأمين التعاوني، فالفائض التأميني يتميز بالخصائص التالية[3]:

- الفائض التأميني لا يعتبر ربحاً وإنما هو زيادة في التحصيل؛

- يعتبر الفائض التأميني ملكًا خالصًا لحساب هيئة المشتركين لا للشركة، أي حقًّا خاصًا وملكًا شرعيًا لهم يتم التصرف فيه من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالحهم وفق اللوائح المعتمدة كتكوين الاحتياطات لصندوق التأمين التعاوني المملوك لهم، أو توزيعه عليهم أو التبرع به في وجوه الخير نيابة عنهم؛

- يعد الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التعاوني التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها؛

- الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات ورصيد الاحتياطات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات.

---

[1] **أحمد محمّد صبّاغ**، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، يومي 12-13 مارس 2007 ، ص04.

[2] **محمّد هيثم حيدر**، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010، ص 21.

[3] **أحمد محمّد السعد**، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 12-13 ديسمبر 2011، ص ص 49-50.

3- أنواع الفائض التأميني: الفائض التأميني نوعان هما[1]:

أ- الفائض التأميني الإجمالي: هو ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات: أي ما يتبقى من الأقساط بعد خصم ما دفع كتعويضات تأمينية للمتضررين من المؤمَّن لهم، وكمصاريف إدارية وتشغيلية؛

ب- الفائض التأميني الصافي: يقصد به ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد خصم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح. أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين.

4- مكونات الفائض التأميني: يتكون الفائض التأميني من العناصر الآتية[2]:

- الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري (نظام المحاصصة)؛
- حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين؛
- عوائد عمليات إعادة التأمين.

ثانياً – معايير التصرف بالفائض التأميني: اختلفت معايير التصرف بالفائض التأميني في صندوق التأمين التعاوني بناء على سياسة شركة التأمين التعاوني أحياناً، وبناء على نصوص القوانين المنظمة لعمل التأمين التعاوني أحياناً أخرى، وأهم هذه المعايير هي:

1- توزيع الفائض كله إلى حملة الوثائق، ويتم التصرف فيه حسب مايلي:

أ- الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ما ورد في البند (5/5) للمعيار الشرعي رقم (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي ينص جواز اشتمال اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض؛

ب- في حالة توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية[3]:

---

[1] **عدنان محمود العساف**، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010، ص 04.

[2] **أحمد محمد السعد**، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[3] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 365-367.

– التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية؛

– التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات؛

– التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية؛

– التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

2- رصد الفائض محاسبياً لصالح حملة الوثائق دون توزيعه عليهم، مع احتسابه كتعويض عن الاشتراك في الفترة التالية، وفي حالة عدم تجديد الاشتراك يدفع إليه نصيبه من الفائض[1]؛

3- استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة المدير إلى صندوق التأمين التعاوني، وهذا في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك القرض؛

4- توزيع جزء من الفائض إلى حملة الوثائق، أما الجزء الأخر فيجرى التصرف فيه كما يلي:

– رفعه على صفة احتياطيات لتقوية المركز المالي لصندوق التأمين التعاوني تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق؛

– يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية، وفي هذه الحالة وجود شركات تتبنى نسب توزيع متباينة، وكلما زاد ما تقتطعه الشركة من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة انخفض ما تقتطعه من الفائض على سبيل الحافز.

ثالثاً – آليات توزيع الفائض التأميني: يتم توزيع الفائض التأميني بعدة آليات وطرق مع مراعاة بعض العوامل المؤثرة في توزيعه:

1- العوامل المؤثرة في الفائض التأميني: يتأثر الفائض التأميني بالعناصر التالية[2]:

– حجم الاشتراكات، عدد المشتركين، ومقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق؛

– حجم النفقات والمصاريف المباشرة وغير المباشرة؛

– حسن الإدارة ومدى توفر يد عاملة ذات كفاءة؛

– إعادة التأمين، فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً؛

– مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها العمليات التأمينية في الشركة؛

[1] **محمد علي القري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 163-164.

[2] **شعبان محمد البرواري**، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، مؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي 25 - 27 ماي 2010، ص08.

- تكوين الاحتياطيات الفنية؛
- سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية؛
- درجة الوعي التأميني لدى الناس حول التأمين التعاوني.

2- آليات احتساب الفائض التأميني: يراعي في احتساب الفائض التأميني الذي سيخصص للتوزيع رصد الحسابات التالية، وما يزيد على ذلك يكون صافي الفائض القابل للتوزيع وكما يلي[1]:

- حساب احتياطي عام؛
- حساب احتياطي ديون مشكوك فيها؛
- حساب مخصص لضريبة الدخل؛
- حساب احتياطيات أخرى مناسبة يقرها مجلس الإدارة؛
- صافي الفائض التأميني القابل للتوزيع.

3- أسس توزيع الفائض التأميني: يوزع الفائض التأميني وفق الأسس التالية[2]:

– يحدد مجلس إدارة الشركة نصيب المساهمين من عائد استثمار أقساط التأمين ويضاف إلى صندوق المساهمين، ويدخل الجزء الأخر إلى صندوق حملة الوثائق؛

- يوزع مجلس الإدارة الفائض التأميني وفق رؤية هيئة الرقابة الشرعية بما يحقق مصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق، فقد وزع الفائض الصافي بتوزيع نسبة محددة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة الموالية؛
- يعامل المستأمن سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقما حسابياً واحد طيلة فترة تعامله بغض النظر عن عدد الدوائر الفنية التي يتعامل معها؛
- في حالة عدم استمرار المؤمن لغاية توزيع الفوائض المالية اللاحقة (بعد إقرار الميزانية ثم خرج قبل الميزانية اللاحقة)، فلا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني؛
- لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة حساب حملة الوثائق لسنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية ما دام النظام الأساسي قد نص على ذلك فالعقد قائم على التبرع؛

[1] **أحمد محمد السعد**، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره، ص ص 231-232.

4- معادلة توزيع الفائض التأميني: يوزع الفائض التأميني على بعض أو جميع حملة الوثائق ويحسب نصيب كل مشترك (حامل الوثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع وفقاً للمعادلة التالية[1]:

نصيب المشترك من الفائض= أقساط التأمين لكل مشترك× الفائض المخصص للتوزيع/ إجمالي أقساط التأمين.

وتجدر الإشارة لنقطة مهمة وهي كون الفائض التأميني لا يعتبر ربحاً، حيث أن غاية نظام التأمين التعاوني هي التعاون على تقليل المخاطر التي حدثت، وليس تحقيق الربح وإن وقع وتحقق الكسب فهو ليس مقصوداً في الأصل بل جاء تبعاً. فالفائض التأميني هو فائض عن صندوق حملة وثائق التأمين المتبرعين بأموالهم ومادام العقد هو عقد تبرع والمشتركون هم متبرعون فإن الفائض التأميني لا يعتبر ربحاً فالربح يتحقق في عقود المعاوضات كما هو الحال في التأمين التجاري الذي يتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر.

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التعاوني

تعتبر صناعة التأمين التعاوني من بين القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى ضوابط وأحكام شرعية لتمييز المشروع منها عن الممنوع. ولا يتم ذلك إلا من خلال توفير جهاز الرقابة الشرعية يسهر على توافق نشاط التأمين التعاوني ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً- ماهية الرقابة الشرعية: لجهاز الرقابة دور هام وفعال في ضبط عمل شركات التأمين التعاوني لتتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نستعرض ماهية الرقابة الشرعية

1- تعريف الرقابة الشرعية: تعرف الرقابة الشرعية حسب المفهوم اللغوي والاصطلاحي بمايلي:

أ- تعريف اللغوي للرقابة الشرعية: الرقابة في اللغة تحمل عدة معاني، منها: الحفظ: فالرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء[2]، و**قول الله تعالى:**﴿ **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾، **(سورة ق الآية 18)**. وقول الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿ **وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ** ﴾، **(سورة هود، الآية 93)**، معناه الإشراف والعلو.

ب- التعريف الاصطلاحي للرقابة الشرعية: تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين للرقابة الشرعية منها:

- وتُعرف الرقابة الشرعية بأنها حق يخول للهيئة الشرعية سلطة معينة أن تمارس بنفسها وعن طريق أجهزتها المساعدة تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[3]؛

[1] **صليحة فلاق**، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية –، مرجع سبق ذكره، ص 123

[2] **عماد الزيادات**، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الاسلامية وطرق تفعيلها، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11- 12 أفريل 2010، الأردن، ص 05.

[3] **عبد الحميد محمود البعلي**، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، طبعة تمهيدية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، ص31.

– كما يمكن تعريفها على أنها: متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص[1].

2– أهمية الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني: تتجلى أهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاوني فيما يلي[2]:

– التأكد من سير أعمال الشركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبدأ التكافل، فضلاً عن ذلك، فإن لها السلطة المطلقة في مراجعة المستندات والبيانات التي تخص التأمين التعاوني من تعويضات وأقساط واستثمارات وغيرها؛

– إعداد دراسة وافية ومستوفية وشاملة عن أنواع التأمين التعاوني، مع تقديم بدائل شرعية إن كانت مخالفة لأحكام الشريعة، مع صياغة مقترحات وتوصيات الموضوع؛

–إعطاء المشورة لمجلس الإدارة وسائر أقسام إدارات الشركة، وفي حالة عدم تنفيذ هذه المقترحات وعدم التعاون مع مجلس هيئة الرقابة الشرعية، تقوم الهيئة بتقديم تقرير عن الجمعية العمومية، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛

– يجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور مجلس إدارة الشركة، ولها أيضاً أن تطلب من مجلس إدارة الشركة حضور الاجتماع؛

– تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالنظر في مقدار الأجر الذي تتقاضاه الشركة لإدارة عملية التأمين والتأكد من أنه أجر المثل باعتبارها نائبًا عن حملة الوثائق التأمينية.

3– أشكال الرقابة الشرعية: يمكن تقسيم أشكال الرقابة الشرعية إلى قسمين هما[3]:

أ– الرقابة الشرعية الداخلية وهي: الرقابة الشرعية التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعينها مجلس إدارة الشركة، وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء؛

ب– الرقابة الشرعية الخارجية وهي: وظيفة يؤديها مراجعون خارجيون، أي لا يتبعون إدارة الشركة، وإنما يتبعون الجمعية العمومية، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

ثانيا– مبادئ الرقابة الشرعية: تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على مبادئ تميزها عن غيرها من الرقابة في المؤسسات غير الإسلامية، وفيما يلي عرض لأهم تلك المبادئ:

[1] **عماد الزيادات**، مرجع سبق ذكره، ص06.

[2] **محمد ليبا**، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[3] **صليحة فلاق**، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية –، مرجع سبق ذكره، ص 134.

1- الأصالة: قامت شركات التأمين التعاوني الإسلامي على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مصداقا **لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾**، (سورة النحل، الآية 43). إن القوانين المنظمة لشركات التأمين التعاوني الإسلامي التي باتت تقرها العديد من حكومات الدول الإسلامية تفرض تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية للشركة، تعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنها مطالبة بإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام شركة التأمين التعاوني بالأحكام الشرعية لفقه المعاملات[1]؛

2- مبدأ الاستقلالية: يمكن تعريف مصطلح الاستقلالية للهيئات الشرعية بأنها: "سلطة تمكن هيئة الرقابة الشرعية من ممارسة نشاطها بحرية تامة بهدف حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية[2]". فمعنى الاستقلالية هو تمكين هيئة الرقابة الشرعية من حفظ أعمال شركات التأمين التعاوني من المخالفات الشرعية بحيث تكون لها سلطة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة، فلا يجب أن تتأثر الهيئة بأي نوع من الضغوط الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها من فتاوى و قرارات سواء كان مصدرها الضغوط السلبية ممثلا في إدارة الشركة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى[3] فلابد لهيئة الرقابة الشرعية أن تستقل إدارياً ومالياً حتى تتحقق الموضوعية في القرارات التي تصدرها.

3- مبدأ الإلزامية: يعتبر مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية أهم عامل يساهم في تحقيق الهدف الرئيسي من وجود الرقابة الشرعية، وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن هيئة الرقابة الشرعية مهما تمتعت من استقلالية في اتخاذ القرارات فلا جدوى من هذه القرارات إذا لم تكن إلزامية حيث يساهم هذا المبدأ في حفظ شركات التأمين التعاوني من المخالفات الشرعية من خلال الفتاوى والقرارات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية. ويستند مبدأ الإلزامية إلى مايلي[4]:

- تنص شركات التأمين التعاوني في نظامها الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لذلك يجب عليها الالتزام بما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى؛

---

[1]،[4] **معمر حمدي**، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة التجارب الدولية-، مرجع سبق ذكره، ص ص 95-96.

[2] **محمد زيدان** ، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص9.

[3] **عبد الحق حميش**، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 4، العدد1، الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007م، ص113.

– إقامة المؤسسة المالية لهيئة الرقابة الشرعية لتقديم الفتوى فيما تحتاج إليه أمر يلزم عليها تطبيق ما يصدر عنها من فتاوى؛

– إعلان هيئة الرقابة الشرعية عدم التزام شركات التأمين التعاوني بأحكام الشريعة الإسلامية له أثر كبير على وضعها المالي بشكل سلبي؛

– كل ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات ما هو إلا بيان لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر إلزامية على الأفراد و شركات التأمين التعاوني بوجه عام.

4– مبدأ الشمولية: تعد الشمولية سمة بارزة في عمل هيئات الرقابة الشرعية، وتتحقق الشمولية بأمرين هما[1]:

– أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال شركات التأمين التعاوني ونشاطاتها؛

– أن يشمل عمل الرقابة الشرعية أعمال شركات التأمين التعاوني في ثلاث مراحل للرقابة وهي مرحلة ما قبل التنفيذ ، مرحلة التنفيذ ومرحلة مابعد التنفيذ.

ثالثا– مكونات هيئة الرقابة الشرعية: لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن تتوفر فيها الأجهزة التالية[2]:

1– هيئة الفتوى: وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛

2– جهاز الرقابة الداخلية: ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونين أو غيرهم، ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال شركة التأمين التعاوني عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب.

3– الجهاز المساند: أما الجهاز المساند لعمل الرقابة فهو وحدة البحوث، فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن الأفضل وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها؛ **4– المراجعة الشرعية:** تعتبر المراجعة الشرعية وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للشركة تتمتع بالاستقلالية والموضوعية، وتنبع الحاجة إلى المراجعة الشرعية من الحاجة إلى الرقابة الشرعية نفسها، لأن

[1] **عماد الزيادات**، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2] **يوسف عبد الله الشبيلي**، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11– 12 أفريل 2010، ص07.

الأولى فرع عن الأخيرة ووظيفتها مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية وفاعليته في تحقيق أهداف إدارة شركة فيما يتعلق بضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً– تعيين هيئة الرقابة الشرعية ومراحلها: قبل انطلاق عمل هذه الهيئة لابد من تعيين أعضاءها، وبعدها الشروع في مراحل الرقابة:

1- **تعيين هيئة الرقابة الشرعية** : يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالطرق التالية[1]:

أ– مجلس إدارة الشركة: يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين هيئة للرقابة الشرعية، وهم من العلماء والفقهاء المعروفين على نطاق واسع وبين الجمهور، ويتم تحديد عددهم ومكافآتهم عن طريق مجلس إدارة الشركة، وللهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين؛

ب– الجمعية العمومية:تقوم الجمعية العمومية في بعض شركات التأمين التعاوني بتعيين أو انتخاب من يقوم بالرقابة على أعمال الشركة؛

ج– الدولة:تقوم بعض الدول الإسلامية بتعيين هيئة للرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، فنرى أن المملكة العربية السعودية قد شكلت لجنة تقوم بمراقبة أعمال شركات التأمين التعاوني عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي.

2– مراحل الرقابة الشرعية: تتم الرقابة الشرعية وفقاً للمراحل التالية[2]:

أ– الرقابة الشرعية قبل التنفيذ: يتم ذلك من خلال مايلي:

- النظر في النظم الأساسية للشركة، وتقويم ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- دراسة العقود، وصياغتها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من مستجدات؛
- محاولة إيجاد بعض وسائل الاستثمار المشروعة للاستفادة منها في الشركة.

ب– الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ:تقوم هيئة الرقابة الشرعية خلال هذه المرحلة بما يلي:

- متابعة تنفيذ عمليات الشركة ونشاطاتها، والنظر في مدى توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية، وتطابقها مع ما صدر عن هيئة الفتوى، وتصحيح الأخطاء التي تقع في مرحلة التنفيذ؛
- التحقق من الشكاوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي التي قد تقع في مراحل التنفيذ؛
- إبداء المشورة الشرعية للعاملين في الشركة فيما يتعلق بعمليات التنفيذ.

ج– الرقابة الشرعية بعد التنفيذ: تتم عملية الرقابة الشرعية بعد عملية التنفيذ من خلال مايلي:

---

[1] **حسن يوسف داود**، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة، 1996م، ص ص29-31

[2] **معمر حمدي**، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة التجارب الدولية–، مرجع سبق ذكره، ص ص 92-93.

- مراجعة عمليات الشركة من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذها؛
- تقييم العمل الشرعي في المؤسسة بعد التنفيذ؛
- دراسة الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع الشركة من الناحية الشرعية؛
- إبداء الملاحظات ورفع التوصيات المتعلقة بالعمل الشرعي إلى الجهات المختصة.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى مفاهيم عامة حول الخطر والتأمين التجاري، ثم تطرقنا إلى أساسيات عامة حول التأمين التعاوني، كما تناولنا في هذا الفصل نظام التأمين التعاوني من حيث عقد التأمين التعاوني، وأنواع شركاته، وكيفية توزيع الفائض التأميني، والرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التعاوني، ومما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

– إن الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمشروعات من مختلف المخاطر التي تواجهها، ويساهم في نشر الأمان والطمأنينة مما يدعم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛

– تبين لنا بأن العملية التأمينية هي نشاط منظم وفق عقد التأمين الذي يقوم على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتخذ من أجل إبرام هذا العقد، إضافة إلى كون شركات التأمين تسعى دوماً إلى التوفيق بين رغباتها في تحقيق الأرباح وبين حاجتها إلى ضمان السيولة حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمنين والمخاطر التي تواجههم في فترة التأمين، وذلك لضمان استمرارية نشاطها؛

– لقد حظيت صناعة التأمين التعاوني بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، لأنها مبنية على أساس التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين المسلمين، حيث تم صياغة منتجات وخدمات تأمينية لتكون بديلاً لعقود التأمين التجاري الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، فقد سمح نظام التأمين التعاوني بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا والغرر مقارنة بالتأمين التجاري؛

– يختلف عقد التأمين التعاوني عن عقد التأمين التجاري في كونه عقد تبرع وتجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك، ويتميز أيضا في كيفية توزيع الفائض التأميني، وبالرقابة الشرعية على منتجاته التأمينية؛

– تتنوع شركات التأمين التعاوني من حيث نشاطها إلا أن ما يجمعها آليات عملها من حيث تنظيم أعمالها وفق مجموعة من العقود منها مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق، وتعمل شركات التأمين التعاوني على إدارة واستثمار أموال حملة الوثائق والاحتياطات المتوفرة لديها وفقا لعدة صيغ بهدف إدارة عقود التأمين التعاوني، وأن تحصل على نصيب من عوائد هذه الاستثمارات، ولجذب المستثمرين، وأن تحفز حملة الأسهم في زيادة رؤوس أموالهم؛

– تتقيد شركات التأمين التعاوني في عملياتها التأمينية بالأحكام الشرعية من حيث استثمار أموالها، وتوزيعها الفائض التأميني، والرقابة الشرعية على عملها.

الفصل الثاني:

الحوكمة ومتطلبات تطبيقها في شركات التأمين التعاوني

تمهيد:

ساهمت العولمة في فتح أسواق جديدة أمام منشآت الأعمال، مما أتاح لها فرصة التوسع وتحقيق أرباح غير مسبوقة. غير أنها من ناحية أخرى قد ساهمت في ظهور بيئة تنافسية جعلت من غير اليسر الحصول على الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج التوسع بسبب عدم اطمئنان أطراف مصادر التمويل لحسن كيفية إدارة المنشأة لهذه الأموال. فحملة الأسهم يأملون في تحقيق عائد ملائم في ظل مستوى مناسب من المخاطر، والمقرضون يودون الاطمئنان على سلامة أموالهم. ومن هنا جاءت الحاجة إلى حوكمة الشركات التي تستهدف وضع الأسس والقواعد التي تحدد العلاقة بين الإدارة والأطراف التي يهمها أمر الشركة بشكل يحقق الأمان والطمأنينة لمصادر التمويل ولا يجعل مصالحهم عرضة للمخاطر.

وتتعرض شركات التأمين التعاوني كغيرها من الشركات الأخرى إلى جملة من المخاطر التي تهدد كيانها خاصة بعد تفاقم أزمات وانهيار شركات التأمين العالمية، وبالتالي فإن شركات التأمين التعاوني تحتاج إلى وجود نظام رقابة فعال يمكنه التنبؤ بالأخطار ومواجهتها ولا يتم ذلك إلا من خلال إرساء هياكل سليمة لممارسة حوكمة الشركات داخل منظومات التأمين التعاوني، حيث تتفق الآراء على الصعيد العالمي على أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين إدارة شركات التأمين التعاوني وضمان تطوير الأداء مما يساهم في اتخاذ القرارات الإدارية على أسس سليمة.

على ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي كما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول حوكمة الشركات؛

المبحث الثاني: النظريات المفسرة لحوكمة الشركات؛

المبحث الثالث: المبادئ والتطبيقات الدولية لحوكمة الشركات؛

المبحث الرابع: متطلبات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول حوكمة الشركات

لقد حظي مفهوم حوكمة الشركات بقدر كبير من الاهتمام في مختلف أنحاء العالم، نتيجة للعديد من حالات الفشل التي منيت بها الشركات، والتي لم تؤثر فقط في من لهم صلة مباشرة بالشركات المعنية أي المديرين والمساهمين والمحاسبين، ولكن أيضا المتأثرين بوجودها مثل الموظفين، والعملاء، والموردون، والبيئة على وجه الخصوص، فكل هذه العوامل اجتمعت لتعطي دفعة قوية لظهور مفهوم الحوكمة.

المطلب الأول: نشأة ودوافع ظهور حوكمة الشركات

يعود ظهور مصطلح حوكمة الشركات إلى القدم، لكنه ظهر بقوة حديثاً عقب انفجار الأزمات المالية، وظهور أزمة الثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم النشاط بين منشآت الأعمال، ونتيجة لذلك ظهر نظام حوكمة الشركات. وفيما يلي عرض نشأة وتطور حوكمة الشركات، ودوافع ظهورها.

أولاً– نشأة وتطور حوكمة الشركات: يطلق مصطلح حوكمة الشركات (**Corporate Covernance**) على مستوى الاقتصاد الجزئي أي الشركات والمؤسسات، إذ يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، ورعايته وحمايته للأمانات والبضائع وإيصالها لأصحابها ودفاعه عنها ضد القراصنة وضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول، ثم عاد إلى ميناء الابحار من مهمته سالماً، أطلق عليه القبطان المتحوكم جيداً **(Good Governance)**[1].

استعمل مصطلح الحوكمة في اللغة اللاتنية بكلمة **(Gubernare)** في بداية القرن الرابع عشر، ثم استخدم في اللغة الفرنسية القديمة **(Gouvernance)** كمرادف لمصطلح الحكومة **(Gouvernement)**، وابتداء من سنة 1478م استعمل المفهوم للإشارة إلى المنظمات التي تتبع هيكل إداري خاص. وفي اللغة الإنجليزية تم طرح مصطلح **(Governance)** للدلالة على وسيلة إدارة أو حكم[2].

ويمكن رصد أهم محطات تطور الحوكمة فيما يلي*:

– بدأ الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات (**Corporate Governance**) يأخذ حيزاً مهماً في أدبيات الاقتصاد عندما تطرق أدم سميث إلى الحوكمة في كتابه الشهير ثروة الأمم عام 1776م عندما أشار إلى فصل الملكية عن الإدارة، كما تطرق بيرلي و مينز (**Berle, Means**) عام 1932م إلى مفهوم الحوكمة المؤسسية في كتابهما "

---

[1] **محسن أحمد الخضيري**، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، ص 07.

[2] **Joumard.R,** le concept de gouvernance, rapport n° LTE 0910 ,présenté pour l'institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, Paris, France 2009, p 09.

* **للمزيد أنظر إلى الملحق رقم (04)**

الشركة الحديثة والملكية الخاصة" الذي يعنى أداء الشركات الحديثة والاستخدام الفعال للموارد، فضلاً عن القضايا المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة[1]؛

– تطرق كل من جينسين وميكلينج (**Jensen, Meckling**) سنة 1976م في مقال بعنوان:
(Theory of the Firm :Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure)
لعلاقات الوكالة، حيث تم تعريفها على أنها عقد يقوم بموجبه شخص أو عدة أشخاص ويسمى الموكل بتفويض شخص أخر وهو الوكيل لتنفيذ بعض الخدمات نيابة عنهم، وهذا يستلزم منح جانب من سلطة صنع القرار إلى الوكيل[2]، وخلصت نتائج الأبحاث المتعددة والمستمرة في هذا الشأن إلى أن التطبيق السليم للقوانين واللوائح التي تضمن الإفصاح وحقوق المساهمين التي تساهم في الحد من أساليب الاحتيال وتضارب المصالح؛

– فضحية واتورقات (**Watergate**) في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ استطاعت الهيئات التشريعية والقانونية الأمريكية تحديد أسباب هذه الفضيحة في فشل الرقابة المالية في الشركات والتجاوزات غير المشروعة المتمثلة في تقديم الرشاوى لمسؤولين في الحكومة، وعدم الإفصاح والشفافية في التقارير المالية مما أدى إلى صياغة قانون مكافحة الفساد عام 1977م، والذي تضمن قواعد خاصة تعنى بمراجعة نظام الرقابة الداخلية، والتي تعد بمثابة النواة الأولى لهذا المصطلح، ولقد قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (**AICPA**) بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية المعروفة بلجنة تريدوي (**Treadway Commission***) التى تم تأسيسها عام 1985م، وهي الهيئة التي تهتم بتحديد أسباب سوء تمثيل الوقائع في التقارير المالية، حيث قدمت أول تقرير لها حول الحوكمة المؤسسية وقامت بنشره سنة عام 1989م، وكان هذا التقرير يتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد الحوكمة ، وما يرتبط بها من منع حدوث الغش، والتلاعب في القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بفهوم نظام الرقابة الداخلية، وتعزيز مهمة الرقابة الخارجية أمام مجلس إدارة الشركات[3]؛

– شاهد الاقتصاد الإنجليزي عدة أزمات مالية على إثر انهيار بعض الشركات ما بين الثمانيات والتسعينات، فظهرت العديد من التقارير التي تؤكد على أهمية الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات في إنجلترا، وكان لبورصة لندن

---

[1] **علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني**، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتجي للمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 11.

[2] **Michael C.Jensen, William H.Meckling**, Theory of the Firm :Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure, Journal of Financial Economics, V3, No 4, October, 1976, p305.

*** هي لجنة وطنية أمريكية تم تشكيلها عام 1985 م لدراسة التقارير المالية المزيفة والمزورة في الشركات بعد الانهيارات المالية التي حصلت في مجال الادخار والقروض، إذ تمثل هذه اللجنة كل من معهد المحاسبين القانونين الأمريكي، وجمعية المحاسبين الأمريكية، ومعهد المديرين الماليين الأمريكي، ومعهد المدققين الداخليين الأمريكي، ومعهد المحاسبين الإداريين الأمريكي.**

[3] **عبد الحفيظي أمحمد**، دور البنك المركزي في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2014، ص ص 3-4.

دور بارز في ذلك المجال، حيث صدر تقرير كادبوري (Cadbury Report) في عام 1992م لكي يؤكد على أهمية حوكمة الشركات من أجل زيادة ثقة المستثمرين في عملية إعداد ومراجعة القوائم المالية[1]؛

– قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بوضع مبادئ حوكمة الشركات سنة 1999م، تم تعديله في عام 2004م، حيث أصبح لحوكمة الشركات اهتمام كبير بعد حدوث الأزمات المالية وإفلاس العديد من الشركات والفضائح المالية لكبريات الشركات الأمريكية في سنة 2008م، وهذا لعدم تكرار ما حدث وذلك من خلال إرساء قواعد ومبادئ أتفق عليها في إطار الحوكمة للشركات والمنظمات؛

ثانياً– دوافع ظهور حوكمة الشركات: هناك عدة دوافع أدت إلى ظهور حوكمة الشركات من بينها:

1– عولمة أسواق رأس المال: لقد أدت العولمة وتحرير الأسواق المالية وتحول العديد من الدول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر إلى فتح أسواق جديدة يمكن من خلالها أن تحقق الشركات أرباحا مرتفعة تمكنها من التوسع في مجال نشاطها وكان لابد عليها من البحث عن مستويات رأسمال تتعدى مصادر التمويل التقليدية ، حيث استطاعت الحصول على تمويل من الأسواق المالية الدولية بمقابل الفرض عليها قواعد الحوكمة حتى تستطيع مواجهة المخاطر والمحافظة على ملاءتها المالية؛

2– انهيارات المالية لبعض الشركات الدولية: لقد عكست الانهيارات والفضائح المالية للعديد من الشركات دولية النشاط مثل بنك بارنج، أزمة النمور الأسيوية، شركة أنرون، شركة أرثراندرسون، شركة وورلدكوم* وغيرها من الشركات الدولية الأخرى إلى مدى الحاجة للقواعد الحاكمة لإعادة التوازن المالي والإداري ومعالجة الخلل في الهياكل المالية والإدارية للشركات المساهمة الأخرى بمعظم دول العالم. ولعل أهم الدوافع التي أدت إلى انهيار هذه الشركات مايلي[2]:

– عدم التزام الشركة بقوانين الشركات وهيئة الأوراق المالية فضلاً عن عدم التمسك بقواعد السلوك الأخلاقي والمهني؛

– وجود تواطؤ واضح بين المراجعين القانونين وإدارة الشركة؛

– عدم وجود مؤشرات مرجعية للشفافية والإفصاح والعرض العادل للمعلومات بالتقارير المالية للشركة؛

– عدم وجود لجان فنية بالشركة سواء للمراجعة الداخلية أو التعيينات أو للمكافآت أو لإدارة المخاطر؛

---

[1] **محمد مصطفي سليمان،** حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 11- 14.

* **للمزيد حول أسباب انهيار هذه الشركات** أنظر إلى: **منير إبراهيم هندي،** الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء (مدخل حوكمة الشركات)، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 6-13.

[2] **عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي،** الحوكمة المؤسسية (المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة)، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 24-25.

- عدم وجود أعضاء من المستقلين أو غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة؛
- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية خاصة نظامي الرقابة المحاسبية والإدارية بالشركة؛
- منح الرواتب الضخمة والعلاوات المتفاقمة والمكافآت العالية لأعضاء مجلس الإدارة والمديريين التنفيذيين بالشركة.

أدت تلك الانهيارات المالية والتقلبات في أسواق المال في العديد من البلدان حديثاً إلى التفكير في كيفية حماية المستثمرين من المضاربين في البورصات، ومن أخطاء مجالس إدارة الشركات والمديرين التنفيذيين بها، وقد أسفر ذلك عن الاهتمام بالدور الذي يلعبه مفهوم حوكمة الشركات في التأكيد على الالتزام بالسياسات والإجراءات الرقابية وعلى دوره في استقرار الأسواق المالية وتحويلها من سوق مضاربة إلى سوق استثمارية، وسوف يؤدي إلى جذب الاستثمارات، وذلك من خلال وضع أسس معينة للعلاقة بين مجلس الإدارة والمديرين والمستثمرين وأصحاب المصالح بالشكل الذي يؤدي إلى وجود شفافية في التعامل بين هذه الأطراف والذي يؤدي إلى منع حدوث مثل هذه الانهيارات والتقلبات المالية في المستقبل[1].

3- ظهور نظرية الوكالة: أدى ظهور نظرية الوكالة* (Agency Theory) وما أرتبط بها من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجلس إدارة الشركات وبين المساهمين إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي قد يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة وذلك باعتبارهم الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل الشركات. وعام 1976م قام كل من جونسون ماكلينج (Jensen and Meckling) بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وإبراز أهميته في الحد أو التقليل من المشاكل التى قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة[2].

4- شركات المتعددة الجنسيات: زاد من حدة الدعوة إلى حوكمة الشركات ممارسات الشركات المتعددة الجنسيات في اقتصاديات العولمة، حيث تقوم بالاستحواذ والاندماج بين الشركات من أجل السيطرة على

---

[1] **محمد مصطفي بن سليمان**، حوكمة الشركات (دور أعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 13-14.

* **تعرف الوكالة بأنها عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد (الموكل) بتعيين واحد أو أكثر (الوكيل) لكي ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه، وهنا يقوم الموكل بتفويض الوكيل باتخاذ بعض القرارات.**

[2] **محمد مصطفي بن سليمان**، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13.

الأسواق العالمية، فرغم وجود الآلاف من هذه الشركات إلا أن هناك العديد فقط منها هي التي تسيطر على مقدرات التجارة الخارجية على مستوى العالم من خلال ممارستها الاحتكارية[1].

5- تصاعد قضايا الفساد: أكتسب مفهوم الحوكمة أهمية كبرى بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظراً لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ و حل المنازعات بطريقة فعالة. كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدي إلى منع الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة خصوصاً مع تصاعد قضايا الفساد الشهيرة في كبرى المنظمات العالمية تزيد الحديث عن حوكمة الشركات.

6- الخوصصة: أصبحت ظاهرة الخوصصة وتوسيع قواعد الملكية ظاهرة عالمية تقوم بها العديد من الدول في جميع أنحاء العالم وبخاصة الدول التي يمثل فيها القطاع العام القطاع الرئيسي للاقتصاد الوطني، حيث تعتبر الخوصصة الانتقال التام أو الجزئي للملكية العامة لصالح الخواص أو تمكنيهم بموجب عقد من إدارة الشركات مع بقاءها مملوكة للدولة. كما تمثل إحدى الدعائم المستعملة للانتقال إلى اقتصاد السوق سعيا لتقليص حجم الدولة، وعملاً على ترشيد الإنفاق العام ورفع كفاءة المؤسسات[2]. كما أن نجاح عملية الخوصصة يتطلب إتباع أسلوب سليم في ذلك مدعم بإصلاحات سياسية واقتصادية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والمساءلة، وهذا ما يستوجب وجود نظام للحوكمة في هذه الشركات يعمل على الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح.

المطلب الثاني: مفهوم حوكمة الشركات

توجد عدة مفاهيم لحوكمة الشركات غير متفق عليها بين كافة المفكرين الاقتصاديين والقانونيين والمحللين والأكاديميين، ويرجع ذلك إلى تداخلها في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات، وفيمايلي عرض مجموعة من المفاهيم حول حوكمة الشركات.

أولاً-التعريف اللغوي لحوكمة الشركات: إن مصطلح الحوكمة حديث في اللغة العربية*، فبعد عدة محاولات ومشاورات مع عدد من خبراء اللغة العربية والاقتصاديين والقانونيين المهتمين بهذا الموضوع اقترح مصطلح حوكمة الشركات، ويعني هذا المصطلح عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغرض تحقيق

[1] **محمود عزت اللحام، مصطفي يوسف كافي، محمود إبراهيم نور، أنس على القضاة،** الإدارة المالية المعاصرة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014م، ص 66.

[2] **عبد المجيد قدي،** المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2003، الجزائر، ص 237.

*** أصدر مجمع اللغة العربية سنة 2003 اعتماده لمصطلح الحوكمة حيث أكد في بيان له" في رأينا أن الترجمة العربية (حوكمة) للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى فهي أولا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن، وهي ثانيا تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي وهو تدعيم مراقبة نشاط المؤسسة ومتابعته أداء القائمين عليها واعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديدا إلى الثروة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث".**

الرشد، وتشير كتب أخرى إلى أنها كلمة مشتقة من التّحكم أو المزيد من التدخل والسيطرة، ويرى آخرون أنها كلمة تعني لغويا نظام مراقبة بصورة متكاملة وعلنية تدعيماً للشفافية والموضوعية والمسؤولية.

الحوكمة لغة مستمدة من الفعل الثلاثي حَكَمَ حُكماً حوْكُمَةٌ في البلاد بمعني تولي إدارة شؤونها فهو حاَكِّم حاُكَّم[1]، وهو ما يعني الانضباط والسيطرة والحكم بكل ما تعنيه هذه الكلمات من معاني.

وعليه فإن المفهوم يتضمن العديد من الجوانب نذكر منها[2]:

- حَكَمَ: أَدَارَ، قاد؛
- حَكَمَ: أَمَرَ، فَرَضَ؛
- حُكْم: إدَارَة، قَيادة، سُلطَة؛
- حُكُومَة:وزَارة، حُكم.

ثانياً– التعريف الاصطلاحي: يمكن تعريف حوكمة الشركات حسب عدة وجهات وجوانب كمايلي:

1– التعريف القانوني لحوكمة الشركات: فمفهوم حوكمة الشركات يعني من الناحية القانونية مجموعة من القيود التعاقدية المتشابكة التي يتم على أساسها التحكم في قرارات القائمين على الشركة لتحقيق الربحية والعدالة لجميع الشركاء. وتعني أيضاً التنظيم الداخلي والعقود القانونية والتنظيمية ومدى اكتمال تلك العقود منذ بداية تأسيس الشركة، ومدى نجاحها في تحديد وتنظيم العلاقات المختلفة بين الأطراف المعنية من عدمه. كما يقصد بحوكمة الشركات أيضاً من الناحية القانونية النظام المؤسسي والتنظيمي الداخلي الشامل للشركة، والذي يضمن التوصل إلى أكفأ السبل لعملية اتخاذ القرار والتدخل السليم في وقت المناسب لحماية حقوق الأطراف المعنية[3].

2– التعريف الاجتماعي لحوكمة الشركات: تُعرف حوكمة الشركات وفقًا لغرضها الاجتماعي بأنها الإجراءات التي تقوم بالحفاظ على التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وأهداف الأفراد والمجتمع. فالهدف هو التقريب بين مصالح الأفراد والشركات والمجتمع ككل[4]، وتحقيق التنمية المستدامة وقيام الشركات بتخصيص جزء من الثروة المكتسبة لصالح جمهور المواطنين ذوى الدخول المنخفضة بالدولة[5].

---

[1] قاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت لبنان، الطبعة الأربعون، 2003، ص 146.

[2] **روحي البعلبكي، المورد الثلاثي**، قاموس الثلاثي اللغات (عربي، إنجليزي، فرنسي) دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004، ص ص 717، 718.

[3] **أحمد علي خضر**، حوكمة الشركات، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص ص 89.

[4] **أحمد علي خضر**، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 11.

[5] **عطا الله وارد خليل، محمّد عبد الفتاح العشماوي**، مرجع سبق ذكره، ص 28.

3- التعريف الاقتصادي لحوكمة الشركات: يعنى مفهوم حوكمة الشركات من الناحية الاقتصادية الأسلوب الذي عن طريقه يستطيع المستثمرون الذين يوفرون تمويل في الشركات من خلال أسواق المال تحقيق قدر من الطمأنينة يضمن حصولهم على عائد من استثماراتهم. ولا يهدف مفهوم حوكمة الشركات إلى حماية أقلية المساهمين فقط، ولكن الأهم من ذلك حماية كبار المقرضين والمستثمرين والمساهمين لضمان عوائد مريحة لهم، لأن هؤلاء هم الفئة القادرة على المشاركة الفعالة في نمو الشركات وبالتالي تحقيق خطط التنمية المطلوبة خاصة في الدول النامية التي تشهد تحولات اقتصادية[1].

4- تعريفات حوكمة الشركات من وجهة نظر المنظمات: هناك العديد من التعاريف لمنظمات دولية لحوكمة الشركات نذكر أبرزها فيما يلي:

أ- تعريف البنك الدولي: يعرف البنك الدولي الحوكمة بأنها الحالة التي من خلالها تتم إدارة الموارد الاقتصادية للمجتمع بكفاءة عالية بهدف التنمية[2]؛

ب- تعريف مؤسسة التمويل الدولية: عرفت مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها[3]؛

ج- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تعبر الحوكمة عن ممارسة السلطات الاقتصادية الرشيدة والسياسية والإدارية الفعالة لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته[4]؛

د- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) : تُعرف حوكمة الشركات على أنها توزيع الحقوق والمسئوليات بين مختلف المشاركين في الشركة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين ،كما أنها تبين القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون الشركة، وهى بهذا توفر أيضا الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف الشركة، ووسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء[5]؛

انطلاقا من التعاريف السابقة تظهر لنا المعاني الأساسية لمفهوم حوكمة الشركات وهي:

- مجموعة من الأنظمة والقوانين والقواعد الخاصة بالرقابة على أداء الشركات؛
- الفصل في السلطات بين مجلس الإدارة من جهة والمديرين من جهة أخرى؛

---

[1] **أحمد علي خضر**، حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2] **عطا الله وارد خليل، مُحَمَّد عبد الفتاح العشماوي**، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[3] **محمود عزت اللحام والآخرون**، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[4] **Witherell, b;** corporate governance ; Stronger Prineiples for better market integrity Organisation For Economic cooperation and Development ; the OECD Observer, No 243 , May 2004, P 16.

[5] **كاترين كوشتا هلبلينج، جون سوليفان**، تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE ، القاهرة، مصر، مارس 2002، ص 04.

– علاقات المديرين، المساهمين ونتائجها على تشكيلة مجلس الإدارة؛

– مسؤوليات المديرين، الإداريين وتشابكها مع حقوق وواجبات المساهمين؛

– حقيقة الرقابة على إدارة المديرين التي تطبق، داخلياً من المجلس وخارجياً عن طريق المراجعين؛

لكي تتمكن الشركات من الاستفادة من مزايا تطبيق مفهوم حوكمة الشركات، يجب أن تتوافر مجموعة من الخصائص التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات، والشكل رقم (2-1) يوضح خصائص حوكمة الشركات.

الشكل رقم (2-1): خصائص حوكمة الشركات.

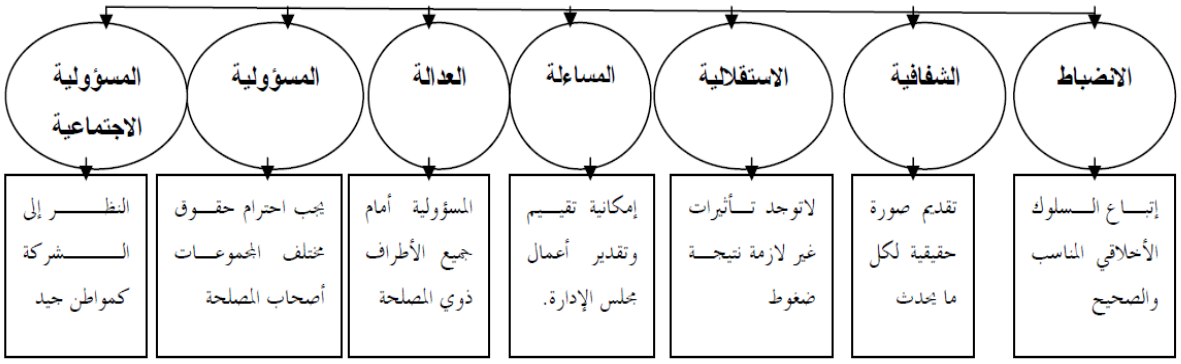

المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات –شركات قطاع عام وخاص ومصارف– (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 25.

ثالثاً– أبعاد حوكمة الشركات: أن مفهوم حوكمة الشركات متعدد الأبعاد، ويمكن تعبير عن هذه الأبعاد من خلال:

1– البعد الرقابي: أن حوكمة الشركات ينظر إليها بشكل تقليدي على أنها ذلك النظام الذاتي للتوجيه والرقابة والإدارة على اقتناء واستخدام الموارد الإنتاجية بمعرفة مجلس إدارة منتخب من حملة الأسهم؛

2– البعد الإشرافي: أن حوكمة الشركات ينظر إليها بشكل معاصر على أنها إدارة موارد الشركة المادية والبشرية والمالية والمعرفية، وذلك بمعرفة أطراف الملكية الجماعية القادرة على تحقيق الانضباط المالي والإداري وتعظيم قيمة الشركة[1]؛

3– البعد الأخلاقي: ويتعلق بخلق وتحسين البيئة الرقابية بما تشمله من قواعد أخلاقية، ونزاهة، وأمانة، ونشر ثقافة الحوكمة على مستوى إدارات الشركات وبيئة الأعمال بصفة عامة؛

4– الاتصال وحفظ التوازن: ويتعلق بتصميم وتنظيم العلاقات بين الشركة ممثلة في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من جهة، والأطراف الخارجية أو الجهات الإشرافية والرقابية والتنظيمية من جهة أخرى، حيث يجب

[1] **عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34.

أن تحكم الشفافية العلاقة بين إدارة الشركة وحملة الأسهم، بينما يجب أن تحكم العدالة علاقة الشركة بالعمالة، كما يجب أن يحكم الالتزام علاقة الشركة بالهيئات والمنظمات الحكومية.

5- البعد الاستراتجي: يتعلق بصياغة استراتجيات الأعمال والتشجيع على التفكير الاستراتيجي، والتطلع إلى المستقبل استناداً على دراسة متأنية ومعلومات كافية عن أدائها الماضي والحاضر، وكذلك دراسة عوامل البيئة الخارجية وتقدير تأثيراتها المختلفة استناداً على معلومات كافية عن عوامل البيئة الداخلية ومدى تبادل التأثير فيما بينها؛

6- المسألة: يتعلق بالإفصاح عن أنشطة وأداء الشركة والعرض أمام المساهمين وغيرهم ممن يحقق لهم قانونا مساءلة الشركة؛

7- الإفصاح والشفافية: يتعلق الإفصاح والشفافية عن كل المعلومات اللازمة لترشيد قرارات كافة الأطراف ذات المصلحة على مستوى الشركة، ويتسع المفهوم ليشمل الإفصاح ضمن التقارير العامة عن المؤشرات الدالة على الالتزام بمبادئ الحوكمة وهي التفاعل بين المجلس والإدارة، والمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، وكفاءة وفعالية إدارة المخاطر، وتحقيق مصالح كافة الأطراف ذات المصلحة وتحقيق التوازن بينهم[1].

رابعاً- أهمية وأهداف حوكمة الشركات: حظيت حوكمة الشركات بأهمية كبيرة نتيجة تسجيل عدد كبير من حالات الفشل الإداري والمالي في الشركات العالمية، و هو ما جعلها أهم الأساليب الإدارية التي تتسابق الشركات لتطبيقها نظرا للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

1- أهمية حوكمة الشركات: تكمن أهمية حوكمة الشركات فيما يلي:

- زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها في الأسواق بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو، وأيضاً يجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة، مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال والأجهزة المصرفية، مما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة[2]؛

- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة صغار المساهمين؛

- تعظيم القيمة السوقية للأسهم، وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية، وخاصة في ظل استحداث أدوات وأليات مالية جديدة، وحدوث اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي؛

[1] **أشرف درويش أبو موسري،** حوكمة الشركات وأثرها على كفاءة سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجيستر في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008، ص 17.

[2] **عدنان بن حيدر بن درويش،** حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص 22.

– التأكيد من كفاءة تطبيق برامج الخوصصة وحسن توجيه الحصيلة منها إلى الاستخدام الأمثل لها منعاً لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك؛

– توفير مصادر تمويل محلية أو عالمية للشركات سواء من خلال الجهاز المصرفي أو أسواق المال، وخاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات الرأسمالية؛

– تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها الشركات والدول[1]؛

– رفع مستويات الأداء للشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي إليها تلك الشركات؛

– جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية[2]؛

– زيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة العالمية وفتح أسواق جديدة لها؛

– الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها الشركات وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات؛

– توفر قواعد حوكمة الشركات الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله للشركة أن تحدد أهدافها وتحدد أيضا كيفية تحقيقها.

2– أهداف حوكمة الشركات: تساعد الحوكمة الجيدة للشركات في دعم الأداء وزيادة القدرة التنافسية، وجذب الاستثمارات للشركات، وتحسين الاقتصاد بشكل عام، وذلك من خلال الوصول إلى الأهداف التالية[3]:

– تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات، وإجراءات المحاسبة، والتدقيق المالي على النحو الذي يمكن من الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري؛

– تحسين وتطوير إدارة الشركة، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تبنى إستراتجية سليمة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج والسيطرة بناء على أسس سليمة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج والسيطرة بناء على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء؛

– تجنب حدوث الأزمات المالية نظراً لتأثيرها على الاقتصاد الوطني؛

– حماية المساهمين بصفة عامة وتعظيم عائدهم وذلك بتبني معايير الشفافية في التعامل معهم لمنع حدوث الأزمات الاقتصادية؛

---

[1] **محمد مصطفي بن سليمان**، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] **محمد مصطفي بن سليمان**، حوكمة الشركات (دور أعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين)، مرجع سبق ذكره ص ص16-17.

[3] **عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-36

– منع المتاجرة بالسلطة في الشركة وذلك من خلال ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة الإدارة أمام المساهمين، ضمان مراجعة الأداء المالي وتحسين استخدام أموال الشركة من خلال تكامل نظم المحاسبة والمراجعة[1]؛

– الإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة في ضوء قواعد الحوكمة الرشيدة؛

– تحسين الإدارة داخل الشركة والمساعدة على تطوير الاستراتجيات وزيادة كفاءة الأداء.

المطلب الثالث:نظام حوكمة الشركات

لكي تتمكن الشركات من الاستفادة من مزايا تطبيق حوكمة الشركات يجب أن تتوفر مجموعة من المحددات والركائز، والأطراف الرئيسة التي تتأثر بقواعد حوكمة الشركات، وهذا حتى تضمن التطبيق السليم لنظام الحوكمة.

أولا– محددات التطبيق الفعال لحوكمة الشركات:إن الوصول لنظام فعال لحوكمة الشركات يتطلب توفير مزيج متكامل من المحددات الخارجية والداخلية في بيئة أعمال المنظمات، والشكل رقم (2–2) يبين ماهية المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الفعالة:

الشكل رقم (2–2): المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة

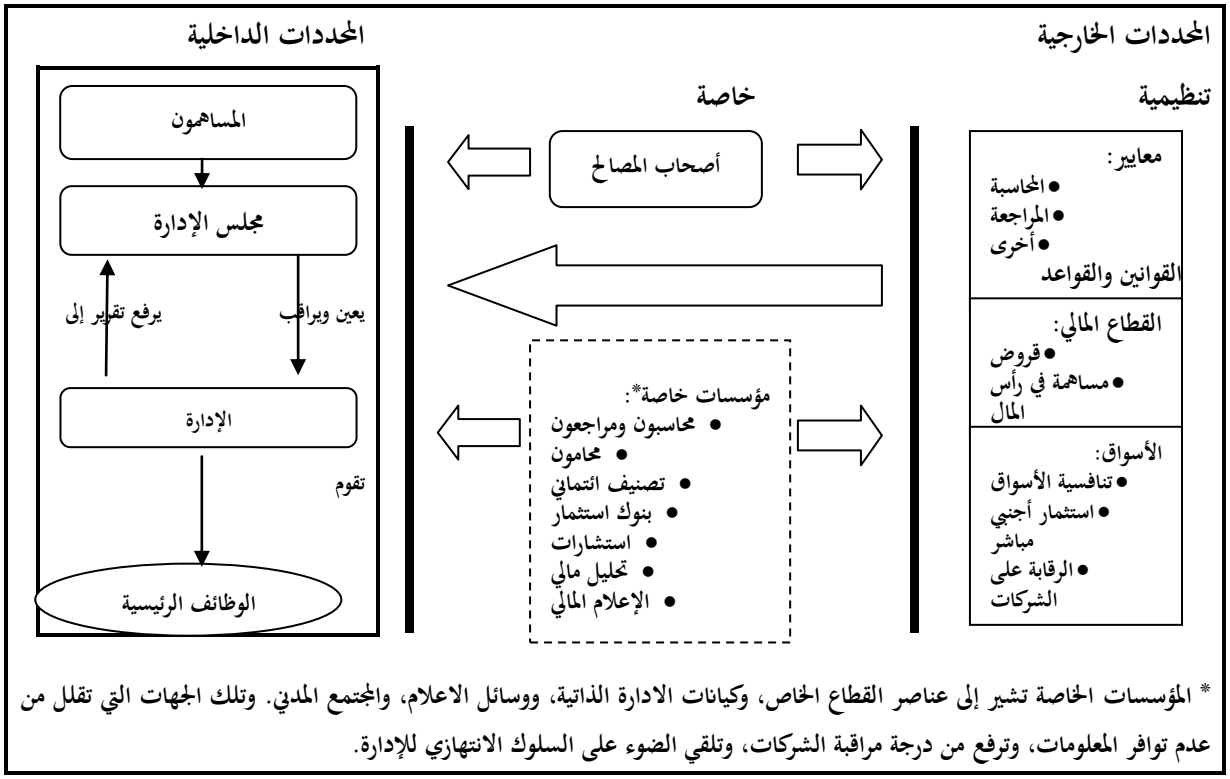

* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الادارة الذاتية، ووسائل الاعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

المصدر: محمود عزت اللحام والآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[1] **محمود عزت اللحام والآخرون**، مرجع سبق ذكره، ص 81.

1- المحددات الداخلية: تشمل المحددات الداخلية القوانين واللوائح داخل الشركة، كما تشمل وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة وتوزيع المسؤوليات والسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، مثل مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الإطراف، بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدي الطويل[1].

كما تشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة[2].

2-المحددات الخارجية: تشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص[3].

ثانياً-ركائز حوكمة الشركات: يوجد عدة ركائز أساسية داخلية وخارجية التي يجب تحقيقها لكي تتمكن الشركات من الاستفادة من مزايا تطبيق الحوكمة ومبادئها، وتتمثل هذه الركائز فيما يلي (أنظر الشكل رقم (2-3)):

---

[1] **محمد مصطفي بن سليمان**، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] **محمود عزت اللحام والآخرون**، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[3] **محمد حسن يوسف**، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، مجلة بنك الاستثمار القومي، العدد03، جويلية 2007، مصر، ص 06.

الشكل رقم (2-3): ركائز حوكمة الشركات

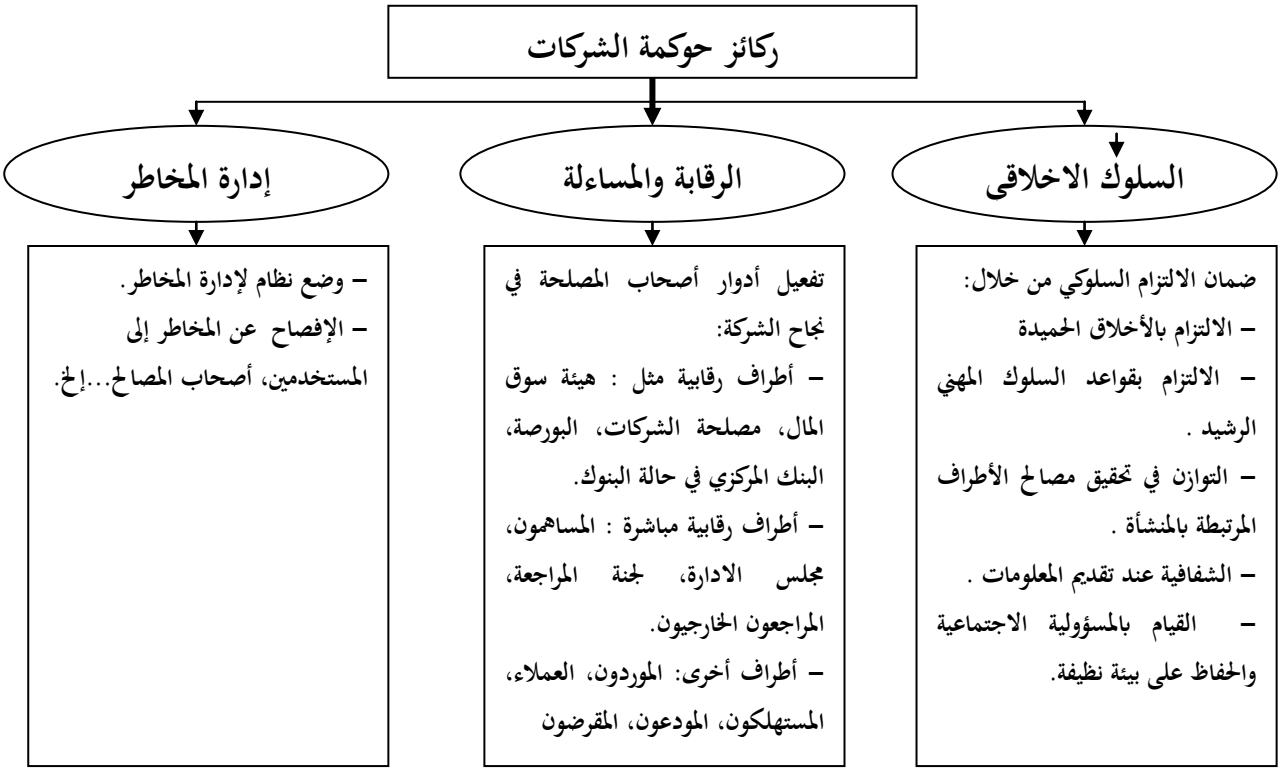

المصدر: **طارق عبد العال حماد**، حوكمة الشركات – شركات قطاع عام وخاص ومصارف– (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)، مرجع سبق ذكره، ص .49

1-السلوك الأخلاقي: أصبح من المرجح أن غياب الضمير كجوهر الأخلاق وما ترتب على ذلك من تزوير واختلاس وتلاعب في الحسابات والقوائم المالية كان من أهم الأسباب وراء الأزمات التي مست دول في العالم وانهيار شركات كبرى وخروجها من السوق الاقتصادي هو نتيجة لشيوع الفساد الأخلاقي للقائمين بإدارة هذه الشركات سواء في الجوانب المالية والمحاسبية أو الإدارية وافتقاد الشركات السليمة للرقابة وعدم اهتمام بسلوكيات وأخلاقيات الأعمال وآداب المهنة.

فإذا كانت الحوكمة الجيدة تهدف إلى مقاومة أشكال الفساد المالي والإداري، فإن الأخلاق هي الإطار الأكثر مناسبة لتدعيم هذا الهدف، كما أن حوكمة الشركات لا يمكن تطبيقها بمعزل عن الجانب الأخلاقي للأشخاص أنفسهم منهم أعضاء مجلس الإدارة، لأن الاقتناع بمبادئ حوكمة الشركات ومتطلباتها لا يفيد إذا كان أي منهم يظهر سوء نية أو أن أخلاقياته تجيز له تسريب معلومات مهمة قبل صدورها[1].

[1] **بريش عبد القادر، حمو محمد**، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطيف 20- 21 .أكتوبر 2009، ص ص 5-6.

2- الرقابة والمساءلة:تسعى حوكمة الشركات إلى تفعيل دور الأطراف ذات المصلحة في الرقابة على المؤسسة ومساءلتها، وتتمثل هذه الأطراف في[1]:

أ-أطراف رقابية عامة :هذه الأطراف لا تتدخل في طريقة عمل الشركة وتفاصيل تسييرها الدقيقة، ولكن يمكنها أن تتدخل في حال ملاحظتها لإخلال بشروط معينة من طرف الشركة أو لإلزامها بتطبيق قواعد ومبادئ معينة تساعد في تحقيق الإفصاح والشفافية أو تساعد في حماية مصالح فئات معينة، ومن بين هذه الأطراف هيئة سوق المال ومصلحة الشركات والبورصة والبنك المركزي في حالة البنوك.

ب-أطراف رقابية مباشرة :هي الأطراف التي تكون معنية بصفة مباشرة بأعمال المؤسسة ونتائج أدائها، والتي يجوز لها مساءلة المؤسسة عن تفاصيل عملها وأسباب نجاحها أو فشلها، ويمكن لبعض هذه الأطراف الاطلاع بصفة مباشرة ودورية على تفاصيل عمل الشركة ومختلف سجلاتها ومراقبتها مثل لجنة المراجعة و المدققين الخارجيين، ومن بين هذه الأطراف أيضا المساهمين ومجلس الإدارة والمراجعة الداخلية... إلخ.

ج- أطراف رقابية أخرى :توجد أطراف أخرى يمكن لها مراقبة ومساءلة المؤسسة عن بعض عملياتها ونتائجها نظرا لتأثرها بهذه الأعمال والنتائج، ومن بين هذه الأطراف نجد الموردين والعملاء والمستهلكين والمقرضين.

3- إدارة المخاطر: يتبلور الهدف الأساسي لمجلس إدارة أية شركة في تعظيم ربح المساهمين، ومع أن جميع الشركات تواجه حالة من عدم التأكد في البيئة التي تعمل بها وهو ما يطلق عليه المخاطر، هذه التحديات التي توجه مجلس الإدارة تتمثل في تحديد درجة عدم التأكد (المخاطرة) التي يمكن أن يتحملها في سعيه لتعظيم تلك الأرباح، لذا يجب على كل شركة أن يكون لديها نظام لإدارة المخاطر التي تتعرض لها، وهذا النظام يعتمد على استراتجيات الشركة والإجراءات الداخلية ونظام التقارير والتي يجب أن تحدد المخاطر وتقييمها تقييما مالياً من أجل وضع المقترحات لتجنبها وعلاجها[2].

ثالثا- الأطراف المعنية بحوكمة الشركات: توجد أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وهذه الأطراف هي:

1- المساهمون: حيث أنهم يقدمون رأس المال مقابل الحق في الحصول على الأرباح وزيادة قيمة الشركة[3]؛

---

[1] **بوالزليفة صابر**، دور حوكمة الشركات الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة بعض المؤسسات الصناعية بولاية سطيف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص إدارة الأعمال الإستراتجية وللتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2012، ص 24.

[2] **ناصر عبد الحميد علي**، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة بالتطبيق على التأمين التعاوني والتكافلي- دراسة عملية علي السوق السعودي- ، أطرواحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، مصر، 2013، ص 50.

[3] **لطفي أمين السيد أحمد**، المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص 135.

2- مجلس الإدارة: حيث يمثل المصالح الاساسية للمساهمين وبعض الأطراف الأخرى، والذي يقوم باختيار الادارة وتقديم التوجيهات العامة للمدراء والاشراف عليها؛

3- الإدارة: هي المسئولة الأولى عن الإدارة والمهام اليومية في الشركة وتقديم التقارير لمجلس الإدارة، وكذلك تعظيم الأرباح؛

4- **أصحاب المصالح:** تحافظ الشركة على علاقات مع العديد من المجموعات المتأثرة والمؤثرة بقراراتها، وتعرف الأطراف بأصحاب المصالح بأنها أفراد أو مجموعات لها مصالح مشروعة في الجوانب المختلفة لأنشطة الشركة[1]. ويهتمون بازدهار ونجاح الشركة كالعاملين واتحادات العاملين والمساهمين، والدولة، والدائنين، والموردين....إلخ، وليس من الضروري أن يكون أصحاب مصالح من بين المساهمين فيها، و على الرغم من أن أعضاء مجلس الإدارة لا يخضعون للمساءلة من جانب أي من تلك المجموعات من أصحاب المصالح، فإنهم يجب أن يأخذوا مصالح تلك المجموعات بعين الاعتبار، إذ إن الشركة لا يمكن أن تحقق نجاحا في معظم الأحوال إذا تم تجاهل مصالح تلك المجموعات.

[1] **طارق عبد العال حماد**، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009، ص 498.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة لحوكمة الشركات

بعد تطرق لمفهوم حوكمة الشركات، نجد أن هذا المفهوم هو امتداد لبعض النظريات الاقتصادية والقانونية، حيث أرجعت بعض هذه الدراسات أن نشأة حوكمة الشركات تعود إلى فكرة أدم سميث الذي تطرق في كتابه ثروة الأمم سنة 1776م إلى تعظيم الربحية المنشأة للإدارة وتحقيق الربح، كما تعتبر أعمال بيرلي و مينز (Berle, Means) عام 1932م من الأعمال التأسيسية لنظام حوكمة الشركات وهي بمثابة نظام ضبط لتصرفات مسيرين الشركات من جهة وتحديد قواعد إدارة الأعمال من جهة أخرى. إلى جانب هذه النظريات نجد أن هناك نظريات أخرى كنظرية فصل الملكية عن الإدارة، نظريات التعاقدات، نظرية التجدر .....إلى، كلها تفسر مفهوم حوكمة الشركات، فيما يلي سنستعرض أهم الأفكار والنظريات.

المطلب الأول: نظرية المنشأة

يرجع البعض نشأة حوكمة الشركات إلى نظريات المنشأة، والتي تعود إلى المدرسة الكلاسيكة في القرن 18م بقيادة أدم سميث، والتي تعد اللبنة الأولى في تفسير الحوكمة:

أولاً– أفكار المدرسة الكلاسيكية: إن ظهور مختلف النظريات الاقتصادية للمنظمات كان مرتبطا بأعمال المفكر الاقتصادي آدم سميث (Adam Samith)، خاصة فيما يتعلق بمبدأ " اليد الخفية "التي تؤكد على أن الحراك الاقتصادي يتحكم فيه من خلال المصالح الشخصية، أي أن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن دفع حركة الاقتصاد و تنشيطه دون الحاجة إلى تدخل الدولة[1]، بحيث يرى آدم سميث أن الفرد الذي كان من قبل محايدا أصبح بسبب مصلحته الذاتية أو الخاصة عاملا من أجل المصلحة العامة.

انطلاقا من هذه الأفكار أصبح النظام الرأسمالي مسيطرا على الإنتاج فثارت مسألة الربح، وكيفية تحديده و تقسيمه، وتجمع العمال في المصانع فأصبح تحديد الأجر و المسؤوليات من القضايا الأساسية. بمعني تعظيم الربحية وتحفيز المنشأة للإدارة على تحقيق الربح[2]؛

ثانياً– الانتقادات الموجهة لنظرية المنشأة: انتقد ترنبيل (Turnbull) نظرية المنشأة مشيراً إلى أنها غير كاملة فيما يتعلق بتطبيقات حوكمة الشركات وأصحاب المصالح الأخرى، لأنها تقتصر فقط على الشركات العاملة في ظل تنافسية عالية، كما أغفلت بعض الأمور المرتبطة مباشرة بحوكمة الشركات مثل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والحفاظ على حقوق الاتحادات أو المجتمع (أصحاب المصالح)، وكذلك لم تطرق إلى تنظيم العلاقة بين المديرين وغيرها.

---

[1] **Benoit .P**, gouvernance, contrôle et audite des organisations ,Edition Economica, Paris, France, 2008, p16

[2] **أحمد علي خضر**، حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص 101.

كما أضاف كل من كومبس ومتكلاف (Coombs & Metcalfe) نقدا لنظرية المنشأة، حيث أشار إلى أن هذه النظرية لا يمكن أن تعتمد فقط على إدارة الشركة والحوافز الممنوحة، ولكن يجب أن تمتد لتعتمد بدرجة كبيرة على حسن تطبيق معايير حوكمة الشركات، ووجود عقود بين الأطراف المختلفة بالشركة وخاصة تداول الشركات بأسواق المال[1].

المطلب الثاني: نظرية حقوق الملكية

ترجع نظرية حقوق الملكية إلى كل من ألشين و ديمتز (Alchain & Demetz) سنة 1973م، وكانت نقطة انطلاق تحليل هذه النظرية هو النظر إلى التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد، بحيث اعتبرت أن كل تفاعل بين هؤلاء يمثل تبادل لحقوق ملكية شيء معين، تمنح هذه الملكية الحق والسلطة لاستهلاك أو الحصول على الدخل، أو التنازل عن سلعة أو أصل خاضع لها.

أولاً–مفهوم نظرية حقوق الملكية: تنطلق هذا النظرية من فكرة أن التبادلات وبصفة عامة التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية هي بمثابة تبادل في حقوق الملكية على السلع والخدمات[2]، وبالتالي يمكن تعريف حقوق الملكية على أنه حق خاص بفرد معين، وقابل للتحويل عن طريق التبادل مقابل حقوق مماثلة على ممتلكات أخرى[3]، حسب هذه المقاربة فإن توزيع حقوق الملكية له تأثير على سلوكيات الأفراد ووظيفة وكفاءة النظام الاقتصادي بصفة عامة، والشركة بصفة خاصة[4].

ثانياً– فرضيات نظرية حقوق الملكية: تتمثل فرضيات هذه النظرية فيمايلي[5]:

- تعظيم المنافع؛
- المعلومة غير كاملة وتكاليف ليست معدومة؛
- السوق هو المكان الذي تتجلي فيه تفضيلات الأشخاص؛
- سلوك الافراد تتأثر بالهياكل التي نشأت وتطورت فيها.

ثالثاً– منطلقات نظرية حقوق الملكية: تتمثل منطلقات هذه النظرية في:

- كل تبادل بين الأشخاص هو تداول لحقوق الملكية عن الأشياء؛

---

[1] المرجع السابق، ص ص 101-102.

[2] **Marc- Hubert Depret et d'autres**, Gouvernement d'entreprise, de boeck et larcier,Bruxelles, 2005, P 43

[3] **Stéphane Rousseau et Ivan Ichotourian**, Théories contractuelles de la firme : théories des droits de propriété, 2007, Disponible sur : " http://droit-des-ffaires.blogspot.com/2007/02/thoriescontractuelles-de-la-firme.html", consulté le: 26/08/2014.

[4] **Marc- Hubert Depret et d'autres,** OP.cit, p 43.

[5] **جلاب محمد**، حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية، ضمن التحولات الاقتصادية العالمية، مذكرة ماجيستر غير منشورة، في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر03، 2010/2009، ص85.

- حقوق الملكية تمنح الحق والسلطة لاستهلاك أو الحصول على دخل أو تنازل على السلع أو الأصول الخاضعة لهذه الحقوق؛.
- تبين نظرية حقوق الملكية كيفيات تأثير مختلف أشكال الملكية في آليات عمل الاقتصاد؛
- تفوق الملكية الخاصة على الأشكال الأخرى للملكية.

وتتحدد حقوق الملكية عبر ثلاثة مستويات و المتمثلة فيما يلي[1]:

- حق استعمال الأصول؛
- حق الاستفادة من أرباح العائدة عن الأصول؛
- حق التخلي عن ثلث (3/1) الأصول.

تقسيم هذه الحقوق بين شخص أو عدة أشخاص سيؤدي إلى تنظيم التبادلات و العلاقات بين الأفراد و إلى تقليص مختلف أشكال حالات عدم التأكد و ذلك بواسطة تشكيل إطار قانونيا، و يمكن إعتبار بأن حق الملكية كاملا إلا إذا حقق الشرطيين التاليين:

- الحصرية، بمعنى حرية و قدرة استعمال الأصول المحتجزة؛
- التحويلية، بمعنى إمكانية تبادل الأصول.

ستسمح نظرية حقوق الملكية بالمقارنة بين بعض الحالات التنظيمية مثل ما هو الحال عند المؤسسة الإدارية أين تعتبر حصرية الأصول غير مضمونة، لأنه هناك تقسيم للحقوق بين المساهمين و المسيرين، فهذه الحالة قد تؤدي إلى توليد تكاليف تنظيمية كتكاليف المراقبة مثلا.

المطلب الثالث: نظرية الوكالة

أدى ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من مشاكل إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة إيجاد مجموعة من اللوائح أو الآليات والإجراءات التي تهدف إلى سد الفجوة التي قد تحدث بين ملاك ومديري الشركات نتيجة لانفصال الملكية عن الإدارة جراء الممارسات السلبية.

أولاً– مفهوم نظرية الوكالة: تصف نظرية الوكالة المنشأة على أنها مجموعة من العلاقات التعاقدية، ويمكن تعريفها بأنها عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد (الأصيل) بتعيين واحد أو أكثر (الوكيل) لكي ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه، وهنا يقوم الأصيل بتفويض الوكيل باتخاذ بعض القرارات، أما خصائص نظرية الوكالة فتتمثل في[2]:

[1] **ALCHIAN.A. DEMETZ H.,** Production Information Coasts and Economic Organization, American Economic Review, Virginia, 1972, pp. 777-795.
[2] **Michel Darbelet et autres**, L'essentiel sur le management, 5ème édition, BERTI édition, Paris, 2006, P 382.

– يمتلك المساهمين القوة و النفوذ؛

– تختلف أهداف المساهمون و المدراء؛

– العقد المبرم بين الرئيس والعميل يكون غير كامل لأنه لا يمكن التنبؤ بكل الحالات ولا يستطيع الرئيس التنبؤ بكل قرارات المدير؛

– هناك توازي للمعلومات، فالمدراء في الميدان لهم معلومات أكثر من المساهمين.

ثانياً– فروض نظرية الوكالة:ترتكز نظرية الوكالة على الفروض التالية[1]:

– إن أطراف الوكالة (الأصيل والوكيل) يتمتعون بالرشد نسبياً وأن تصرفاتهم مؤسسة على تعظيم منافعهم الذاتية؛

– إن أهداف الموكل والوكيل غير متوافقة تماماً، وأن هناك قدراً من التعارض في المنافع بينهما؛

– أنه بالرغم من وجود تعارض في دوال أهداف الأصيل والوكيل، فإن هناك حاجة مشتركة للطرفين في بقاء العلاقة أو المنشأة قوية في مواجهة المنشآت الأخرى؛

– إن هناك عدم تماثل في هيكل المعلومات لدى كل من الأصيل والوكيل فيما يتعلق بموضوع الوكالة؛

– يترتب على ما سبق ضرورة توافر قدر من اللامركزية للوكيل يمكِّنه من إتخاذ بعض القرارات والقيام ببعض التصرفات دون الرجوع للأصيل. وتعتمد نظرية الوكالة أساسا على مبدأين : توازي المعلومات و صراع المصالح، و الجمع بينهما يؤدي إلى تكاليف الوكالة[2]، و يمكن توضيح نظرية الوكالة في الشكل رقم (2- 4) :

الشكل رقم (2–4): نموذج نظرية الوكالة

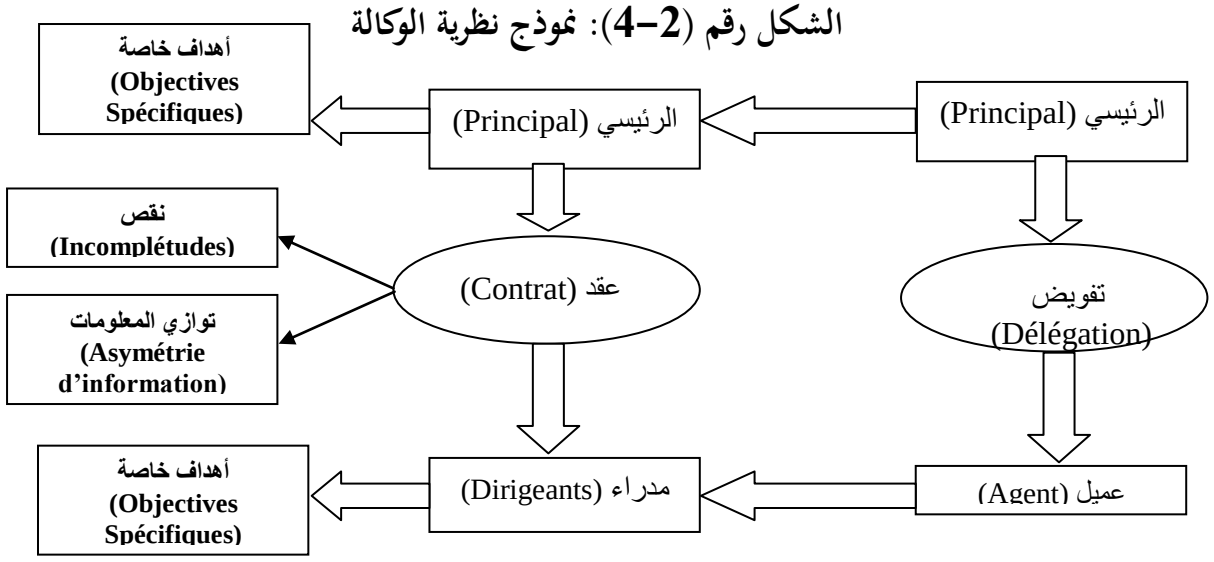

Sources : Michel Darbelet et autres, L'essentiel sur le management, 5ème édition, BERTI édition, Paris, 2006, Page : 382.

[1] **عدنان بن حيدر بن درويش**، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2] **Samuel Mercier**, Aux origines de stakeholder theory 1916-1950 , FARGO, cahier FARGO N° 10610xx, Septembre 2006, P 05.

ثالثاً– العلاقة بين نظرية الوكالة وحوكمة الشركات: أوّل من أدخل مفهوم الوكالة في الميدان المالي هما جنسن وماكلين (Jensen & Mekling) سنة 1976، حيث عالجت مقالتهما تضارب المصالح بين المساهمين الداخليين والخارجيين وبين المساهمين والملاك، وتنظر هذه النظرية للمنشأة على أنها مجموعة من العقود بين الأطراف (الملاك، الدائنين، الإدارة والعاملين) الذين يقدمون عوامل الإنتاج، ويسعى كل طرف إلى تحقيق مصالحه الذاتية والتي قد تتعارض مع مصالح الآخرين ممّا يؤدي إلى ظهور مشكلات وكالة بين الأطراف المرتبطة بالوحدة الاقتصادية[1]:

تبحث نظرية الوكالة في المشكلات التي تنشأ نتيجة التعاقد بين الأصيل والوكيل سواءً من ناحية انفصال الملكية عن الإدارة أو من ناحية الفصل بين تحمل المخاطر ووظائف صنع القرار والرقابة على أداء الوكلاء. فإذا تصرف أي من أطراف الوكالة حسب مصالحه الذاتية فإن ذلك من شأنه أن يتسبب في إحداث صراعات أو مشاكل معينة فعلى سبيل المثال تنشأ مشكلة الوكالة من أي عمل قد يقوم به الوكيل لا يؤدي إلى تعظيم عائد الأصيل نتيجة لعدم بذل الوكيل العناية المهنية اللازمة أو الكافية وما يزيد من هذه المشاكل هو أن الأصيل ليس لديه وسائل الرقابة المباشرة لقياس مجهودات الوكيل.

يتضّح مما سبق أن الإخلال بالعلاقات والتعاقدات ينتج عنه ما يسمى بالفساد المالي والإداري لذلك أتت الحوكمة لتضع معايير ضبط العلاقات والتعاقدات وملاءمتها مع عناصر الهيكل التنظيمي داخل الشركة، كما يتضح من فروض نظرية الوكالة أن هناك اختلافاً واضحاً بين أهداف وأفضليات كل من الأصيل والوكيل ما أدى إلى إحداث بعض المشاكل بينهما وهذا ما دفع نحو التفكير في إيجاد تلك الآليات أو القوانين أو اللوائح والمبادئ التي تهدف إلى مراقبة الأعمال التي يقوم بها المدراء أو أعضاء مجالس الإدارة (الوكيل) للحد من التلاعب المالي والإداري الذي قد يقومون به لتعظيم مصالحهم الذاتية، وخاصة بعد الأزمات التي تعرضت لها بعض الدول (الأزمة الأسيوية) أو الأزمات التي تعرضت لها بعض الشركات[2].

ومن هنا نشأ الاهتمام بحوكمة الشركات بهدف التغلب على سلبيات ومشاكل تنفيذ التعاقدات التي تنتج عن أي ممارسات سلبية تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية للشركات. وعليه يمكن القول أن آليات حوكمة الشركات وجدت بهدف الحد أو التقليل من المشاكل التي نشأت من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة.

---

[1] **عبد القادر بادن**، دور حوكمة النظام المصرفي في الحدّ من الأزمات المالية والمصرفية – بالإشارة إلى حالة الجزائر –، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2008/2007، ص 16.

[2] **عماد احمد الشرع**، دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في التقارير المالية، دراسة ميدانية على الشركات المساهمة الكويتية، رسالة ماجيستر غير منشورة، تخصص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا 2008، ص 26.

رابعاً– الانتقادات الموجهة لنظرية الوكالة: تعرضت نظرية الوكالة لنوعين أساسيين من الانتقادات هما[1]:

1– مشكلة غياب الأخلاق : تنشأ عندما لا يستطيع الأصيل ملاحظة أداء الوكيل (اختياراته)، وعندما تختلف تفضيلات كل من الأصيل والوكيل حول البدائل المتاحة للاختيار؛

2– مشكلة الاختلاف العكسي (الاختيار العكسي) :تنشأ عندما تكون لدى الوكيل القدرة على الحصول على المعلومات الخاصة بنتائج كل بديل وذلك قبل قيامه بالأداء أو الاختيار في الوقت الذي لا تتوافر للأصيل فيه هذه المعلومات.

تُولِّد علاقات الوكالة مشاكل ناتجة عن تضارب المصالح، فالهيكل التنظيمي للإدارة يجب أن يكون مهيكلا بصفة محكمة حتى يتم التخفيض والتقليل من حدة هذه المشاكل، وهذا بوضع نظام توجيه ومراقبة من أجل تسطير مصالح كل فرد سواء كان أصيلاً أو وكيلاً، حيث عرف بازل **(**Bazél**)** تكاليف الوكالة على أنها التكاليف الناتجة عن القيام بعملية تحويلية، كتحويل الملكية من الأصيل إلى المسير، فالربح الذي يأخذه المسير هو تكلفة تحويلية أو تكلفة وكالة[2].

المطلب الرابع: نظرية أصحاب المصالح

تعتبر نظرية أصحاب المصالح من أهم النظريات الحديثة و المدروسة في الحقل البحثي لنظرية النظم و يعود ذلك لاستطاعتها منافسة وتكميل نظريات أخرى، كنظرية الوكالة التي تواجهها عدة انتقادات.

أولاً– مفهوم نظرية أصحاب المصالح: تنسب هذه النظرية من الناحية الفكرية لأعمال كلراك (Clarck)، وكذلك أعمال دود (Dodd)، وقد طور تلك الافكار فريمان وريد (Freeman & Reed) عام 1983م في دراستهم المعروفة : (Strategic Management ; stakeholder approaach)

ويعرف فريمان وريد (Freeman & Reed) أصحاب المصالح بأنهم المجموعة القادرة على تحقيق أهداف الشركة، وتتكون تلك المجموعة من كل الهيئات والإدارات العمومية والمساهمين والمنافسين والموظفين والموردين والزبائن والنقابات والجمعيات كما تجمع هؤلاء الفواعل إما علاقات أحادية أو ثنائية[3].

و يقسم كلركسون (Clarkson) أصحاب المصالح إلى مجموعتين:

1– أصحاب مصالح أوليون (أساسيون): بحيث تعتمد عليهم حياة و بقاء المنظمة و لهم علاقة بإنتاج المنظمة و تمويلها (العمال، المساهمون، الزبائن و الموردون).

---

[1] **عدنان بن حيدر بن درويش**، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] **هشام سفيان صلواتشي**، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء مؤسسة– دراسة حالة مؤسسة جتوب، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال، البليدة :جامعة البليدة، الجزائر 2008، ص29.

[3] **FREEMAN. E, & REED. D**, Shareholders and Stakeholders : A New Perspective on Corporate Governance, California Management Review, Spring, vol. 25, n° 3, California, 1983, pp. 88 – 106.

2- أصحاب مصالح ثانويون: وتشمل الفاعلين الذين يتأثرون بالمنظمة و يؤثرون عليها بدون الدخول في مبادلات مباشرة مع المنظمة و بدون تأثير مباشر على حياتها كالمجتمع.

ثانياً- فروض نظرية أصحاب المصالح: تقوم هذه النظرية على عدد من الفروض الأساسية هي[1]:

- أن القيم الأخلاقية جزء أساسي في بيئة الأعمال ولا يجب التفريق بينهما؛

- إن الهدف الأساسي للمنشأة ليس فقط تعظيم القيمة للمساهمين، ولكن تعظيم منافع كل أصحاب المصالح في المنشأة؛

- هناك الكثير من التغيرات حدثت في بيئة الأعمال مما يتطلب إعادة رسم صورة المنشأة بما يتناسب مع تلك التغيرات.

ثالثاً- منطلقات نظرية أصحاب المصالح: تتمثل منطلقات هذه النظرية في:

- إدارة المسار الإنتاجي للمؤسسة يتطلب تحقيق توازن تعاوني خاصة ما بين المساهمين و الموظفين الذين يمثلون العامل القاعدي لوظيفة العمل[2].

- لا يمكن للمسير أن يحتكر جهده على الأطراف الفاعلة الأخرى إلا بعد قدرته على تحقيق مصالح المساهمين أي مصالح المؤسسة و إرضاء الفواعل الأخرى كالموظفين و المؤسسات المالية المساهمة و الموردين و الزبائن و المؤسسات المتحالف معها...الخ.

- تتصدى هذه النظرية للمفاهيم المتعلقة بالقيم غير الأخلاقية المرتبطة للمنشأة والتي افترضتها النظريات الاقتصادية، وترى هذه النظرية أنه يجب على المنشأة أن تضع رؤيا واضحة حول إدراج المعايير الأخلاقية في إستراتيجية المنشأة حتى تضمن البقاء والاستمرار في السوق[3]؛

- ترى أن تعظيم قيمة حملة الأسهم تنطوي على الاعتداء على حقوق باقي أصحاب المصالح، وأن حقوق المساهمين ليست مطلقة، ولا تستعمل تلك الحقوق في تقييد حرية باقي أصحاب المصالح، لاسيما أن حملة الأسهم لديهم فرصة أكبر للخروج من المنشأة عند حدوث خسائر عن طريق بيع أسهمهم في السوق؛

---

[1] **ريم بن عيسى**، تطبيق أليات حوكمة المؤسسات وأثرها على الاداء (حالة المؤسسات الجزائرية المدرجة في سوق الاوراق المالية)، مذكرة ماجيستر غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر 2012/2011، ص 28.

[2] **FAMA. F, et EVAN WILLIAM. M**, Corporate Governance: A Stakeholder Interpretation, Journal of behavioral Economics, vol.19, n°4, Washington, 1990, pp 337 – 359.

[3] **ريم بن عيسى** ، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29.

– تحاول هذه النظرية أيضا إثبات ان النظريات الاقتصادية تأسست على الصورة التقليدية للمنشأة، حيث يرى فريمان (Freeman) أن ظهور كثير من أصحاب المصالح والموضوعات الإستراتجية الجديدة يحتاج إلى إعادة التفكير في تلك الصورة، لذلك يجب إعادة رسم صورة المنشأة بالشكل الذي يفسر تلك المتغيرات والمؤثرات؛

– تتميز هذه النظرية بأنها وضعت إطارًا استراتيجياً مرن للتعامل مع التغيرات الشديدة التي تحدث في بيئة الأعمال، وكان محور اهتمامها هو نجاح وبقاء المنظمة في السوق وأنه لكي يتحقق ذلك الهدف فلابد أن تدعم المنشأة من جانب الأطراف الأخرى، وعليه فإن أصحاب المصالح سوف يتعاطفون مع المنشأة فيما يتعلق بمسألة بقائها، وبالتالي لن يكون هناك الهدف التقليدي للمنشأة وهو تعظيم ثروة الملاك، وعليه ترفض نظرية أصحاب المصالح تحقيق أقصى لدالة هدف وحيد وهو تعظيم ثروة الملاك، وإنما تسعى لتعدد وتكامل العلاقات داخل وخارج المنشأة لتحقيق أهداف متعددة ومتوازنة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة في المؤسسة.

رابعاً– الانتقادات الموجهة لنظرية أصحاب المصالح: تتمثل أهم الانتقادات الرئيسية الموجهة إلى هذه النظرية إلى مايلي[1]:

– إهمال هذه النظرية في تحديد النمط الذي تبنى عليه قواعد الاتفاق والإجماع بين كل الشركاء حول تحديد هدفهم المنتظر و المستمد من هدف تحقيق المشروع الاقتصادي للمؤسسة؛

– صعوبة في تحديد طبيعة عقود الشركاء المحيطة بالمؤسسة هذا ما قد يعيد النظر حتى في تعريف و تحديد أصحاب المصالح و علاقتهم بالمؤسسة؛

– لم تتطرق هذه النظرية إلى كيفية تأثير أصحاب المصالح على المؤسسة و بأي طريقة يتم ذلك.

المطلب الخامس: نظرية تكاليف الصفقات

تعود جذور حوكمة الشركات كذلك لنظرية تكاليف الصفقات المقترحة من طرف كوز (Coase) سنة 1973م، حيث طورت هذه النظرية سنة 1985م على يد الباحث الأمريكي الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 2010م أوليفر ويليامسون* (O. Williamson).

[1] **هشام سفيان صلواتشي**، حوكمة المؤسسات: دور علاقة الوكالة في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية الجزائرية -دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية –، أطروحة دكتوراه في العلوم التسيير تخصص إدارة أعمال، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر3 2012/2013، ص 46.

* **حاز " أوليفر ويليامسون (O. Williamson) على جائزة نوبل للاقتصاد إثر أعمال في ميدان الاقتصاد الجزئي ضمن موضوع تكاليف صفقات المؤسسة..**

أولاً– مفهوم نظرية تكاليف الصفقات: قدم أوليفر ويليامسون (O. Williamson) تصنيف وتحليل تكاليف الصفقات في بيئة التنظيم الصناعي من خلال ما أسماه " علم اقتصاد تكاليف الصفقات" الذي يهدف إلى دراسة تأثيرات تكاليف الصفقات على التنظيمات ونواتج الاقتصاد[1]،

– وقد عُرفت الصفقة على أنها الوحدة الأساسية للتحليل الاقتصادي، وتحدث الصفقة عندما يتم تحويل سلعة أو خدمة من خلال وسيط.

– كما عُرفت تكاليف الصفقات على أنها كافة التكاليف التي يتحملها الأطراف في سعيهم لإقامة وتنفيذ اتفاقيات وعقود أو هي تكلفة التعاقد في السوق، و بوجه شامل هي التكاليف التي يتحملها اقتصاد ما إذا ترك تنظيمه إلى العلاقات الفردية[2].

ثانياً – فروض نظرية تكاليف الصفقات: تعتمد هذه النظرية على الفروض التالية هي[3]:

– تكاليف الحصول على المعلومة الإستراتيجية من أجل وضع التخطيط الملازم؛

– تكاليف المفاوضات من أجل تحديد قيمة تحصيل الصفقة؛

– تكاليف الاكتتاب ما بين الأطراف الفاعلة في الصفقة المتعلقة بنشاط المؤسسة؛

– تكاليف التحفيز المالي للمفوضين و المشرفين على تحقيق المشروع الاقتصادي للمؤسسة؛

– تكاليف تفعيل الإبداع التنظيمي في هيكل الحوكمة؛

– تكاليف ضبط و تنظيم النشاط الاقتصادي للمؤسسة.

ثالثاً– منطلقات نظرية تكاليف الصفقات: تُفسر هذه النظرية انطلاقا من نظرية كوز (Coase) الذي تعتبر أنّ علاقات العمل هي من تعمل على تخفيض تكاليف الصفقات ودور العمال في هذا التخفيض متعلق بنظام التشغيل، المكافآت، الترقية، مراقبة وتقييم الأداء[4]، وتعتبر نظرية كوز (Coase) من النظريات الأولى التي فسّرت تكاليف الصفقات وتطرقت إليها:" لو كان يمكن جمع كل المشاركين في الاقتصاد معًا وتمّ تعيين حقوق الملكية الأولية الخاصة بكل الوحدات ذات القيمة اِقتصادياً بين هؤلاء المشاركين، ولو كانوا يستطيعون عقد اِتفاقيات محدّدة تماماً وبدقة وملزمة تماماً بدون تكلفة ، لكان يتوجب بالتالي أن يكون الناتج خطة اِقتصادية فعّالة، تاركين فقط تقسيم المنافع المكتسبة أو الغنائم يتحدّد بالقوى التفاوضية للمشاركين".

---

[1] **أفيناش ديكسيت**، (**Avinash K. Dixit**)، **ترجمة نادر إدريس التل**، صنع السياسة الاقتصادية: منظور علم سياسة تكاليف الصفقات، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 2.

[2] **المعتصم بالله الغرياني**، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص: 25

[3] **هشام سفيان صلواتشي**، حوكمة المؤسسات: دور علاقة الوكالة في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية الجزائرية -دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية – ، مرجع سبق ذكره، ص37.

[4] **P.milgom et j. roberts, économie .organisation et management**, PUG, 1997, p :47

وقد رجع كوز (Coase) إلى مفهوم كفاءة الأسواق وطرح تساؤل حول وجود الشركات الكبرى الجديدة وكانت الإجابة على أن هذه الشركات ترتكز على طبيعة المعاملات المنجزة والمحققة، وأن الوجود والديمومة الاقتصادية لهذه الشركات مرتبط بشرط أن تكون تكلفة معاملاتها أقل مما هي في السوق، وهذا خاصة في وجود حالة عدم اليقين حول سيرورة هذه المعاملات، والأصول الخاصة بها، وتكرار هذه المعاملات بنفس الطبيعة[1].

قد أكمل أوليفر ويليامسون (O. Williamson) أعمال كوز (Coase) حيث أسس تيار المؤسساتيين الجدد، وقدم في أبرز أعماله ثلاثة (03) أنماط للحوكمة تضبط المعاملات الاقتصادية وأسلوب التنسيق فيها، وتتمثل هذه الانماط في[2]:

1-السوق: هو بالمفهوم الكلاسيكي نظام الأسعار والمؤسسات في السوق التنافس على الزبائن أو الموارد؛

2-السلمية: يقصد بها المنظمة أو المؤسسة، وتتميز السلمية في ضبط المعاملات باستعمال الأوامر والسلطة؛

3- الشكل الهجين: هي الآلية التي تمزج بين الشكلين السابقين، والجدول التالي رقم (2-1) يوضح ذلك:

الجدول رقم (2-1): أنماط الحوكمة حسب ويليامسون " O. Williamson"

نمط الحوكمة	أسلوب التنسيق	سبب الوجود	
السوق	علاقة غير شخصية	نظام الأسعار	نقل حقوق الملكية من خلال تنشيط التبادلات
السلمية	اتفاقيات رسمية وتعاون طوعي	حوكمة واعية	تنسيق الأنشطة من خلال العمل جماعي

المصدر: غضبان حسام الدين، مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، – دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، في علوم التسيير تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة الجزائر، 2014/2013، ص 16.

وحسب ويليامسون فإنه في حالة ما قدم السوق حوافز قوية وخفض من حدة الانحرافات البيروقراطية، إلا أن هناك بعض المعاملات التي تحقق ربحية كبيرة بشرط أن تكون منسقة بشكل جيد مع التسلسل الهرمي (السلمية)، وهذا راجع إلى أنه لا يوجد سوق تنشط بدون تكلفة، وبالمقابل الشركة يمكنها اتخاذ إجراءات وتدابير تحقق لها وفرات في التكلفة.

[1] **Benoit PIGE** ,Gouvernance , Contrôle et Audit des Organisations , Paris-France , Ed ECONOMICA , ,2008p.16

[2] **غضبان حسام الدين،** مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، – دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، في علوم التسيير تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة الجزائر، 2014/2013، ص 16.

المطلب السادس: نظرية التجذر

تشكل نظرية تجذر المسيرين لشليفار وفيشني (Shleifer et Vishny) سنة 1989م الإطار النظري لفهم وتوضيح الآثار التي تخلفها المنفعة الخاصة في ظل الممارسات التسييرية والإدارية.

أولاً– مفهوم نظرية التجذر: يمكن تعريف التجذر على أنه العملية التي تسمح للمدير بالتحرر من سيطرة مجلس إدارته والمساهمين، بحيث يستطيع تسيير الشركة بما يتناقض مع تعظيم القيمة، وذلك من خلال الاعتماد على مشاركته في رأس المال أو مشاركته في مجلس الإدارة أو على تقنيات الهندسة المالية عندما لا يملك المجال المالي الكافي[1].

كما يمكن تعريف تجذر المديرين على أنه العملية التي تتحقق من خلال الاستثمارات الخاصة التي تجعل من عملية تعويضه مكلفة، وتسمح له بالحصول على مكافآت مرتفعة ومزايا أعلى وقدر أكبر من المرونة في تحديد إستراتيجية الشركة[2].

ثانياً– فروض نظرية التجذر: تفترض نظرية التجذر، أن الفاعلين في الشركة يطورون استراتجياتهم للحفاظ على مكانتهم بالشركة والعمل على حرمان المنافسين المحتملين من الدخول إليها، هذا يسمح لهم بالرفع من سلطتهم ومن مساحة إدراكهم لما يجري بالشركة، حيث أن المديرين يتكونون من وكلاء ذو هيئة خاصة الذي يمكنهم استعمال موارد الشركة من أجل التجذر والرفع من قدرهم وسلطتهم والحصول على مزايا أخرى (حرية النشاط، الحماية أثناء العمل والمكافآت)[3].

ثالثاً– منطلقات نظرية التجذر: ينشأ التجذر من تعرض الرئيس لخسارة نتيجة تصرفات العون وعدم بذله الجهود الكافية لتعظيم عائد المالك، وما يزيد من فرص حدوث هذا الأمر هو أن الرئيس ليس لديه وسائل الرقابة المباشرة لقياس مجهودات العون، بمقابل تتوفر لهذا الأخير جميع المعلومات التي لا يمكن للمالك الوصول إليها، وبالتالي يستغل المسير هذه الفرصة للبقاء في منصبه أطول مدة ممكنة. وتتوقف درجة تجذر المسيرين على عاملين أساسيين هما سلوك المسير ودورة حياته[4].

وينتج تجذر المديرين كرد فعل عن الرقابة الداخلية والخارجية الموجهة إليهم، حيث تعمل إستراتجية التجذر كمرحلة أولى على تحييد الرقابة الداخلية (مجلس الإدارة، المساهمين والأجراء) وكمرحلة ثانية تحييد الرقابة الخارجية.

---

[1] **Marc- Hubert Depret et d'autres**, Op.cit, P: 24

[2] **Jérôme Caby et Gérard Hirigoyen**, Création de valeur et gouvernance de l'entreprise, 3éme édition, Economica, Paris/ France, 2005, P: 65.

[3] **Frédéric Parrat**, Le Gouvernement D'Entreprise, sans nom édition, Paris, 2003, P20.

[4] **Labelle.R** , gouvernement d'entreprise: enjeux managériaux, comptables et financiers, Edition de Boeck, Bruxelles, Belgique, 2005, p24.

وتتمثل استراتيجيات تجذر المديرين أي تلك العمليات التي يقوم بها المديرون من أجل الحفاظ على مكانتهم في الشركة والرفع من قدرتهم وسلطتهم والحصول على مزايا أفضل عن طريق:

1- الاستثمار في أصول محددة :يركز المديرون على تطوير الأنشطة التي يتفوقون فيها، أو ذات الصلة المباشرة مع نوع تدريبهم أو خبرتهم حتى لو لم تكن مربحة بالنسبة للشركة، مما يسمح بالتقليل من احتمال طرد المديرين وامكانية حصولهم على أجور أعلى والتمتع بمساحة تقديرية مهمة في اختيار إستراتيجية المجموعة[1]؛

2- تنويع الاستثمارات: يختار المديرون إستراتيجية التنويع في الشركة التي يسيرونها عندما تكون أصولهم الشخصية البشرية والمالية غير متنوعة، وذلك للحد من المخاطر الكلية وهذا ما يسمح بالرفع من مسؤولياتهم وسلطاتهم بدلا من توزيعها كأرباح على المالكين.

[1]**Marc-Hubert depret et d'autres**, Op.cit, P: 24

المبحث الثالث: المبادئ والتطبيقات الدولية لحوكمة الشركات.

نظراً للأهمية المتزايدة لظاهرة حوكمة الشركات، فقد حرصت العديد من المنظمات الدولية وبورصات الأوراق المالية بمعظم الدول المتقدمة على إصدار مجموعة من القواعد والمعايير المحددة لمجموعة من مبادئ حوكمة الشركات، وقد بادرت العديد من الدول وخاصة النامية بالاسترشاد بهذه المبادئ، وأيضاً بنماذج الحوكمة المختلفة التي أرساها المنظور الدولي والتي عكست مدخلاً للجهود الدولية في مجال حوكمة الشركات.

المطلب الأول:– مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي(OECD) بشأن حوكمة الشركات: لقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *(OECD) مبادئ حوكمة الشركات، استجابة لدعوة من اجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزاري فى 28/27 أفريل 1999م للقيام جنبًا إلى جنب مع الحكومات الوطنية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة والقطاع الخاص ووضع مجموعة من المعايير والإرشادات لحوكمة الشركات[1]. ومنذ الموافقة على المبادئ فى عام 2004م، أصبحت تشكل أساسًا لمبادرات حوكمة الشركات في كل من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو غيرها من الدول على حد سواء، وأصدرت المنظمة ستة (06) مبادئ رئيسية لإرساء مبادئ الحوكمة الجيدة هي:

أولاً– المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية عن طريق:

– ينبغي أن يتم وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق، والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية؛

– يجب أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون، وذات شفافية، وقابلة للتنفيذ؛

– ضرورة أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محددًا بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة؛

*** منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (Organisation for Economic Co-operation and Development)، واختصارها OECD هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. نشأت في سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية آنفا (OEEC) التي يتزعمها الفرنسي روبير مارجولين، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبيه، وفي سنة 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.**

[1] **مركز المشروعات الدولية الخاصة،** مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (OECD) بشأن حوكمة الشركات، 2004، ص 03

– أن تكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة، والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية. فضلا على أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح التام لها.

ثانياً– المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: يجب في إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم عن طريق[1]:

– الحقوق الأساسية للمساهمين، وتتمثل في طرق مضمونة لتسجيل الملكية، إرسال أو تحويل الأسهم، الحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم، المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين، انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، نصيب من أرباح الشركة؛

– حقوق المشاركة للمساهمين، **ويجب** على المساهمين أن يحصلوا على المعلومات الكافية التي تخص أي تغييرات أساسية في الشركة مثل: تعديل النظام الأساسي، أو عقد التأسيس، أو ما يماثلها من المستندات الحاكمة للشركة، الترخيص بإصدار أسهم إضافية، العمليات الاستثنائية، بما في ذلك تحويل كل أو ما يكاد أن يكون كل الأصول بما يؤدى في الواقع إلى بيع الشركة؛

– أن تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويجب أن يحاطوا علمًا بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت؛

– يجب السماح لأسواق السيطرة على الشركات بالعمل بطريقة تتميز بالكفاءة والشفافية؛

– تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية، بما فى ذلك المستثمرون المؤسسيون.

ثالثاً– المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية (المتكافئة) للمساهمين: يكفل نظام حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض في حالة انتهاك حقوقهم وعليه[2]:

– يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة؛

– ينبغي أن يكون للمساهمين – داخل كل فئة – نفس حقوق التصويت. فكافة المساهمين يجب أن يتمكنوا على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم، يجب أن تعلن أية تغييرات في حقوق التصويت مبكراً وفي الوقت المناسب لضمان حقوق المساهمين؛

---

[1] **مركز المشروعات الدولية الخاصة**، مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (OECD) بشأن حوكمة الشركات، 2004، ص ص 11-12.

[2] **عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي**، مرجع سبق ذكره، ص 41.

– يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم؛

– ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة للمساهمين المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين، كما يجب ألا تسفر إجراءات الشركة عن صعوبة أو عن ارتفاع في تكلفة التصويت، كما يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح والشفافية؛

– ينبغي أن يطلب من مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود آلية مصالح خاصة بهم أو ذويهم قد تتصل بعمليات أو مسائل تمس الشركة.

رابعاً– المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت السليمة ماليا، عن طريق[1]:

– احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة؛

– عندما يكفل القانون حماية المصلحة، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم؛

– السماح بوضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين؛

– عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم؛

– ينبغي لأصحاب المصالح، بما في ذلك أفراد العاملين وهيئات تمثيلهم، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك؛

– يجب أن يستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفء للإعسار، وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

خامساً– المبدأ الخامس:الإفصاح والشفافية: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات، ويكون ذلك عن طريق[2]:

– ينبغي أن يتضمن الإفصاح على المعلومات التالية عن النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة وأهدافها،

[1] **مركز المشروعات الدولية الخاصة**، مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي(OECD) بشأن حوكمة الشركات، 2004، ص 14

[2] **محمد مصطفي سليمان**، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص ص 52-54.

الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت، سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئسيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، والمديرين الآخرين في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين؛

– إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالى وغير المالى؛

– ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالى وأداء الشركة في كافة النواحى المادية والهامة؛

– ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، عليهم واجب بالنسبة للشركة هو أنه يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة؛

– ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصة متساوية وفى التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة؛

– يجب استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين، والسماسرة، وكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، بعيدًا عن أي تعارض هام في المصلحة قد يؤدى إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة.

سادساً– المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين[1].

– ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن النية، مع العناية الواجبة، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين؛

– إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة، فإن على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة؛

– يجب على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية، ويأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في الشركة؛

– ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة، وتتضمن استعراض وتوجيه إستراتيجية الشركة، وخطط العمل الرئيسية، وسياسة المخاطر، والموازنات التقديرية، وخطط العمل السنوية، ووضع أهداف

[1] **أحمد على خضر**، حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص ص 135-137.

الأداء، ومراقبة التنفيذ، وأداء الشركة، مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية الرئيسية، وعمليات الاستحواذ، والتخلي عن الاستثمار؛

- ينبغي علي مجلس الإدارة أن يكون قادرًا علي ممارسة الحكم الموضوعي المستقل على شؤون الشركة.

المطلب الثاني: قواعد حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئات المالية الدولية

ساهمت الهيئات المالية الدولية ممثلة بالبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولي، وصندوق النقد الدولي، ولجنة بازل للرقابة المصرفية في وضع قواعد حوكمة الشركات من أجل حماية نظام المالي والمصرفي الدولي من الانهيار، وتعتبر المعايير والقواعد التي وضعتها هذه الهيئات الأساس الذي تتبناه معظم الدول عند وضع قواعد الحوكمة الخاصة بها.

أولاً- قواعد البنك الدولي لحوكمة الشركات: يشجع البنك الدولي دائما الدول النامية على تبني أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية، إلا أنه في مجال وضع معايير حوكمة الشركات أو تحديد قواعدها يعطي الدعم المناسب على المستويات المحلية، الإقليمية والعالمية[1].

وأكد البنك الدولي على أهمية أن تتضمن قواعد وأسس إدارة الشركات مجموعة من المكونات الأساسية التي تضمنها نموذج (ROSC) *، ويتلخص هذا النموذج في الإعسار وحقوق الدائنين بالإضافة إلى الشفافية[2]:

1- الإعسار وحقوق الدائنين: في محاولة لتحسين استقرار النظام المالي العالمي بعد أزمة جنوب شرق آسيا قاد البنك الدولي مبادرة لتحديد الأسس والخطوط الإرشادية للوصول إلى نظم فعالة للإعسار ودعم الحقوق الخاصة بالعلاقة بين الدائنين والمدينين في الأسواق الناشئة. ونظم الإعسار توفر مجموعة من القواعد المنصوص عليها مسبقا للمؤسسات التي تعمل في مجال الإعسار وعمليات التصفية أو إعادة التأهيل التي تنتج عن الشركة المعسرة وتوزيع النتائج المالية بين الأطراف المعنية، كما تتيح نظم الإعسار أيضا للمقرضين الحصول على تقرير أكثر دقة عن مجمل المخاطر .

2- الشفافية في نظم المحاسبية والتدقيق: لقد أسس البنك العالمي مفهومه لحوكمة الشركات على مبادئ جوهرية أربعة هي الفعالية، تحميل المسؤولية، المشاركة، الشفافية، هذه الأخيرة التي تسمح بالحصول على قوائم مالية شفافة

---

[1] **لطفي أمين السيد أحمد**، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص749- 750.

*** قد توصل البنك بعد المشاورات مع المنظمات الأخرى إلى وضع نموذج لتقويم نظم حوكمة وإدارة الشركات في الدول النامية والذي سمي بنظام (ROSC)، وقد صمم هذا النموذج بحيث يتيح فرصة تقويم نقاط القوة والضعف في مختلف الأسواق. وهذا التقويم سوف يسهم في التقرير الذي يعده البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الالتزام بمعايير وقواعد (ROSC)، والذي يلخص المدى الذي وصلت إليه الدول في الالتزام ببعض المعايير المعترف بها دوليا.**

[2] **محمد يوسفي**، مدى ارتباط مفهوم الحكم الراشد بالقيم الديموقراطية، ملتقى التنمية الاقتصادية والحكم الراشد، جامعة الجزائر، ديسمبر 2006، ص 03.

للشركة وتقدم في وقتها ويعتمد عليها، وكجزء من التقارير الخاصة بمبادرة الالتزام بمعايير وقواعد (ROSC) يقوم البنك الدولي بمراجعة مدى الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق في عدد من الدول.

كما وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003م قواعد ومعايير هامة لدعم الحوكمة في الشركات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات التالية[1]:

- الممارسة المقبولة للحكم الجيد؛
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محلياً، والقيادة.

ثانياً- قواعد صندوق النقد الدولي لحوكمة الشركات:وضع صندوق النقد الدولي انطلاقا من مبادرة البنك الدولي للالتزام بمعايير (ROSC) قواعد أخرى للممارسات الجيدة الخاصة بشفافية السياسات المالية والنقدية الحكومية، وذلك بإصدار قانون السياسات المالية وقانون الممارسات الجيدة، كما يلي:

1-قانون السياسات المالية:تؤكد مدونة هذا القانون على ضرورة توضيح مسؤوليات الحكومة وكيفية إعداد الميزانية وتنفيذها، كما يجب على الحكومة توفير المعلومات الخاصة بأنشطتها للمواطنين، وأن تتبع المعلومات المالية معايير الجودة المتفق عليها وأن تخضع لنظام تأكيد النزاهة. وتذكر المدونة كذلك الأسس والوسائل التي تعتمدها الحكومة لتحقيق هذه الأهداف. وفيما يلي الموضوعات الأربعة الأساسية التي تؤكد عليها المدونة[2]:

أ-وضوح الأدوار والمسؤوليات:ويتم ذلك من خلال:

- التمييز بين القطاع الحكومي والهيئات التابعة له في القطاع العام وسائر قطاعات الاقتصاد، ويجب أن تكون أدوار السياسة والإدارة في القطاع العام واضحة ويفصح عنها علانية؛
- ضرورة وجود إطار قانوني وإداري واضح للإدارة المالية في مؤسسات القطاع العام.

ب-توافر المعلومات للجماهير: وتخص هذه المعلومات الأنشطة المالية الحكومية الماضية والحالية والمتوقعة، على أن يتم نشرها في وقتها المحدد.

ج-إعداد الميزانيات وتنفيذها وتقديم التقارير عنها بطريقة واضحة:وذلك من خلال:

- يجب أن تحدد وثائق الميزانية أهداف السياسة المالية وأسس إعداد الميزانية، بالإضافة إلى المخاطر المالية الأساسية التي يمكن تحديدها؛
- يجب تقديم المعلومات الخاصة بالميزانية بطريقة تسهل تحليل السياسات وتشجع المساءلة؛
- الإجراءات الخاصة بتنفيذ ومتابعة المصروفات المتفق عليها، وكذا جميع الإيرادات يجب أن تكون محددة بكل

[1] **محمود عزت اللحام والآخرون**، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[2] IMF's *Code of Good Practices on Transparency in Monetary and Financial Policies*, www.imf.org/external/np/exr/facts/sc, 07/04/2014.

وضوح، كما يجب تقديم تقارير مالية دورية للهيئة التشريعية والمواطنين.

د–تأكيد النزاهة:وذلك من خلال:

– توافق البيانات المالية مع معايير جودة البيانات المتفق عليها؛

– المعلومات المالية يجب أن تخضع للفحص المستقل.

2– قانون الممارسات الجيدة حول شفافية السياسات المالية والنقدية :تم إضافة إجراءات الشفافية إلى مدونة السياسات المالية على أساسين[1]: أولهما أن السياسات النقدية والمالية من الممكن أن تصبح أكثر فعالية إذا ما عرف المواطنون أهداف السياسة وأدواتها وإذا ما ألزمت الحكومة نفسها بها، وثانيهما أن مبادئ الإدارة الجيدة تدعو لأن تكون البنوك المركزية والهيئات المالية خاضعة للمساءلة خاصة عندما تعطى للسلطات النقدية والمالية درجة عالية من الاستقلالية.

ثالثاً– مبادئ لجنة بازل للإشراف المصرفي للحوكمة المؤسسية*:نظراً لأهمية دور المصارف كوسيط مالي في الاقتصاد، وللحساسية الخاصة التي تتميز بها المؤسسات المصرفية تجاه المصاعب الناتجة عن الحوكمة المؤسسية غير الفعالة، وللحاجة الماسة إلى ضمان المدخرات وحمايتها أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي في العام 1999م دليلا ً لمساعدة مشرفي المصارف لتبني مبادئ الحوكمة المؤسسية الجيدة، ومتابعة للتطورات المتعلقة بالحوكمة المؤسسية والتي اجتذبت اهتمامًا خاصًا على المستويات الوطنية والدولية، خاصة في ضوء عدد من الانهيارات الكبيرة فيما يخص الحكم المؤسسي، فقد أصدرت اللجنة مراجعة لمبادئ المعلنة في دليل عام 1999م أُعتمد الدليل الجديد في فبراير من العام 2006م، وتتلخص أهم مبادئ هذا الدليل فيما يلي[2]:

– يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمناصبهم، يحملون فهما واضحًا لدورهم في الحوكمة المؤسسية، وقادرين على ممارسة الحكم السليم فيما يتعلق بشؤون البنك؛

– يجب أن يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الإستراتيجية والقيم المؤسسية للبنك ويتابعها، من خلال التواصل خلال الهيكل التنظيمي للبنك؛

---

[1] *IMF's* Code of Good Practices on Transparency in Monetary and Financial Policies, *www.imf.org/external/np/exr/facts/sc, 07/04/2014.*

* **لجنة بازل للرقابة المصرفية، هي اللجنة التي تأسست وتكونت من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر أعضاء دول مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية وتضم كبار ممثلي السلطات الرقابية المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول(بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، الولايات المتحدة الامريكية، هولندا، السويد، بريطانيا، إيطاليا، لكسمبورغ، سويسرا) وذلك مع نهاية عام 1974م تحت إشراف بنك التسوية الدولية بمدينة بازل بسويسرا بعد تعرض الأسواق العالمية لأزمة نقدية و مصرفية كبيرة والتي كان من أحد مظاهرها انهيار بنك (Bankaus Herstatt) في ألمانيا الغربية آنذاك.**

[2] **فكري عبد الغني محمَّد جوده**، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية –دراسة حالة بنك فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2008، ص ص 36-37.

– على مجلس الإدارة وضع وتطبيق خطوط واضحة للمسئولية والمحاسبة على طول الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛

– يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود رقابة مناسبة من قبل الإدارة العليا للمصرف تتماشي مع سياسات المجلس؛

– إستراتجية الشركة معدة جيداً، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك[1]؛

– التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفياً للموافقات المطلوبة من الافراد للمجلس؛

– وضع آليات للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا؛

– مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في الشركة؛

– الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى؛

– تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا وخارجياً.

المطلب الثالث: مبادئ الشبكة الدولية والمركز العالمي لحوكمة الشركات

أصدرت كل من الشبكة الدولية ومركز حوكمة الشركات مجموعة من المبادئ تدعم فيها مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والهيئات الدولية الأخرى .

أولاً– مبادئ الشبكة الدولية لحوكمة الشركات: تمّ تأسيس الشبكة الدولية لحوكمة الشركات (ICGN) في 29 مارس 2005م بالولايات المتحدة الأمريكية*، من طرف أكبر المستثمّرين المؤسسيين مثل الشركات، الوسطاء الماليين والأكاديميين. تُؤْمِنُ الشبكة بأنّ تحسين مبادئ حوكمة الشركات ينبغي أن يكون غاية وهدف كل عضو مساهم ومشارك في عمليات حوكمة الشركات من مستثمرين، مجالس المديرين ورؤساء الشركات باقي أصحاب المصالح، والمبادئ التي جاءت بها الشبكة الدولية لحوكمة الشركات هي[2]:

---

[1] **محمود عزت اللحام والآخرون**، مرجع سبق ذكره، ص ص 100-101.

* **فكرة إنشاء الشبكة الدولية لحوكمة الشركات (ICGN) نوقشت رسميا في الاجتماع الدولي للمائدة المستديرة في ربيع عام 1994، حيث عقد اِجتماع للمجلس من المستثمرين المؤسسيين في واشنطن العاصمة. كان الاجتماع الأول برئاسة البروفسيور وليام كريست (william crist) من شركة كالبيرز (calpers). تمّ اِعتماد المبادئ التأسيسية للشبكة في المؤتمر السنوي في لندن بتاريخ حزيران / يونية 1996. وفي عام 2002 وافق الأعضاء على مجموعة من اللوائح التي شكلت الخلفية الرسمية لأنشطة الشبكة.**

[2] **عبد القادر بادن**، مرجع سبق ذكره، ص 50.

1- المبدأ الأول: غاية الشركة- عوائد للمساهمين: الهدف الكبير للشركة هو العمل طوال الوقت على تعظيم أرباح وعوائد المساهمين، وحتى يتحقّق هذا الهدف ينبغي على المجلس تطوير وتنفيذ إستراتيجية الشركة المعدّة تحسين قيمة حقوق الملكية على المدى الزمني؛

2- المبدأ الثاني: الإفصاح والشفافية: على الشركة الإفصاح عن المعلومات المهمة والملائمة، المتعلقة بها في الوقت المناسب، وهذا لتمكين المستثمرين من صنع قراراتهم حول الاستحواذ، وحول حقوق والتزامات الملكية وبيع الأسهم، كما يلزم وينبغي الإفصاح عن معلومات تتصل بعلاقة الشركة مع باقي الشركات في المجمع، ومعطيات عن أغلبية المساهمين التي تمكّن الشركة من الرقابة، متضمنة معلومات عن حقوق التصويت والمنافع التي تعود على الملكية من الرقابة؛

3- المبدأ الثالث: المراجعة: تعمل الشبكة على مساندة جهود تطوير الجودة العالية للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية، كما تدعم توحيد المعايير وتشجيع الشركات على تطبيقها، كما ينبغي تنفيذ المراجعة عن طريق مراجعين خارجيين مستقلين وينبغي إقتراحهم من طرف لجنة المراجعة؛

4- المبدأ الرابع: ملكية المساهمين، مسؤوليات وحقوق التصويت: ينبغي في إطار هذا المبدأ القيام بتسهيل عملية أداء المساهمين لحقهم في التصويت، ومعاملة كل المساهمين بنفس المساواة وضمان كون كل حقوق المستثمّرين محفوظة، و تدعيم فكرة أو مبادرة توسيع خيارات التصويت، بما في ذلك تأمين إستعمال قنوات الاتصالات الالكترونية؛

5- المبدأ الخامس: مجالس الشركة: تتمثل مسؤوليات وواجبات المجلس في المصادقة وتوجيه إستراتيجية الشركة وإعداد الخطط الكبرى للنشاط، والرقابة على فاعلية ممارسات حوكمة الشركات وضمان شفافية وقانونية عمليات إختيار وتعيّين المجلس؛

6- المبدأ السادس: مواطنة الشركة، علاقات أصحاب المصلحة والسلوك الأخلاقي للأعمال: تتمثل أهم التوصيات التي جاءت بها الشبكة على أن المجلس قابل للمساءلة أمام المساهمين ومسئول عن إدارة العلاقات مع أصحاب المصلحة، وعلى الشركة الإفصاح عن القضايا المتصّلة بأصحاب المصلحة.

ثانياً–مبادئ مركز حوكمة الشركات: أصدر مركز حوكمة الشركات (CFCG)* تابع لمدرسة (TUCK) للأعمال بولاية هانوفر الأمريكية مجموعة من الإرشادات بشأن إقامة نظام حوكمة جيّد ومتماسك في الشركات مسّت الجوانب التالية[1]:

- الإفصاح عن الالتزام بحوكمة الشركات؛
- نظرة حول هيكل الملكية، من حيث التنظيم والسياسات ونظم الإدارة المتّبعة؛
- علاقات أصحاب المصالح، والقيادة؛
- مكافآت المديرين غير التنفيذيين، والاهتمام بأصحاب المصلحة؛
- دور المساهمين من خلال حقوق الملكية وتعيين المديرين؛
- التقارير المالية، الشفافية والأداء، والالتزام والامتثال للقواعد التنظيمية؛
- الأداء البيئي والاقتصادي، والأخلاقي في مجال الأعمال.

المطلب الرابع : النماذج الدولية لحوكمة الشركات

تختلف نماذج حوكمة الشركات باختلاف طبيعة البلدان التي تطبق مفهوم حوكمة الشركات، من حيث الظروف الاقتصادية، التشريعية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، كما تختلف حسب طبيعة العلاقة بين الشركة والفئات المختلفة مع أصحاب المصالح، وفي هذا نميز بين ثلاثة نماذج أساسية مختلفة (النموذج الإنجلوساكسوني، النموذج الياباني – الألماني، النموذج الفرنسي– الإيطالي).

أولا– النموذج الانجلوساكسوني: يطبق هذا النموذج في العديد من البلدان على رأسها المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى استراليا، نيوزيلندا، كندا، جنوب أفريقيا وبعض بلدان الكومنولث.

يقوم هذا النموذج على افتراض أن حوكمة الشركات تستخدم لحماية المصالح واهتمامات حملة الأسهم سواء كانوا أفرادًا أو مستثمرون، لذا يعتبر حملة الأسهم هم الفئة الوحيدة ذات المصلحة التي تسعي الشركة لتحقيق مصالحهم ورغباتهم والفئة الوحيدة التي لديها القدرة على التأثير على قرارات الإدارة، فالإدارة من منظور هذا النموذج هي وكيل لأصحاب المال (حملة الأسهم) ووظيفتها الأولى هي تعظيم حملة الأسهم، لذا فإن مقياس نجاح الشركة في هذا النموذج هو مقدار الأرباح والعائد المحقق على الأموال المستثمرة.

*** مركز حوكمة الشركات (CFCG) أنشأه البروفيسور إسبان إكبو (Espen Eckbo) لتشجيع البحث والنقاش حول القضايا الرئيسية لحوكمة. تم بعث المركز في تموز / يوليو 2000 م بمناسبة اِنعقاد مؤتمر عن حوكمة الشركات والقضايا المعاصرة بالمملكة المتحدة.**

[1] **عبد القادر بادن**، مرجع سبق ذكره، ص 52.

يتعلق هذا النموذج أساسا بهياكل الملكية المشتتة حيث يوجد عدد كبير من أصحاب الأسهم " الملاك"، يملك كل منهم عددا صغيرا من أسهم الشركة والذين لا يكون لديهم عادة حافز لمراقبة نواحي نشاط الشركة عن قرب، كما أنهم يميلون إلى عدم الانغماس أو المشاركة في القرارات أو السياسات الإدارية. ومن ثم يطلق عليهم" الخارجيون"[1]. أي أنه في ظل هذا النموذج تكون ملكية الأسهم موزعة على عدد كبير من المستثمرين، المؤسسات أو الأفراد وليست مركزة في أيدي المالكين من أفراد الأسرة أو البنوك أو الشركات التي تنتمي إليها، وبالإضافة إلى ذلك فمن النادر أن يتدخل المستثمرون الأمريكيون أو البريطانيون في إدارة الشركة فهم يفضّلون دائما البقاء بعيدا عنها واعطاء التنفيذيين الحرية في إدارتها[2].

أيضا هذا النموذج يعترف بالدور المركزي الذي يلعبه السوق المالي بمثابة المورد الأساسي لرأس المال الاقتصاد (التمويل المباشر) هذا من جهة و من جهة أخرى يعتبر ضابطاً لها أيضا، بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي يمنح للمساهمين أو لممثليهم (المسيرين)، حيث أن اتخاذ القرار والرضى بالنسبة لهم يعتمد على معيار خلق القيمة وسياسة الأرباح[3].

كما أن الميزة المهمة في هذا النموذج هي أن أصحاب المصالح هم من يمتلكون قوة القرار ولهم الاستقلالية التامة في ذلك , ونظام الحوكمة في هذا النموذج يعرف ثلاث مشاكل[4]:

1- المخاطرة : المنافسة الشديدة تدفع كل مسير شركة نحو المخاطرة ومحاولة الحصول على قروض بنكية؛

2- السوق المراقب : الدولة المعدلة تلعب دورها كما ينبغي في السوق للمحافظة على النظام السوقي؛

3- صرامة القوانين : تطبيق القوانين على كل من يتجاوز حدودها.

ثانياً- النموذج الألماني- الياباني: تعتبر ألمانيا واليابان من أهم الدول التي انتهجت هذا النموذج، وما يميزه أنه يفضل التمويل فيه عن طريق القطاع البنكي القوي، حيث يرى **بروز** (S.Prowse) أن السبب الأساسي لانتقال المعلومات والتصريح داخل السوق المالي يكون أقل إلزامية عما هو موجود في النموذج الانجلوساكسوني

---

[1] **جون سوليفان وآخرون -ترجمة سمير كريم**، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، الطبعة الثالثة، غرفة التجارة الأمريكية -واشنطن، 2003 ، ص08.

[2] **لطفي أمين السيد أحمد**، المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 160.

[3] **Bertrand RICHARD et Dominique MIELLET**, La dynamique du gouvernement d'entreprise, paris cedex 05, Edition d'organisation, 2003, p 36.

[4] **هشام سفيان صلواتشي**، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء، دراسة حالة مؤسسة جتوب، مرجع سبق ذكره، ص 16-17.

بالإضافة إلى أن القطاع البنكي هو من يتحمل المسؤولية الأساسية في توفير الموارد الأساسية لتمويل المؤسسات ومهام الرقابة[1].

1- النموذج الألماني: يتميز النموذج الألماني لحوكمة الشركات أنه وبالرغم من ملكية المساهمين للشركة إلا أنهم لا يفرضون آليات الحوكمة فيها، حيث أن 50% من المجلس الإشرافي يتم انتخابهم من قبل المساهمين، بينما 50% الباقون يتم تعيينهم من قبل اتحادات العمال، وينطوي هذا النظام على أن العمال ليسوا فقط معنيين في أمر الشركة أو متأثرين بها، بل أيضا لهم ميزة المشاركة في حوكمتها فهم متساوون في تحمل مسؤولية تنفيذ السياسة لتحقيق الأرباح للشركة. ففي النموذج الألماني هناك علاقة من خلال التقارير بين المجلسين الإشرافي والإداري[2]، فالمجلس الإشرافي له سلطات محدودة تنحصر في تعيين المجلس التنفيذي دون مباشرة الإدارة غير أنه من حقه الإطلاع على قرارات الاستثمار والاعتراض عليها[3]. ومن الأمور الهامة في هذا النموذج أن مدير العلاقات العمالية يتم مشاركته في المجلس الإداري التنفيذي كعضو عامل، وفي النتيجة فإن آليات الحوكمة تضمنت مشاركة العمال في المجلس، كما أن البنوك الألمانية تستطيع تملك رأسمال في الشركات بعكس البنوك الأمريكية[4].

2- النموذج الياباني: يتميز النموذج الياباني بالدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسات المالية في حوكمة الشركات، حيث يمتلك الأفراد في هذه الشركات 28% منها مقابل 45% مملوكة للمؤسسات المالية منها: "22 % للبنوك، 11% لشركات التأمين على الحياة، 12% لصناديق الاستثمار"، و27% للمؤسسات غير المالية[5]، ففي ظل هذا النموذج يعين المساهمون والبنك معا أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الإشرافي، وأن طبيعة علاقة المجلس بالرئيس تتبع للهيكل أيضا، حيث يستشير الرئيس المجلس بالرغم من أن المجلس عادة ما يصادق على قرارات الرئيس، ورغم أن المساهمين في النموذج الياباني يملكون الشركة إلا أن البنك الممول له الدور الرئيسي بحيث نجده يتدخل حتى بتزويد الإدارة بالمدراء ويسيطر على الوظائف لإدارية مثلما يتجاوز دور البنوك الممولة فوق مجلس الإدارة عند حدوث حالات الطوارئ أو عندما تجد ذريعة لذلك[6].

---

[1] **Bouroba ahmed elhadj.mokhefi amine,** Exame empirique des principaux système de gouvernace dans le monde d'entreprise ,forum national pour la gouvernance d'entreprise comme un mécanisme pou réduire la corruption financière et administrative,p 12

[2] **زهير عبد الكريم الكايد**، الحكمانية Governance، قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص ص37-38.

[3] **المعتصم بالله الغرياني**، مرجع سبق ذكره، ص167.

[4،6] **زهير الكريم الكايد**، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-40.

[5] **لطفي أمين السيد أحمد** ، المراجعة وحوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص16.

ثالثاً– النموذج الوسيط أو المختلط (الفرنسي– الايطالي): تعد كل من فرنسا وإيطاليا من أهم الدول المتبعة لهذا النموذج، الذي أطلق عليه أسم المختلط لأنه مزيج بين النظام الموجه الشبكي، الذي تتم فيه الرقابة من خلال المؤسسات المالية وبين النظام الموجه السوقي الذي تتم فيه الرقابة من خلال السوق، ويركز هذا النظام أساساً على خلق القيمة لجميع الأطراف (أصحاب المصالح) بالنسبة للمؤسسة خاصة المساهمين والعمال، وبالتالي فنجد على سبيل المثال أن نموذج الحوكمة في الشركات الفرنسية يهدف إلى احترام مصالح جميع الأطراف، كما أنه يتميز بالرقابة الداخلية من طرف أصحاب المصالح على أعمال المسيرين[1].

[1] **عبد الحفيظي أحمد**، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

المبحث الرابع:متطلبات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني

يعد نظام الحوكمة في قطاع التأمين التعاوني ضرورة حتمية للحفاظ على كفاءته وسلامته، واستقرار سوق التأمين التعاوني، وكذا دعم نموه وضمان تنافسيته. وفي ظل التغيرات المتتالية والمستمرة التي يشهدها صناعة التأمين التعاوني من حيث استجابته لجملة من القوى الاقتصادية والفنية، والشرعية، بات من الضروري السعي لتحديث الأنظمة والممارسات الإشرافية والرقابية لقطاع التأمين التعاوني بشكل مستمر لمواكبة هذه التطورات والاستجابة لها.

المطلب الأول : حوكمة شركات التأمين التجاري

تتطلب حوكمة شركات التأمين التجاري الالتزام بمجموعة من القوانين، والتنظيمات، والخضوع لمؤسسات الإشراف والرقابة، والتزام بمجموعة من المبادئ الصادرة عن الهيئات الدولية، واحترام قواعد الملاءة المالية، وهذا ما أكده الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين من خلال الالتزام بهذه الإجراءات من أجل تطبيق السليم لحوكمة شركات التأمين التجاري.

أولاً– إصدار قانون منظم للرقابة والإشراف على التأمين: تعتبر التَّشريعات الصادرة من الدولة، وهيئات الإشراف والرقابة هي الأداة الفاعلة التي تُقنن وتُنظم، وتراقب عمل التأمين التجاري، وعملية منح التَّراخيص ومراقبة أداء شركات التأمين التجاري والمؤسسات ذات الصلة بالنشاط التأميني في الدولة. أما في حالة عدم وجودها، أو ضعفها فإن ذلك يؤثر في نشاط التأمين التجاري، الأمر الذي يتطلب ضرورة تنمية هذه التشريعات والقوانين.

1– إصدار قانون ينظم صناعة التأمين التجاري: يعتبر القانون العام للتأمين، الركيزة القانونية والتشريعية التي تحرك مختلف نشاطات التأمين، عن طريق إيجاد قوانين تحمي المؤمن له أو المكتتب ومستفيدي التأمين، ولهذا تم وضع مختلف القوانين المتعلقة بتنظيم النصوص القانونية وترميز منتجات التأمين. وعند تنمية نشاطات التأمين وتطويره لابد من تحديد القواعد الأساسية لحماية المؤمن لهم، وبالتالي تقنين المبالغ المسيرة من قبل المؤمنين، لهذا فإن مهنة المؤمن هي خاضعة لقواعد موجهة لحماية المكتتبين– المؤمن لهم – و مستفيدي التأمينات[1]؛

[1] **خالد خطيب**، الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي في الجزائر، الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التجاري بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-26 أفريل 2011، ص 32.

2- الإشراف والرقابة على قطاع التأمين التجاري: تهتم نظم الإشراف والمراقبة بأوجه الاستثمار المقررة قانونا وخاصة تلك المتعلقة بحقوق حملة الوثائق فيما يعرف بالمخصصات الفنية، حيث تكون آليات الإشراف والرقابة بالطرق التالية[1]:

أ- تطبيق الأساليب التي يتم من خلالها التأكد من سلامة المركز المالي لشركات التأمين التجاري، وعلى ذلك يجب على كل هذه الشركات تقديم القوائم المالية عل فترات دورية إلى هيئة الإشراف بغرض فحصها والتأكد من سلامتها؛

ب- تحقيق العدالة في التسعير حيث تكون الأقساط المدفوعة عادلة، وعلى ذلك يجب أن يكون لدى هيئة الإشراف والرقابة خبيراً فنياً للقيام بالحسابات الإكتوارية؛

ج- التأكد من حسن اختيار رجال البيع في شركات التأمين التجاري، وهذا يتطلب أن تتعرف هيئة الإشراف والرقابة على هؤلاء العاملين وتمنحهم تراخيص مزاولة المهنة؛

د- مراجعة شروط الوثائق التي تصدرها شركات وهيئات التأمين التجاري، والتحقق من عدالة هذه الشروط، لذا يجب وجود مجموعة من القوانين والفنيين الذين لهم القدرة على القيام بهذه المهام.

ثانياً – المراجعة والخبير الاكتواري: تعتبر كل من المراجعة (الداخلية/الخارجية)، وخبرة الاكتواري أهمية كبيرة في تعزيز وإرساء مبادئ الحوكمة[2].

أ- المراجعة الداخلية: تعتبر من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقا لمبادئ الحوكمة، ولقد أخذت اهتماما كبيرا عقب الفضائح المالية التي هزت كثيرًا من المؤسسات المالية ومن بينها مؤسسات تأمينية، لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة وتصحيحها في الوقت الملائم، ومن مهام المراجع الداخلي وفقا لمبادئ الحوكمة ما يلي:

-وضع وتنفيذ خطة لمراجعة الحسابات على أساس المخاطر بفحص وتقييم مدى كفاءة وفعالية أنظمة شركة التأمين، وكذلك الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة ومدى التزام وامتثال جميع وحداتها وجميع الموظفين بهذه الضوابط؛

-ضمان مراجعة جميع الأقسام المتعلقة بالجانب التقني لشركة التأمين في الوقت المناسب لها؛

-إصدار النتائج والتوصيات المتوصل إليها حول مدى الامتثال للقوانين والضوابط.

---

[1] **محمد غازي صابر إبراهيم**، التطبيق التدريجي للمعايير الدولية للإشراف والرقابة في قطاع التأمين، رسالة التأمين، نشرة دورية فصلية، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الاردن، تشرين الثاني 2011 ، ص 06.

[2] **بن علي بلعزوز، نبيل قبلي** ، حوكمة شركات التأمين في ظل مقررات الملاءة (II)، الملتقى الدولي حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الشلف، يومي 19-20 نوفمبر 2013، ص ص 604-605.

ب- المراجعة الخارجية: تلعب المراجعة الخارجية دوراً مهماً في إنجاح حوكمة شركات التأمين، حيث تقلص أو تقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنه يقضي على عدم تماثل المعلومات المحتواة بالقوائم المالية. فالمدقق الخارجي يضفي ثقة ومصداقية على المعلومات من خلال المصادقة على القوائم المالية التي تعدها الشركة، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من صحة البيانات و المعلومات الواردة بها؛

ج- مراجعة الخبير الاكتواري: الخبير الاكتواري هو خبير في رياضيات التأمين وتسعير المخاطر التأمينية كافة إضافة إلى تكوين الاحتياطات الفنية المناسبة لشركات التأمين. ويعتبر عنصرا فعالا وأساسيا في ممارسة الحوكمة في شركات التأمين نلخصها في العناصر التالية[1]:

-امتلاك المؤهلات العلمية والتقنية الكفيلة بتقديم النصائح والملاحظات في القبول والاختيار في أعمال أنظمة الرقابة والإشراف؛

-استقلالية الخبير الإكتواري عن مختلف الأطراف ذات المصلحة في شركة التأمين؛

-هو مسؤول أمام مجلس الإدارة وهيأت الإشراف على التأمين، عن التقارير والمنشورات التي يقدمها ونتائج الدراسات والتحاليل المقدمة؛

-هو وسيط مهم لإضفاء الشفافية على بعض الجوانب التقنية المعقدة في حساب المخاطر والتعويضات التي يمكن أن تكون مصدر تلاعب وتحايل من طرف إدارة الشركة.

ثالثاً – إدارة المخاطر: تتعرض شركات التأمين أثناء ممارستها لأعمالها لعدة مخاطر* قد تؤثر سلباً على أدائها وربما على بقائها، وعلى الشركة أن تضع منهجاً شاملاً في إدارة المخاطر يأخذ بعين الاعتبار كلا من الأسباب، والأحداث والتأثيرات[2]. حيث يقوم مجلس الإدارة بالاستعانة بلجنة المخاطر بهدف ضمان أكبر فعالية في تحديد واكتشاف المخاطر المحيطة بالمشروع، وتقييم حجم الخسارة المحتملة لكل خطر، وبعدها تحديد الوسيلة المناسبة لمواجهة كل منها كل ذلك من أجل حماية مصالح أصحاب المصلحة.كما تتبع لجنة المخاطر عدة

---

[1] **ساعد بن فرحات،** بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين- مقارنة بين شركات التأمين وإعادة التأمين- الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التجاري بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-26 أفريل 2011، ص 09.

* **مخاطر شركات التأمين هي: مخاطر الاكتتاب، مخاطر التسعير، مخاطر تطوير المنتجات، مخاطر تسوية المطالبات، مخاطر تقنية المعلومات، مخاطر إعادة التأمين، مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر السمعة، مخاطر الاحتيال، مخاطر الملاءة المالية، مخاطر الاستثمار....الخ.**

[2] **ناصر عبد الحميد علي،** حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة بالتطبيق على قطاع التأمين التعاوني التكافلي – دراسة عملية على سوق السعودي-، مرجع سبق ذكره، ص 115.

طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين والتي تتمثل في النماذج الداخلية، اختيار التحمل واستخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر[1].

رابعاً– الالتزام بمعايير الملاءة المالية: مثلت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973م، وللحياة لسنة 1979م أولى البدايات لإطار الملاءة المالية (I) الذي تم إصداره في 05 مارس 2002م، ثم إصدار بعد ذلك الإطار العام للملاءة المالية (II)، وقد حدد هذا الإطار (I، II) الخاص بالملاءة، الحد الأدنى لمستوى الملاءة المالية لشركات التأمين مع ترك الإمكانية للدول المختلفة لتضع حدودا ً أكثر صرامة[2]، ويرتكز إطار الملاءة (I) و (II) على ثلاث قواعد أساسية :

1– القواعد الخاصة بإعداد وتقييم المخصصات التقنية: المخصصات التقنية هي ذلك النوع من المخصصات الذي يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، ولذا يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى، وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر، والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني لشركة التأمين التعاوني[3].

2– القواعد الخاصة بتمثيل تغطية المخصصات التقنية :ويقصد بها كيفية اختيار الأصول المناسبة المقابلة للمخصصات التقنية، حيث يمكن تغطية هذه المخصصات إما بالنقدية بالصندوق ولدى البنوك، أو بذمم عمليات التأمين كالذمم على المشتركين مثلا، والاستثمارات المختلفة مثل الودائع لدى البنوك، والاستثمارات في القيم المنقولة، والاستثمارات العقارية، وتقديم قروض رهينة، حيث يراعى في عملية الاستثمار عوامل السيولة، الضمان، و المردودية بعين الاعتبار[4].

3– القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة: يعرف هامش الملاءة على أنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات والذي يسمح لشركة التأمين من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم ويستعمل هذا الهامش عادة من أجل تغطية الآثار التالية[5]:

---

[1] **بن علي بلعزوز، نبيل قبلي**، مرجع سبق ذكره، ص 605.

[2] **حبار عبد الرزاق**، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين – مع إشارة خاصة لحالة الجزائر–، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول- ، جامعة الشلف، الشلف، يومي 03-04 نوفمبر 2012، ص 08.

[3] **فهيم صالح لوندي**، منهج محاسبي مقترح لمعالجة المخصصات التقنية في شركات التأمين، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 32، سنة النشر 1990، ص 35.

[4] **Franck Le Vallois, Patrice Palsky, Bernard Paris, Alain Tosetti,** Gestion actif passif en assurance vie: réglementation, outils, méthodes, Economica, Paris, 2003, p 94.

[5] **موساوي عبد النور، بن محمد هدى**، تحليل ملاءة ومر دودية شركات التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31 جوان 2009، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 278.

– عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد للمخصصات التقنية؛

–التقلبات العشوائية لحجم الكوارث المحققة؛

– انخفاض قيم الأصول وعوائدها نتيجة لحدوث أزمات مالية؛

–اختلال في النتيجة الصافية للشركة، والذي يمكن أن ينتج عن عدم التسعير الصحيح لمنتجاتها، زيادة حجم تكاليف استغلالها..,الخ.

تختلف مكونات هامش الملاءة حسب التنظيمات المختلفة للدول ، إلا أنه يتكون في العموم من رأس المال الاجتماعي، رأس المال الاجتماعي غير المحرر من طرف المساهمين، الاحتياطيات، الأرباح المرحلة والنتائج رهن التخصيص.

ونظرا لأهمية هامش الملاءة نجد أن الهيئات الوصية بالقطاع عادة ما تفرض حدا أدنى إلزامي من هامش الملاءة يتماشى مع حجم إنتاجها وحجم كوارثها، ولذلك نجد أنها توجب على شركات التأمين ضرورة احترام نسب محددة أهمها:

– نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الأقساط المحصلة؛

– نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الكوارث.

المطلب الثاني: الحوكمة من المنظور الإسلامي

ظهرت الحوكمة من أجل تنظيم وحفظ الحقوق، ومما هو معلوم أن الدين الإسلامي يدعم كل ماهو وسيلة إلى الخير شرط ألا تخالف الشرع. وكما تم التطرق إليه فإن حوكمة الشركات تقوم على أربعة أسس رئيسية: العدالة، المسؤولية، المسائلة، الشفافية. وعليه فإن هذه الأسس تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على المقاصد من بينها المال الذي يعد من أحد المقاصد الخمسة التي يجب حفظها وحمايتها بكل الطرق والسبل المشروعة.

أولا– مبادئ الحوكمة من المنظور الإسلامي: قبل تطرق إلى مبادئ الحوكمة من المنظور الإسلامي لابد أن نعرفها:

1– مفهوم الحوكمة من المنظور الإسلامي: يُنظر إلى الحوكمة من المنظور الإسلامي بما يلي:

أ– يُنظر إلى الحوكمة من المنظور الإسلامي من خلال العمل الإداري في الإسلام، حيث يعتبر أن العمل الإسلامي له مقوماته العقائدية القائمة على العقيدة الإسلامية تضع لها قيودا ومحددات، وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري، والمنظمة الإدارية، والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض، أو علاقاتهم

مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى[1]؛

ب- تهتم الحوكمة من المنظور الإسلامي بالشفافية في التعامل والاهتمام بمصالح أصحاب المصالح، ولكن عن طريق تطبيق العقيدة في المعاملات والأخلاق والقيم الإسلامية[2].

2- مبادئ الحوكمة من المنظور الإسلامي: تتمثل أهم مبادئ الحوكمة من المنظور الإسلامي في:

أ- المسؤولية: المسؤولية والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في الشركات حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسؤولاً فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسئول أولاً أمام الله عز وجل، وفقا **لقول الله تعالى﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾، سورة الإسراء الآية 13**، وقول النبي صل الله عليه وسلم ﴿كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته﴾[3].

كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية مسؤولية لا تنتهي بقرار أتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار[4].

ب- العدالة: هي من أهم القواعد والأسس التي تقوم العقود الشرعية عليها، وقد شدد الله في اشتراط هذا الأساس بشكل صريح[5]، وفي آيات كثيرة في مقدمتها **قول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾، سورة النساء، الآية 58**.

ج- المساءلة: فقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة عند الاخلال بها، والأمر لا يقتصر

---

[1] **محسن أحمد الخضيري**، الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رقم 21 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1990، ص 01.

[2] **Zulkifli Hasan** , Corporate Governance : Western and Islamic Perspectives, International Review of Business Research PapersVol.5 No. 1 January 2009, p278.

[3] حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

[4] **شوقي بورقبة**، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص 155.

[5] **رزيق كمال، مكتفى زكية**، تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسات الزكاة، مجمع البحوث، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، يومي 17-18 أفريل 2013. ص 678.

على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، بل يستشعر المسلم الجزاء من الله عزوجل خاصة في الحالات التي يتمكن فيها الإنسان من الإفلات من رقابة البشر والعقوبات الإدارية؛

د- الشفافية: بمعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات، التي تقدم عن أعمال المنشأة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المنشأة، التي لهم فيها مصالح للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكنيهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالمنشأة.

ثانياً – مشروعية الحوكمة: تتمثل أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة فيما يلي[1]:

- مجموعة النصوص الدالة على وجوب إتقان العمل، كقوله-ﷺ-:﴿ إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه﴾[2]. فلا شك أن إتقان العمل لابد أن يمر عبر الحوكمة، لأن الحوكمة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل؛

- مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن بين هذه النصوص هي: **قول الله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾**، سورة آل عمران، الآية **110**؛

– مجموعة النصوص التي جاءت خاصة على القيام بالأمانة والمحافظة عليها وتلك المحذرة من خيانتها، **كقول الله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾**، سورة النساء، الآية **58**؛

– مجموعة النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، مثل **قول الله سبحانه وتعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾**، سورة المائدة الآية **01**، ولا شك أن حوكمة الشركات يعد شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود لأن الشركة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة من العقود المتداخلة، سواءً أكانت تلك العقود في شكلها التقليدي الموثق الظاهر أم في شكلها غير التقليدي الملحوظ أساساً في عقد تأسيس الشركة أو في لوائحها وأنظمتها الداخلية.

[1] **عبد المجيد الصلاحين**، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، يومي 27-28 أفريل 2010، ص ص 12-15.

[2] أخرجهما البخاري والمسلم في صحيحهما عن أبن عمر

– مجموعة النصوص الناهية عن التوصل إلى أكل أموال الناس بالطرق غير الشرعية كالغش والتدليس والرشوة، ومن ذلك **قول الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**، سورة النساء، الآية 29.

ثالثاً– معيار الحوكمة الصادرة عن الهيئات المالية الإسلامية: تبنى كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين مبادئ الحوكمة، وهذا لإرساءها وتعزيزها في المؤسسات المالية الإسلامية.

1– الحوكمة ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية: أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية* معيار لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006م، تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية). وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بهذه المبادئ الإرشادية، وتتمثل في[1]:

أ–المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطارًا لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح؛

ب–المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا – وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تطبق على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية. ويجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية؛

ج–المبدأ الثالث : يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارسته؛

*** مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية افتتحت رسمياً في 03 نوفمبر 2002م وبدأت العمل في 10 مارس 2003م، مقرها ماليزيا، تسهر هذه الهيئة على وضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية.**

[1] **مجلس الخدمات المالية الإسلامية**، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية،كوالامبور ماليزيا، ديسمبر 2006، ص 01.

د–المبدأ الرابع :يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم العوائد؛

هـ–المبدأ الخامس:يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على أحكام الشريعة من المختصين بها ، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة فى جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها؛

و–المبدأ السادس:يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة .ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ؛

ز–المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفى الوقت المناسب.

2– الحوكمة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين* معايير المحاسبة والمراجعة، والحوكمة والأخلاقيات، ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية[1]، فقد تم اعتماد 94 معيارا حتى نهاية 2016م ، موزعة على النحو التالي:

* 26 معيارا محاسبيا؛ *5 معايير للمراجعة؛
* 07 معايير للحوكمة؛ * معياران للأخلاقيات.
* 54 معيارا شرعيا؛

وتنبع ضرورة إعتماد مبادئ الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية من الحاجة إلى دعم الجهود الرامية إلى تطوير ممارسات سليمة للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ووضع الأسس التي تنبي عليها هيئة المحاسبة

*** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم .كما تنظم الهيئة عددًا من برامج التطوير المهني. لقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق 26 فبراير 1990 م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991م في مملكة البحرين.**

[1] **دار المراجعة الشرعية،** الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك . شركات التأمين . شركات الوساطة)، مركز القانون السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية، مدينة الرياض يومي 17-18 ابريل 2007م، ص 08.

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير لمختلف جوانب الحوكمة، وتتمثل أهم أسس الحوكمة حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في[1]:

أ-تعزيز الثقة: إن صناعة الخدمات المالية (تقليدية كانت أم إسلامية) مجال تعتبر فيه الثقة عنصراً أساسياً. فالثقة هي حجر الزاوية لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية؛

ب- الالتزام الشرعي: إن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يتجاوز بكثي حدود الحوكمة الرشيدة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، نظراً لما للأولى من أبعاد اجتماعية ودينية أيضا. وفي حقيقة الأمر فإن وجود المؤسسة المالية الإسلامية يعود أصلاً إلى قدرتها على أداء أنشطتها التجارية وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛

ت- نموذج الأعمال: ينفرد نموذج أعمال المؤسسات المالية الإسلامية بخاصية العقود المصممة وفق قواعد الشريعة الاسلامية، كما ينفرد أيضاً بالطبيعة المميزة للمخاطر المرتبطة بتلك العقودأو أدوات المخاطرة الأخرى، تعد بالغة الأهمية؛

ث- مصالح الأطراف ذوى العلاقة: هو علاقة التفاعل بين المؤسسة المالية الإسلامية والأطراف ذات العلاقة بنشاطها تشمل في مكوناتها نشر القدر الكافي من المعلومات المالية وغير المالية، المتعلقة بعمليات المؤسسة وأدائها في الوقت المناسب؛

ح- المسؤولية الاجتماعية: تسعى هياكل الحوكمة إلى الربط، إلى أقصى درجة ممكنة، بين مصالح الأطراف ذات العلاقة، ومصالح المعهود إليهم بشؤون الحوكمة، ومصالح المجتمع؛

ج- أخلاقيات العمل وثقافته: تشتمل القواعد الأخلاقية للعمل في المؤسسة المالية الإسلامية على مجموعة من القيم المستمدة من الشريعة الإسلامية، وتشكل تلك القيم الضوابط الموجهة لسلوك جميع العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية والمرتبطين بها، وهم يؤدون واجباتهم والتزاماتهم تجاه المؤسسة.

[1] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،** معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ديسمبر 2015، ص ص 1120-1123.

المطلب الثالث : الحوكمة في شركات التأمين التعاوني

لقد أوصت العديد من الهيئات المالية الإسلامية بضرورة قيام شركات التأمين التعاوني بتطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة، والتزامها بإرساء وتعزيز الإفصاح والشفافية وحماية أصحاب المصالح، والالتزام بالاعتبارات الأخلاقية التي أقرتها هذه الهيئات في ممارسة الأنشطة التأمينية باعتبارها أهم أسس الحوكمة.

أولاً– طبيعة حوكمة شركات التأمين التعاوني: تكمن أهمية حوكمة شركات التأمين التعاوني في مفهومها الواسع، وخصائصها لتجسيد مبدأ التعاون، والمحافظة على الشركة من جميع المخاطر.

1– مفهوم حوكمة شركات التأمين التعاوني: تعني حوكمة شركات التأمين التعاوني مراقبة أداء هذه الشركات من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ومراعاة حقوق أصحاب المصالح، والفاعلين الداخليين، عن طريق إرساء وتعزيز مبدأي الإفصاح والشفافية[1].

2– خصائص حوكمة شركات التأمين التعاوني: تتمثل أهم خصائص حوكمة شركات التأمين التعاوني فيما يلي[2]:

أ– المشروعية: يقصد بها ضرورة التزام شركات التأمين التعاوني بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عند وضع إطار حوكمة شركات التأمين التعاوني؛

ب– الانضباط: يعني ضرورة إتباع السلوك الأخلاقي الصحيح وفق ميثاق القيم والأخلاقيات المهنية؛

ج– الشفافية: تعني الإفصاح عن المعلومات اللازمة لكل الأطراف بما يساعد في رقابة نشاط تلك الشركات ويلبي حاجات جميع الأطراف؛

د– الاستقلالية: يقصد بها ضمان عدم وجود تأثيرات على الإدارة أو الجهات الرقابية في أداء دورها؛

3– أهمية حوكمة شركات التأمين التعاوني: تكتسب حوكمة شركات التأمين التعاوني أهمية كبيرة لكل الأطراف المرتبطة بها عن طريق[3]:

– تؤثر شركات التأمين التعاوني في كافة القطاعات الأخرى داخل الدولة ومن ثم حمايتها من الفساد والانهيار لضرورة حماية باقي القطاعات المتعاملة معها والمتأثرة بها؛

– حماية حقوق حملة الوثائق من خلال التأكيد على حقهم في المشاركة في الإدارة، والحصول على المعلومات التي تساعدهم في رقابة أموالهم؛

---

[1] **مُحَمَّد أحمد زيدان**، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص 737.

[2] **صليحة فلاق** ، دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، فرع العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11، جانفي 2014، جامعة الشلف، ص ص 59- 60.

[3] **مجدي السيد أحمد الترك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 363-364.

– التحقق من التزام الإدارة بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها؛

– طمأنة حملة الوثائق حول نزاهة الشركة في إدارة أموالهم وفق الضوابط الشرعية والفنية؛

– شفافية الوضوح في القوائم المالية التي تصدرها شركات التأمين التعاوني بما يخلق الثقة لدى المستثمرين بما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في قطاع التأمين التعاوني؛

– تساعد الحوكمة السليمة على خفض المخاطر في الشركة، وتحسين أسعار أسهمها في السوق.

ثانياً– الأطراف الفاعلة في حوكمة شركات التأمين التعاوني: يوجد ستة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني، وتتمثل هذه الأطراف في:

1– حملة الأسهم: وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمتها على المدى البعيد ومن ثم تحديد مدى استمراريتها. ويتم ذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم والحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسب لحماية حقوقهم. ويمكن تحقيق أهدافهم من خلال حسن اختيار أعضاء الإدارة العليا لإدارة المؤسسة ضمن القوانين والسياسات المطلوبة[1].

2– حملة الوثائق: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، والأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم[2]؛

3– هيئة الرقابة الشرعية: يجب على شركة التأمين التعاوني أن تحرص على ضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمِّن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات؛

4– الجهات الرقابية والتشريعية: وتشمل الجهات المعنية بإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لنشاط شركات التأمين التعاوني، ورقابة تنفيذ هذه الشركات لتلك القوانين والنظم ومن مهامها: الرقابة الفنية والمالية التي تقوم بها هيئة الرقابة على التأمين، والرقابة الاكتوارية التي يقوم بها الخبراء الاكتواريون، والرقابة المحاسبية التي يقوم بها المراجعون الخارجيون والجهاز المركزي للحسابات[3]؛

5– مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية: وهو الطرف الأساسي الذي يلعب دوراً محورياً في أداء نشاط التأمين ويتوسط العلاقة بين الأطراف الأخرى ويقع عليه عبء تنفيذ المتطلبات الشرعية والقانونية والمالية والفنية والمحاسبية،ويحقق أغراض أصحاب المصالح، ويعمل على إزالة أي تعارض أو تضارب بينها؛

---

[1] **سامية لحول، سعيدة بولطيف،** حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية، الملتقي الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08-09 ديسمبر 2013، ص11.

[2] **مولاي خليل، مرجع سبق ذكره،** ص 05.

[3] **مجدي السيد أحمد الترك،** مرجع سبق ذكره، ص 369.

6- أصحاب المصالح الآخرين: يتم ذلك عن طريق احترام دور أصحاب المصلحة او الأطراف المرتبطة بالشركة تعويضهم عن أي انتهاك لحقوقهم القانونية وإفصاح المجال أمامهم للمشاركة الفعالة في الرقابة على الشركة[1].

ثالثاً- المبادئ الإرشادية للحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: بعد أن تطرقنا إلى المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، حيث تعتبر هذه المبادئ ملزمة لشركات التأمين التعاوني لإرساء مبادئ الحوكمة، إضافة إلى المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التعاوني أخرى الصادرة عن نفس المجلس سنة 2009م، والتي تعتبر كآلية من آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني، حيث تم تقسيم هذه المبادئ إلى ثلاثة أجزاء هي[2]:

1- الجزء الأول: تعزيز الممارسات الملائمة للضوابط الجيدة كما تصفها أو توصي بها معايير الضوابط المعترف بها دوليا لشركات التأمين مع تناول خصوصيات شركات التأمين التعاوني،

أ- المبدأ 01: يجب أن توفر مؤسسات التكافل في التأمين التعاوني الذي تديره إطار ضوابط شاملة مناسبة لنماذج أعمالها في التكافل، حيث تكون استقلالية ونزاهة كل عنصر من عناصر الضوابط مُعرفة ومُصانة جيداً، كما يجب أن تحدد بوضوح آليات المراقبة الذاتية وإدارة تعارض المصالح؛

ب- المبدأ 02: يجب أن تعتمد شركات التأمين التعاوني ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم به العاملون في المؤسسة على كل المستويات.

2- الجزء الثاني: إتباع أسلوب متوازن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كل أصحاب المصالح ويطالب بالمعاملة العادلة لهم.

أ- المبدأ 01: يجب أن تكون لدى مؤسسات التأمين التعاوني هيكل ضوابط يمثل حقوق ومصالح المشتركين في التأمين التعاوني؛

ب- المبدأ 02: يجب أن تتبنى شركات التأمين التعاوني إجراءات مناسبة للإفصاح وتوفر للمشتركين في التأمين التعاوني إمكانية الوصول العادل إلى المعلومات الجوهرية ذات العلاقة.

3- الجزء الثالث: دوافع الحصول على إطار احترازي أشمل للتأمين التعاوني.

أ- المبدأ 01: يجب على شركات التأمين التعاوني أن تضمن أن لديها الآليات الملائمة لمواجهة القدرة على السداد بصورة فعالة؛

---

[1] **عزيزة بن سمينة، طبني مريم،** حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول- ، جامعة الشلف، الشلف، يومي 03-04 نوفمبر 2012، ص 05.

[2] **مجلس الخدمات المالية الإسلامية،** المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-40.

ب- المبدأ 02: يجب على شركات التأمين التعاوني أن تعتمد وتفعل إستراتجية استثمار معقولة وأن تدير بشكل احترازي موجودات ومطلوبات التكافل.

رابعاً- مبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات. والتي تعتبر كمبادئ لحوكمة شركات التأمين التعاوني، حيث تتمثل في[1]:

1- المبدأ (01): الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي: ينبغي على شركات التأمين التعاوني إنشاء هيكل فاعل لضمان التزام الشريعة الإسلامية. ويجب أن تتيح ذلك الهيكل تفعيل الأدوار المنوطة بكل من مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والمراجعون، من حيث التزام تلك الأدوار ضوابط الشريعة الإسلامية.

2- المبدأ (02): المعاملة العادلة لحاملي الأسهم: ينبغي أن تتيح شركات التأمين التعاوني لحاملي الأسهم حقوق التصويت، والفرص الكافية للحوار معها، والقدرة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى ضمان الإفصاح المناسب عن التطبيقات المالية المتبعة، ليتمكن حاملو الأسهم من اتخاذ القرارات الصائبة بشأن استثماراتهم في الشركة؛

3- المبدأ (03): المعاملة العادلة لمقدمي الأموال والأطراف ذوي العلاقة المهمة الأخرى: يجب على شركات التأمين التعاوني ضمان المعاملة العادلة وغير المتحيزة، لمقدمي الأموال والأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى، فيما يتعلق بالاستثمارات وتقديم المعلومات المالية وغير المالية التي تتيح اتخاذ القرارات السليمة في المعاملات مع الشركة؛

4- المبدأ (04): الشروط الملائمة والسليمة للمجلس، والإدارة: يجب على شركات التأمين التعاوني وضع مجموعة من المعايير التي تحكم تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة؛

5- المبدأ (05): الإشراف الفاعل: ينبغي اضطلاع مجلس الإدارة بدور فاعل في القيادة، والتوجيه، والرقابة على تنفيذ السياسات، كما ينبغي عليه تكريس ثقافة الالتزام الشرعي ووضع الضوابط المناسبة لها، داخل شركة التأمين التعاوني؛

6- المبدأ (06): لجنة المراجعة والحوكمة: ينبغي أن تكون في شركات التأمين التعاوني لجنة مراجعة وحاكمية يتم تحديد دورها ومسؤولياتها بموجب مهام مرجعية تشمل إلى جانب أمور أخرى، إجراءات تقديم التقارير المالية، والضوابط الرقابة الداخلية، والإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية، والالتزام الشرعي؛

[1] بتصرف عن **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سبق ذكره، ص ص 1124-1130.

7- المبدأ (07): إدارة المخاطر: ينبغي على مجلس الإدارة المشاركة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع الشركة تحملها، والتأكد من وجود السياسات والنظم اللازمة للتعرف على المخاطر، وقياسها، وتحليلها، وإعداد التقارير بشأنها والحد منها؛

8- المبدأ (08): تجنب تعارض لمصالح: ينبغي على شركات التأمين التعاوني وضع هياكل ملائمة للحوكمة تضمن اجتناب التعارض بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والموظفين، والأطراف الخارجية كالمراجعين الخارجيين، ووكالات التصنيف، والاطراف الأخرى ذات التعامل الواسع مع الشركة؛

9- المبدأ (09): مراقبة سياسات التعويض: ينبغي على شركات التأمين التعاوني إنشاء هياكل ملائمة للحوكمة في الجوانب المتعلقة بسياسات تعويض مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، على أن تقوم تلك السياسات على أسس تتسم بالاستقلالية والشفافية؛

10- المبدأ (10): الإفصاح العام: ينبغي على شركات التأمين التعاوني تبني معايير رفيعة لإعداد التقارير اللازمة لتلبية حاجات المعلومات لدى المالكين، وأصحاب حسابات الاستثمار، والأطراف النظيرة الأخرى، وهيئات الزكاة وغيرها، كما ينبغي على الشركة تبني معايير رفيعة للشفافية، والانضباط في السوق كي تحظى بثقة حاملي الأسهم، والأطراف الأخرى ذات العلاقة بنشاطها. وبالإضافة إلى ذلك على الشركة ضمان إصدار تقارير للأداء المالي وغير المالي تتسم بالدقة والشمول، والتوقيت المناسب والصحة؛

11- المبدأ (11): قواعد السلوك وأخلاقيات العمل: ينبغي على شركات التأمين التعاوني تبني سياسات وإجراءات وممارسات موائمة للشريعة الإسلامية، لتكريس الالتزام بالقواعد الأخلاقية السليمة، والسلوك المستشعر بالمسؤولية، لدى أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والعاملين.

12- المبدأ (12): الالزام بمبادئ الحوكمة ومعاييرها: ينبغي أن تكون في شركات التأمين التعاوني آلية فاعلة لضمان ومراقبة الالتزام بمعايير الحوكمة.

المطلب الرابع: آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني

تؤدي حوكمة الشركات دورها الرقابي على شركات التأمين التعاوني، وذلك من خلال مجموعة من الآليات والمتمثلة في الآليات القانونية والإدارية، آليات مواجهة المخاطر، إضافة إلى آليات الداخلية والخارجية.

أولاً – الآليات القانونية والتشريعية لحوكمة شركات التأمين التعاوني: تتمثل هذه الآليات القانونية والتشريعية في:

1- إصدار قوانين وتشريعات تنظم صناعة التأمين التعاوني: تعتبر التَّشريعات الصادرة من الدولة هي الأداة الفاعلة التي تُقنن وتُنظم صناعة التأمين التعاوني، وعملية منح التَّراخيص ومراقبة أداء شركات التأمين التعاوني

والمؤسسات ذات الصلة بالنشاط التأميني في الدولة. أما في حالة عدم وجودها، أو ضعفها فإن ذلك يؤثر في نشاط التأمين التعاوني، الأمر الذي يتطلب ضرورة تنمية هذه التشريعات والقوانين[1]؛

2-فصل قانون التأمين التعاوني عن قانون التأمين التجاري: يكون عن طريق وضع وإعداد قانون خاص بصناعة التأمين التعاوني بحيث يكون منفصلاً ومستقلاً عن قانون التأمين التجاري، إلى جانب إضافة فصل خاص بتقنين التأمين التعاوني ضمن القانون العام؛

3- وجود هيئة مستقلة للرقابة على التأمين التعاوني: يكون مهامها[2]:

- تحقيق وظيفة تأمين الحمائية، والتي تمكن المشتركين من تقليل مخاطر المستقبل؛
- وضع القوانين والتشريعات واللوائح التي تنظم عمل شركات التأمين التعاوني، وتتناسب مع خصائصها ومميزاتها؛
- إقامة نظام مالي سليم بما يضمن استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته، والتي يعتبر التأمين من أهمها؛
- حماية المشتركين وحملة الوثائق عن طريق إصدار القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين التعاوني في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقات التعاقدية بين تلك الشركات وبين حملة الوثائق؛
- وضع القواعد التنظيمية المناسبة لاستثمار الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين التعاوني بما يحقق مصالح الأطراف المختلفة ويوجه نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في اقتصاد الدولة، وذلك وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- التحقق من وجود هيكل التنظيمي واضح لتلك الشركات يحدد السلطات والمسؤوليات، وتساعده مجموعة من الأنظمة مثل نظام الرقابة الداخلية، ونظام محاسبة المسؤولية؛
- وجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح في الرقابة والتصحيح واتخاذ القرارات.

ثانياً- آليات مواجهة المخاطر: يجب على شركات التأمين التعاوني أن تتبع آليات لمواجهة المخاطر، والمتمثلة في:

1- إدارة المخاطر: إن شركة التأمين التعاوني معرضة لمخاطر التأمين وإعادة التأمين، وأخرى عديدة (مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، المخاطر الناشئة عن الفصل بين الصناديق، مخاطر السوق، مخاطر الائتمان...الخ). وتظهر حوكمة المخاطر الخاصة بشركة التأمين التعاوني في مجموعة من السياسات المحددة والإجراءات، وأنظمة الرقابة التي تلجأ إلى الهيكلية الحالية للمنظمة لبلوغ الأهداف الإستراتيجية. أما قمة حوكمة المخاطر تتمثل في

[1] **صليحة فلاق** ، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية –، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[2] **مجدي السيد أحمد الترك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 365-366.

الرقابة المركزية لمجلس الإدارة الذي يقدم التوجيهات والموافقات الضرورية للاستراتيجيات والسياسات بهدف الوصول إلى أهداف محددة للشركة[1]؛

2- تطبيق نظام الملاءة المالية: يجب على شركات التأمين التعاوني أن تلتزم بمعايير الملاءة المالية (I،II) لشركات التأمين التجاري، إضافة إلى معايير الملاءة المالية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا خاص بمعيار متطلبات الملاءة للتأمين التعاوني (**IFSB 11**)، الصادر بتاريخ ديسمبر 2010م. والذي يعتمد في تقييمه لشروط الملاءة المالية على[2]:

- يجب أن تعتمد متطلبات الملاءة المالية للتأمين التعاوني أسلوب المركز المالي الإجمالي كي تتأكد أن يتم التعرف بصورة ملائمة على المخاطر وتقييمها بشكل متناسق؛

- يجب وضع متطلبات الملاءة في مستوى تكون فيه مبالغ موارد الملاءة في صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق المساهمين على التوالي كافية كي تلبي التزاماتها المالية المعنية كلما حان أجلها؛

- يجب أن تضع متطلبات الملاءة مستويات لرقابة الملاءة في صندوق المخاطر للمشتركين والمساهمين على التوالي، من شانها أن تؤدي إلى تدخل مؤسسة التأمين التعاوني، والسلطة الإشرافية عندما تكون الملاءة المتوفرة أقل من مستوى رقابة الملاءة؛

- يجب أن تضع متطلبات الملاءة قواعد لتقييم جودة موارد الملاءة واستقرارها في صندوق المخاطر للمشتركين وصندوق المساهمين لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة؛

- يجب أن يكون لمتطلبات الملاءة لشركات التأمين التعاوني نظام حساب ونظام تقييم المخاطر المعدلة منفصلين عن بعضهما. أما إطار إدارة المخاطر فيجب أن يكون شاملاً وأن يغطى كل المخاطر التي يتعرض لها صندوق مخاطر المشتركين وصندوق حملة الأسهم؛

- إن كفاية متطلبات الملاءة الرقابية لشركات التأمين التعاوني تعتمد على المحافظة على إطار جيد لإدارة المخاطر. وهناك جزء أساس في إجراءات الرقابة الإشرافية يتمثل في التثبيت من أن كل شركات التأمين التعاوني ترتيبات لإدارة المخاطر تسمح نظرياً وعملياً بمتابعة وقياس وتقديم التقارير ومراقبة إدارة الموجودات والمطلوبات بصورة متناسقة ومتكاملة؛

---

[1] - بتصرف عن **شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التعاوني**، التقرير السنوي 2010، المملكة العربية السعودية، ص 73.

- للمزيد أكثر حول إدارة المخاطر لشركات التأمين التعاوني أنظر إلى معيار إدارة مخاطر شركات التأمين الإسلامي (**IFSB 14**) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا ، ديسمبر 2013.

[2] **مجلس الخدمات المالية الإسلامية**، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التعاوني (**IFSB 11**) ، كوالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2010، ص ص 11-39.

- يجب أن يتم الإفصاح علنا عن كل المعلومات المادية ذات العلاقة بالمشتركين في السوق والمتعلقة بمتطلبات الملاءة للتأمين التعاوني لتعزيز انضباط السوق ومسؤولية شركة التأمين التعاوني تجاه الغير.

وتكون المعادلة العامة لمتطلبات الملاءة المالية للتأمين التعاوني على النحو التالي[1]:

أ- صندوق المخاطر للمشتركين:

متطلبات الملاءة = مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطيات + مكونات مخاطر التكافل+ مكونات مخاطر الائتمان + مكونات مخاطر السوق + مكونات مخاطر التشغيل

ب- شركة التأمين التعاوني

متطلبات رأس المال= متطلبات رأس المال + مكونات مخاطر الائتمان + مكونات مخاطر السوق + مكونات مخاطر التشغيل

ثالثاً- الآليات الداخلية لحوكمة شركات التأمين التعاوني: تتمثل الآليات الداخلية لحوكمة شركات التأمين التعاوني في:

1- مجلس إدارة شركات التأمين التعاوني: يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس مال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أداءها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة[2]، ولكي تكون هذه المجالس فعالة في حوكمة شركة التأمين التعاوني لابد من توافر الشروط التالية[3]:

- يجب أن يتمتع المجلس ولجانه بالتوازن المناسب ما بين المهارات والخبرات والاستقلالية والمعرفة بالشركة كي يتمكن من النهوض بواجباته ومسؤولياته بشكل فعال؛

- يجب أن تكون هناك لجنة ترشيح تتولى القيادة في عمليات تعيين المجلس وتقدم توصياتها للمجلس .كما يمكن للجنة الترشيح أيضاً والتقدم بالتوصية للمجلس بتعيين أعضاء مجلس الإشراف الشرعي؛

- يجب أن يكون لدى المجلس لجنة تدقيق وحوكمة ولجنة مكافآت .ويفضل أن يكون للمجلس أيضاً لجنة إدارة مخاطر منفصلة، إذا لم يكن هذا الدور من المهام التي تقوم بها لجنة التدقيق؛

---

[1] **مجلس الخدمات المالية الإسلامية**، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التعاوني (**IFSB 11**) ، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34.

[2] **عزيزة بن سمينة، طبني مريم**، مرجع شبق ذكره، ص 09.

[3] **معهد حوكمة لحوكمة الشركات**، موجز سياسات حوكمة الشركات للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في منطقة شرق الأوسط وشمال أفريقيا، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص02.

- يجب أن يتم اختيار أعضاء المجلس وأعضاء مجلس الإشراف الشرعي حسب الجدارة وعلى أسس ومعايير موضوعية.

2- لجان مجلس الإدارة: تلعب لجان مجلس الإدارة دوراً كبيراً في حوكمة شركات التأمين التعاوني، وتتكون هذه اللجان من[1]:

أ- اللجنة التنفيذية والاستثمار: تتكون اللجنة التنفيذية من بعض أعضاء في مجلس الإدارة. وتتمثل المهام الرئيسة للجنة التنفيذية بتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بخصوص الموضوعات الحيوية مثل الخطط الإستراتيجية وخطط العمل المتعلقة بسير العمل والأعمال وخطط الاستثمار، ويقوم المجلس بتفويض اللجنة التنفيذية للقيام بمهامه في بعض الحالات؛

ب- لجنة المراجعة : تتكون لجنة المراجعة من بعض أعضاء مجلس الإدارة، وتتمثل المهام الرئيسة للجنة المراجعة في تفعيل توصيات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالإشراف على إدارة المراجعة الداخلية، ودراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة، ودراسة التقارير المالية للشركة وتقييم مدى كفاية عمليات المراجعة الداخلية والخارجية، كذلك التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبيين القانونيين وتحديد أتعابهم وعدم التجديد لهم، مع التأكد من استقلاليتهم، بالإضافة إلى اعتماد نشر القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة للاطلاع.

ج- لجنة الترشيحات والمكافآت: تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من بعض أعضاء جميعهم أعضاء في مجلس الإدارة. وتتمثل المهام الرئيسة للجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغيرات التي يمكن إجراؤها، والتأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض للمصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى، ووضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين؛

د- لجنة إدارة المخاطر: تتولى الإشراف على أنشطة الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المتعلقة بالسوق والسيولة، وغير ذلك من أنواع المخاطر المختلفة، ويتطلب ذلك أن تتلقى اللجنة بصفة دورية معلومات من الإدارة العليا عن أنشطة إدارة المخاطر[2].

---

[1] بتصرف عن: **شركة تكافل الراجحي**، نشرة إصدار أسهم حقوق أولية، التقرير السنوي لسنة 2014م، السعودية، ص ص41-42.

[2] **تونس عبابسية، عبد المالك مهري**، إشكالية دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي كطريق إلى الإدارة الرشيدة- حالة الجزائر، الملتقي الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، أليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08-09 ديسمبر 2013، ص 13.

3- الإفصاح والشفافية: يكون تطبيق الإفصاح والشفافية كآلية لحوكمة شركات التأمين التعاوني عن طريق[1]:

- يجب على شركات التأمين التعاوني الإفصاح عن ممارسات حوكمة الشركات في تقرير حول حوكمة الشركات يتم إعداده كجزء من التقرير السنوي؛

- يجب أن تعامل شركات التأمين التعاوني حملة حسابات الاستثمار بالمساواة مع المساهمين فيما يخص الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحسابات الاستثمار وتسوية سياسة الاحتياطيات والعوائد على الاستثمار؛

- يجب على شركات التأمين التعاوني الإفصاح عن أهداف وسياسات الاستثمار العامة التي يتم عرضها على حملة حسابات الاستثمار غير المقيدين بناء على إستراتيجية العمل وسياسات تقاسم المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية العالمية(بما فيها اختلاط الأموال)؛

- يتعين الإفصاح عن السياسات المحاسبية للشركة لتشمل موجزاً عن المبادئ والقواعد والأسس والطرق الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية، وتشتمل عادة على السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة، واثبات المطالبات تحت التسوية، تحديد الاشتراكات غير المكتسبة، إثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين، وغيرها من السياسات المحاسبية التي طبقتها الشركة لإثبات عملياتها المالية[2]؛

- الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة، حيث يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها[3]؛

4- تطبيق مبادئ حوكمة الالتزام الشرعي: يقصد بحوكمة الالتزام الشرعي بأنها: "النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة والهيئة العمومية للمؤسسة والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتاوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق (الرقابة الداخلية والخارجية)[4].

---

[1] بتصرف عن: **معهد حوكمة الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص 09.

[2] **عامر حسن عفانة**، إطار المقترح لنظام المحاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجيستر في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة غزة، فلسطين، 2010، ص 80.

[3] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 417.

[4] **محمد علي السرطاوي**، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، الأردن، يومي 21 -22 مارس 2012م، ص 02.

ويعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المعيار رقم (**IFSB 11**) حوكمة الالتزام الشرعي بأنها مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً، و من هذا التعريف يتطلب[1]:

- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية، مجلس إدارة، هيئة شرعية، قسم التدقيق الداخلي؛
- مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة؛
- الإعلانات الشرعية ونشر معلومات المراجعة الشرعية الداخلية، الجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة.

تقوم حوكمة الالتزام الشرعي على أربعة مبادئ أساسية هي[2]:

أ- الاستقلالية: يقصد بالاستقلالية ألاَّ تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة، أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، كما يجب ألاَّ يكون عضو الهيئة الشرعية مساهماً في الشركة بأي شكل من الأشكال، وأن لا يحصل على مزايا الموظفين أو يكون له مصالح تجارية مع الشركة؛

ب- الأهلية: يجب أن تتوفر في أعضاء الهيئات الشرعية الخبرات والمؤهلات العلمية اللازمة كما يجب حصولهم على التأهيل المناسب لمعرفة الجوانب الفنية لنشاط شركة التأمين، ويشترط أن يتمتع أعضاء الهيئات الشرعية بكامل الصلاحيات للحصول على أي معلومات وبيانات من الشركة؛

ج- المرجعية: يجب تكوين لجنة عليا لحوكمة الالتزام الشرعي لشركات التأمين التعاوني ، تكون مستقلة، تتولى الإشراف على وضع وإقرار الآليات المناسبة للضبط الشرعي، وتحديد الحقوق والواجبات لأطراف المنظومة الشرعية من أعضاء ومدققين، إضافة إلى مراقبة الواقع العملي، والعمل على تطوير العمل وترشيده وتصحيحه؛

د- الآليات والصلاحيات: يجب أن لا يقتصر عمل الهيئات الشرعية في الإجابة على ما يعرض عليها فقط من استفسارات، بل يجب توسيع نطاق اختصاصها بما يشمل مراجعة ما تختاره من عمليات أو تع اقدات تابعة لتنفيذ القرارات أو أي ممارسة تتعلق بالهوية الإسلامية للشركة، وذلك ضمن خطة محددة توضع لهذا الغرض. كما يجب أن يكون للهيئات الحق في طلب أي مسائل تراها تؤثر على الالتزام الشرعي للشركة، وتيسير عملية حصولها واطلاعها على أي معلومات أو بيانات تريدها بدون أي قيود.

---

[1] **سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة،** حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02 جوان 2015، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 108.

[2] **عز الدين خوجة،** حوكمة الإلتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ورشة عمل حول حوكمة الالتزام الشرعي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 21 أفريل 2007م، ص 07- 23.

رابعاً–الآليات الخارجية لحوكمة شركات التأمين التعاوني: تتمثل الآليات الخارجية لحوكمة شركات التأمين التعاوني في:

1– التدقيق الخارجي: يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية لشركات التأمين التعاوني، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق الداخلية في نوعية تلك الكشوفات، وليس قبولها فقط، ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة، وعلى وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي والاستمرار في تكليفه، حيث يرى بعض المختصين إن لجان التدقيق المستقلة والنشيطة سوف تطلب تدقيقا ذا نوعية عالية، وبالتالي اختيار المدققين الأكفاء والمتخصصين في حقل صناعة التأمين التعاوني، ويمثل التدقيق الخارجي حجر الزاوية لحوكمة جيدة لشركات التأمين التعاوني، إذ يساعد المدققون الخارجيون هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، ويغرسون الثقة بين شركة التأمين التعاوني من جهة، وبين أصحاب المصالح وحملة الوثائق من جهة أخرى[1].

2– وسطاء التأمين: تنظم ممارسات البيع لشركات التأمين التعاوني بواسطة قوانين خاصة بالاعتمادات الممنوحة للوكلاء والسماسرة، وهذا للتأكد من أن لديهم دراية وعلم بقوانين التأمين ومدى كفاءتهم وأمنهم ، إلى جانب حماية الأموال المحصلة من طرفهم . وتجدر الإشارة إلى أن شروط ممارسة هذه المهنة تتمثل في التسجيل في سجل وسطاء التأمين، التأهيل المهني، القدرة المالية[2].

3– الخبير الاكتواري: يُعرف الخبير الاكتواري على أنه شخص متخصص ذو مهارة عالية وعلى دارية بكل جوانب عمليات التأمين التعاوني، والتي تشمل التخطيط والتسعير والبحوث، ويحدد الخبراء الاكتواريون أسعار التأمين التعاوني باستخدام خبرة الخسارة الماضية والإحصاءات الخاصة بنوع التأمين، كما يقوم الخبراء الاكتواريون بتحديد مدى كفاية احتياطيات الخسارة، وتوزيع المصروفات وتصنيف الإحصائيات لإدارة الشركة ولهيئات الإشراف على التأمين للدولة، وبمساعدة الخبراء الاكتواريين يمكن حل مشكلات الإدارة التي قد تواجه كل من الاكتتاب، المبيعات، المطالبات وتطوير المنتجات[3]؛

4–خبير التسوية المستقل: وهو الشخص الذي يعرض خدماته على شركات التأمين التعاوني مقابل أتعاب معينة، وتلجأ شركة التأمين التعاوني إلى خبير تسوية مستقل في مناطق جغرافية معينة، أو في المجالات

---

[1] بتصرف عن: **عزيزة بن سمينة، طبني مريم**، مرجع شبق ذكره، ص 09.

[2] بتصرف عن: **صبرينة شراقة**، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر ، الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التجاري بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-26 أفريل 2011، ص 06.

[3] **أسامة عزمي سلام، وشقيري نوري موسى**، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006م، ص 157.

المتخصصة التي تتطلب مهارات تقنية ومعرفة لا تتوافر في خبير التسوية بالشركة. كما يلجأ المؤمن له إلى هذا الخبير في حالة وجود خلافات على مبلغ المطالبة أو في حالة الحاجة إلى مساعدة فنية.

5- حوكمة توزيع الفائض التأميني: يعتبر توزيع الفائض التأميني لدى شركات التأمين التعاوني من أهم الفروق التي تمتاز بها عن شركات التأمين التقليدي، بالإضافة إلى ذلك أن الفائض التأميني لدى هذه الشركات من الأساسيات والامتيازات التي تتمتع بها هذه الشركات، ذلك لأنه متعلق بحقوق المشتركين، وهم حملة وثائق التأمين، وهم أيضاً بواسطتهم ومن أجلهم قامت فكرة إنشاء شركات التأمين التعاوني، فيتم توزيعه عليهم ضمن الأسس التي وضعها الفقهاء[1]، وهذا حتى يتم إرساء الشفافية في توزيعه وحوكمة هذه الشركات.

[1] **محمد ليبا**، مرجع سبق ذكره، ص ص 114-115.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى مفاهيم عامة حول حوكمة الشركات، ثم تطرقنا إلى مختلف النظريات المفسرة لحوكمة الشركات، كما تناولنا في هذا الفصل مختلف المبادئ والتطبيقات الدولية لحوكمة الشركات، وانتهينا إلى الأخير في كيفية تفعيل الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، ومما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

– تعتبر حوكمة الشركات مصطلحًا اقتصاديًا حديثًا نسبيا، وهو يعني إخضاع الشركات المساهمة للقوانين الرسمية التي تفرض المراقبة والمتابعة، والضمان حتى تتّسم بيانات تلك الشركات وممارساتها الإدارية والمالية بأقصى درجات الإفصاح والشفافية لحماية حقوق المساهمين فيها، ولها أهمية كبيرة لاستمرار الشركة وتهدف إلى حمايتها من مختلف المخاطر والأزمات المالية، وزيادة أدائها المالي والتنافسي؛

– هناك عدة نظريات مفسرة لحوكمة الشركات منها نظرية المنشأة، نظرية حقوق الملكية، نظرية الوكالة، نظرية أصحاب المصالح، نظرية تكاليف الصفقات، ونظرية التجذر، كلها نظريات تفسر لظهور مصطلح حوكمة الشركات حسب أفكارها وأراء مفكريها، لكنها كلها تتفق على أهمية ودور حوكمة الشركات؛

– ظهرت عدة مبادئ لحوكمة الشركات يختلف تطبيقها من شركة إلى شركة أخرى، فهناك مبادئ خاصة بالبنوك، شركات التأمين، الأسواق المالية، ....إلخ، لكن هذه المبادئ تعتمد كلها على المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي(OECD) سنة 1999م، والمعدلة سنة 2004م.

– طبقت العديد من دول العالم نماذج دولية لحوكمة الشركات منها : النموذج الانجلوساكسوني، النموذج الألماني– الياباني، النموذج الوسيط أو المختلط (الفرنسي– الايطالي)، حسب طبيعة وتوجه النظام الاقتصادي المعتمد، والقوانين وسياسات العامة للدولة المعنية؛

– أن نشاط شركات التأمين التعاوني يتطلب ضرورة تطبيق مبادئ حوكمة الشركات من أجل ضمان توافق وتطابق نشاطها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بغرض تنمية نشاط التأمين التعاوني الإسلامي؛

– إن حوكمة شركات التأمين التعاوني هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمساهميها ومشتركيها مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، خاصة في الجوانب الشرعية وتعتمد على الانظمة القانونية والنظامية.

الفصل الثالث:

فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة وأثرها على نشاط شركات التأمين التعاوني

تمهيد:

يعد تطبيق نظام الحوكمة في شركات التأمين التعاوني ضرورة حتمية للحفاظ على كفاءة، وسلامة، ودعم نمو هذه الشركات، ومن ثم استقرار سوق التأمين التعاوني. وفي ظل التغيرات المتتالية والمستمرة التي شهدتها وتشهدها صناعة التأمين التعاوني من حيث استجابتها لجملة من القوى الاجتماعية والاقتصادية، بات من الضروري السعي لتحديث الأنظمة وممارسات الحوكمة والرقابة على قطاع التأمين التعاوني بشكل مستمر لمواكبة هذه التطورات والاستجابة لها.

ومما لاشك فيه أن أهمية تطبيق الحوكمة على شركات التأمين التعاوني ترجع أساسا لضمان حماية كافية للمؤمن لهم، إلى جانب ضمان تنافسية هذه الشركات، ومن ثم زيادة في أدائها وحماية أصحاب المصالح والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والاعتبارات الأخلاقية في ممارسة الأنشطة التأمينية التي أقرتها مبادئ الحوكمة .

على ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي كما يلي:

المبحث الأول: فعالية مبادئ الحوكمة في تحسين الوظيفة القانونية والإدارية لشركات التأمين التعاوني؛

المبحث الثاني: دور تطبيق مبادئ الحوكمة في رفع القدرة التنافسية؛

المبحث الثالث: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم الوظيفة الشرعية والاجتماعية؛

المبحث الرابع: أثر تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين الوظيفة المحاسبية والأداء المالي.

المبحث الأول: فعالية مبادئ الحوكمة في تحسين الوظيفة القانونية والإدارية لشركات التأمين التعاوني.

يعد موضوع الحوكمة في المنظمات الخدماتية من المواضيع الهامة، والتي تنامى الاهتمام بها مؤخرا في شركات التأمين التعاوني خاصة مع انتشار الأزمات المالية والمخاطر التي تهدد هذه الشركات، وقد نتج عن هذا الاهتمام المتزايد أن تعمل إدارة هذه الشركات على تفعيل النظام القانوني والرقابي، وتطوير أساليب علمية محكمة لبناء نظام إداري يختص برقابة ومتابعة الأداء في كافة الأنشطة الإدارية والمالية، وإدارة المخاطر.

المطلب الأول: دور تطبيق الحوكمة في تفعيل النظام القانوني والرقابي لشركات التأمين التعاوني.

تعد شركات التأمين التعاوني من أكثر الشركات عرضة للمخاطر، وعليه فإن تطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات من شأنه أن يؤدي إلى تفعيل النظام القانوني والرقابي لهذا النوع من الشركات، وبالتالي تقليل فرصة تعرضها لهذه المخاطر.

أولا– دور الحوكمة في تفعيل النظام القانوني لشركات التأمين التعاوني: إن تطبيق حوكمة الشركات يعتبر كنظام قانوني لشركات التأمين التعاوني، ويمكن أن يحقق مايلي:

1–حوكمة الشركات كإطار قانوني لشركات التأمين التعاوني: تهدف حوكمة الشركات إلى تزويد شركات التأمين التعاوني بهيكل من القوانين والمبادئ للحرص على إرشاد مجلس الإدارة لهذه الشركات بالممارسات الجيدة. حيث أصبحت الهيكل المحفز لبحث المسائل المتعلقة بالأصيل والوكيل (حملة الوثائق– حملة الأسهم)، كما تحفز الإدارة على قيام بخدمة مصالح حملة الوثائق على المدى الطويل بأفضل شكل ممكن، والقيمة المستدامة للشركة التي تتفق مع القوانين وأخلاقيات الدولة. وتعتبر كافة العناصر المعقدة التي تتعلق بالتوازن في السلطة ما بين الرئيس التنفيذي والمجلس والمساهمين من جهة وحملة الوثائق (المؤمن لهم) من جهة أخرى جزءاً من إطار حوكمة الشركات[1]. وتسعى حوكمة شركات التأمين التعاوني من خلال القوانين والإجراءات التي تتبناها إلى العمل على ضمان سير عمل هذه الشركات وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الداخلية لهذه الشركات والصادرة من الجهات التشريعية[2].

2– تحقيق وظيفة التأمين الحمائية: باعتبار أن التأمين التعاوني هو تكافل مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط. فتتم حماية المؤمن له عن طريق إصدار القواعد التنظيمية والقانونية في إطار الحوكمة التي

[1] **معهد حوكمة الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] **اتحاد شركات الاستثمارية**، حوكمة الشركات، مكتبة أفاق، الكويت، 2011، ص 52.

تكفل سلامة شركات التأمين التعاوني في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم[1].

3- الفصل بين هيئة المشتركين وهيئة المساهمين: إن مصطلح هيئة المشتركين كمصطلح قانوني أصيل في صناعة التأمين التعاوني، وإن كان له أثره المالي فيما يتعلق بمبدأ الفصل التام بين حساب المشتركين وحساب المساهمين، إلا أن الأثر القانوني لهذا المصطلح لا يزال مغيبا، كون المشتركين هم الطرف الأضعف مما يؤدي إلى الإخلال بالتطبيق الأمثل للمقاصد التعاونية بشركات التأمين التعاوني، ويعود ذلك إلى أن مصلحة المشتركين تقع تحت وصاية هيئة المساهمين الذين يمثلهم مجلس الإدارة الذي يعمل على حماية مصالحهم بالدرجة الأولى، وبالتالي يجب أن تركز لوائح وأنظمة الحوكمة الصادرة عن شركات التأمين التعاوني على هيئة المساهمين باعتبارها من الفاعلين الأساسيين في تعزيز مبادئ الحوكمة بهذه الشركات ممثلة في مجلس الإدارة من جهة، كما تضمن للمشتركين جميع الحقوق المتصلة بالشركة من جهة أخرى، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الفائض التأميني التي يتقرر توزيعه، وحضور الجمعية العامة للمساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وإتاحة المعلومات التي تمكن المشتركين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه ، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، إذ لا يجوز التمييز بين المساهمين والمشتركين فيما يتعلق بتوفير المعلومات[2].

ثانياً- دور حوكمة الشركات في تفعيل النظام الرقابي لشركات التأمين التعاوني: إن شركات التأمين التعاوني معرضة للأخطار أكثر من غيرها من مؤسسات المنظومة الاقتصادية الأخرى، فقد ينجر عن هذه الأخطار أثار سلبية قد تؤدي بكيان هذه الشركات، وهذا ما يستدعى إلى بناء نظام رقابة فعال يمكن تجنب التعرض لمثل هذه الأخطار والتنبؤ بها، ولا يتم ذلك إلا من خلال تطبيق أسس سليمة لنظام حوكمة شركات التأمين التعاوني:

1-تعزيز الإجراءات الرقابية على شركات التأمين التعاوني: تحث مبادئ حوكمة شركات التأمين التعاوني الهيئات الرقابية على زيادة وتحديث الإجراءات الرقابية والتنظيمية على هذه الشركات والتي من شأنها أن تسلك نحو تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشأت هذه الشركات، وتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها. كما أن ممارسات حوكمة الشركات الجيدة تتطلب ضبط ممارسات وسلوكيات القائمين على هذه الشركات من إتباع تعليمات وتوصيات الجهات الرقابية مما يساعدها على الرقابة الذاتية وتقليل المخاطر لديها[3].

---

[1] **عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون**، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012م، ص 14.

[2] **محمد أحمد زيدان**، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، مرجع سبق ذكره، ص 645-646.

[3] **اتحاد شركات الاستثمارية**، مرجع سبق ذكره، ص 51

2- مساهمة آليات حوكمة الشركات في الرقابة على نشاط شركات التأمين التعاوني: تؤدي حوكمة الشركات دورها الرقابي، وذلك من خلال مجموعة من الآليات الداخلية والخارجية التي تعمل على تفعيل نظام الرقابة داخل شركات التأمين التعاوني. ويمكن تصنيف هذه الآليات إلى مايلي[1]:

أ-مجلس الإدارة: يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمى رأسمال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها وأداءها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.

ب- المراجعة الداخلية: المراجعة الداخلية هي فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف مدير شركة التأمين التعاوني قصد مراقبة عمل سير العمليات، وهذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديري الشركة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى، والهدف الرئيسي للمراجعين الداخليين في إطار هذا النشاط الدوري هو التدقيق فيما إذا كانت الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية في كون أن المعلومات صادقة، والعمليات شرعية، وتنظيمات فعالة واضحة ومناسبة.

ج-التدقيق الخارجي: يؤدي المدقق الخارجي دوراً مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي على لجنة التدقيق الخارجي مراجعة نوعية تلك الكشوفات وليس قبولها فقط، إذ يساعد التدقيق الخارجي هذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، والثقة بين أصحاب المصالح بشكل عام؛

3- الإشراف والرقابة كدعامة لحوكمة شركات التامين التعاوني: نظراً لأهمية صناعة التأمين التعاوني لابد من تدخل الحكومات المختلفة في تنظيم هذه الصناعة والإشراف والرقابة عليها بهدف تحقيق أهداف شركات التأمين التعاوني بالوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق كآلية لحوكمة هذه الشركات، أيضا لابد أن تهتم نظم الإشراف والمراقبة بأوجه الاستثمار المقررة قانونا وخاصة تلك المتعلقة بحقوق حملة الوثائق فيما يعرف بالمخصصات الفنية، ودراسة شروط ومزايا المنتجات التأمينية التعاونية، ومدى كفاية رأس المال والمخصصات المالية[2].

ثالثاً - حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري لشركات التأمين التعاوني: يعد الفساد المالي والإداري من أخطر المشكلات التي تعاني منها بعض شركات التأمين التعاوني، حيث يتمثل في المكاسب والامتيازات التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع، ويترتب عليها تحمل الشركات تكاليف إضافية تنعكس

[1] **عزيزة بن سمينة، طبني مريم**، مرجع سبق ذكره، ص ص 09-12.

[2] **محمد غازي صابر إبراهيم**، مرجع سبق ذكره ، ص 06.

على أسعار المنتجات أو الخدمات التي تقدمها، مما يضعف قدرتها على التنافس والبقاء. وتؤدي حوكمة الشركات دوراً مهما في معالجة مشكلة الفساد المالي والإداري التي تعاني منها هذه الشركات.

1-تعريف الفساد: هو سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق، أو أنه استخدام المنصب الإداري لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين على الأقل. ويشمل أيضاً أنواعا أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول الإداري القيام بها بمفرده والتي من بينها الاحتيال والاختلاس[1].

2- استراتيجية الحوكمة في مواجهة الفساد الإداري والمالي لشركات التأمين التعاوني : إن مفهوم حوكمة الشركات لا يعني فقط احترام مجموعة من القواعد والإجراءات الموضوعة لإدارة شركة التأمين التعاوني، بل هي ثقافة وأسلوب لضبط العلاقة بين مالكي الشركة ومديرها والمتعاملين معها. وباعتبار أن هناك الكثير من الأعمال والممارسات التي تتجاوز القانون والقواعد الواجبة في إدارة شركة التأمين التعاوني، والتي من شأنها مخالفة اقتصاديات السوق الصحيحة وما تتضمنها من قواعد صارمة لضبط الأعمال والمعاملات لحماية المستثمرين والمساهمين وحملة الوثائق. كما يعتبر الغش والخداع والرشوة هم الدعامة الأساسية للفساد الإداري والمالي فيجب اكتشاف هذا الغش الذي يحصل في شركات التأمين التعاوني، ومن أجل ذلك يجب وضع إستراتجية لمواجهة الفساد الإداري والمالي الحاصل فهذه الشركات، وتتكون هذه الإستراتجية من العناصر التالية[2]:

- محاربة الأداء البيروقراطي وتقييم أساليب العمال بصفة مستمرة؛
- زيادة كفاءة قدرات العاملين ورفع مستوى خبراتهم ومؤهلاتهم من خلال برامج التدريب؛
- تحسين النظام القضائي وتوفير جميع الإمكانات من أجل تنفيذ القوانين؛
- وضع آليات لتنفيذ حوكمة الشركات، حيث أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يتطلب إصلاح الكثير من القوانين واللوائح المعمول بها؛
- النزاهة والعدالة في العمل ولتحقيق ذلك لابد من تعزيز العلاقة بين أصحاب المصالح لتحقيق أهداف الشركة وجعلهم جزءاً من إستراتجية الشركة طويلة المدى، كما أن المسؤولية والمحاسبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح يعطى للشركة الميزة التنافسية.

---

[1] **سمير محمد عبد الوهاب**، الحكم المحلي والاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر، مركز دراسات واستشارات، الإدارة العامة، القاهرة، مصر، ص 99.

[2] **بركات سارة، زايدي حسيبة**، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، الجزائر يومي 06-07 ماي 2012م، ص ص 09-10.

رابعاً– حوكمة الشركات كآلية للحد من غسيل الأموال في شركات التأمين التعاوني: تعد عملية غسيل الأموال من أحد الجرائم التي لها خطورة وأثار سلبية على شركات التأمين التعاوني، لذلك كان من الواجب البحث عن أسلوب يكون ناجعًا في مكافحتها والسيطرة عليها عن طريق إتباع أحدث الأساليب وهي تطبيق الحوكمة في شركات التأمين التعاوني كنظام يساهم إلى حد بعيد بتنظيم العمل والسيطرة على إدارة هذه الشركات، ويحد من عملية غسيل الأموال.

1–تعريف عملية غسيل الأموال: هي عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل لإضفاء الشرعية على مال غير شرعي بإيجاد مصدر يبدو شرعياً له، ويتم ذلك عبر وسائل مختلفة وبأدوات معينة من أجل تبييض أو غسل المال غير الشرعي لعصابات الإجرام[1]. كما يُعرف غسيل الأموال على أنه ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، ويقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر[2].

2– دور آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني في الحد من غسيل الأموال: تعتبر آليات حوكمة الشركات من أهم الآليات للحد من ظاهرة غسيل الأموال لدى شركات التأمين التعاوني، ويتم عن طريق[3]:

– يعتبر مجلس الإدارة من أهم أطراف الحوكمة الذي يحظى باهتمام كبير نظراً للدور المنوط به والمتمثل في مسؤوليته التامة عن أداء شركة التأمين التعاوني وسلامة موقفها ودرايته الكاملة بمبادئ وأسس الأنشطة المالية بالشركة مما يمنحه الكفاءة اللازمة لاكتشاف مختلف المخاطر المحيطة بها منها عملية غسيل الأموال، ومن واجبات هذا المجلس هو القيام بتشكيل لجان لمساعدته منها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية، وهذه الأخيرة تتعاون مع مراقبي الحسابات، وهذا ما يؤدي بها للقيام بالعمل المنوط بها على أكمل وجه والكشف عن مثل هذه العمليات؛

– تكون أنشطة شركة التأمين التعاوني وفقًا لنظام فعال للرقابة الداخلية، وهذا ما سيكون عائقًا أمام القيام بعملية غسيل الأموال نظراً لدورية الرقابة الداخلية وصرامتها، وكذلك الكشف عنها مبكرا وتجنب مخاطرها؛

[1] **محسن أحمد الخضيري**، غسيل الأموال (الظاهرة، الاسباب والعلاج)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر 2003، ص 73.

[2] **مؤسسة النقد العربي السعودي، الإدارة العامة لمراقبة التأمين**، قواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، لشركات التأمين "التحديث الأول "، المملكة العربية السعودية، 1433هـ، ص 04.

[3] **رابح خوني، نسرين فكرون**، دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من عملية غسيل الأموال، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، الجزائر يومي 06-07 ماي 2012م، ص ص 10-11.

-إن توفير الحماية الكافية والملائمة للعاملين الذين يقومون بإعداد التقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية أو غير مباشرة فهذا يشجع العاملين بشكل كبير للكشف عن مثل هذه الممارسات والحرص الكبير والعمل الجاد في الكشف عن مثل عمليات غسيل الأموال؛

- تعتبر هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاوني من أهم آليات الحوكمة لمواجهة غسيل الأموال، وذلك عن طريق التدقيق الشرعي للأقساط التأمينية ومصدرها، وتدقيق في الجهات التي تقوم بطلب عقد التأمين التعاوني مع الشركة.

المطلب الثاني: دور تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين الوظيفة الإدارية لشركات التأمين التعاوني.

تعاظمت الحاجة التسييرية لتبني وتطبيق المفاهيم الإدارية الحديثة في شركات التأمين التعاوني خاصة مع نمو الوعي وانتشار ثقافة التأمين التعاوني في العالم واشتداد المنافسة، وتحرير الأسواق الخدمية مما كان له الأثر الكبير على ضرورة تطبيق مفهوم الحاكمية لبناء منظومة تسييرية حديثة وتنافسية من شأنها إدارة شركة التأمين التعاوني.

أولاً- دور آليات الحوكمة في إدارة شركة التأمين التعاوني: تعتبر إدارة شركة التأمين التعاوني المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة، حيث تقدم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وهي المسؤولة أيضا عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين[1]، كما تقوم بحماية حملة الوثائق (المؤمن لهم) ودفع تعويضات عن الأخطار التي تصيبهم.

1-دور مجلس الإدارة في إدارة شركة التأمين التعاوني: يعتبر مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني هو ذلك المجلس الذي يمثل المساهمين، وأيضا الأطراف الأخرى كحملة الوثائق والعمال. ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين الذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال شركة التأمين التعاوني. ويساهم في أداء شركة التأمين التعاوني عن طريق[2]:

-وضع مخطط استراتجي للشركة؛

- مراقبة أداء الإدارة والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين، وحملة الوثائق التأمين؛

- وضع الأهداف ومراقبة التنفيذ؛

- ضمان تكامل النظم المحاسبية والمالية؛

- تنفيذ نظم مراقبة المخاطر والإدارة المالية.

[1] **محمد مصطفي بن سليمان**، حوكمة الشركات (دور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين)، مرجع سبق ذكره ص 17.

[2] **عبدي نعيمة**، أثر هيكل الملكية في تحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات- دراسة نقدية تحليلية-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، 2014، جامعة غرادية، الجزائر، ص 89.

2- دور رئيس مجلس الإدارة في إدارة شركة التأمين التعاوني: يعتبر رئيس مجلس الإدارة لشركة التأمين التعاوني بمثابة العضو الرئيسي في عملية حوكمة شركة التأمين التعاوني، ويقوم بالأدوار التالية[1]:

- يقوم الرئيس بدور رئيس للتأكد من تطبيق النظام وفعالية أعمال المجلس؛
- التأكد من إدراج كافة الموضوعات ذات العلاقة باهتمامات المجلس على جدول أعمال المجلس؛
- إدارة اجتماعات المجلس؛
- التأكد من تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، ومشاركة الأعضاء في أنشطته؛
- التأكد من تزويد الأعضاء بالمعلومات والبيانات ذات العلاقة في الوقت المناسب؛
- تشجيع الاعضاء على التطوير المستمر لمهاراتهم؛
- المحافظة على التواصل المستمر مع المساهمين، والتأكد من عرض كافة الجوانب التي تهم المساهمين على المجلس؛
- قيادة تقويم أداء المجلس وأعضائه.

3- دور المدير التنفيذي في إدارة شركة التأمين التعاوني: يعتبر المدير التنفيذي لشركة التأمين التعاوني بمثابة المسؤول التنفيذي الأول بها، وعلى هذا فإن دور المدير التنفيذي في عملية حوكمة شركة التأمين التعاوني ودرجة التزامها في التطبيق السليم لممارسات الحوكمة الفعلية يعتبر دوراً هاما من أجل الحصول على النتائج المرجوة من تطبيق الحوكمة بها، عن طريق[2]:

- يعتبر المدير التنفيذي المسؤول التنفيذي الأول بالشركة، ويقوم بالإدارة اليومية للأنشطة التشغيلية بالشركة؛
- يقوم المدير التنفيذي بالتوقيع على المستندات الرسمية، وإصدار الأوامر والتوجيهات، وإجراء المعاملات اللازمة لأداء مهامه، والتوقيع على العقود بالنيابة عن الشركة وذلك في ضوء القانون والنظام الأساسي للشركة؛
- تنظيم وإعداد أصول الشركة للتأكد من أن عملياتها الحالية متوافقة مع الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة؛
- الإرشاد والإشراف على أداء موظفي الشركة من خلال سلطاته؛
- الإشراف على أعمال المجلس التنفيذي والدعوة لعقد اجتماعاته ووضع جدول الأعمال وإدارة الاجتماعات؛
- تطبيق السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية؛
- توفير المعلومات المتعلقة بالموضوعات التي يتضمنها جدول أعمال المجلس التنفيذي والقرارات التي تم اتخاذها، وذلك لكلا من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، ولجنة المراجعة، والمحاسب القانوني في الوقت المناسب؛

---

[1] **شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي**، دليل حوكمة الشركات، المملكة العربية السعودية، 2009/12/15، ص 19-20.

[2] **محمد مصطفي بن سليمان**، حوكمة الشركات (دور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين)، مرجع سبق ذكره ص ص 221-223.

- تمثيل الإدارة التنفيذية للشركة في الجمعية العامة للمساهمين واجتماعات مجلس الإدارة؛

4- دور المجلس التنفيذي في إدارة شركة التأمين التعاوني: أظهرت أفضل الممارسات الخاصة بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات ضرورة قيام شركة التأمين التعاوني بإنشاء المجلس التنفيذي*، بحيث يتكون من المديرين التنفيذيين بالشركة تحت قيادة المدير التنفيذي، ويقوم بالإدارة اليومية لعمليات الشركة والتأكد من التطبيق العملي للقرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة عن طريق[1]:

- يحدد استراتيجية شركة التأمين التعاوني، ويعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها؛
- يقوم بوضع الخطط التشغيلية والمالية بناء على إستراتجية الشركة بعد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة؛
- يقوم باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التنفيذي بما يحتويه من تمثيل للأقسام الوظيفية للشركة واللجان الخاصة به، وذلك بناء على توصيات المدير التنفيذي؛
- الدعم التنظيمي والفني والمالي للجمعية العامة للمساهمين ولمجس الإدارة واللجان التابعة له؛
- يعين مديري الفروع بالشركة؛
- يحدد جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين الخاصة بالشركات التابعة، والتي تعتبر الشركة المالك الوحيد لأسهمها.

ثانياً- دور الحوكمة في تحسين التخطيط الاستراتجي لشركات التأمين التعاوني: يعتبر التخطيط الاستراتجي الأسلوب الذي تختاره إدارة شركات التأمين التعاوني للاستفادة من الموارد المتاحة، وتحقيق أفضل النتائج من خلال استفادة هذه الشركات من نقاط القوة بها والتغلب على نقاط الضعف التي تعاني منها، وتشتمل عملية التخطيط الاستراتجي على تحديد الأهداف المراد الوصول إليها، والتخطيط لاستشراف المستقبل ولمجموعة من القرارات التي تهدف تحقيق نتائج أفضل، ووضع العديد من البدائل والأهداف والسياسات[2].

إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة المتمثلة بمبادئها وخصائصها ينعكس بشكل جيد على أداء الشركات بأبعاده التشغيلية والمالية، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة، أي أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس لأداء الشركة مما يدعم من قدارتها على الاستقرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها، خاصة أن مفهوم حوكمة الشركات يحمل في مضمونه الالتزام بالمتطلبات القانونية

---

*المجلس التنفيذي يتكون من الأعضاء التاليين: المدير التنفيذي، نائب المدير التنفيذي، المدير المالي، مدير العمليات، مدير الشؤون القانونية، مدير التسويق، مدير التأمين التعاوني، مدير الموارد البشرية.

[1] **محمد مصطفي بن سليمان**، حوكمة الشركات (دور أعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين)، مرجع سبق ذكره ص ص 226-227.

[2] **أحمد صبار العنزي**، التخطيط الاستراتجي باستخدام بطاقات الأداء المتوازن، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر، ص 04.

والإدارية، والأداء الاستراتجي بما يحمله من استغلال للفرص المتاحة للارتقاء بشركة التأمين التعاوني[1]. حيث تلعب حوكمة شركات التأمين التعاوني دورا كبيراً في تحسين أداء التخطيط الاستراتجي لهذه الشركات عن طريق:

- توفير إطار مرشد للإدارة في اتخاذ القرارات؛
- زيادة قدرة الإدارة على السيطرة على الموارد المتاحة وترشيد تخصيصها؛
- تدنية ظروف عدم التأكد بالنسبة لعوامل البيئة الخارجية، وتشخيص أثارها على حركة الإدارة وتحديد القيود التي تفرضها؛
- تحقيق التنسيق بين مختلف أوجه النشاط والالتزام بالأهداف الإستراتجية التي تضعها الإدارة؛
- توجيه الإدارة العليا للموضوعات ذات الأولوية؛
- تحليل نقاط القوة والضعف والفرص ومعوقات العمل؛
- إحكام الرقابة على العمليات الإدارية والفنية؛
- تدعيم قدرات الموارد البشرية.

ثالثاً– فعالية مبادئ الحوكمة في اتخاذ القرار الإداري لشركات التأمين التعاوني: تعتبر عملية اتخاذ القرارات جوهر الإدارة لما لها من أهمية و شمولها لكل المستويات التنظيمية في شركة التأمين التعاوني، ويعتبر القرار حلقة رئيسية في العملية الإدارية بحيث لا تتكامل بدونه، فالتخطيط و التنظيم و التوجيه و الرقابة لن تخرج إلى حيز التنفيذ إلا إذا تم اتخاذ قرار فيها. ويعتبر القرار الإداري لشركات التأمين التعاوني هو عملية اختيار بديل واحد من بديلين محتملين أو أكثر لتحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف خلال فترة زمنية معينة في ضوء معطيات كل من البيئة الداخلية و الخارجية و الموارد المتاحة للشركة[2]. وتساهم الحوكمة في شركات التأمين التعاوني في اتخاذ القرار الإداري عن طريق الآليات الأتية:

1–حقوق المساهمين و فعالية القرار الإداري: يشارك المساهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة و ضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة عن طريق الاشتراك في مداولات الهيئة العامة و التصويت على القرارات المزمع اتخاذها في اجتماعاتها، ومناقشة مجلس الإدارة حول أداء الشركة وخطته للفترة القادمة، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه؛

2– المعاملة المتساوية للمساهمين و فعالية القرار الإداري: يتمتع المساهم بمجموعة من الحقوق، يكون البعض منها ذا طبيعة مالية بينما يكون البعض الآخر ذا طبيعة غير مالية و لعل أبرز وأهم الحقوق المالية

[1] **مصطفى حسين علي، على كاظم حسين،** دور الحوكمة في تحسين الأداء الاستراتجي للإدارة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد الثامن، العدد 22، العراق، ص 112.

[2] **محمد حافظ حجازي،** دعم القرارات في المنظمات، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 105.

للمساهم هي الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تحققها شركة التأمين التعاوني، والأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال فضلا الحق في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، وهو ما يتطلب مجموعة من القرارات الإدارية من قبل المساهمين نذكر منها[1]:

– طلب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها؛

– المشاركة والتصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة أصالة أو وكالة بعدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها المساهم؛

– الإطلاع على المعلومات والوثائق الخاصة بالشركة و فق التشريعات النافذة؛

– طلب عقد اجتماع هيئة عامة غير عادية للمساهمين؛

– الحصول على المعلومات الدورية وغير الدورية المفصح عنها وفق التشريعات النافذة.

3– دور أصحاب المصالح و فعالية القرار الإداري: تتطلب الحوكمة التزام شركة التأمين التعاوني بواجباتها تجاه عمالها و دائنيها و مورديها و المجتمعات التي تعمل فيها، فكل هذه المجموعات تستفيد من أمانة وجود العمل في هذه الشركات و القدرة على الاعتماد عليها، ولتجنب تعارض المصالح يجب على الشركة إشراك أصحاب المصالح في اتخاذ القرار الإداري عن طريق[2]:

–أن تضع شركة التأمين التعاوني نظامًا داخليًا لمراقبة تطبيق قواعد سلوكها المهني؛

–تسعى الشركة في معاملاتها مع الموردين إلى اختيار من يتعامل معهم بذات المستوى المهني والأخلاقي الذي تحرص عليه الشركة داخلها؛

–أن تضع الشركة بالتشاور مع العاملين فيها والمتعاملين معها، قواعد لسلوكها المهني تتضمن قواعد التعامل مع الشركة كأساليب الإعلان عن السياسات الجديدة، المعايير المهنية السليمة للتعامل بين العاملين والمديرين وبينهم وبين من هم خارج الشركة.

4– الإفصاح والشفافية و فعالية القرار الإداري: يضمن كل من الإفصاح و الشفافية في شركات التأمين التعاوني فعالية القرارات المتخذة المستندة إلى معلومات صحيحة، كما أن الإفصاح عن المعلومات المالية في هذه الشركات تلعب دوراً هاما في سوق الأوراق المالية، حيث تساعد المستثمرين علي اتخاذ قراراتهم من حيث البيع أو الشراء، وتساعد على تحديد العوامل المؤثرة على القيمة السوقية للأوراق المالية للشركة، وتحديد العائد المطلوب الحصول عليه من الاستثمارات المختلفة وفقا لدرجة المخاطرة بحيث يحدث التوازن بين المخاطرة

[1] **هيئة الأوراق المالية الأردنية**، مشروع دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، عمان، الأردن، 2006، ص ص 20-21.

[2] **مركز المشروعات الدولية**، نصائح إرشادية لتحقيق الإصلاح، أوت 2008، ص 05.

والعائد، وتخفيض عدم التأكد مما يعني زيادة حجم التعامل في الأسواق المالية بحكم توفر عنصري الإفصاح و الشفافية، و هو ما يحقق الفعالية المطلوبة على كل المستويات (شركة التأمين التعاوني، السوق المالي، و حتى الدولة)[1].

5-مسؤوليات مجلس الإدارة و فعالية القرار الإداري: يتخذ مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني القرار الإداري بتحديد الاستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات التي من شأنها تحقيق مصلحة الشركة وأهدافها وتعظيم حقوق مساهميها، وتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة بوضع سياسة الإفصاح والشفافية المتعلقة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقًا لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة، ورسم سياسة إدارة المخاطر لحماية الشركة.

رابعاً- فعالية الحوكمة وأثرها على الموارد البشرية لدى شركات التأمين التعاوني: تمثل القوى العاملة مجموعة أساسية من مجموعة أصحاب المصالح لدى شركات التأمين التعاوني. وتؤثر حوكمة شركات التأمين التعاوني في جذب قوى عاملة تمتاز بمهارات أفضل وإنتاجية أعلى عن طريق:

-تساهم الحوكمة من خلال الإفصاح وإيضاح المعلومات في تعزيز دور الولاء لدى العاملين ويزيد من إنتاجيتهم حين يعرفون كل شيء عنها باعتبار أنهم جزء من هذه الشركة؛

- الشفافية الإدارية وسياسة الانفتاح على العاملين والمشاركة وتوافر المعلومة تجعل العاملين أكثر إيمانا بقدرتهم على التأثير في نتائج الأعمال، ويتحول اهتمامهم من التركيز على تحقيق حاجات الأمان والتقدير الذاتي إلى الاهتمام بالأداء والإنتاج[2]؛

- إن اعتقاد الأفراد وشعورهم باهتمام الشركة برفاهيتهم، وتقديرها لأفكارهم وإسهاماتهم مما يخلق لديهم مشاعر الالتزام والانتماء التي تجعلهم سعداء وراضين بانتمائهم للمنظمة وعليهم أن يعبروا عن ذلك من خلال ممارساتهم للسلوكيات التي تدعم الأهداف التنظيمية مثل سلوكيات الالتزام والمواطنة وزيادة دافعيتهم للانجاز[3]؛

---

[1] **يوسف خنيش**، حوكمة الشركات في تفعيل عملية إتخاذ القرار، - دراسة حالة مجمع الرياض سطيف -، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2009/2008، ص ص 106-107.

[2] **نعيمة محمد حرب**، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص13.

[3] **أحمد الكردي**، دور الدعم القيادي و التنظيمي في تمكين العاملين، من الموقع:

http://www.kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/27737، تاريخ الاطلاع : 2016/04/13.

– المراقبة المتواصلة لسياسات الشركة وللبيئة التنافسية لضمان أن يتلقى الموظفون معاملة حسنة وأجور منصفة مع الحفاظ على أهداف الشركة طويلة المدى في نفس الوقت[1]؛

– تأسيس شركات التأمين التعاوني عن طريق ممارسات حوكمة الشركات برنامجاً للتطور المهني كوسيلة لتحديد ودفع المشوار المهني لقادة المستقبل. ومن العناصر الأساسية في هذه البرامج وجود آلية لتحديد العاملين الذين يتمتعون بالقدرات المناسبة، والخبرات التي تتلاءم مع المتطلبات المستقبلية للشركة. وقد أثبت هذا الأسلوب مساعدته على ملء فراغ مناصب الإدارة العليا من داخل الشركة، كما يساعد على تحفيز معنويات العاملين عندما يدركون أن طرق المشوار المهني مفتوحة أمامهم. وتساهم مثل هذه الاستراتيجيات في الاحتفاظ بالعاملين وخفض معدل تغير العمالة؛

– عندما تحدد شركات التأمين التعاوني بوضوح منظومة قوية ومتجانسة من القيم فإنها تساعد على أن تعطي العاملين الشعور بالالتزام تجاه الشركة والتعامل بنزاهة. وتبنى هذه القيم أساس الممارسات التي تحدد المعايير المقبولة في هذه الشركات وتطوير أهدافها، والقيم الشخصية باعتبارها جزءاً من نظام حوكمة الشركات؛

–تعد إتاحة فرصة المشاركة للعاملين في اتخاذ القرارات أحد العوامل الهامة التي تؤدي إلى رفع الروح المعنوية لديهم، وتعميق انتمائهم للشركة، من خلال شعورهم بأنهم شركاء حقيقيون في صنع القرار داخل الشركة، مما يجعلهم يبذلون كل جهد مستطاع لتطوير العمل والارتقاء بشركة التأمين التعاوني إلى أفضل مستوى ممكن[2]؛

– تعتبر حوكمة إدارة الموارد البشرية لدى شركات التأمين التعاوني المتمثلة في تدعيم المهارات من خلال التدريب المستمر، وتدعيم التحفيز بوضع أنظمة حوافز تلبى احتياجات العاملين الفعلية، وكذلك تمكين العاملين بتفويضهم الصلاحيات المناسبة وحرية اتخاذ القرارات والمشاركة في اتخاذ القرارات الإستراتجية، فإنه ينتج عن ذلك رضا وظيفي والتزام تنظيمي لتحقيق أهداف شركة التأمين التعاوني واستراتيجياتها، وبالتالي بذل الجهود

[1] **فيليب ارمسترونج**، تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا :تحارب وحلول ، مركز المشروعات الدولية الخاصة والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات، فبراير 2011، ص ص02-03..

[2] **يوسف عبد بحر، أيمن سليمان أبو سويرح**، أثر المناخ التنظيمي على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في الجامعة الإسلامية بغزة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد رقم 81 العدد 02، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، جوان 2010، ص 1159.

لأعلى المستويات لتحقيق الأهداف وخلق بيئة عمل جيدة وتدعيم قدرات العاملين بمختلف الوسائل وتحفيزهم وتمكنيهم[1]؛

– تعتبر قدرات العاملين ومهاراتهم ومعارفهم وخبراتهم، وعملية تحفيزهم وفرص المشاركة في عملية صنع القرارات أساس حوكمة شركات التأمين التعاوني عن طريق هندسة إدارة الموارد البشرية، وهذا لضمان سلوكيات إيجابية للعاملين لصالح شركات التأمين التعاوني؛

– تحفيز العاملين بطرق مناسبة لضمان الاستفادة من قدراتهم وأدائهم*عن طريق عوامل التحفيز المالي، وكذلك مكافآت اجتماعية، والاعتراف بمساهماتهم في تحقيق الأهداف أو القيام بالأعمال بطرق مبتكرة وإبداعية من قبل الإدارة.

المطلب الثالث: حوكمة الشركات كآلية لإدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني

تتعرض شركات التأمين التعاوني على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة النشاط الذي تمارسه، والخدمات التي تقدمها للعملاء، وفي هذا الإطار لكي يضمن مجلس الإدارة مواجهة هذه المخاطر يستعين بآليات لإدارة المخاطر بهدف تحسين الحوكمة في هذه الشركات.

أولاً– مخاطر شركات التأمين التعاوني: تُعرف المخاطر في شركات التأمين التعاوني بأنها الحالة التي تتضمن احتمال عدم القدرة على تغطية الخسائر أو احتمال الانحراف في الاطار الشرعي للتأمين التعاوني[2]. أو هو الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي يمكن على أساسها يتم حساب قسط التامين الصافي، والخسائر الفعلية التي تلتزم الشركة بتعويضها لحملة وثائق التأمين اللذين لحقت بهم الأخطار المؤمن ضدها، وتتعرض شركات التأمين التعاوني لعدد من المخاطر فبالإضافة إلى المخاطر العامة التي تتعرض لها مختلف أنواع شركات التأمين (الإسلامي/التجاري) توجد مخاطر خاصة تنفرد بها شركات التأمين التعاوني عن غيرها، حيث ترتبط المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية بثلاثة أمور رئيسية تشمل الربحية والسيولة والأمان، حيث أن شركة التأمين التعاوني ليست قائمة علي الربحية أو حتى عمليات التأمين التعاوني لا تستهدف الربح وإنما التكافل العام فإن

---

[1] **مروى مُحَمَّد**، الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية– ممارسات إدارة الموارد البشرية وأثرها على العاملين في المنظمة (القدرة– التميز– فرص المشاركة) باستخدام نموذج (AMO) – مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد 02، المجلد 21، الأردن، ص ص 75–77.

* **يمكن قياس أداء العاملين من خلال طرق ثلاث هي: 1– مخرجات مالية (الربحية، المبيعات، الحصة السوقية)، 2– مخرجات تنظيمية (الإنتاجية، الجودة، الكفاءة)، 3– مخرجات متعلقة بالموارد البشرية (التأثيرات السلوكية، اتجاهات العاملين، الرضا الوظيفي).**

[2] **رانية زيدان العلاونة**، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، مجمع البحوث، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، يومي 08/07 ديسمبر 2011، ص 624.

الأمان مرتبط بإدارة السيولة والأمان العام للشركة عموما بالإضافة إلي عنصر التوافق مع الأحكام الشرعية التي بني عليها مشروعية التأمين، ومن أهم المخاطر التي تواجه شركات التأمين التعاوني هي[1]:

1- مخاطر الإنخفاض المحتمل في القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار: تتعلق هذه المخاطر بميدان استثمار أموال شركات التأمين التعاوني أو تلك التي تتعلق بالأصول، والمرتبطة أساسا كجزء من المخاطر التي تتسبب فيها مخاطر إعادة التمويل وإعادة الاستثمار، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الصنف من المخاطر يرتبط ارتباطا وثيقا بأداء شركة التأمين التعاوني وبالقرارات التوظيفية والإنتاجية، وبقدرتها على تحقيق الأرباح ورفع هامش ملاءتها؛

2- **مخاطر زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع:** يعد من المخاطر التقنية التي تتركز أساسا في جانب الخصوم لأنها ترتبط نسبيا بتقنيات اكتوارية واحتمالية وإحصائية لحساب الأقساط والمؤونات التقنية، وتعتمد كل شركة التأمين التعاوني حسب خصائص نشاطها وقدراتها في إدارة مثل هذه المخاطر على تطبيق سياسة تأمينية فعالة تتضمن استخدام وسائل وتقنيات لإدارة هذه المخاطر مثل تكوين المؤونات التقنية؛

3-**مخاطر انخفاض حجم المبيعات:**وتتمثل في حجم الخسائر المالية المحتملة لشركة التأمين التعاوني، حيث تتأثر هذه المخاطر تأثرا شديدا بعدد العمليات التأمينية التي تتعامل بها شركة التأمين التعاوني وطبيعتها التعاقدية؛

ثانياً- إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني: إن نظام إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني يجب أن يبنى على الاستمرارية في العمل، ودراسة كل خطر على حدة وعلاقة كل خطر ببقية الإخطار التي تتعرض لها هذه الشركات، كما يجب الإفصاح عن المخاطر التي تحيط بشركة التأمين التعاوني، وأن يحاط بهذه المعلومات المساهمون، وحملة وثائق التأمين (المؤمن له)، وأصحاب المصالح الآخرون، وعلى مجلس الإدارة مراجعة نظام إدارة المخاطر بالشركة سنوياً، ومقارنة الأخطار التي تحيط بالشركة مقارنة بالفترة السابقة لتقييم قدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعمالها، والبيئة المحيطة بها. أيضاً من مسؤوليات مجلس الإدارة التأكد من تطبيق أنظمة التحكم في المخاطر وآلية استقطاب الكفاءات التي تتولى هذا النشاط المهم والحساس في الشركة. ويجب على كل شركة التأمين التعاوني وضع سياسة للحد من المخاطر بما في ذلك حدود التعامل على كل نوع من المخاطر لكل فئات الموظفين بالشركة، وتتمثل آليات الحد من المخاطر في هذه الشركات فيمايلي[2]:

---

[1] **بوهزة محمد، بونشادة نوال،** دور الأساليب الإدارية الحديثة كسبل استراتيجية في تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع التأميني: دراسة تطبيقية وتحليلية حول سبل تطبيق الحوكمة في إدارة العمليات التأمينية في الشركات الوطنية، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الإقتصادية الوطنية، سكيكدة، الجزائر، أيام 04/03 ديسمبر 2007، ص10.

[2] **ناصر عبد الحميد علي،** حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة بالتطبيق على قطاع التأمين التعاوني التكافلي – دراسة عملية على سوق السعودي-، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51.

1- تفادي الخطر: أن تتجنب الشركة الأعمال التي بها خطورة عالية؛

2- القبول: أن تقبل الشركة الخسارة عند وقوعها؛

3- التقليص: أن تقلص الشركة حدة خسائرها؛

4- النقل: أن تطلب شركة التأمين التعاوني من طرف أخر قبول المخاطر من خلال التوقيع على عقود إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل)؛

5- الاستفادة: تحديد وتفعيل الفرص التي تنتج عن وقوع بعض الأحداث التي يكون لها تأثير إيجابي على الشركة.

ثالثاً- دور آليات الحوكمة للحد من المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني: توجد مجموعة من الأساليب التي يمكن استخدامها في إدارة مخاطر التأمين التعاوني، منها تطبيق آليات حوكمة الشركات على أنشطة وفعاليات الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة مخاطرها.

1- مجلس الإدارة: إن مجلس الإدارة مسئول مسؤولية كاملة عن التأكد من أن نظام إدارة المخاطر مناسب وفعال، ويتم الالتزام بتطبيقه سواء من إدارة المخاطر أو إدارة المراجعة الداخلية بما في ذلك مراجعة إستراتيجية وإجراءات إدارة المخاطر، ويحق لمجلس الإدارة الاستعانة بخبراء إكتواريين خارجيين للمساعدة في تقييم اختبارات التحمل التي تقوم بها لجنة المخاطر وأيضاً مراجعة الاحتياطيات الفنية التي تم احتسابها[1].

أما عن مسؤوليات مجلس الإدارة في إطار التطبيق الفعال للحوكمة، فإنه يجب على المسؤول عن إدارة المخاطر ضرورة وضع استراتيجيات فاعلة وإجراءات صارمة بموافقة الإدارة العليا في شركات التأمين التعاوني في التوقيت المناسب من خلال العمل على تحديد المخاطر أولا وقياسها، ومن ثم اختيار البدائل التمويلية للمخاطر في شركات التأمين التعاوني فمثلا الاختيار بين الاحتفاظ بهذه المخاطر أو تحويلها باستخدام تقنية إعادة التكافل أو التأمين المشترك والتي تعد إستراتيجية من استراتيجيات إدارة المخاطر في المجال التأميني[2].

2- لجنة المخاطر: لكي يضمن مجلس الإدارة فعالية للحد من المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني يستعين بلجنة المخاطر بهدف[3]:

- تحسين الحوكمة في هذه الشركات؛
- حماية مصالح أصحاب المصلحة؛

[1] المرجع السابق، ص 120.

[2] **بوهزة محمد، بونشادة نوال**، مرجع سبق ذكره، ص37.

[3] **ساعد بن فرحات**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

– ضمان أن مجلس الإدارة يقوم بتعبئة جميع مجهوداته نحو الإستراتيجية التي من خلالها يتم تحقيق قيمة إضافية للشركة في إطار نظام رقابي فعال؛

– ضمان تنفيذ الضوابط التنظيمية والرقابية على نحو كاف وفعال.

3– الرقابة: أكد الاتحاد الدولي للتأمين على مجموعة من الآليات، والتي على أساسها يتم تطبيق مفهوم الحوكمة في شركات التأمين منها[1]:

أ–المراجعة الداخلية: تعتبر من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقًا لمبادئ الحوكمة، ولقد أخذت اهتماما كبيراً عقب الفضائح المالية التي هزت كثيرًا من المؤسسات المالية، ومن بينها شركات التأمين التعاوني لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات المعتمدة وغير المعتمدة وتصحيحها في أوانها؛

ب– المراجعة الخارجية: تلعب المراجعة الخارجية دوراً هاما في إنجاح حوكمة شركات التأمين التعاوني لإدارة مخاطرها، حيث تقلص أو تقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنه يقضي على عدم تماثل المعلومات المحتواة بالقوائم المالية، فالمدقق الخارجي يضفي ثقة ومصداقية على المعلومات من خلال المصادقة على القوائم المالية.

4– هيئة الرقابة الشرعية: تلعب هيئة الرقابة الشرعية دوراً مهماً في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني وخصوصاً في مجال الاستثمار والسمعة، حيث تقوم هذه الهيئة برفع التقارير إلى مجلس الإدارة توضح مدى التزام الشركة بالضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئة للشركة[2].

[1] **نجاة شاكر محمود**، إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية– مجمع –العدد الرابع 2012م، المملكة العربية السعودية، ص113.

[2] **ناصر عبد الحميد علي**، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة بالتطبيق على قطاع التأمين التعاوني التكافلي – دراسة عملية على سوق السعودي–، مرجع سبق ذكره، ص 120.

المبحث الثاني: دور تطبيق مبادئ الحوكمة في رفع القدرة التنافسية لشركات التأمين التعاوني.

تدفع حوكمة شركات التأمين التعاوني إلى التحسن المستمر في أداءها، حيث يمكنها ذلك من احتلال موقع متميز في سوق التأمين التعاوني، وتحقيق أسبقية عن منافسيها، وتتحقق القدرة التنافسية من خلال الاستغلال الأمثل للإمكانيات التي تمتلكها شركة التأمين التعاوني عن طريق تطبيقها لآليات الحوكمة، وبالتالي فهي مطالبة بربط العلاقة بين عمل آليات حوكمتها والقدرة التنافسية الخاصة بها.

المطلب الأول: دور الحوكمة في زيادة الميزة التنافسية لشركات التأمين التعاوني

تعتبر الميزة التنافسية عنصرا أساسيا وجوهرياً للنجاح في خلق قيمة للزبون. إذ يرتبط مفهومها بتطبيق شركات التأمين التعاوني مبادئ الحوكمة من جهة واستخدام هذه الشركات لمواردها وإمكانياتها بشكل يتسم بنوع من الخصوصية والتميز ويزيد من فجوة تفوقها على منافسيها.

أولاً – مفاهيم حول التنافسية: يرتبط مصطلح التنافسية إلى حد كبير بالمنافسة وتحقيق الميزة التنافسية، والتي من خلالها تستطيع شركات التأمين التعاوني المنافسة في السوق التأميني.

1–تعريف التنافسية: تعرف التنافسية على أنها تمتع الشركة بقدرة أعلى من منافسيها في استغلال الفرص الخارجية أو الحد من أثر التهديدات، وذلك من خلال استغلال مواردها المالية والبشرية، فهي تتعلق أساساً بالجودة، التكنولوجيا، القدرة على خفض التكلفة والكفاءة التسويقية، الابتكار والتطوير، وفرة الموارد المالية، التميز في الفكر الإداري، امتلاك الموارد البشرية المؤهلة[1]. وتتمثل أهم المؤشرات التي تستخدم في اختبار وتقييم تنافسية الشركة هي: الربحية، التكلفة، الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج، الحصة من السوق.

2–تعريف المنافسة: تعرف المنافسة على أنها تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب العميل بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار، والجودة، والمواصفات، وتوقيت البيع وأسلوب التوزيع والخدمة ما بعد البيع وكسب الولاء السلعي وغيرها[2].

3– الميزة التنافسية: الميزة التنافسية تنشأ أساساً من القيمة التي استطاعت مؤسسة ما أن تخلقها لزبائنها، بحيث يمكن أن تأخذ شكل أسعار أقل بالنسبة لأسعار المنافسين بمنافع متساوية، أو بتقديم منافع منفردة في المنتج تعوض بشكل واسع الزيادة السعرية المفروضة[3]. وتتحدد أبعاد التفوق التنافسي من خلال: الجودة، الابداع، الاحتفاظ بالزبون، الوقت، التمييز.

---

[1] **جمال الدين مرسي وآخرون**، التفكير الاستراتيجي والإدارة الإستراتيجية، منهج تطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 179.

[2] **فريد النجار**، المنافسة والترويج التطبيقي، آليات الشركات لتحسين المراكز التنافسية، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2000، ص 20.

[3] **Michel Porter**, L'avantage concurrentiel, Dunod, Paris, France,2000, p08.

ثانياً– تنافسية شركات التأمين التعاوني: تختلف تنافسية شركات التأمين التعاوني عن باقي الشركات الأخرى كونها شركات مالية إسلامية من جهة، وتقدم الخدمات التأمينية من جهة أخرى.

1–تعريف الميزة التنافسية لشركة التأمين التعاوني : هي المجال الذي تتمتع فيه شركة التأمين التعاوني بقدرة تنافسية أعلى من منافسيها، وهذا باستغلال كافة الموارد الفنية والمادية والتنظيمية المتاحة بالإضافة إلى القدرات والكفاءات والمعرفة وغيرها من الإمكانيات التي تتمتع بها الشركة والتي تمكنها من تصميم و تطبيق استراتيجياتها التنافسية[1].

2– متطلبات التنافسية في شركات التأمين التعاوني: تقوم إستراتجية التنافس على مجموعة من التصرفات المتكاملة التي تؤدي إلى تواصل واستمرار الميزة التنافسية وتطويرها وتنميتها عند شركات التأمين التعاوني، والتي تشتمل على[2]:

– إستراتجية التسعير والتوزيع والأسواق المنافسين؛

–الأصول والمهارات المتوفرة لدى شركات التأمين التعاوني والقدرات من مستوى مرتفع من الأفراد المدربين والمؤهلين؛

– تكثيف مجهودات البحوث والتطوير والتعلم المتخصص والخبرة؛

– السمعة الجيدة بشأن الجودة، وتكنولوجيا العمليات؛

– تشكيلات مختلفة للمنتج التأميني التعاوني مع سمات خاصة به؛

– الاعتماد على برامج التطوير والتغيير الجذري، وهو ما يسمى ابتكار العملية أو إعادة التصميم باستخدام تكنولوجيا المعلومات؛

– الاعتماد على برامج التطوير والتغير المستمر للعملية مثل إدارة الجودة الشاملة؛

– تقديم معلومات فورية، وتنظيم الجهود لتحديد الأدوار والمسؤوليات؛

3– أنواع المزايا التنافسية في شركات التأمين التعاوني: تقوم شركات التأمين التعاوني بانتهاج عدة مزايا متنوعة لتعزيز قدرتها التنافسية التي استطاعت أن تحقق مختلف أهدافها على غرار النمو والاستمرار والتوسع في السوق، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي[3]:

---

[1] **بلال بن بتيش،** أثر جودة خدمات التأمينية على تحقيق الميزة التنافسية لشركات التأمين في السوق الوطينية، دراسة مقارنة بين شركتين تأمينيتين، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013/2012، ص37.

[2] **عبد الحميد محمود البعلي،** المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي واثرها ذلك على صناعة التأمين التكافلي، مؤتمر الوثاق الثاني، الكويت، 2007، ص 96-97.

[3] **عامر أسامة،** مرجع سبق ذكره، ص ص 47-49.

أ–الطبيعة الخاصة والمميزة لعقد التأمين التعاوني: يتميز عقد التأمين التعاوني بما يلي:

–المؤمن له في شركة التأمين التعاوني يعد شريكاً في هيئة المشتركين مما يؤهله للحصول على نصيب من الأرباح الناتجة عن عملية الاستثمار لأموال التأمين؛

– تبادل المساهمين وحملة الوثائق القرض الحسن؛

– شرط المشاركة في الفائض التأميني.

ب– الفصل بين حسابات هيئة المساهمين، وهيئة المشتركين: يجب أن تمسك شركات التأمين التعاوني حسابات منفصلة لرأسمال وحقوق المساهمين وعوائد استثمارها، ومن ثم تكون الأرباح المحققة من تلك الاستثمارات من حق المساهمين فقط، كما تمسك أيضا شركة التأمين التعاوني حساباً منفصلاً لنشاطها في مجال التأمين وإعادة التأمين التعاوني وفقًا لما يحدده النظام الأساسي ومجلس الإدارة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية والجمعية العمومية.

ج– ميزة توزيع الفائض التأميني: مما تمتاز به شركة التأمين التعاوني هو أن ما يتجمع من أقساط التأمين في حساب التأمين من أرباح والعوائد المحصلة له تحسم منه المصروفات بما فيها مبالغ التأمين المستحقة عند تحقق الخطر المؤمن منه والباقي هو الفائض الذي يوزع حسب عدة طرق متعلقة بقرارات ولوائح مجلس إدارة الشركة.

ثالثاً– تأثير الحوكمة على زيادة الميزة التنافسية لشركات التأمين التعاوني: هناك مجموعة من الفوائد يمكن لشركة التأمين التعاوني أن تحققها من وراء تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والتي تنعكس بدورها على ميزتها التنافسية من أهمها:

1– الكفاءة: من بين العناصر التي تعتبر دائمة ومتجددة لميزة التنافسية في شركات التأمين التعاوني هي الإدارة الكفوءة، وذلك من خلال تطبيقها لمعايير الحوكمة أي تفعيل مجموعة من آلياتها التي تلعب دوراً أساسيا في ضبط عمل شركات التأمين التعاوني وهو ما يسمى بكفاءة التمييز. وتتجسد في كمية المداخلات المستخدمة لإنتاج مخرجات محددة، أي أنها نسبة المخرجات إلى المداخلات، حيث كلما كانت شركات التأمين التعاوني أكثر كفاءة كلما قَل مقدار المداخلات المطلوبة لإنتاج مخرجات معينة، وبالتالي تقل تكاليف الإنتاج، وهذا يعني أن الشركة سوف تحقق تكاليف أقل إذا ما استحوذت على كفاءة إنتاجية عالية مقارنة بمنافسيها[1].

2– **الجودة:** تعتبر الجودة مصدرا للميزة التنافسية في شركة التأمين التعاوني من خلال إرضاء العميل، زيادة درجة الولاء لدى العميل، زيادة ربحية الشركة[2]، وتطوير الخدمات التأمينية بحسب رغبة المؤمن لهم، وعدم

[1] **شارلز وجاريت، ترجمة رفاعي محمد رفاعي**، الإدارة الإستراتيجية، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2001 ، ص197.

[2] **Laurent Harmel**, Mesurer la satisfaction clients, 2eme tirage, Afnor, Paris, 2004,P :11 .

الاهتمام بها يؤدي لزيادة الوقت لأداء وإنجاز المهام وزيادة أعمال المراقبة، وبالتالي زيادة شكوى المستفيدين من هذه الخدمات[1]. كما تعد إدارة الجودة الشاملة من أهم أليات مجلس الادارة التي تحقق قدرة تنافسية أفضل ولفترة زمنية أطول لشركات التأمين التعاوني، وهذا التمييز على أساس الجودة ، وعلى أساس تقديم خدمات مساعدة أكبر للمستهلك ، تعتبر إحدى السبل لتعظيم القدرة التنافسية، حيث تساهم في تطوير المنتجات و الخدمات و التسويق، و في خفض التكلفة، و تحسين الجودة، و إرضاء المؤمن له في بيئة تتزايد فيها حدة المنافسة العالمية على سوق التأمين التعاوني؛

3- **التحديث:** إن حوكمة الشركات هي نظام متكامل يتبنى دائما رغبات العملاء وتطلعاتهم المستقبلية في الخدمات المقدمة، والذي يترتب عليه تقديم منتجات ذات جودة عالية وفق توقعات العملاء مما يجعلهم أكثر رضا بهذه المنتج، والذي ينعكس على الشركة بشكل إيجابي ويجعلها أكثر تميزا عن المنافسين، وبالتالي تحصل على أكبر حصة سوقية. ويعتبر التحديث أو التطوير عاملا مهما بالنسبة لهذه المنتجات التي تتميز بالتعقيد الفني حيث تمثل الخصائص الجديدة مصدرا للتميز، وتحاول جاهدة شركات التأمين التعاوني المتميزة تصور ما يمكن أن يتوقعه العميل وما يحقق رضاه من الخدمات المقدمة، وتستخدم الشركة في هذا التحديث مختلف آليات الحوكمة لخلق تقنيات تضمن لها الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات العميل[2].

4- الاستجابة لحاجات المؤمن له: يعد التركيز على المؤمن له أحد ركائز الأساسية لتفعيل حوكمة شركات التأمين التعاوني، لذلك تبدأ فكرة التسويق الحديث أو عمليات الإنتاج الحديثة بالمؤمن له وتنتهي به للحصول على أكبر شريحة ممكنة من المؤمن لهم وهذه الفكرة تعود بالدرجة الأساس إلى دور المنافسة[3]، ولتحقيق هذا العامل بشكل متفوق، يتعين على شركات التأمين التعاوني أن تكون قادرة على أداء المهام بشكل أفضل من المنافسين في تحديد وإشباع احتياجات عملائها وتوزيع الفائض التأميني عليهم، وعندئذ سيولي العملاء قيمة أكبر لمنتجاتها، مما يؤدي إلى خلق التميز القائم على المزايا التنافسية[4].

المطلب الثاني: دور الحوكمة في جذب الاستثمارات لدى شركات التأمين التعاوني

تلعب حوكمة الشركات دورًا كبيرًا في تعزيز القدرة التنافسية لشركات التأمين التعاوني، حيث تعمل على جذب الاستثمارات، ودعم الأداء الاقتصادي لهذه الشركات على المدى الطويل.

---

[1] **ليث شاكر محسن، علاء فرحان طالب الدعمي**، دور إدارة الجودة الشاملة في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة بحث استطلاعي في شركات التأمين العراقية العامة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، 2012، جامعة بغداد، العراق، ص42.

[2] **بلال بن بتيش**، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[3] **ليث شاكر محسن، علاء فرحان طالب الدعمي** مرجع سبق ذكره، ص 49.

[4] **شارلز وجاريت**، مرجع سبق ذكره، ص ص 201-202.

أولاً– الحصول على رأس المال وجذب المستثمرين: تعد القدرة على الوصول إلى موارد مختلفة لرأس المال– مصدر أقل تكلفة لرأس المال– من المزايا الرئيسية لتحسين الحوكمة لدى شركات التأمين التعاوني. وعندما يكون الاستثمار المبدئي لمؤسسي الشركة (حملة الأسهم) كافياً في الغالب لبدء النشاط، وتمويل جزء من التوسع المستقبلي فإن الحفاظ على النمو أو الإسراع به يعتمد على قدرة شركات التأمين التعاوني على جذب مصادر رأس المال عن طريق إدخال ممارسات الحوكمة الرشيدة إلى هذه الشركات التي تمتاز بالعملية والكفاءة، حيث تؤثر حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات لدى شركات التأمين التعاوني عن طريق الآليات التالية[1]:

– تؤثر سياسات الحوكمة في شركة التأمين التعاوني على تسعير رأس المال العام، ورأس المال الخاص، ورأس المال الائتماني، و بتقييم أعلى في السوق، وتحقق أفضل إيرادات كلية؛

– تؤدي الشفافية والضوابط المالية والحقوق والمسؤوليات الواضحة لمجلس الإدارة، والمساهمين إلى تقليل ارتياب المستثمرين، وبالتالي دفع قيمة أعلى للسهم لهذه الشركات التي تمتاز بممارسات الحوكمة؛

– التأكيد على الشفافية في معاملات شركة التأمين التعاوني، وفي إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية في مواجهة أحد طرفي علاقة الفساد الذي يؤدي إلى استنزاف موارد الشركة وتآكل قدرتها التنافسية، وبالتالي انصراف المستثمرين عنها[2]؛

– تؤدي إجراءات حوكمة الشركات إلى تحسين إدارة شركات التأمين التعاوني، مما يساعد على جذب الاستثمارات بشروط جيدة وعلى تحسين كفاءة أداء الشركة؛

– تؤدي معايير الشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين على تفادي حدوث الأزمات المالية؛

– زيادة فرص الحصول على التمويل الخارجي من قبل شركات التأمين التعاوني، مما يفضي إلى استثمار أكبر ومعدلات نمو أعلى وخلق المزيد من الوظائف[3]؛

ثانياً– دور الحوكمة في حماية وتعزيز حقوق المساهمين والمستثمرين: تكسب حوكمة شركات التأمين التعاوني ثقة المساهمين والمستثمرين بأن الأموال التي سيستثمرونها لن يساء استخدامها من قبل مديري شركات التأمين التعاوني أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين، وأن هذه الأموال ستوظف بالشكل الأمثل الذي يراعي مصالحهم، وبمثابة أحد أهم العوامل في نشوء وتطور أسواق رأس المال، وعليه فإن ثقة المساهمين والمستثمرين لا تتوفر إلا أذا تأكد المستثمرون أنهم سيحصلون على معاملة عادلة ومتكافئة سواء كانوا محليين أو أجانب. ولهذا

[1] **فيليب ارمسترونج**، مرجع سبق ذكره، ص ص 01-02.

[2] **خليل أبو سليم**، قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الاجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)، مجلة جامعة جازان، فرع العلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، يناير 2013، المملكة العربية السعودية، ص ص 173-174.

[3] **ألكسندر شكولنيكوف، أندرو ولسون**، من شركات مستدامة إلى إقتصادات مستدامة: حوكمة الشركات كأداة تنموية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، ص14.

فان نظام الحوكمة الفعال يجب أن يوفر وسائل يتسنى للمساهمين في شركات التأمين التعاوني استخدامها لحماية حقوقهم والقدرة على إقامة الدعاوي القانونية والإدارية ضد المديرين وأعضاء مجلس الإدارة. وقد أظهرت آليات الحوكمة أن أحد أهم المحددات لقدرة المساهمين على حماية حقوقهم يتمثل في توفر وسائل فعالة للحصول على تعويضات مناسبة على الأضرار التي قد تلحق بمصالحهم ودون تأخير مفرط، وتتعزز ثقة صغار المساهمين حينما يوفر النظام القانوني الآليات اللازمة لإقامتهم للدعاوي القانونية عندما تتوفر لهم السندات القانونية التي تبرر اعتقادهم بأن حقوقهم قد انتهكت[1].

كما أن الحوكمة تحمى حقوق المستثمرين في شركات التأمين التعاوني، وخاصة حقوق الأقلية من حملة الأسهم، بما في ذلك حقهم في إبداء رأيهم في شأن إدارة الشركة وفي المعاملات الكبرى، إضافة إلى حقهم في معرفة كل ما يرتبط باستثماراتهم. وتوفر الحوكمة للمستثمرين نسبة اكبر من السيولة وذلك ببنائها للثقة والكفاءة في أسواق رأس المال، الأمر الذي يتيح لهم فرصة أكبر في تنويع أصولهم وبيعها[2].

ثالثاً–دور حوكمة شركات التأمين التعاوني في الرفع من كفاءة الأسواق المالية: يؤدي اعتماد السوق المالي على الحوكمة في توفير احتياجات المستثمرين من المعلومات إلى زيادة قدرة هذا السوق على ضبط أسعار الأسهم، وتتوقف قدرة سوق الأوراق المالية في ضبط أسعار الأسهم* شركات التأمين التعاوني على قدرة الحوكمة في تحقيق الشفافية في تقارير هذه الشركات من خلال[3]:

–تعد القوائم المالية المعتمدة من قبل المدقق الخارجي، والتي تظهر الأداء المالي والمركز المالي للشركة من أكثر المصادر استعمالا للحصول على المعلومات عن شركات التأمين التعاوني، وبالتالي توفير الأساس السليم لتقييم الأسهم؛

– الإفصاح عن المعلومات الهامة المتعلقة بملكية الأغلبية من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير إذ يتاح لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على المعلومات كافة الخاصة بشركات التأمين التعاوني في الموعد وبالشكل الذي يحددونه؛

---

[1] **جهاد خليل**، دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية، **الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، أيلول/ سبتمبر 2007م، ص16**.

[2] **سناء عبد الكريم الخناق**، حوكمة المؤسسات المالية ودورها في التصدي للأزمات المالية – التجربة الماليزية– من الموقع: www. iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11/38.pdf، الاطلاع عليه يوم 2016/06/18، ص09

* **تتعامل شركات التأمين التعاوني في الأسواق المالية عن طريق أدوات التمويل الإسلامي** .

[3] **عرابة الحاج، زغود تبر**، حوكمة الشركات كآلية للرفع من مستوى كفاءة الاسواق المالية، الملتقى الدولي حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 19-20 نوفمبر 2013، ص ص 705-706.

– إن تطبيق الحوكمة سوف يرفع من أداء السوق المالي، لأن تطبيق الحوكمة يعني توفير البيانات والمعلومات والحقائق إلى الجميع، وبالتالي سوف ترفع من كفاءة السوق واستقراره[1]؛

– إن الحوكمة هي جزء من الإطار القانوني للسوق وهذا ما يدفع إلى قيام سوق ذات كفاءة عالية؛

–كلما كان نظام الحوكمة في شركات التأمين التعاوني متطورا وعلى أسس سليمة كلما كان مهما لرفع كفاءة السوق المالي فهو ركن من أركان البنية القانونية للسوق فمتى كان جيدا كان صداه أكبر، وبالتالي سوف يرفع من كفاءته؛

– إن التطبيق السليم للحوكمة من شأنه أن يؤدي زيادة فرص دخول إلى أسواق رأس المال، وذلك من خلال القضاء على أهم عائقين أمام شركات التأمين التعاوني للوصول لمصادر التمويل الخارجية وهما عدم اتساق المعلومات بين الممولين والمقترضين نتيجة ضعف الإفصاح المحاسبي، وعدم قيام المقترض بالعمل لمصلحة المقرض بالشكل الأفضل، مما يعني إهمال ذوي المصالح المرتبطين بالشركة[2].

المطلب الثالث: دور تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين الوظائف التأمينية في شركات التأمين التعاوني.

ينعكس تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني على الأداء التأميني، ومن ثم على تنافسيتها في سوق التأمين التعاوني من خلال تأثيرها على وظيفة التسعير، الاكتتاب، تسوية المطالبات، إعادة التأمين التعاوني، وتوزيع الفائض التأميني لهذه الشركات.

أولاً– وظائف شركات التأمين التعاوني: تتمثل الوظائف التأمينية لدى شركات التأمين التعاوني في:

1–وظيفة التسعير: تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاؤه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده، وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعرًا معينًا لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب ودرجة احتمال تحقق الخطر، كما يتناسب مع مبلغ التأمين المتبرع به، كما يتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده. والشخص الذي يحدد أسعار التأمين التعاوني يدعى بالخبير الاكتواري[3]؛

2– وظيفة الاكتتاب: هي عملية اختيار وتبويب طالبي التأمين التعاوني بموجب سياسة محددة تقرها شركة التأمين حسب غاياتها وأهدافها عن طريق قبول بعض أنواع التأمين التعاوني ورفض بعضها الأخر للحصول على المحفظة المربحة التي يسعى إليها[4].

---

[1] **ناصري وهيبة**، دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي، من موقع: http://worl-acc.net/vb/showthread.php?t=1023، تاريخ الاطلاع 2013/03/12م.

[2] **نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة**، دور الحاكمية في تحسين الأداء المالي للشركات، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 12.

[3] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره، ص ص 39-45.

[4] **زيد منير عبوي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 67.

3- وظيفة تسوية المطالبات (إدارة التعويض): وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين التعاوني أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وبالتالي هناك دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر[1]؛

4- وظيفية إعادة التأمين (إعادة التكافل): يقصد بإعادة التأمين (إعادة التكافل) نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالباً ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التكافل؛

5- وظيفية توزيع الفائض التأميني: تمتاز شركات التأمين التعاوني عن غيرها من شركات التأمين التجاري بوظيفة توزيع الفائض التأميني على المشتركين (حملة الوثائق) مما يؤدي إلى زيادة طالبي التأمين، وبالتالي التوسع وتحقيق حجم أكبر في السوق، والعكس في حالة قرار عدم التوزيع يؤدي بالمؤمن لهم عدم تجديد العقد والذهاب إلى شركات تأمين تعاوني تنتهج وظيفة توزيع الفائض التأميني[2].

ثانياً- دور آليات الحوكمة في تحسين الوظائف التأمينية لدى شركات التأمين التعاوني:تعزز آليات الحوكمة في زيادة تنافسية شركات التأمين التعاوني من خلال تأثيرها على وظائفها التأمينية.

1- دور آليات الحوكمة في تحسين وظيفة التسعير: تلعب آليات الحوكمة دوراً كبيراً في تحسين وظيفة التسعير، مما ينعكس على أداء نشاط شركات التأمين التعاوني عن طريق:

- يقوم الخبير الاكتواري بدراسة الإحصائيات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث، وبناء على هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر ومؤسسات رسمية وخاصة يتم تحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة ويراعي الاكتواري أن يكون سعر التأمين منافساً من جهة وكافياً لتغطية الخطر المؤمن ضده، ويدر بعض الأرباح؛

- تساهم آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني (الخبير الاكتواري، المراجعة، مجلس الإدارة....) في عملية تحديد السعر المناسب للخدمة التأمينية، حيث يتم تحديده عن طريق التوزيع العادل للخسائر والمصروفات الخاصة بعملية التأمين بين حملة الوثائق بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة عن المدة الماضية كمؤشر لما ستكون عليه النتائج في المستقبل[3]؛

[1] **حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل**، مرجع سبق ذكره، ص ص 53-56.

[2] **عبد الحميد محمود البعلي**، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي واثرها ذلك على صناعة التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص69.

[3] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره، ص ص 40- 41.

– تعتبر آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني كالرقابة والإفصاح والشفافية من أهم آليات لتخفيض بعض التكاليف المالية والإدارية التي تنعكس إيجاباً على تنافسية القسط التأميني ثم على تنافسية شركات التأمين التعاوني؛

– إن من أهم القرارات في إستراتيجية مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني قرارات التسعير، والتي يجب أن تتناسب مع أهداف و سياسة الشركة و غيرها من الشركات المنافسة[1]؛

2– دور آليات الحوكمة في تحسين وظيفة الاكتتاب: تتأثر وظيفة الاكتتاب تأثيراً إيجاباً بتطبيق آليات الحوكمة عن طريق[2]:

–تقوم لجنة إدارة المخاطر بانتقاء الأخطار، حيث يتم دراسة كل خطر لتقديمه للشركة من أجل قبول أو رفض الخطر؛

– يقوم مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني من خلال وظيفية الاكتتاب بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر؛

– يقوم مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع أهداف الشركة، وقد تكون هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطى ربحاً منخفضاً، أو تكون سياسة مجلس إدارة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحاً مرتفعاً؛

– تطبيق مبدأ المعاملة المتساوية (المتكافئة) على جميع حملة الوثائق، وبموجب هذا المبدأ يتحقق نوع من العدالة والإنصاف بين طالبي التأمين، حيث يجب أن يكون قسط التأمين متساوياً ودرجة احتمال حدوث الخطر.

3– دور آليات الحوكمة في تحسين وظيفة تسوية المطالبات: ينعكس دور آليات الحوكمة في تحسين وظيفة تسوية المطالبات عن طريق[3]:

–يعتبر مسوي الخسائر من بين آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني، حيث يقوم بدراسة المطالبات وإجراء التحريات الضرورية للتأكد من أن الخسارة التي وقعت قد وقعت بالفعل ومغطاة من خلال وثيقة التأمين التي أصدرتها شركة التأمين التعاوني؛

–يؤدي مبدأ الإنصاف والسرعة والمعاملة المتساوية إلى تسديد حقوق حملة الوثائق، حيث أن التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها يضر بسمعة الشركة، ويؤثر ذلك سلباً على مبيعاته؛

---

[1] **فهد سليم و محمد سليمان عواد**، مبادئ التسويق، مفاهيم أساسية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2000، ص6.

[2] **حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل**، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51.

[3] **كريمة عيد عمران**، مرجع سبق ذكره، ص ص 53-54.

– تقديم المساعدة لأصحاب المصالح (حملة الوثائق) مما يؤثر على سمعة شركة التأمين التعاوني في سوق التأمينات، وسينعكس إيجابياً على مبيعاتها.

4– دور آليات الحوكمة في تحسين وظيفة إعادة التأمين التعاوني (إعادة التكافل): تبرز أهمية حوكمة شركات التأمين التعاوني في تحسين وظيفة إعادة التأمين التعاوني عن طريق[1]:

–زيادة الطاقة الاستيعابية للاكتتاب عن طريق اكتتاب مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني أخطار ومسؤوليات تفوق رأس مالها وأصولها بأضعاف استنادًا للملاءة الإضافية التي توفرها الإعادة؛

– الإفصاح عن توزيع التأمينات ذات الخطورة العالية وتوفير الحماية ضد الكوارث، حيث يكون محل التأمين ضمن الحدود المالية للطاقة الاستيعابية لشركة التأمين التعاوني إلا أن طبيعة الخطر العالية أو إمكانية تراكمه في محفظة الشركة يجعل من الضرورة نقله جزئياً أو كلياً لسوق إعادة التأمين التعاوني حماية لمحفظة الشركة؛

– تعمل الحوكمة على التوازن والاستقرار وتخفيف التقلبات في النتائج المالية عن طريق تحفيز إعادة التأمين التعاوني على امتصاص الخسائر الكبيرة بما يحافظ على استقرار النتائج المالية لشركات التأمين التعاوني مما يتيح توزيع العائدات، ويشجع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار فيها؛

– تتيح حوكمة شركات التأمين التعاوني لمعيدي التأمين خبرة فنية كبيرة نتيجة تعاملهم مع شركات التأمين كثيرة ومتنوعة وذات محفظة تأمينية مختلفة في بلدان عدة تستفيد منها شركات التعاوني خاصة المبتدئة أو عند إدخال فروع تأمين جديدة للشركات القائمة وذلك في النواحي الفنية والمحاسبية وتحديد الاحتياجات لإعادة التأمين والتدريب؛

5– دور آليات الحوكمة في تحسين وظيفة توزيع الفائض التأميني: تلعب آليات الحوكمة دوراً كبيراً في تحسين وظيفة توزيع الفائض التأميني عن طريق:

–تؤدي عملية الإفصاح عن توزيع الفائض التأميني إلى تأكيد وتعزيز المصداقية بين جمهور المشتركين وشركات التأمين التعاوني[2]؛

– تؤدي حوكمة توزيع الفائض التأميني إلى زيادة مبلغ الفائض التأميني الموزع سنوياً مع زيادة عدد المشتركين – المؤمن لهم– مما يحقق زيادة الثقة بالشركة والاستثمار في ميدان التأمين التعاوني؛

[1] **عثمان الهادي ابراهيم**، الظوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، مجمع البحوث، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، يومي 19/18 ماي 2014، ص ص 127–128.

[2] **السيد حامد حسن مُحَمَّد**، مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، مجمع البحوث، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 12–13 ديسمبر 2011، ص ص 127–128.

– يساهم مبدأ المعاملة المتساوية (المتكافئة) بين المشتركين إلى التوزيع العادل للفائض التأميني بينهم حسب نسبة اشتراكهم[1]؛

– تساهم آلية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني بتخصيص جزء من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية المركز المالي، والمحافظة على الملاءة المالية للشركة؛

– تقوم اللجنة التنفيذية والاستثمار في شركات التأمين التعاوني باستثمار جزء من الفائض التأميني، وتحصل الشركة على الأرباح المحققة من هذا الاستثمار ويستفيدوا منه حملة الوثائق (المشتركون)[2]؛

ثالثاً– تقييم كفاءة الأداء التأميني في شركات التأمين التعاوني: تكون عملية تقييم كفاءة الأداء التأميني في شركات التأمين التعاوني وفق المؤشرات* الموضحة في الجدول رقم (3–1).

الجدول رقم (3–1): تقييم كفاءة الأداء التأميني في شركات التأمين التعاوني.

معدل الأداء	المفهوم	المؤشر النمطي
التغير في صافي الأقساط	التطور في حجم الأقساط	(-10%، +30%)
صافي الأقساط/ الإجمالي	لقياس قدرة الشركة على تحمل المخاطر	أكبر من 50%
صافي الأقساط/ حقوق المساهمين	لقياس درجة التعرض لمخاطر الاكتتاب (التعامل مع أقساط تفوق قدرات الشركة)	أقل من 200%
الاحتياطات الفنية/صافي الأقساط	لقياس ملاءة المخصصات الفنية	أقل من 350%
الاحتياطيات الفنية/ حقوق المساهمين	لقياس مدى تناسب حقوق حملة الوثائق وحقوق حملة الأسهم	أقل من 350%
الاحتياطات الفنية + حقوق المساهمين/ صافي الأقساط	لقياس كفاءة المخصصات	أكبر من 150%
متوسط فائض الاكتتاب التأميني/صافي دخل الاستثمار	لقياس كفاءة عملية الاكتتاب	أكبر من -25%

المصدر: بتصرف عن: **جمال عبد الباقي واصف،** نموذج إحصائي لتقييم كفاءة الأداء المالي لشركات التأمين، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد السادس والعشرون، العدد الثاني، 2002، جامعة المنصورة، مصر، 2002، ص ص32- 33.

[1] **أحمد محمد السعد،** مرجع سبق ذكره، ص 61-72.

[2] **صليحة فلاق،** توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الاسلامي، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، مجمع البحوث، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 12-13 ديسمبر 2011، ص ص 265-267.

*المؤشرات العالمية لقياس أداء شركات التأمين التعاوني طبقاً للمحددات التي أقرتها مؤسسات التقييم العالمية مثل ستاندر بوروز، موديز.

المطلب الرابع: دور تطبيق مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء التسويقي في شركات التأمين التعاوني.

يعتبر تحسن في الأداء التسويقي لشركات التأمين التعاوني من بين العوامل المساعدة على زيادة تنافسيتها في سوق التأمين التعاوني، ويرجع أسباب هذا التحسن إلى العديد من العوامل من بينهم حوكمة الشركات.

أولا– تسويق خدمة التأمين التعاوني: تعتبر سياسة عرض خدمات التأمين التعاوني عنصرا أساسيا في البرنامج التسويقي الخاص بهذه الخدمات، وعلى هذا يجب على إدارة شركة التأمين التعاوني أن تعد سياسة محددة لعرض خدماتها، واستراتجيات تقديمها للزبون.

1–مفهوم التسويق: يعرف كوتلر (kotler) التسويق بأنه الميكانيزم الاقتصادي و الاجتماعي الذي بواسطته يتمكن الأفراد والجماعات من تلبية وإشباع حاجاتهم و رغباتهم، و هذا عن طريق خلق و تبادل المنتجات ذات القيمة مع الآخرين[1].

2– مفهوم الأداء التسويقي: يعرف الأداء التسويقي* بأنه مصطلح يستخدم من قبل المتخصصين في مجال التسويق لوصف وتحليل كفاءة وفعالية العملية التسويقية عن طريق التركيز على المواءمة بين مخرجات أنشطة واستراتيجيات التسويق، وبين الأهداف المطلوبة لتلك الأنشطة[2].

3– تعريف خدمة التأمين التعاوني: خدمة التأمين التعاوني عبارة عن المنفعة أو مجموعة المنافع التي يمكن أن يحصل عليها حامل وثيقة التأمين (حملة الوثائق) جراء انتقائه لها، وتؤدي إلى اقتناء حاجاته ورغباته[3]. وتنفرد خدمة التأمين التعاوني بعدة خصائص نذكر أهمها فيما يلي[4]:

– خدمة التأمين التعاوني هي خدمة أجلة وليست حاضرة مثل باقي الخدمات، حيث يقوم العميل بشراء خدمة التأمين لكنها لا يحتاج هذه الخدمة إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه؛

– تعتبر خدمة التأمين التعاوني وعدًا مدونًا على وثيقة التأمين قد يتحقق هذا الوعد وذلك بتحقق الخطر المؤمن منه وقد لا يتحقق هذا الوعد في حالة عدم تحقق هذا الخطر؛

---

[1] **Philipe Kotler et Bernard Dubois**, marketing management, 9eme Ed, publi- union, Paris, 1997, P 37.

*مقاييس الأداء التسويقي هي: **المقاييس المالية** (مؤشرات التحليل المالي)، **مقاييس المنافسة** (حصة المنظمة في السوق، وحصتها التسويقية)، **مقاييس سلوك المستهلك** (ولاء العملاء، كسب عملاء جدد)، **مقاييس الوسطاء** (الاعتراف بالعلامة التجارية)، **مقاييس خاصة بالبيع المباشر**(مثل مستوى التوزيع، نوعية الخدمة)، **مقاييس الابتكار والإبداع** (عدد المنتجات الجديدة).

[2] **ناصر شافي الدوسري**، أثر إستراتجية النمو على الأداء التسويقي لدى شركات التأمين الكويتية ودور التوجه السوقي كمتغير وسيط–دراسة ميدانية–، رسالة ماجيستر في إدارة الاعمال، غير منشورة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص ص 28–29.

[3] **أسامة عزمي سلام، وشقيري نوري موسى**، مرجع سبق ذكره، ص200.

[4] **بلال بن بتيش**، مرجع سبق ذكره، ص ص 6–7.

– الطلب على الخدمة مرتبط بالوعي الثقافي للمجتمع وكذلك طبيعته من حيث اختلاف طبقاته في الدولة الواحدة؛

– العلاقة بين شركة التأمين التعاوني والعميل علاقة تعاقدية تعاونية مبنية على عقد تأميني بين الطرفين في الغالب يمتد من سنة إلى أكثر؛

– يمكن أن تمتد العلاقة التعاقدية بين العميل طالب التأمين والشركة لتشمل طرف أخر أشترط التأمين لصالحه، حيث أن طالب التأمين قد لا يجني ثمار ما اشتراه بنفسه.

–ارتباط مفهوم الخدمة التأمينية التعاونية بمفهوم الخطر الذي يختلف باختلاف البيئة ومستوى التطور المادي ودرجة الوعي لدى الأفراد.

4- تسويق خدمة التأمين التعاوني: هي جملة من الأنشطة والتقنيات المتناسقة والمتكاملة، التي تقوم بها شركة التأمين التعاوني، بهدف إيجاد أساليب وطرق تسمح بمعرفة حاجات ورغبات العملاء، ومن ثم إشباعها بما يحقق لشركة التأمين التعاوني الاستمرار والوصول إلى أهدافها، والتكيف مع كافة المتغيرات التي تشكل البيئة التسويقية التي يعمل في إطارها وكل ذلك ضمن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

ثانياً – المزيج التسويقي لخدمة التأمين التعاوني: المزيج التسويقي لخدمة التأمين التعاوني هو مجموع الوسائل الموضوعة تحت التصرف من طرف شركات التأمين التعاوني في إطار تنشيط المسيرة التسويقية، ويجب أن يكون هذا الأخير متوازنا ومتماسكا بدقة بحيث يضمن وبشكل متزامن تكامل ونمو أهداف الإستراتيجية التسويقية ولكن وفق جملة من الضوابط الشرعية. والمزيج التسويقي لخدمة التأمين التعاوني يتكون من أربعة عناصر أساسية وهي: المنتوج، السعر، التوزيع، الاتصال التسويقي[2].

1–المنتج التأميني التعاوني: هو الخدمات التي تقدمها شركات التأمين التعاوني لحامل الوثيقة التأمينية و ما تمثله تلك الوثيقة من منفعة متمثلة بالحماية و الأمان و الاستقرار الذي تمنحه وثيقة التأمين لحاملها في تعويضه عن الخسارة المتحققة عند وقوع الخطر المؤمن ضده؛

2– تسعير خدمة التأمين التعاوني: تسعير التأمين التعاوني يتمثل في تقييم القسط الضروري لشركة التأمين التعاوني لتغطية مجموع التزاماتها وكذا مختلف المصاريف الضرورية لتسييرها؛

[1] **صليحة فلاق** ، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية –، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[2] **بوعزوز جهاد**، تسويق الخدمات التأمينية في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع "دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2009، ص 66.

3- توزيع خدمة التأمين التعاوني: بأنه مجموع القنوات، الشبكات و الوسطاء الذين عن طريقهم يتم إيصال أو تقديم خدمة التأمين التعاوني للزبون. وينطوي التوزيع على مجموعة من الأنشطة وهي[1]:

-الإعلان :وهو البيع غير الشخصي عن خدمات التأمين التعاوني من خلال الصحف والبريد، والتلفزيون والإذاعة، ويجب أن يكون الإعلان واضحاً ومحدداً، وأن يكون التوقيت ملائماً مع اختيار نوع الصحائف.

-البيع الشخصي :ويعتمد على الزيارات الميدانية للعملاء والبيع وجهاً لوجه؛

- تنشيط المبيعات :الهدايا، المعارض.....الخ.

4- الاتصال التسويقي: هو عملية مشتركة بين شركة التأمين التعاوني والجمهور من أجل تعريفه بالشركة ومنتجاتها و إقناعه و التأثير على سلوكه و اتجاهاته بالشكل الذي يمكن الشركة من تحقيق أهدافها.

ثالثاً-فعالية الحوكمة وأثرها على الأداء التسويقي لشركات التأمين التعاوني: تؤثر الحوكمة على الأداء التسويقي لشركات التأمين التعاوني من خلال تأثيرها على المنتجات التأمينية، والتسعير، والتوزيع، والاتصال لهذه الشركات.

1-فعالية آليات حوكمة الشركات وأثرها المنتج التأميني التعاوني: تؤثر حوكمة الشركات على المنتج التأميني التعاوني عن طريق الآليات التالية:

-تؤثر حوكمة الشركات على تصميم منتجات التأمين التعاوني من خلال آلية مجلس إدارة شركات التأمين ممثلة بمديرية التسويق فهي مسؤولة بدراسة حاجات السوق و مختلف قطاعاته وكذا مواقف و سلوكيات الزبائن بالإضافة إلى متابعة المنافسة، والمشاركة في اللقاءات مع القوى البيعية أو ممثليها، وتقوم بتصميم و توزيع و تعديل المنتجات؛

- يقوم مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني ومع التعاون مع مصلحة الإنتاج، والتسويق، وهيئة الرقابة الشرعية باقتراح منتجات تأمينية شرعية جديدة انطلاقاً من حيث الحاجات و الرغبات، المواقف، السلوكات، الخصائص الاجتماعية و الديموغرافية، ...إلخ[2]؛

- تعتبر الآليات التنظيمية لحوكمة الشركات كالقوانين، المنافسة، السوق كدافع لتطوير المنتجات التأمينية من أجل جذب زبائن جدد، تخفيض تكاليف منتوج التأمين...الخ؛

- يقوم مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني بالمعالجة اليومية لطلبات الزبائن على مستوى عقود التأمين التعاوني، كما يحث المصلحة التجارية بالجمع الدّوري والمنتظم لمواقف وردود أفعال الزبائن تجاه أعوان البيع؛

---

[1] **سمير رمضان الشيخ**، التسويق المصرفي في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، العدد الثالث، الاردن، 2013، ص33.

[2] **بوعزوز جهاد**، مرجع سبق ذكره، ص ص 69-70.

– تعمل آليات حوكمة الشركات على تطوير دورة حياة كل منتجات التأمين التعاوني بشكل متوازن ليحظى المنتج بالأولوية لدى الزبائن بالتوازي مع جانب المبيعات المباشرة وصيرفة التأمين التعاوني[1]؛

2–فعالية آليات حوكمة الشركات وأثرها على تسعير المنتج التأميني التعاوني: يعمل مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني وبالتعاون مع الخبراء الاكتواريين بتسعير خدمات التأمين التعاوني لما له من أثر مباشر على حصة الشركة في السوق وعلى تنافسيتها، لذلك تعتبر عملية التسعير من القرارات الإستراتيجية التي تتخذها شركات التأمين التعاوني، حيث يحقق مبدأ الإفصاح والشفافية في تحديد القسط (السعر) العادل الذي تستحقه شركة التأمين التعاوني ويكفل لها ربحيتها بغرض تحقيق المنافسة الشفافة في سوق التأمين التعاوني[2].

3– فعالية آليات حوكمة الشركات وأثرها على توزيع المنتج التأميني التعاوني: يلعب أصحاب المصالح (الوكيل العام للتأمين، سماسرة التأمين، البائعون الأجراء) دوراً كبيراً في توزيع الخدمات التأمينية عن طريق نقلهم لخدمات التأمين التعاوني من شركة التأمين التعاوني إلى المؤمَّن لهم، أي يتمثل دورهم في توزيع المنتج التأميني التعاوني عن طريق: مهمة البحث عن عملاء جدد، مهمة البيع عن طريق تقديم خدمات التأمين التعاوني للعملاء، مهمة متابعة العملاء ويتم من خلال قنوات التوزيع متابعة العقود المبرمة وتقييم الأخطار المؤمَّن عليها، وكذلك تقديم النصح والإرشاد لجمهور العملاء قبل وأثناء مدة سريان العقد، كما تساهم في تسوية التعويضات عن طريق التعويض السريع، وأخيراً مهمة جمع المعلومات عن طريق اكتشاف ردود أفعال العملاء حول المنافسة (العرض، الخدمة،...) وكذا حول خدمات الشركة[3].

4– فعالية آليات الحوكمة وأثرها على الاتصال التسويقي في شركات التأمين التعاوني: تساهم كل من عملية الإفصاح عن القوائم المالية وجودتها، والشفافية في تسيير شركة التأمين التعاوني في عملية حوكمة هذه الشركات مما ينعكس على جودة المنتج التأميني التعاوني وعلى بيئتها الخارجية لهذه الشركات عن طريق إرسال إشارات إيجابية إلى الزبائن مما يساعد في تحقيق اتصال فعال بينهم بما يحقق الأهداف الاتصالية والتسويقية لهذه الشركات، ونظراً لخصوصية هذه الخدمة يساهم مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني بتصميم إستراتجية اتصالية تتوافق معها.

---

[1] **حاتم الطاهر**، سوق التأمين التكافلي العالمي، رسم الطريق إلى الأسواق الكبيرة، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، العدد الثاني، الأردن، 2013، ص24.

[2] **محمَّد عبد الله البرعي ومحمود عبد الحميد مرسي**، الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995م، ص 205.

[3] **بوعزوز جهاد**، مرجع سبق ذكره، ص ص 78-81.

المبحث الثالث: أهمية تطبيق الحوكمة في دعم الوظيفة الشرعية والاجتماعية لشركات التأمين التعاوني.

أفضت التغيرات السريعة والمنافسة الشديدة في سوق التأمين التعاوني إلى ضرورة تكييف شركات التأمين التعاوني مع بيئتها الداخلية والخارجية، وتحملها لمسؤوليتها الشرعية والاجتماعية من خلال تبني نظم واستراتجيات الحوكمة وهذا لتعزيز الرقابة الشرعية، وتوفير متطلبات حماية البيئة الطبيعية والاجتماعية مما سينعكس على نشاط هذه الشركات، وبالتالي سيعزز قدرتها التنافسية.

المطلب الأول : الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاوني

يتداخل مفهوم الحوكمة بشكل أو بآخر مع تحديات أخرى تتعلق بعمل الهيئات الشرعية وأجهزة الرقابة الملحقة بها، وطبيعة تنظيم وإدارة الجودة الشرعية في شركات التأمين التعاوني. وأن تطبيق أدوات الحوكمة على الرقابة الشرعية يعمل على تلافي الكثير من العيوب الهيكلية وجوانب الضعف في جودة الالتزام الشرعي في شركات التأمين التعاوني.

أولاً– دور آليات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية: تكمن أهمية الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية في التحقيق الأتي[1]:

– توفر الحوكمة للرقابة الشرعية* الآليات التي تحتاجها لضمان الفعالية والمساءلة واتخاذ قرارات صائبة. فمتطلبات تعزيز الإبلاغ توجب وجود إجراءات محاسبية مطورة وأنظمة سيطرة داخلية قوية، وهذا بدوره يزيد الشفافية وانتظام التقارير المالية؛

– تعمل حوكمة الرقابة الشرعية على تحسين اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ونوعيتها، والمساهمة في تطوير استراتيجيات واضحة لشركات التأمين التعاوني التي تقوم على الفاعلية والمهنية، وتؤدي ممارسات آليات الحوكمة على أنشطة الرقابة الشرعية إلى تحسين الشفافية، والرقابة الداخلية، وانتظام التقارير المالية، وتقلص بذلك من الفساد وإساءة استغلال المنصب؛

– يؤدى تطبيق مبادئ الحوكمة على أنشطة الرقابة الشرعية إلى سهولة الحصول على المعلومات وممارسة الرقابة على مختلف جوانب أداء شركات التأمين التعاوني، وزيادة الثقة فيها، وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد وتحقيق التواصل مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة بهذه الشركات.

---

[1] **حسن عبد المطلب الأسرج**، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، من الموقع: www.iepedia/arab/36235 ، تاريخ الاطلاع يوم 2015/12/11.

* **قد أولت الهيئات والمنظمات المالية الإسلامية الدولية أهمية كبرى لموضوع الحوكمة، والذي يشمل حوكمة الهيئات الشرعية، ومن هذه الهيئات: – مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)، – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، – المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، – مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، – الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني (البحرين).**

ثانياً– الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الشرعية بالنسبة لحملة الوثائق: يتمثل دور الحوكمة في تعزيز الرقابة الشرعية بالنسبة لحملة الوثائق عن طريق[1]:

– المراجعة والتحقق من كون شركة التأمين التعاوني تعمل بالفعل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال مراجعة النظام الأساسي للشركة وما يتصل به من لوائح وتنظيمات، والتحقق من كون عقد التأمين ينص صراحة على أن قسط التأمين الذي يدفعه المشترك هو تبرع منه يعان منه من يحتاج للمعونة من المشتركين؛

– التحقق من كون شركة التأمين التعاوني تشتمل على نظام رقابة شرعية داخلية متكامل ومعتمد من الهيئة الشرعية للشركة يتضمن دليلاً للسياسات والإجراءات والعقود والنماذج والمجموعة المستندية والدفترية التي تستخدم في تنفيذ جميع عمليات التأمين التعاوني؛

– مراجعة شروط وثيقة عقد التأمين التعاوني المتعامل بها للتحقق من توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة؛

– التحقق من التزام شركة التأمين بإنشاء حسابيين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها يحتوى على حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بأموال المشتركين (حملة الوثائق) يحتوى على حقوقهم والتزاماتهم؛

– التحقق من كون حساب التأمين أختص بموجودات صندوق التأمين وعوائد استثماراته كما أنه يتحمل التزاماته الخاصة بنشاط التأمين فقط؛

– مراجعة الفائض التأميني للتحقق مما يتكون، وكذلك التحقق من صرف جميع التعويضات والمخصصات المتعلقة بالتأمين، والتحقق من المصروفات التي تحمل على حساب التأمين، وعلى كيفية توزيع الفائض منه بين المشتركين في العملية التأمينية أو غيرهم؛

ثالثاً– الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الشرعية بالنسبة لشركة التأمين التعاوني: يتمثل دور الحوكمة في تعزيز الرقابة الشرعية بالنسبة لشركة التأمين التعاوني عن طريق[2]:

– التحقق من كون الوثائق والعقود والنماذج المستخدمة في شركة التأمين التعاوني معتمدة من الهيئة الشرعية للشركة؛

– التأكد من كون أنواع التأمين المقدمة للمشتركين هي الأنواع المجازة والمعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة؛

– التحقق من كون شركة التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع؛

---

[1] **دار المراجعة الشرعية،** دور المراجعة الشرعية في تعزيز عمل شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية، دار المراجعة الشرعية، المنامة، البحرين، دون ذكر سنة النشر، ص ص 04-05.

[2] المرجع السابق، ص 05.

– المراجعة والتدقيق الشرعي لجميع عمليات ومعاملات شركة التأمين التعاوني الاستثمارية للتأكد من كونها نفذت وفقا للمعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة والخاصة بكل معاملة أو منتج على حدة.

المطلب الثاني: دور آليات الحوكمة في تفعيل أموال صندوق الزكاة في شركات التأمين التعاوني.

تتميز شركات التأمين التعاوني عن باقي شركات التأمين التجارية بخاصية توزيع الزكاة والصدقات على الطبقات الفقيرة من المجتمع، وهذه الخاصية المفروضة عليها لكونها شركات تعمل وفق مقومات النظام المالي والاقتصاد الإسلامي، ونظراً للمخاطر التي يتعرض لها صندوق الزكاة للشركات لابد من تطبيق مبادئ الحوكمة حتى تتم حمايته وتفعليه.

أولاً– ماهية الزكاة: الزكاة فريضة مالية ، وركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف، كما تعتبر الزكاة من مقومات النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، حيث تمثل المصدر الأساسي في تمويل الضمان الاجتماعي.

1– الزكاة لغة: الزكاة من الزكاء وهو: النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد[1]. وهي الطهارة والنماء والبركة، ودليل ذلك من القرآن الكريم **قول الله تبارك وتعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**، (التوبة، الآية **103**)، ويقول أهل العلم أنها سميت زكاة لما فيها من تزكية النفس والمال والمجتمع؛

2– الزكاة شرعاً : حق يجب في أموال مخصوصة يصرف لفئات محددة، وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها (النصاب، الحول....). وتجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات، وعروض التجارة، والأنعام، والزروع، والثمار، والمعادن، والركاز[2]، ولقد أمر الله عز وجل بها في كتابه العزيز **بقول الله تعالي ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾** (البقرة، الأية **43**) ، وقوله تبارك وتعالي : **﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾**، (الحج، الأية**41**) .

3–التقسيم الوظيفي للزكاة: استنادا إلى ما ورد في القرآن الكريم في **قوله سبحانه و تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**، (التوبة الآية **60**).

نجد أن الزكاة تصرف للأصناف الثمانية المذكورة في الآية السابقة وهم: **الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، مصرف في الرقاب، مصرف الغارمين، في سبيل الله، وأبن السبيل.**

[1] **حسين حسين شحاته**، التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة مالك، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر 2000، ص 16.

[2] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم 35 بالزكاة، البحرين، 2010، ص 472.

4- طريقة تحديد وعاء الزكاة لشركات التأمين التعاوني: يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي[1]:

وعاء الزكاة= الموجودات الزكوية- (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي+مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على الشركة في الفترة المالية اللاحقة+ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة+ حقوق الاقلية+ الحقوق الحكومية+ الحقوق الوقفية+ الحقوق الخيرية+ حقوق الشركات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

ثانياً-متطلبات حوكمة صندوق الزكاة في شركة التأمين التعاوني: لتفعيل حوكمة صندوق الزكاة والصدقات لشركات التأمين التعاوني يجب أن يتوفر مايلي:

1-الإفصاح عن قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة: يتطلب الإفصاح في شركات التأمين التعاوني عن قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات عن طريق[2]:

- الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة؛

- وجوب الإفصاح كما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية، وعما إذا كانت الشركة تقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق؛

- وجوب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة التي تقوم الشركة بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقم الشركة بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

2- الإفصاح عن القوائم المالية المتعلقة بالزكاة: يجب الإفصاح في شركة التأمين التعاوني عن القوائم المالية المتعلقة بالزكاة لكل من[3]:

أ-قائمة المركز المالي: نظراً لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فإن الهدف في حسابها لهذه للشركات (شركات التأمين التعاوني) بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للشركة (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات؛

ب- قائمة الدخل: قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساساً لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الناتجة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها، ولا يشترط في وجوب الزكاة كون الشركة رابحة، ولا

---

[1] المرجع السابق، ص 473.

[2] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار المحاسبي رقم (12) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، تم اعتمادها في الربيع الثاني 1428 هـ الموفق لأيار (مايو) 2007م، البحرين، ص 432.

[3] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم 35 بالزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 473.

يمنع من الوجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها، مالم تستغرق المطلوبات على الشركة (الدائنيين) موجوداتها؛

3-انضباط أعضاء الجهاز الإداري القائم على تحصيل و توزيع الزكاة: يستوجب على كل القائمين على إدارة صندوق الزكاة في شركات التأمين التعاوني بإتباع السلوك الأخلاقي و المناسب في كافة أعمالهم منها معرفة المستحقين للزكاة و التأكد من استحقاقهم لها، ومقدار حاجاتهم و مبلغ ما يكفيهم وترتيبهم حسب درجة الحاجة و وضع القواعد السليمة لذلك ثم القيام بتوزيع حصيلة الزكاة بطرق تحفظ كرامة الفقراء والمحتاجين و إحصاء عددهم و مبلغ حاجتهم و قدر كفايتهم، والتوزيع الدقيق...الخ[1]؛

4- مساءلة أعضاء الجهاز الإداري القائم بتحصيل وتوزيع الزكاة: بحيث يستلزم خضوع جميع المستويات التنظيمية المكلفة بصندوق الزكاة في شركة التأمين التعاوني لقبول الفحص والتفتيش والمراقبة المستمرة دون الاحساس بالاهانة أو عدم الثقة في هيئته؛

5-مسؤولية أعضاء الجهاز الإداري في تأدية مهامهم: يستدعي أن يؤدي المشرفون على أنشطة صندوق الزكاة في شركة التأمين التعاوني مهامهم بأمانة و بشكل متفان و متقن تصان فيه حقوق أصحابها فتنجز الأعمال و تحقق المصالح دون إلحاق الضرر بأي طرف كان؛

6-استقلالية أداء أنشطة صندوق الزكاة في شركة التأمين التعاوني: ينبغي ألا يتعرض صندوق الزكاة في الشركة إلى أي ضغوطات داخلية أو خارجية تجعلها تنحرف عن أداء وظائفها بشكل سيادي؛

7-العدالة في توزيع أموال الزكاة على الفقراء و المحتاجين: إن العدالة بمفهومها العميق تتطلب الحفاظ على المصالح المكتسبة و إرجاع الحقوق الضائعة لمستحقيها، ومن هذا المنطلق يستوجب أن تقوم شركات التأمين التعاوني بتوزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها حسب درجة الحاجة.

ثالثاً- الحوكمة ودورها في تفعيل صندوق الزكاة في شركات التأمين التعاوني: تساعد الحوكمة الجيدة لصندوق الزكاة في شركات التأمين التعاوني في دعم الأداء وزيادة القدرات التنافسية لهذه الشركات من خلال[2]:

-تدعيم عنصر الشفافية في كافة المعاملات وعمليات الشركة، وإجراءات المحاسبة والتدقيق المالي لهذا الصندوق الذي يمكن من الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري؛

---

[1] **عبد الله منصور، عبد الحكيم بزاوية،** أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي: **النمو و العدالة والاستقرار من منظور إسلامي،** اسطنبول، تركيا، أيام 09-11 سبتمبر 2013، ص ص 16-17.

[2] **صالح صالحي، نوال بن عمارة،** الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، مجمع البحوث، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر 2013، ص 912-913.

– ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي لصندوق الزكاة في شركة التأمين التعاوني؛

– فرض الرقابة الفعالة على أداء هذا الصندوق، وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها؛

– تفادى وجود أخطاء عمديه أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة؛

– تساهم في تحسين إدارة صندوق الزكاة من خلال مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني على تطوير إستراتيجية سليمة لها، وضمان اتخاذ القرارات على أسس سليمة؛

– ضمان قدر كاف من الإفصاح والشفافية في القوائم المالية عن مخصصات الزكاة والصدقات؛

– ضمان استقلالية مراجعي الحسابات، وهيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على أموال الزكاة، وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديريين التنفيذيين .

المطلب الثالث: أهمية الحوكمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية في شركات التأمين التعاوني

تطور الاهتمام بمفهوم الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في العديد من الشركات من بينها شركات التأمين التعاوني، حيث لم تعد هذه الشركات تسعى لتحقيق الربح فقط وإنما البحث على انسجام بين تطبيق الحوكمة من أجل حماية المساهمين وأصحاب المصالح من جهة، وخدمة المجتمع من خلال المسؤولية الاجتماعية، وهذا لتحقيق أداءها التنافسي والاجتماعي.

أولا– مفاهيم حول المسؤولية الاجتماعية: تعددت مفاهيم المسؤولية الاجتماعية وهذا بسبب تنوع وتعدد تعاريفها، وأبعادها، وأهميتها بالنسبة للمنظمة، والأفراد، والدولة.

1–تعريف المسؤولية الاجتماعية: أوردت الأدبيات عدة تعريفات للمسؤولية الاجتماعية نذكر منها:

– تعرف **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** المسؤولية الاجتماعية على أنها: إلتزام المنظمة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام، بهدف تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف[1]؛

– تعرفها **جمعية الإداريين الأمريكيين** بأنها استجابة إدارة الشركات إلى التغير في توقعات المستهلكين والاهتمام العام بالمجتمع، والاستمرار بانجاز المساهمات الفريدة للأنشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة الاقتصادية[2]؛

– تعتبر **المنظمة العالمية للمقاييس** المسؤولية الاجتماعية بأنها نشاطات للمنظمة لتحمل المسؤولية الناجمة عن أثر النشاطات التي تقوم بها على المجتمع والمحيط لتصبح نشاطاتها منسجمة مع منافع المجتمع والتنمية المستدامة،

[1] **Marie Françoise Guyonnaud, Frédérique Willard**, Du management environnemental au développement durable des entreprises, ADEME, France, 2004, P: 05.

[2] **محمد الصيرفي**، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 17.

وترتكز المسؤولية الاجتماعية على السلوك الأخلاقي، احترام القوانين والأدوات الحكومية وتدمج مع النشاطات اليومية للمنظمة[1].

من التعاريف السابقة نستنتج أن المسؤولية الاجتماعية هي: التزام أخلاقي بين المنظمة والمجتمع، تسعى من خلاله إلى تقوية الروابط بينها وبين المجتمع، بما من شأنه تعزيز مكانتها في أذهان المستهلكين والمجتمع بشكل عام، والذي ينعكس بدوره على نجاحها وتحسين أدائها في المستقبل.

2- أبعاد المسؤولية الاجتماعية: عرض بعض الباحثين عناصر المسؤولية الاجتماعية في إطار عام يغطي مجموعة من الأبعاد، و يرون أن هذه الأبعاد يمكن أن تكيف بقياسات مختلفة وفق اعتبار طبيعة عمل المنظمة ونشاطها و تأثير فئات أصحاب المصالح المختلفين، وقد حدد الباحث كارول (**Carroll**) أربعة أبعاد للمسؤولية الاجتماعية تتمثل في البعد الاقتصادي والقانوني والأخلاقي، والخيري[2]. وتتمثل هذه الأبعاد في[3]:

- **المسؤولية الاقتصادية:** باعتبار المنظمة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع يجب أن تنتج سلعًا وخدمات مطلوبة من المجتمع مع تحقيق الربح؛
- **المسؤولية القانونية:** تخص الالتزامات القانونية وجملة التشريعات موحدة في إطار تنظيمي على المنظمة احترامه والتقيد به؛
- **المسؤولية الأخلاقية:** مجموع سلوكات ونشاطات ليست بالضرورة موحدة في إطار قانوني ولكن المجتمع ينتظر من المنظمة القيام بها؛
- **المسؤولية الخيرية (التطوعية):** هي المنافع والمزايا التي يرغب المجتمع الحصول عليها من المنظمة كالدعم المقدم لمشاريع المجتمع المحلي والأنشطة الخيرية.

3- أهمية المسؤولية الاجتماعية: تتمثل أهمية المسؤولية الاجتماعية فيما يلي[4]:

---

[1] **المنظمة العالمية للمقاييس**، المواصفة القياسية الدولية المستقبلية أيزو 26000 حول المسئولية الاجتماعية، نشرية صادرة عن المنظمة العالمية للمقاييس، ص 08.

[2] **صالح السحيباني**، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص، تقييم و استشراف، بيروت، لبنان، أيام 23-25 مارس 2009، ص 6.

[3] **طاهر محسن المنصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري**، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الأعمال والمجتمع، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 93.

[4] **محمد زرقون، جميلة العمري**، دور المسؤولية الاجتماعية في تفعيل حوكمة الشركات، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول الحاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الاردن، يومي 17-18 أفريل 2013، ص ص 91-92.

-تحسين صورة الشركة في المجتمع وخاصة لدى العملاء والعمال وخاصة إذا اعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية تمثل مبادرات طوعية للشركة اتجاه أطراف مباشرة أو غير مباشرة؛

- تحسين مناخ العمل نتيجة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للشركة، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين مختلف الأطراف؛

- الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتحسين نوعية الخدمات المفيدة للمجتمع؛

- ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين الشركات ومختلف الفئات ذات المصالح؛

- تخفيض الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية الاجتماعية الأخرى.

ثانياً- علاقة المسؤولية الاجتماعية بحوكمة الشركات: بعدما أن تطرقنا إلى مختلف النظريات المفسرة لحوكمة الشركات نجد أن كلاً من نظرية الوكالة، ونظرية أصحاب المصالح تفسر العلاقة الموجودة بين المسؤولية الاجتماعية **و** حوكمة الشركات.

1- نظرية الوكالة: تعمل هذه النظرية على تفسير العلاقة بين المسيرين والمساهمين في إطار حوكمة الشركات، كما تشمل هذه النظرية المتعاملين مع الشركة، مما لهم من قدرات في التأثير على القرارات الإستراتجية[1].

2- نظرية أصحاب المصالح: وفقًا لهذه النظرية تعتبر الشركة نتيجة لعلاقات مختلفة بين أصحاب المصالح، المتمثلين في المساهمين، ومجموع الفاعلين الذين لهم علاقة بنشاطات وقرارات الشركة، والمسؤولية اتجاه المجتمع تصبح مسؤولية اتجاه أصحاب المصلحة. وتهدف هذه النظرية إلى دمج الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للشركة. ولكن لا يمكن تطبيقها على المستوى الكلي للتنمية المستدامة، وعليه ظهرت نظرية جديدة هي المسؤولية الاجتماعية للشركة تأخذ بعين الاعتبار السلع الأساسية التي تضمن استمرار وإنتاجية المجتمعات البشرية مثل إدارة النفايات[2].

إن من أهم المميزات التي تتصف بها حوكمة الشركات هي المسؤولية الاجتماعية، حيث تقوم الحوكمة بالعمل على جعل الشركات مسؤولة عن ممارسة المسؤولية الاجتماعية والمحافظة على البيئة، لأن البقاء في البيئة الاقتصادية يفرض عليه التأقلم مع التوجهات الاجتماعية والبيئية في أسواق جديدة وشديدة المنافسة.

[1] **علال بورحلة**، تحليل المنظمات، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 80.

[2] **طاهر محسن المنصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري**، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الأعمال والمجتمع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 90.

ثالثاً– أهمية مبادئ الحوكمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التعاوني: تساهم حوكمة الشركات في تفعيل الإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية اتجاه الأطراف ذات المصلحة لشركات التأمين التعاوني.

1–مجالات المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التعاوني: تتمثل مجالات ممارسة شركات التأمين التعاوني للمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأطراف ذات المصلحة من خلال مايلي:

أ–المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التعاوني اتجاه المجتمع: يتمثل هذا النوع من الأنشطة في الخدمات التي تقدم النفع العام لأفراد المجتمع، والمشاركة مع الحكومة في تقديم تلك الأنشطة بغرض القضاء على المشاكل الاجتماعية، وهذا سوف يخلق مناخاً جذاباً للاستثمار ويوفر الاستقرار الاجتماعي لفئات المجتمع. ومن أهم هذه الأنشطة الخاصة بالتفاعل مع المجتمع ما يتعلق بمجالات الصحة والإسكان والنقل والمواصلات والفئات الخاصة من خلال ما يلي[1]:

– التبرع للمنظمات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية؛

– المساهمة في مجالات التعليم كإقامة معاهد تعليمية وفنية لرفع كفاءة الخريجين الجدد وإعدادهم للدخول في سوق العمل، وكذلك التبرعات للطلبة المحتاجين وتشجيعهم على مواصلة دراساتهم العليا في الداخل والخارج، هذا فضلا عن المساهمة في إقامة مختبرات علمية في بعض الجامعات؛

– توفير فرص عمل متكافئة لأفراد المجتمع للتخفيف من مشكلة البطالة وقبول توظيف الأفراد المعوقين؛

– رعاية مجموعات خاصة في المجتمع مثل الخدمات التي تقدمها لمراكز رعاية الطفولة والمسنين، والمساهمة في رعاية المعوقين أو ذوي العاهات؛

– تدعيم الإنفاق على الهيئات الصحية والمساهمة في إقامة مستشفيات لبعض الأمراض والأوبئة المستعصية؛

– المساهمة في المجالات الثقافية كإقامة المكتبات في المناطق الفقيرة ونشر الكتب وتمويل المعارض، وإصدار مجلات علمية وثقافية توزع في الندوات والمؤتمرات، وحماية التراث الثقافي مثل الآثار؛

– تدعيم الأنشطة الرياضية من خلال تمويل الأندية الرياضية، والمساهمة في توفير البنية التحتية ومرافق الملاعب الرياضية والمتنزهات لصالح الأطفال والنساء وكبار السن؛

– مساعدة أفراد المجتمع في حالة الكوارث الطبيعية والاجتماعية؛

– يعتبر تقديم خدمات التأمين التعاوني مجاناً، وتوزيع نصاب الزكاة والصدقات على الفقراء والمساكين أهم شيء الذي يميز شركات التأمين التعاوني عن باقي الشركات الأخرى؛

[1] **طارق راشي**، دور تبني مقاربة للمسؤولية الاجتماعية في خلق وتدعيم ريادة وتنافسية منظمات الأعمال، المؤتمر العلمي العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، جامعة سوق أهراس، الجزائر، يومي 10/09 سبتمبر 2013،

– رعاية الشؤون الدينية، وتشجيع حفظ القرآن الكريم.

ب– المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التعاوني اتجاه البيئة: تعد حماية البيئة أحد المحاور الرئيسية لتعهد شركات التأمين التعاوني بالاضطلاع على مسؤولياته، هذا ويتمثل أحد جوانب المسؤولية الاجتماعية للشركة في حرصها على حماية البيئة عن طريق[1]:

–الالتزام التام بالتشريعات الخاصة بالبيئة؛

– استخدام الطاقات المتجددة في التسيير الإداري للشركة؛

– طرح المنتجات التأمينية التي تحافظ على البيئة (عدم قبول التأمين على المؤسسات التي تلوث البيئة)؛

– يجب أن يكون هناك سعي دائم من الشركة إلى حماية البيئة وذلك من خلال متابعة البيانات والمعلومات الخاصة بالبيئة وزيادة وعي العاملين بها؛

– توعية المؤمن لهم بالفرص والمخاطر البيئية الناتجة عن أنشطتهم؛

– سعي شركات التأمين التعاوني في توجيه سياسات المتعاقدين معها نحو حماية البيئة؛

– تشجيع الأنشطة البيئية مثل إقامة الحدائق الخضراء ؛

– وضع سلات المهملات في الشوارع لحماية البيئة.

ج– المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التعاوني اتجاه حملة الأسهم: حملة الأسهم هم الملاك وأصحاب رؤوس الأموال اللذين يعملون على تزويد شركة التأمين التعاوني برأس المال الضروري لنشاطها، حيث تعتبر فئة المساهمين فئة مهمة من أصحاب المصالح المستفيدين من نشاط الشركة، وتكمن مسؤولية الشركة تجاه هذه الفئة بضمان تحقيق أقصى ربح ممكن، وتعظيم قيمة الأسهم التي يمتلكونها، زيادة حجم المبيعات، بالإضافة إلى حماية أصول وممتلكات الشركة وموجوداتها[2].

د– المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التعاوني اتجاه العاملين: يعتبر المورد البشري من أهم أصحاب المصلحة في شركة التأمين التعاوني ، لذلك فمن المهم أن يتم الحفاظ على كل المسؤوليات الاجتماعية تجاهه و

[1] **منير سليمان الحكيم**، المسؤولية الاجتماعية للمصارف والمؤسسات المالية ومفهومها وأهميتها وأبعادها، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، العدد الثاني، الأردن، 2013، ص24.

[2] **منصف بن خديجة، طارق راشي**، دور المسؤولية الاجتماعية في تدعيم تنافسية المؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن سوق أهراس، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول الحاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الاردن، يومي 17-18 أفريل 2013، ص141.

تطويرها و تطبيقها بما يحقق علاقة قوية بين الشركة و العاملين فيها، و من أهم ممارسات المسؤولية الاجتماعية تجاه الموارد البشرية ما يلي[1]:

- توفير شركة التأمين التعاوني الخدمات للعاملين كالنقل والإطعام والإسكان والخدمات الصحية؛
- العمل على اعتماد سياسة معينة في إدارة شركة التأمين التعاوني لمشاركة العاملين في أرباحها؛
- منح مكافآت وحوافز للأفراد العاملين وفق مبدأ كفاءة وجدارة العاملين؛
- الاهتمام بتعويضات العاملين مقابل إصابات للعمل أو الأمراض المهنية؛
- تعمل شركة التأمين التعاوني على تكريم وتحفيز الأفراد العاملين المتفوقين والمبدعين في العمل؛
- إعداد وتنفيذ برامج توعية للأفراد العاملين تتضمن المعايير المهمة المعتمدة على المستوى الاجتماعي والبيئي والأمان في العمل؛
- اعتماد برامج أو سياسة معينة لإيجاد فرص لانجاز أعمال صغيرة للأفراد العاملين؛
- اعتماد سياسة إدارية تسمح للأفراد العاملين من المشاركة في عمليات صنع القرار؛
-إتاحة فرصة لتشغيل الشباب خاصة أولئك المتخرجين من المدارس المحلية والعمل على رفع قدراتهم ومساهمتهم في المجتمع؛
- إتاحة الفرص المتساوية للأفراد العاملين بشأن تعيين وتدريب المعوقين ومنحهم فرص التقدم في شركة التأمين التعاوني.

هـ- المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التعاوني اتجاه حملة الوثائق (المؤمن لهم): تهدف المساهمات والأنشطة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المؤمن لهم في تحسين جوانب جودة المنتج والخدمة التأمينية عن طريق القيام بالبحوث التسويقية لتحديد احتياجات المؤمن لهم، وتوفير المنتجات التأمينية الشرعية، والالتزام بالتسعير الذي ينسجم والقدرة الشرائية للمؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني[2].

2- دور آليات الحوكمة في تفعيل المسؤولية الاجتماعية لشركات التأمين التعاوني: تتأثر فعالية المسؤولية الاجتماعية في شركات التأمين التعاوني عن طريق تطبيق الآليات الداخلية للحوكمة:

أ-دور مجلس الإدارة في الإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية: يعتبر مجلس الإدارة في شركات التأمين التعاوني من أكثر آليات حوكمة هذه الشركات، فالوظيفة الرئيسية لمجلس الإدارة هي التقليل من التكاليف التي

[1] **ليث سعد الله حسين، ريم سعد الجميل**، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين و انعكاسها على أخلاقيات العمل دراسة لآراء عينة من منتسبي بعض مستشفيات مدينة الموصل، المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، أيام 27 – 29 نيسان 2009، ص-ص12-13.

[2] **منصف بن خديجة، طارق راشي**، مرجع سبق ذكره، ص 139.

تنشأ نتيجة الفصل بين الملكية والإدارة. فمسئوليات الرقابة الداخلية لمجلس الإدارة يجعله على رأس سلطة التحكم بالقرار في شركات التأمين التعاوني. وعليه فإن هناك أربع مسئوليات رئيسية لمجلس الإدارة تجاه الإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية هي:

-التأكد من إن إستراتيجية وخطة الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية يتم تطويرها باعتبارها جزءاً مكملاً لخطة وإستراتيجية شركات التأمين التعاوني بشكل عام؛

- مراقبة تقدم شركات التأمين التعاوني في تنفيذ إستراتيجيتها بما في ذلك إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية؛

– التأكد من أن مطالبات الموازنة الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية مفهومة ولها تبريراتها في الخطة لعدد من السنوات.

- التأكد من أن عوامل المخاطرة المرتبطة بالنظم المطبقة للإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية تم توجيهها[1].

ب– دور لجنة المراجعة في الإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية: تعتبر لجنة المراجعة أحد لجان مجلس الإدارة في شركات التأمين التعاوني التي تساهم بدور إشرافي مهم من خلال ما تقوم به من مهام، وما يفوض إليها من صلاحيات في ضوء دور مجلس الإدارة نفسه ومحدداته كأحد آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني ومن ضمن مسئولية لجنة المراجعة تحسين السياسات العامة للإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال:

–حجم المخاطرة: لجنة المراجعة يجب أن تدقق حجم وحالة المخاطرة في شركة التأمين التعاوني ومراقبة وتقييم ممارسات إدارة المخاطر المتعلقة بممارسات سياسات المسؤولية الاجتماعية؛

– **السياسات المحاسبية:** لجنة المراجعة يجب أن تفحص وتناقش مع الإدارة السياسات المحاسبية الهامة في شركة التأمين التعاوني، وجودة الأحكام والتقديرات التي تجريها الإدارة عن المسؤولية الاجتماعية؛

–الرقابة الداخلية: على لجنة المراجعة فهم والإطلاع على نظم الرقابة الداخلية بالمنشأة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية ، وفحصها بصفة دورية مع كل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي ومعرفة كفاءتها.

–الالتزام: يتوجب على لجنة المراجعة فحص ومراجعة الإجراءات التي تتبعها شركة التأمين التعاوني للالتزام بالقانون والسياسات الهامة بما فيها المواثيق الأخلاقية المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية.

ت– دور المراجعة الداخلية في الإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية: تؤدي المراجعة الداخلية دوراً هاماً في الإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية نظراً لما تقوم به من أنشطة ترتبط بتقييم أنظمة الرقابة

[1] **نجلاء إبراهيم يحي عبد الرحمن**، دور الآليات الداخلية للحوكمة في تحسين الإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الاعمال السعودية، مجلة المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة بنى سويف، المجلد الأول، العدد الثاني، 2013، مصر ص ص 193-195.

الداخلية والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين التعاوني من أنشطة المسؤولية الاجتماعية عن طريق[1]:

-تؤدي المراجعة الداخلية دوراً هاماً في الإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية نظراً لم تقوم به من أنشطة ترتبط بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين التعاوني من أنشطة المسؤولية الاجتماعية؛

- تهدف المراجعة الداخلية إلى وضع نظم لتقييم وسائل ونظم وإجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بأنشطة المسؤولية الاجتماعية في شركات التأمين التعاوني؛

- تساهم المراجعة الداخلية في إرساء وتدعيم مقومات الإفصاح والشفافية والقابلية للمحاسبة عن المسئولية البيئية؛

- تساهم المراجعة الداخلية في التأكد من مدى صحة ودقة وسلامة البيانات الاجتماعية التي تعكس كافة الأنشطة داخل مجالات المسئولية الاجتماعية لشركات التأمين التعاوني؛

- تحقيق كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة شركات التأمين التعاوني ودعم موقفها التنافسي بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو مما يجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة الأمر الذي يترتب عليه تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية؛

- تساهم المراجعة الداخلية في تلافي شركات التأمين التعاوني مخاطر التعرض لعقوبات وجزاءات قوانين وتشريعات حماية البيئة، حيث يعد ذلك أحد الدوافع نحو الاهتمام بالمراجعة البيئية.

[1] المرجع السابق، ص ص 196- 197

المبحث الرابع: أثر تطبيق الحوكمة في تحسين الوظيفة المحاسبية والأداء المالي في شركات التأمين التعاوني.

تسعى أي شركة بما فيها شركات التأمين التعاوني دائماً إلى تحسين أدائها ورقم أعمالها، بل وتعمل الحكومات أيضا من أجل تحسين أداء تلك الشركات حفاظاً على استقرارها الاقتصادي والمالي، وقد جاءت الحوكمة كي تحقق الإصلاح الإداري والمالي عن طريق إرساء قواعد وآليات سعياً منها نحو تعزيز الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني وتحسين وظيفتها المحاسبية، وتعظيم ربحيتها والحفاظ على ممتلكاتها.

المطلب الأول : المعلومة والإفصاح المحاسبي في شركات التأمين التعاوني.

تعتبر المعلومات المحاسبية، والإفصاح المحاسبي الأداة المهمة لإدارة شركات التأمين التعاوني، كما أنها تمثل عناصر ربط بين هذه الشركات وفروعها، وكوسائل اتصال بين الشركة ومستخدمي المعلومات المحاسبية عند عملية اتخاذ القرارات، حيث تعتمد تلك القرارات على جودة المعلومات المحاسبية من خلال القوائم والتقارير المالية المتضمنة للمعلومات المحاسبية.

أولاً– المعلومات المحاسبية والإفصاح المحاسبي: يمكن رصد مفهوم المعلومة المحاسبية وأهميتها، والإفصاح المحاسبي وأنواعه فيما يلي:

1– مفهوم المعلومة المحاسبية: تُعرف المعلومات المحاسبية بأنها كل المعلومات الكمية وغير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية التي تتم معالجتها والتقرير عنها بواسطة نظم المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المقدمة للجهات الخارجية وفي خطط التشغيل والتقارير المستخدمة داخليا[1].

2– أهمية المعلومة المحاسبية في شركات التأمين التعاوني: تكمن أهمية المعلومات المحاسبية في كونها وسيلة أساسية وأداة فاعلة بيد إدارة شركة التأمين التعاوني لإنجاز مهامها وتحقيق أهدافها، وتزداد أهمية المعلومات المحاسبية والحاجة إليها كنتيجة أساسية لمجموعة من العوامل والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والتي يمكن ذكرها فيما يلي[2]:

-رفع كفاءة شركات التأمين التعاوني وتفعيل دورها في المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية من خلال توفير المعلومات الملائمة؛

– زادت الحاجة للمعلومات المحاسبية الملائمة لأغراض الرقابة والتخطيط واتخاذ القرارات وهذا لاستمرار بقاء شركات التأمين التعاوني؛

---

[1] **قاسم محسن ابراهيم الحبيطي، زياد هاشم يحيا السقا**، نظم المعلومات المحاسبية، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، كلية الحدباء جامعة الموصل، العراق، 2003 ، ص32.

[2] **أحمد عبد الهادي شبير**، دور المعلومة المحاسبية في اتخاذ القرارات الإدارية، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، 2006، ص 37-39.

– أدى كبر حجم شركات التأمين التعاوني، وتنوع أنشطتها التأمينية إلى تزايد المسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات، وتحقيق أهداف المجتمع مما زادت الحاجة إلى معلومات ملائمة تعبر عن هذا الدور؛

– تواجه إدارة شركة التأمين التعاوني أنواعا من المشكلات الإدارية، وهنا يبرز دور أهمية المعلومات المحاسبية لأغراض التخطيط والرقابة وتقييم الأداء واتخاذ القرارات؛

– تفترض الاحتياطات القانونية والضريبية تقديم معلومات محاسبية ومالية كافية وملائمة للوفاء بهذه المتطلبات وتلبيتها.

3– مفهوم الإفصاح المحاسبي:نعني بالإفصاح هو اتصال الشركة بالعالم الخارجي بالوسائل المختلفة لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على الأرباح وسداد التزاماتها[1].

4– أنواع الإفصاح المحاسبي: هناك ثلاثة مستويات للإفصاح هي[2]:

أ– الإفصاح الكافي: يشير هذا النوع من الإفصاح إلى الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإفصاح عنه؛

ب–الإفصاح العادل: يقدم المعلومات التي تفي باحتياجات الأطراف المعنية على قدم المساواة لمستخدمي القوائم المالية؛

ج– الإفصاح الكامل: شمولية القوائم المالية لعرض كافة المعلومات الملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

ثانيا– القوائم والتقارير المالية: تعتبر القوائم المالية المنتج النهائي للنظام المحاسبي، حيث تهدف إلى تزويد المستخدمين بمعلومات حول المركز المالي والأداء والتغيرات لشركات التأمين التعاوني.

1– تعريف القوائم المالية: تعرف القوائم المالية بمايلي:

– القوائم المالية بأنها مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية وغير قابلة للفصل فيما بينها، وتسمح بإعطاء صورة صادقة للوضعية المالية، وللأداء ولتغير الوضعية المالية للمؤسسة عند إقفال الحسابات[3].

---

[1] **أحمد على خضر**، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص52.

[2] **معمر حمدي** ، مدى تكييف إعداد القوائم المالية في شركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، فندق هليتون، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، يومي 18-19 ماي 2014، ص ص 495-496.

[3] **Jean-François des Robert, François Méchin, Hervé Puteaux**, Normes IFRS et PME,dunod, Paris, 2004, p12.

– القوائم المالية هي إعلان يعتقد بصحته ويتم توصيله باستخدام القيم النقدية. وعندما يعد المحاسبون تلك القوائم المالية فإنهم يصفون خصائص المؤسسة وفقا للنواحي المالية والتي يعتقدون بأنها تعبر بعدالة عن أنشطة المؤسسة المالية[1].

2– التقارير المالية: يتم تقديم بعض المعلومات المالية من خلال التقارير المالية وليس القوائم المالية فقط، إما لأنها تطلب بواسطة الجهات الرسمية أو لأن إدارة الشركة ترغب في الإفصاح عنها اختياريا. فالتقارير المالية تشمل بخلاف القوائم المالية التي تمثل الجزء المحوري لها، العديد من الأشكال مثل توقعات الإدارة الخاص بالنشاط المستقبلي للشركة، كما تمتد لتشمل الوسائل الأساسية من أجل توصيل المعلومات المالية وغير المالية ذات الصلة إلى الأطراف الخارجية المباشرة وغير المباشرة، والتي يتم استخراجها من النظام المحاسبي مثل موارد الشركة والتزاماتها، ومن أهم التقارير التي يعدها النظام المحاسبي للشركة هي الإقرارات الضريبية التي تقدم لمصلحة الضرائب، التقارير المتخصصة للقائمين على إدارة الشركة، التقارير الخاصة بالاجهزة والوكالات الحكومية[2].

ثالثاً –القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني:أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين معيار المحاسبي رقم (12) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية (التعاوني)، والتي تم اعتمادها في الربيع الثاني 1428 هـ الموافق لأيار (مايو) 2007م، حيث تشمل على المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي يجب أن تنشرها شركات التأمين التعاوني والمتمثلة في:

1– قائمة المركز المالي: تحتوي قائمة المركز المالي للشركة على جميع أصولها وخصومها وتبين حقوق أصحاب الملكية وحقوق حملة الوثائق بشكل مستقل، وتترتب قائمة المركز المالي وفقًا لدرجة السيولة النسبية[3]؛

2– قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق:يجب الإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق أو في الإيضاحات حول القوائم المالية إلى المدى الملائم لظروف الشركة عن: الاشتراكات الإجمالية، نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات، التغير في الاشتراكات غير المكتسبة، الاشتراكات المكتسبة للفترة المالية، العمولات المكتسبة من معيدي التأمين للفترة المالية، العمولات الناتجة عن توزيع أرباح الفترات السابقة من معيدي التأمين، إجمالي المطالبات المدفوعة، نصيب معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة، تكاليف

[1] **روبرت ميجز وآخرون، ترجمة باسيلي مكرم والديسطي مُحَمَّد**، المحاسبة أساس لقرارات الاعمال ، دار المريخ ، الرياض 2006، ص 61.

[2] **سيد عطا الله السيد**، المفاهيم المحاسبية الحديثة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009، ص32.

[3] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار المحاسبي رقم (12) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، تم اعتمادها في الربيع الثاني 1428 هـ الموفق لأيار (مايو) 2007م، البحرين، ص ص 426، 430.

الحصول على أعمال التأمين، التغير في المطالبات تحت التسوية، التغير في نصيب معيدي التأمين للمطالبات تحت التسوية.

3- قائمة الدخل: يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها، ويجب أن يشمل الإفصاح في قائمة الدخل، وأن تشمل الإيضاحات حول القوائم المالية المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف الشركة عن: إيرادات ومكاسب الاستثمارات، مصروفات وخسائر الاستثمار، صافي الدخل أو صافي الخسارة من الاستثمار، حصة الجهة التي تدير عملية التأمين، حصة الجهة التي تدير عمليات الاستثمار بصفتها مضارباً، الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى، المصروفات الإدارية والعمومية، الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب، الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما، صافي الدخل أو صافي الخسارة.

4- قائمة التدفقات النقدية: يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية عن طريق تمييز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل. كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن عناصر التدفقات من العمليات، وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل.

كما يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها، كما يجب الإفصاح عن العليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد.

5-قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية: يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية، ويكون الإفصاح في هذه القائمة عن:رأس المال المدفوع، والاحتياطي النظامي والاحتياطات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التطابق الحكمي للموجدات والمطلوبات، استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية، صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية، التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

6- قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق: يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تغطيها قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق عن رصيد الفائض أو العجز في بداية الفترة المالية الحالية، الفائض أو العجز للفترة المالية

الحالية، إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق، التوزيعات التي تمت خلال الفترة لحملة الوثائق، رصيد الفائض أو العجز في نهاية الفترة المالية[1].

7- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات: يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة، كما يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية، وعما إذا كانت الشركة تقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق، كما يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات التي تقوم الشركة بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقم الشركة بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

رابعاً- الإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني: لما كان الهدف الأساسي للمحاسبة هو إعداد معلومات مالية عن الأداء المالي للشركة، إضافة إلى أنها وسيلة الإعلام الذي تمارسها للإفصاح عن أعمالها وعرضها على المجتمع المالي، لمقابلة احتياجات مستخدمي المعلومات، سواء من داخل الشركة أو خارجها، لذلك فإنه من الأهمية بمكان عرض أهم جوانب الإفصاح التي يتعين مراعاتها في البيانات المالية الختامية لشركة التأمين التعاوني.

1- الإفصاح عن السياسات المحاسبية: يتعين الإفصاح عن السياسات المحاسبية للشركة لتشمل موجزاً عن المبادئ والقواعد والأسس والطرق الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية، وتشتمل عادة على السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة، واثبات المطالبات تحت التسوية، تحديد الاشتراكات غير المكتسبة، إثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين، وغيرها من السياسات المحاسبية التي طبقتها الشركة لإثبات عملياتها المالية[2].

2- الإفصاحات الأخرى في القوائم المالية: إلى جانب ما سبق فإن هناك العديد من الجوانب التي يتطلب تقديم إفصاح بشأنها من أهمها[3]: -

- الإفصاح عن المعلومات الأساسية منها (أسم الشركة، جنسية الشركة، تاريخ تأسيس الشركة.....الخ)؛

[1] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار المحاسبي رقم (12) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية مرجع سبق ذكره، ص 432.

[2] **عامر حسن عفانه**، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[3] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار المحاسبي رقم (12) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية مرجع سبق ذكره، **ص ص417-425**.

– الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة، حيث يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها؛

– الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي، الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة؛

– الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية، الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة؛

– الإفصاح عن تركيز مخاطر موجدات الشركة، الإفصاح عن مخاطر الموجدات والمطلوبات بالعملة الصعبة؛

– الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخري، الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي؛

– الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي، الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي؛

– الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها؛

– الإفصاح عن أسس توزيع الفائض، الإفصاح عن تركيز مخاطر التأمين أو إعادة التأمين.

المطلب الثاني: دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية في شركات التأمين التعاوني.

تعتبر التقارير والقوائم المالية لشركات التأمين التعاوني المخرج الأساسي للنظم المحاسبية، وحتى تكون هذه التقارير لها المصداقية، وتتميز بالجودة يجب أن تخضع إلى التدقيق والمراجعة، والتقويم والمتابعة من خلال آليات وقواعد حوكمة الشركات كالإفصاح والشفافية، وآليات المراجعة والمراقبة...إلخ، حتى يمكن معرفة ما مدى التزام هذه الشركات بهذه النظم بأبعادها المحاسبية وغير المحاسبية.

أولاً– أثر الحوكمة على الإفصاح المحاسبي لشركات التأمين التعاوني: إن التطبيق السليم للحوكمة في شركات التأمين التعاوني يشكل المدخل الفعال لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية، كما يمثل الإفصاح الجيد والشفافية في عرض المعلومات المالية وغير المالية أحد المبادئ والأركان الرئيسية التي تقوم عليها حوكمة شركات التأمين التعاوني، وعليه فإن هناك علاقة وثيقة بين تطبيق مبادئ الحوكمة والإفصاح المحاسبي، حيث أن تطبيق هذه المبادئ يؤثر على درجة ومستوى الإفصاح المحاسبي[1].

إن قوة حوكمة الشركات تتطلب إيجاد الأنظمة والقوانين ومتطلبات نظام شركات التأمين التعاوني والمعايير المهنية الصادرة من جهة، وبين مجالس إدارات الشركات ولجان المراجعة، وهيئة الرقابة الشرعية من جهة أخري، كما يجب أن تقوم شركات التأمين التعاوني بتوفير الشفافية و الإفصاح وتزويد المستثمرين والجمهور بكافة

[1] **محمد خليل** ، دور المحاسب الإداري في إطار حوكمة الشركات ، مجلة الدارسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد الثاني،مصر، 2003 ، ص13.

المعلومات الضرورية التي يحتاجها المستثمر في اتخاذ قراره الاستثماري. كذلك وجوب تصميم الإفصاح بما يضمن تحسين نوعية القوائم المالية المعروضة باستخدام معايير المحاسبة الدولية، ومعايير المحاسبة المالية الإسلامية.

ومما سبق يتضح أن الهدف الأساسي من الإفصاح والشفافية هو التأكد من توافر المعلومات المالية وغير المالية. (الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تؤثر على المركز المالي للشركة) لكافة المتعاملين في السوق في وقت واحد وبالشكل الذي يساهم في اتخاذ قرارات الاستثمار ويشمل أيضاً الإفصاح بشكل عام عن المعلومات المرتبطة بالقوائم المالية وأداء شركات التأمين التعاوني وهيكل الملكية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية، والمحاسبة المالية الإسلامية[1]، وتتمثل أهم تأثيرات قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي في شركات التأمين التعاوني من خلال ما يلي[2]:

– إعادة الثقة للمتعاملين والمستثمرين من خلال دقة البيانات والمعلومات المحاسبية والشفافية في التقارير المالية؛

– تخفيض مشكلة عدم التماثل في المعلومات التي تنشأ بين الإدارة والمساهمين الذين لا يشاركون مباشرة في الإدارة، ومحاولة خلق جو من الشفافية في الشركة من خلال الإفصاح العادل والملائم؛

– حماية صغار المساهمين وتحقيق معاملة عادلة بينهم وذلك بتوفير الإفصاح لهم بنفس القدر الذي يستفيد منه كبار المساهمون؛

– توصيل البيانات والمعلومات المالية وغير المالية الملائمة لمتخذي القرارات من داخل وخارج الشركة وهذا ما يؤكده مفهوم الحوكمة ويحث عليه من وجهة نظر الأطراف ذات العلاقة؛

– تعزيز كفاءة أسواق التأمين التعاوني من خلال تقديم المعلومات الملائمة للمستثمرين لمعرفة المزيد عن الشركات وعن أداءها وتمكينهم من اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة، وزيادة الرقابة على شركات التأمين التعاوني.

ثانياً– أثر الحوكمة على تحسين جودة المعلومات المحاسبية لشركات التأمين التعاوني: تعتبر قواعد حوكمة الشركات كآلية لتحسين جودة المعلومات المحاسبية في شركات التأمين التعاوني، وتعني الجودة في هذا المجال مصداقية المعلومات المحاسبية التي تتضمنها التقارير المالية وما تحققه من منفعة للمستخدمين (حملة الأسهم، وحملة الوثائق) ولتحقيق ذلك يجب أن تخلو من التحريف والتضليل، وأن تعد في ضوء مجموعة من المعايير

[1] **ماجد إسماعيل أبو حمام**، مرجع سبق ذكره، ص ص51- 52.

[2] **ضويفي حمزة**، فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي، – مع دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز ، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر -03- ، 2014-2015، ص ص 97-98.

القانونية والرقابية والفنية، ومعايير المحاسبة المالية الإسلامية، بما يحقق الهدف من استخدامها[1]. وتلعب آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني دوراً كبيرًا في تحسين جودة المعلومات المحاسبية من خلال[2]:

– اقتصرت المراجعة الداخلية في بادئ الأمر على المراجعة المحاسبية للتأكد من صحة تسجيل العمليات المالية وتسجيل الأخطاء إن وجدت، لكن مع تطور شركات التأمين التعاوني أصبح من الضروري تطوير المراجعة الداخلية وتوسيع نطاق عملها بحيث تستخدم كأداة لفحص وتقويم مدى فاعلية الأساليب الرقابية وإمداد الإدارة بالمعلومات، وبهذا أصبحت المراجعة الداخلية أداة تبادل معلومات واتصال بين المستويات الإدارية المختلفة والإدارة العليا؛

– تعد لجان المراجعة أحد الدعائم الأساسية لنجاح تطبيق حوكمة شركات التأمين التعاوني، حيث تقوم بدور رئيسي في ضمان جودة التقارير المالية ومصداقية المعلومات المحاسبية باعتبارها الواقع الفعلي للشركة نتيجة لما تقوم به من إشراف على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومقاومة ضغوط وتدخلات الإدارة على عملية المراجعة؛

– باعتبار شركة التأمين التعاوني أداة رابط للعقود بين مجموعة من الأطراف خاصة حملة الأسهم وحملة الوثائق، وفي ظل البعد التعاقدي فإن مجلس الإدارة يعتبر كآلية يساهم في تخفيض خسائر القيمة الناتجة عن تكاليف الوكالة، حيث تقاس فعالية مجلس الإدارة من خلال قدرته على تخفيض هذه التكاليف التي يتحملها المساهمون والمؤمن لهم، وهذا بهدف حماية مصالحهم، وهو الهدف الذي يسعى نظام الحوكمة إلى تحقيقه.

– العلاقات التعاقدية هي السبب وراء تضارب المصالح بين الأطراف الفاعلة خاصة بين حملة الأسهم وحملة الوثائق في شركات التأمين التعاوني، والتي قد تؤثر على نوعية المعلومات المحاسبية، ففي ظل عدم تماثل المعلومات– المشكل الرئيسي للوكالة–، تنشأ الرغبة إلى وجود طرف يصادق على مدى صحة وعدالة المعلومات المحاسبية وخلوها من الاحتيال والغش، وهنا يكمن دور المراجعة الخارجية في ذلك ولما لها من أهمية في تخفيف تضارب المصالح الناتجة عن أطراف الوكالة من خلال إبداء الرأي الفني المحايد حول مصداقية القوائم المالية.

ثالثاً– أثر مجلس الإدارة على مصداقية التقارير المالية لشركات التأمين التعاوني: ركزت حوكمة الشركات في إرشادات مبدأها الخاص بمسؤوليات مجلس الإدارة على أنه يجب على المجلس ضمان نزاهة حسابات الشركة، ونظم إعداد قوائمها المالية وتوفير الاستقلالية للمراجع الخارجي مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة المالية ورقابة العمليات والالتزام بالقانون، وعلى هذا الاساس يقوم مجلس إدارة شركات التأمين التعاوني بتكليف من

[1] بتصرف عن: **محمد خليل**، مرجع شبق ذكره، ص 19.

[2] بتصرف عن: **زلاسي رياض**، مرجع شبق ذكره، ص ص 87-92.

يراه مناسباً لإخطاره بالسياسات المحاسبية السليمة التي تعتبر أساساً للتقارير المالية وأن يحتفظ المجلس بالمسؤولية النهائية لضمان نزاهة التقارير المالية[1].

ويمكن القول أن حوكمة شركات التأمين التعاوني تلعب دورا هاماً في تفعيل مجلس الإدارة خاصة فيما يتعلق بمسؤولياته المالية ومناقشة التقارير المالية قبل اعتمادها مما يزيد من مصداقية وعدالة تلك التقارير وذلك من خلال ما يلي:

– مراعاة والتزام مجلس الإدارة بالقوانين والتشريعات، وضمان سلامة المعاملات المحاسبية والتقارير المالية وما تتضمنه من بيانات ومعلومات وحسن الرقابة عليها، وإدارة المخاطر[2]؛

– توفير الدعم والحماية الكاملة لكل من لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي في اجتماعات المناقشة وتوفير السبل اللازمة لتسهيل اتصال تلك الجهات الرقابية بالمجلس؛

– العمل على إيجاد تمثيل مناسب في مجلس الإدارة للأعضاء المستقلين وغير المرتبطين بأي مصلحة أو منفعة مالية مع الشركة وإعطاؤهم الصلاحيات اللازمة والكافية لمراقبة أداء الشركة المالي والإداري والأخلاقي[3]؛

– إصدار تشريعات بعقوبات وجزاءات مشددة على كل من يثبت تورطه من أعضاء مجلس الإدارة في أي مخالفات مالية أو إدارية أو تعمد تقديم معلومات مضللة وخاطئة للمساهمين أو غيرهم من أصحاب المصالح؛

– إلزام مجلس الإدارة بإقراره عن مسؤولياته في إيجاد نظام للرقابة الداخلية وتوقيع رئيسه على التقارير المالية السنوية بما يفيد ذلك؛

– تحفيز مجلس الإدارة على مناقشة الأمور والمواضيع الأخلاقية وتطوير الأدوات والإجراءات المناسبة لخلق بيئة عمل أخلاقية وتطبيقها[4].

رابعاً– أثر الإفصاح والشفافية على الثقة والمصداقية في التقارير المالية لشركات التأمين التعاوني: يعتبر الإفصاح أمر في غاية الأهمية لتحديد قدرة المساهمين في ممارسة حقوقهم على أسس مدروسة خاصة وأن الإفصاح أداة تلعب دوراً مهماً في التأثير على سلوك شركات التأمين التعاوني وقرارات المستثمرين. فنظام الإفصاح القوي يساعد على اجتذاب رؤوس الأموال والمستثمرين، إذ أن هذا النظام يتفق مع احتياجات ومتطلبات المساهمين الحاليين والمستقبليين والأطراف الأخرى في الوصول إلى معلومات منتظمة وموثوقة تمكنهم

---

[1] **عماد احمد الشرع** ، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] **الصلاح محمد**، الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات. بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات. القاهرة. مصر 2005م، ص30.

[3] **مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)**، ممارسات سلطات الإدارة وأداء مجلس الإدارة في الأسواق الصاعدة، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) طبعة 1998م.

[4] **القشي ظاهر**، انهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة. المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المجلد 25، العدد الثاني، القاهرة. 2005، ص55.

من اتخاذ قرارات رشيدة، وتركز الحوكمة على ضرورة الإفصاح وفي الوقت المناسب لكافة التطورات المادية التي تنشأ بين التقارير المالية كما تؤيد بث التقارير المالية وفي نفس الوقت لكافة المساهمين مما يدعم ثقة المستخدمين في شركة التأمين التعاوني.

ويمكن القول أن قواعد ومبادئ الحوكمة تزيد من ثقة المستخدمين بمصداقية التقارير المالية التي تقدمها شركات التأمين التعاوني، وذلك من خلال سعيها إلى تحسين بيئة الشفافية والإفصاح وذلك عن طريق تركيزها على النقاط التالية[1]:

- التركيز على أخلاقيات العمل والدقة المحاسبية والتي دفعت بالكثير من الشركات لتوظيف كافة الوسائل اللازمة والكفيلة بتأمين سلامة أخلاقيات طواقم الإدارة ومراعاة الدقة المحاسبية وذلك من خلال اختيار الموظفين الأكفاء ذوي الخبرة والسمعة الحسنة؛

- إيجاد آليات تحث على العدالة والتفاني بالعمل والالتزام بأخلاقيات وآداب المهن؛

- العمل على تدعيم مفهوم السلوك المسؤول وبناء بيئة مناسبة تمكن الموظفين من الإبلاغ عن التصرفات الخاطئة بدل السكوت عنها، أو الإبلاغ عن ذلك بعد فوات الأوان، كأن تقوم الشركة بتنظيم لقاءات بين موظفيها ومجلس إدارتها لحثهم وتشجيعهم على توصيل المعلومات عن أي تجاوزات قد تقوم بها الإدارة وتأمين الحماية الكاملة لهم.

- التركيز على جودة الدخل ومراقبة عمليات التحكم في توقيت العمليات وشروطها.

المطلب الثالث : دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني

إن التطبيق السليم لآليات حوكمة الشركات يمثل سبيل التطور لشركات التأمين التعاوني، لأن ذلك يضمن لهذه الشركات قدرا مناسبا من الضمان لتحقيق ربحية معقولة من تقديم خدماتها التأمينية، كما تضمن تلك الآليات قوة سلامة أداء المالي لهذه الشركات.

أولاً – مفهوم الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني: يرتبط مفهوم الأداء، والأداء المالي لشركات التأمين التعاوني بشكل وثيق بالإدارة الإستراتيجية لأنه يعمل على تقييم أداء إدارة هذه الشركات باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية و غير المالية قصيرة و طويلة الأجل.

[1] **عماد احمد الشرع**، مرجع سبق ذكره ص 70.

1- تعريف الأداء: يعرف الأداء على أنه الكيفية التي تستخدم بها الوحدة الإنتاجية مواردها المادية والبشرية في سبيل تحقيق الأهداف المسطرة والمحددة[1]. كما **تُعرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية** الأداء المؤسسي على أنه المنظومة المتكاملة لنتائج أعمال الشركة في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية[2].

2- مكونات الأداء: يتكون الأداء *من ثلاثة مكونات رئيسية هما الفعالية والكفاءة والإنتاجية، أي أن المؤسسة التي تتميز بأداء أفضل هي التي تجمع بين هذه العوامل وتسيرهما بشكل جيد، وعليه سنتطرق لمفهوم هذه العوامل:

أ- الفعالية: نقصد بالفعالية مدى قدرة لمؤسسة على تحقيق أهدافها[3]، وتقاس الفعالية بالنسبة التالية: قيمة المخرجات الفعلية على قيمة المخرجات المتوقعة[4]؛

ب- الكفاءة: نقصد بالكفاءة الاستخدام الأمثل للموارد المؤسساتية بأقل تكلفة ممكنة، وتقاس الكفاءة بالعلاقة التالية: المخرجات على المداخلات؛

ج- الإنتاجية: تعتبر الإنتاجية مقياس للكفاءة التي تسمح للشركة في عملية تحويل المداخلات إلى مخرجات وبالتالي هي تعبر عن كمية الإنتاج المنسوبة لعنصر أو عدة عناصر من الإنتاج خلال فترة زمنية محددة[5]، وتقاس الإنتاجية بالعلاقة التالية: تغير في كمية الإنتاج على تغير في أحد عناصر الإنتاج (العمل مثلاً)؛

3- الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني: الأداء المالي هو عبارة عن أداة للتعرف على الوضع المالي القائم في الشركة في لحظة معينة ككل أو لجانب معين من أداء الشركة أو لأداء أسهمها في السوق في يوم محدد وفترة معينة[6]، ويُعرف الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني على مدى نجاح هذه الشركات في تحقيق الأرباح من خلال حجم الأقساط، واستغلال الموارد المتاحة لديها من موارد مادية ومعنوية أحسن استغلال، وتحقيق

---

[1] **وائل مُحَمَّد صبحي إدريس، طاهر محسن منصور الغالبي**، سلسلة إدارة الأداء الإستراتيجي – أساسيات الأداء وبطاقة التقييم المتوازن- ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص 38

[2] **نبيل إسماعيل رسلان**، عملية قياس الأداء المؤسسي، مجمع أعمال مؤتمر الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص 31.

* **هناك عدة أنواع من الأداء هي :الأداء المالي، الأداء الاقتصادي، الأداء الشامل، الأداء التنظيمي، الأداء الاستراتجي، الأداء التنافسي، الأداء الاجتماعي.**

[3] **إلهام يحياوي**، الجودة كمدخل لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية الجزائرية، دراسة ميدانية بشركة الإسمنت (عين التوتة) باتنة، مجلة الباحث ، العدد الخامس، ورقلة، الجزائر، 2007، ص04.

[4] **الشيخ الداوي** ، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء ، مجلة الباحث ، العدد السابع ،ورقلة الجزائر، 2009، ص ص 219-220.

[5] **مجيد الكرخي** ، تقويم الأداء باستخدام النسب المالية، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص32 .

[6] **محمود الخطيب**، الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص45.

الأهداف المحددة مسبقا من طرف الإدارة، خاصة المنافع والنتائج وتحسين صورة الشركة في أعين حملة وثائق التأمين التعاوني.

ثانيا– تأثير الحوكمة على الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني: تعمل قواعد وآليات حوكمة شركات التأمين التعاوني على تحسين الأداء المالي لهذه الشركات عن طريق:

1– تحقيق الأهداف المالية لشركات التأمين التعاوني: تسعى شركات التأمين التعاوني إلى تحقيق الأهداف المالية عن طريق تطبيق قواعد وآليات الحوكمة من أجل الوصول إلى مايلي[1]:

أ – التوازن المالي: يعتبر التوازن المالي الهدف الأساسي الذي تسعى شركة التأمين التعاوني لبلوغه لأنه يمس باستقرارها المالي، ويمثل التوازن المالي في لحظة معينة التوازن بين رأس المال الثابت و الأموال الدائمة، و يتطلب التوازن المالي إبقاء الموارد المستخدمة في تمويل الأصول لمدة لا تقل عن مدة بقاء الاستثمارات لتفادي الاضطرابات التي قد تحدث في عناصر الميزانية لأقل من سنة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق آليات المراجعة الداخلية والخارجية، ومراقبة الخبير الاكتواري ، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون رأسمال العامل موجبًا.

ب– السيولة و اليسر المالي :تقاس السيولة بالنسبة لشركات التأمين التعاوني على مدى قدرتها على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل، أو بمعنى آخر تعني قدرتها على التحويل بسرعة الأصول المتداولة، القيم القابلة للتحقيق إلى أموال متاحة في الوقت المناسب ، أما اليسر المالي فهو يتمثل في قدرة شركات التأمين التعاوني على تسديد ديونها* طويلة ومتوسطة الأجل في تواريخ استحقاقها ولا يتم ذلك إلا عن طريق التزامها بآليات وقواعد الحوكمة خاصة معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التعاوني الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا 2010م[2]؛

ج– المردودية و الربحية: تعتبر الربحية و المردودية مصطلحًا نسبيًا، يعبر عن العلاقة النسبية التي تربط الأرباح برقم الأعمال في شركات التأمين التعاوني، وتعتبر من الأهداف الأساسية التي تسعى هذه الشركات لتحقيقها، وهي كمفهوم عام يدل على مدى قدرة آليات حوكمة الشركات على تحقيق المردودية والربحية لشركات التأمين التعاوني؛

د– إنشاء القيمة لشركات التأمين التعاوني : تعمل آليات الإفصاح عن الاستثمارات، ومجلس الإدارة على تحقيق مردودية مستقبلية كافية من الأموال المستثمرة حاليا. والمرودية الكافية هي تلك التي لا تقل عن المردودية

---

[1] **إلياس بن ساسي ،يوسف قريشي .** التسيير المالي (الإدارة المالية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص06.

* **الديون هي القروض الحسنة دون فوائد، تقترض من صندوق التكافل (الفائض التأميني) أو من البنوك الإسلامية.**

[2] للمزيد حول معايير الملاءة المالية لشركات التأمين التعاوني أنظر: **مجلس الخدمات المالية الإسلامية،** معيار متطلبات الملاءة للتأمين التعاوني (IFSB 11)، كوالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2010، ص ص 11-39.

التي بإمكان المساهمين الحصول عليها في استثمارات أخرى ذات مستوى خطر مماثل. فإذا لم يتمكن مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني من إنشاء القيمة فإن المستثمرين يتوجهون إلى توظيفات أخرى أكثر مردودية[1]؛

هـ- نمو شركة التأمين التعاوني: يعتبر نمو شركة التأمين التعاوني عاملا أساسيا من عوامل تعظيم قيمتها، و لهذا فان قرارات النمو تتميز بأنها قرارات إستراتيجية، فالنمو يعتبر وظيفة إستراتيجية جد هامة لشركة التأمين التعاوني كونه نتيجة لقراراتها الإستراتيجية، سواء تلك التي تهتم بالعلاقات الخارجية أو بالأهداف البعيدة. ومن ثم فإن النمو في شركة التأمين التعاوني يعتبر ظاهرة تعكس مدى نجاح و نجاعة إستراتيجياتها المتعلقة بجانب التطور و التوسع، البقاء و الاستمرار، وبذلك يمكن اعتبار النمو وظيفة إستراتيجية تشكلها أهداف مبادئ الحوكمة المحددة لحجم الاستثمارات و سياسات توزيع الأرباح و هيكل سياسات التمويل و تحدد نجاحات النمو في إنماء الطاقات الكلية المتاحة للشركة.

2- **أثر آليات الحوكمة على تحسن الأداء المالي:** تؤثر آليات الحوكمة على تحسين الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني عن طريق المراجعة الخارجية، إدارة المخاطر، مجلس الإدارة، وآلية الشفافية.

أ- مساهمة المراجعة الخارجية في تقييم الأداء المالي: تلعب المراجعة الخارجية دورا فعالا في إنجاح حوكمة شركات التأمين التعاوني حيث تقلص أو تقضي على التعارض بين المساهمين وإدارة الشركة،كما تقضي على تماثل المعلومات المحتواة بالقوائم المالية، وتوجد أطراف مكلفة بالمراجعة الخارجية والمتمثلة في[2]: مصالح الدولة والجماعات المحلية، صناديق الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، التأمينات، مجلس المحاسبة، محافظ الحسابات.

ب- دور آلية إدارة المخاطر في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني: تتعرض شركات التأمين التعاوني على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة نشاطها، حيث تقتضي الأصول العامة الحديثة لإدارة الخطر الوصول إلى أفضل طريقة للمحافظة على أموال أي مشروع والأشخاص المالكين له والعاملين به، من أي الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار التي تواجه بأقل تكلفة ممكنة حيث يقوم مجلس الإدارة بالاستعانة بلجنة المخاطر بهدف ضمان أكبر فعالية في تحديد المخاطر أي اكتشاف الأخطار المحيطة بالمشروع وتقييم حجم الخسارة المحتملة لكل خطر، وبعدها تحديد الوسيلة المناسبة لمواجهة كل منها كل ذلك من أجل حماية مصالح أصحاب المصلحة .كما تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في

[1] **Michel Gervais**, contrôle de gestion. Edition Economica, 7 ed, Paris,France, 2000, p249.

[2] **عزوز ميلود**، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 7-8.

إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين التعاوني والتي تتمثل في النماذج الداخلية، اختيار التحمل واستخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر[1].

ت- دور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي: يعتبر مجلس الإدارة من أهم الآليات الداخلية لحوكمة شركات التأمين التعاوني من خلال الدور المخول له، ويعتبر بأنه الرابط بين الأشخاص الذين يوفرون رأس المال والأشخاص الذين يستخدمونه لخلق قيمة في الشركة إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أداءها، وبالتالي تعظيم قيمة مالية الشركة[2]؛

ث- الشفافية وأثرها على الأداء المالي: يعتمد تدفق رأس المال على صحة المعلومات ومدى إمكانية الاعتماد وأن الإفصاح السليم يدعم كفاءة الإدارة المالية ويوفر معلومات مهمة للدائنين والمستثمرين، مما يهيئ لهم القيام باستثمارات أمنة ومربحة، حيث نجد أن كلا من المستثمرين والمساهمين يحتاجون إلى معلومات تساعدهم على أن يقرروا ما إذا كان ينبغي لهم أن يستثمروا أو يحتفظوا باستثمار معين أو يقومون ببيعه، أما المساهمون فيحتاجون لمعلومات تمكنهم من معرفة ما إذا كانوا سيحصلون على مقابل ما قدموه من أموال نتيجة تطبيقاتهم لصيغ إدارة عقود التأمين التعاوني، وعلى هذا الأساس فان شركات التأمين التعاوني التي ليس لديها نظام إفصاح قوي ليست مقبولة على نطاق واسع، وستواجه تكاليف أكثر ارتفاعا في الحصول على رأس المال والتمويل؛

ثالثاً- تقييم الأداء المالي في شركات التأمين التعاوني المحوكمة: يتميز النشاط التأميني عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى بالتنوع والتعدد في المنتجات والخدمات، لذا تعرف شركات التأمين التعاوني شركات متعددة المنتجات، كما يتميز مجال نشاطها بالتغير و التجدد المستمر. لذا يعتبر تقييم الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني عملية أساسية وضرورية لاستمرار نشاطها و لمواجهة التغيرات و التحديات المستمرة.

1- تقييم الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني: هو تعبير عن تقييم نشاط شركة التأمين التعاوني في ضوء ما توصلت إليه من نتائج في نهاية فترة مالية معينة، وهي تهتم أولا بالتحقق من بلوغ الأهداف المخططة و المحددة مقدما، وثانيا بقياس كفاءة الوحدة في استخدام المواد المتاحة سواء كانت موارد بشرية أو رأسمالية[3].

---

[1] **عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] **ضويفي حمزة**، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[3] **نور الدين شنوفي**، تفعيل نظام تقييم أداء العامل في المؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص75 .

2- المؤشرات لقياس الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني: هناك توجهات جديدة لقياس الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني المحوكمة هي[1]:

أ- **نسب الربحية:** وهي نسب التي تقيس نتيجة أعمال المشروع وكفاءة السياسات والقرارات الاستثمارية المتخذة من الإدارة العليا وقدرتها على تحقيق الربح، وتهتم الادارة بهذه النسب لكي تحكم على مدى نجاح الشركة في تطبيق السياسة المخطط لها وكفاءتها في استخدام الموارد المتاحة، وتعكس نسب الربحية الاداء الكلي للشركة، حيث تفحص قدرة الشركة على توليد الارباح من مبيعاتها، وتعتبر من المقاييس الهامة لقياس فعالية سياسات إدارة الشركة الاستثمارية والتشغيلية والتمويلية، ومن هذه النسب هي:

- العائد على الأصول(ROA):يقيس العائد على الأصول العلاقة بين الربح وحجم الأصول، ويستخدم لقياس قدرة الادارة على تحقيق عائد على كل من الأموال المتاحة للشركة من المصادر المختلفة، ويقاس بالمعادلة التالية :

العائد على الأصول= صافي الربح بعد الضريبة والزكاة/ إجمالي الأصول؛

- العائد على حقوق المساهمين (ROE): ويقيس العائد على حقوق المساهمين قدرة الشركة على تحقيق عائد من الاموال المستثمرة من قبل مالكي الشركة، وتعطى هذه النسبة مؤشر على مقدار العائد الذي يحققه المشروع من أموال المساهمين، ومدى نجاح الإدارة في زيادة أرباح مالكي المشروع، ويقاس بالمعادلة التالية:

العائد على حقوق المساهمين= صافي الربح بعد الضريبة والزكاة/ حقوق المساهمين ؛

- **العائد على حقوق الملكية:** أو العائد على الاستثمار، يقيس هذا المعدل العائد الذي يحققه كل دينار واحد يتم استثماره في الشركة، فإذا كان العائد10% فهذا يعني أن الشركة حققت قيمة صافية 10 لكل دينار تم استثماره في الشركة، ويقاس بالمعادلة التالية:

العائد على حقوق الملكية=(صافي الدخل /متوسط حقوق الملكية).

ب- نسب السوق: تعتبر نسب القيمة السوقية والأسهم ذات أهمية خاصة للعديد من الأطراف وخصوصاً لحملة الأسهم والمستثمرين المحتملين في الأسهم والذين يهمهم معرفة تأثير أداء الشركة على العوائد المتوقعة عن استثماراتهم في أسهم الشركة، وتقيس نسب السوق مدى إمكانية الاستثمار في الشركة، ومن هذه النسب هي:

- العائد على السهم الواحد (EPS): يمثل العائد على السهم الواحد نصيب السهم من الأرباح المحققة خلال الفترة المالية، وهو مقياس عام للكفاءة، ويقاس بالمعادلة التالية:

[1] **عمر عيسى فلاح المناصير**، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن 2013، ص ص 39-42.

ربحية السهم الواحد= صافي الربح بعد الضريبة والزكاة/ عدد الأسهم المكتتب بها؛

– نسبة القيمة السوقية إلى الدفترية (M/B): تستخدم هذه النسبة لمعرفة قيمة الشركة من خلال مقارنة القيمة الدفترية للشركة مع القيمة السوقية، وهي نسبة أساسية للمستثمرين والمحللين لأنها توفر طريقة بسيطة للحكم على قيمة الشركة، ويقاس بالمعادلة التالية:

القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية= القيمة السوقية للسهم/ القيمة الدفترية للسهم .

خلاصة الفصل الثالث:

تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى كيفية مساهمة مبادئ الحوكمة في تحسين الوظيفة القانونية والإدارية لشركات التأمين التعاوني، كما تناولنا إلى دور تطبيق هذه المبادئ في تعزيز قدرتها التنافسية في سوق التأمين التعاوني من جهة، وإلى كيفية دعم آلياتها للوظيفة الشرعية والاجتماعية من جهة أخرى، وانتهينا في الأخير أن تطبيق مبادئ الحوكمة على هذه الشركات سيحسن مخرجاتها عن طريق تحسين الوظيفة المحاسبية وأدائها المالي. ومما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني يكون فعالاً على تحسين نظامها القانوني والرقابي، وكآلية للحد من الفساد المالي والإداري وعملية غسيل الأموال، وإدارة مخاطرها؛

- تعمل مبادئ حوكمة شركات التأمين التعاوني على رفع قدرتها التنافسية من خلال تأثيرها على الميزة التنافسية، وجذب الاستثمارات للشركة، كما تعمل هذه المبادئ على تحسين وظيفة التسعير، والاكتتاب، وتسوية المطالبات، وإعادة التأمين وعلى توزيع الفائض التأميني مما سيساعدها على تسويق خدمتها التأمينية؛

- تتميز شركات التأمين التعاوني بمجموعة من الخصائص منها الرقابة الشرعية وتحملها لمسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع، وهذه الخصائص هي نتيجة مخرجات لتطبيق مبادئ الحوكمة في هذه الشركات مما يساهم بتعزيز أدائها الشرعي من خلال الرقابة الشرعية وتوزيع الزكاة، وحماية العمال وأصحاب المصالح، والبيئة؛

- إن تحسين الوظيفية القانونية والإدارية لشركات التأمين التعاوني، وقدرتها التنافسية، ورقابتها الشرعية وأدائها الاجتماعي من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة سينعكس بدروه على جودة المعلومات المحاسبية لهذه الشركات، وعلى الثقة بتقاريرها المالية، وأدائها المالي من خلال ربحيتها وإنشاء قيمة لها.

الفصل الرابع:

تجارب بعض الدول العربية في حوكمة شركات التأمين التعاوني

تمهيد:

لقد شهدت صناعة التأمين التعاوني تطورات ملحوظة وانجازات متميزة، من خلال نشاط شركات التأمين التعاوني في سوق التأميني، من خلال تطبيق آليات الحوكمة على هذه الشركات، فقد حظيت هذه الأخيرة على قدر كبير من اهتمام السلطات الإشرافية والرقابية، والمنظمات الدولية، حيث أصبحت مبادئ الحوكمة بمثابة قواعد دولية متفق عليها. وباتت معظم الدول العربية تركز عليها وتعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة نظامها التأمين، حيث أصدرت العديد منها القوانين، واللوائح التنفيذية لتنظيم صناعة التأمين التعاوني العربي، وشهدت هذه الصناعة تطوراً كبيراً عندما طبقت على شركات التأمين التعاوني لوائح الحوكمة، وهذا من أجل حمايتها من المخاطر، مما ساهم في دعم نشاطها وأدائها من خلال تحسين الوظيفة القانونية والإدارية لشركات التأمين التعاوني، وعزز في قدرتها التنافسية في سوق التأمين التعاوني من جهة، ودعم وظيفتها الشرعية والاجتماعية من جهة أخرى، وحسن من مخرجاتها المحاسبية والمالية.

على ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي كما يلي:

المبحث الأول: دراسة التجربة السعودية في حوكمة شركات التأمين التعاوني؛

المبحث الثاني: دراسة التجربة الأردنية في حوكمة شركات التأمين التعاوني؛

المبحث الثالث: دراسة التجربة الجزائرية في حوكمة شركات التأمين التعاوني؛

المبحث الرابع: دراسة قياسية على عينة من شركات التأمين التعاوني.

المبحث الأول: دراسة التجربة السعودية في حوكمة شركات التأمين التعاوني.

تعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول الرائدة في صناعة التأمين التعاوني عبر العالم، حيث أصدرت العديد من القوانين، واللوائح التنفيذية لتنظيم هذه الصناعة، وشهدت تطوراً كبيراً عندما طبقت على شركات التأمين التعاوني لوائح الحوكمة، وهذا من أجل حمايتها من المخاطر، ودعم نشاطها وأدائها.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين التعاوني السعودي

يعتبر سوق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية من أكبر أسواق التأمين التعاوني على مستوى العالم إلا أن هذا السوق أفتقد في السابق إلى الإطار التنظيمي كأحد قطاعات السوق المالي حتى صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

أولاً–بداية نشاط التأمين في السعودية: بدأ نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية قبل عام 1974م من خلال وكالات وفروع الشركات الأجنبية، ثم تأسست شركة التأمين السعودية في بداية السبعينات لمواكبة النمو والازدهار الاقتصادي في تلك الفترة ثم تأسست شركة البحر الأحمر للتأمين في عام 1974م وشركة ستار للتأمين 1975م، والشركة السعودية المتحدة للتأمين في 1976م، ولكن لعدم وجود خبرات فنية في التأمين وإعادة التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الأخطار والخسائر، وعدم وجود أطر تنظيمية وتشريعية ومحدودية لتلك الشركات وصغر حجم رؤوس أموالها، لم تستطع أن تنمو أو يكون لها دورٌ ملموسٌ في الأسواق مما أدى لإعادة تأمين نسبة كبيرة من أقساطها للخارج، وبالتالي أدى ذلك إلى تحجيم نمو السوق من حيث الأقساط والمنتجات التأمينية[1].

ثانياً–ظهور صناعة التأمين التعاوني: إدراكاً من متخذي القرار لأهمية خدمات شركات التأمين ونظراً لعدم توافق نظام عمل شركات التأمين التجاري العاملة في المملكة مع الشريعة الإسلامية، فكان من الضروري إيجاد نظام تأمين بديل متوافق مع الشريعة الإسلامية وقابل للتطبيق. حيث ناقش مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد بمدينة الرياض سنة 1977م، ما أعده جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً عن التأمين التجاري والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه. وقد أقر المجلس جوازه، فتم إنشاء أول شركة تأمين سعودية مسجلة بمرسوم ملكي وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة 1985م، والتي سميت فيما بعد بالتعاونية للتأمين نتيجة لإدراك الدولة للحاجة إلى وجود شركة للتأمين التعاوني بهدف التأمين على المشاريع

[1] **احمد السيد عبد اللطيف حسن**، التأمين ودوره الاقتصادي والاجتماعي وتحدياته، مركز الفقيه للأبحاث والتطوير، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 07.

الحكومية والأخطار الكبيرة للقطاع الخاص والمشاريع مثل مصافي البترول والصناعات البترو كيميائية، لضمان بقاء أكبر قدر من أقساط التأمين داخل الاقتصاد المحلي[1].

ثالثاً– تنظيم صناعة التأمين التعاوني: وضعت المملكة العربية السعودية إطارًا تنظيميًا لكي يضمن نجاح صناعة التأمين التعاوني، حيث تم إصدار المرسوم الملكي رقم م/10 عام 1999م المتعلق بنظام الضمان الصحي التعاوني، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 222 في عام 2001م والمتضمن نظام التأمين على رخص السائقين (المركبات). وفي عام 2003م صدر المرسوم الملكي م/32 المتعلق بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وأشتمل القرار على تحديد الإطار العام لممارسة التأمين في المملكة العربية السعودية وهو التأمين التعاوني، وتحديد الجهة المسؤولة عن تطبيق النظام بحيث تكون مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA). وفي عام 2005م صدر القرار 415 الذي يمنح شركات التأمين القائمة فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات لتعديل أوضاعها لمزاولة نشاط التأمين التعاوني، وأدى ذلك إلى تقدم شركات جديدة للحصول على الترخيص وفقاً لنظام التأمين التعاوني[2].

رابعاً– سوق التأمين التعاوني السعودي: يعتبر سوق التأمين التعاوني السعودي من بين أكبر الأسواق نمواً في مجال التأمين التعاوني، ويعود ذلك للجهود التي تبذلها الدولة بغرض تنمية هذه الصناعة، خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني بالمملكة العربية السعودية. ونوضح من خلال الجدول رقم (4-1) تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها (مليون ريال سعودي) من خلال الفترة من 2011م إلى غاية 2015م، حيث نلاحظ مايلي:

– أرتفع إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها بمبلغ قدره 6.01 مليار ريال ليصل إلى 36.49 مليار ريال في عام 2015م مقابل 30.48 مليار ريال في عام 2014م بنمو قدره 19.7%؛

– حافظ التأمين الصحي على مكانته باعتباره أكبر أنشطة التأمين في عام 2015م، وبقيت حصة التأمين الصحي في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها 52% في عام 2015م كحالها في عام 2014م، كما بقيت حصة التأمين العام في قطاع التأمين 45% في عام 2015م كحالها في عام 2014م؛

[1] **عبد المجيد احمد الأمير**، تطور نشاط شركات التأمين في المملكة، وأهميتها الاقتصادية، بحث مقدم للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فهد الثقافي، الرياض، 02 و04 جويلية 2007م ، ص ص 24-28.

[2] **عبد اللطيف بن صالح النعيم**، إطار مقترح لدعم ثقافة التأمين التعاوني لدى طلاب الجامعات السعودية–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء نموذجاً، رؤية إستراتجية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء، السعودية، يناير 2015، ص 54.

الجدول رقم (4-1) : تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها خلال الفترة من 2011م إلى غاية 2015م

التأمين(مليون بالريال السعودي)	2011		2012		2013		2014		2015	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
تأمين الحماية والادخار	905	5%	889	%4	845	%3	904	%3	1036	%3
التأمين الصحي	9708	52%	11285	%53	12895	%51	15721	%52	18967	%52
التأمين العام	7890	43%	9000	%43	11500	%46	13857	%45	16494	%45
الاجمالي	18504	100%	21174	100%	25239	100%	30482	100%	36496	100%

المصدر : **مؤسسة النقد العربي السعودي** – إدارة مراقبة التأمين-، تقرير سوق التأمين السعودي 2015م، من الموقع http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx، تاريخ الاطلاع: 2016/11/15، ص 06.

– بلغت حصة التأمين الصحي 3.25 مليار ريال من الزيادة الإجمالية التي بلغت 6.01 مليار ريال، وتمثل ما نسبته 54% من الارتفاع الذي تشهده إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها؛

– حافظ نشاط تأمين الحماية والادخار على مرتبته من حيث كونه أقل أنشطة التأمين حجماً، حيث بلغت حصته في إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها 3%، وهذا يمثل ارتفاعاً في أقساط التأمين المكتتب بها بنسبة 14.5% في عام 2015م.

المطلب الثاني : الإطار العام لتطبيق حوكمة شركات التأمين التعاوني في السعودية

تعتبر حوكمة شركات التأمين التعاوني السعودي إلزامية، وهذا لحمايتها من جميع المخاطر، وحماية أصحاب المصالح من بينهم حملة الوثائق، حيث عملت مؤسسة النقد العربي السعودي بوضع القوانين واللوائح التنظيمية لهذا الغرض مع منح الهيئات المختصة مراقبة أداء هذه الشركات.

أولاً– حوكمة شركات التأمين التعاوني السعودي: في إطار حوكمة شركات التأمين التعاوني، قامت مؤسسة النقد العربي السعودي عن طريق الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين بإصدار لائحة حوكمة الشركات.

1– تطور الحوكمة في المملكة العربية السعودية: يمكن رصد تطور الحوكمة في المملكة العربية السعودية عبر المراحل التالية[1]:

– أصدرت وزارة التجارة قرار رقم 903 في 1994/01/25م بتشكيل لجنة مراجعة في كل شركة مساهمة، ويتم تحديد قواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتها وطريقة عملها بقرار من الجمعية العامة للشركة، حيث تعتبر لجان المراجعة أحد أهم الأدوات الفاعلة في رقابة الشركات وتحسين أدائها. ويعتبر إنشاء لجان المراجعة في الشركات

[1] **محمد العماد سعد أسعد**، أثر تطبيق آليات الحوكمة المفصح عنها على الأداء المالي دارسة نظرية تطبيقية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستر في المحاسبة، غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2010، ص ص 26-27.

أحد الخطوات الهامة في تأسيس نظام الحوكمة وتفعليه، باعتبار لجان المراجعة أحد المقومات والدعائم الرئيسية لنظام حوكمة الشركات؛

- بتاريخ 2003/08/01م تم إنشاء هيئة السوق المالية بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/30) وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة بمجلس الوزراء، ومن ضمن مهام الهيئة إصدار اللوائح والقواعد، والتعليمات اللازمة لتوفير المناخ الملائم للاستثمار، وزيادة الثقة فيه وحماية المستثمرين والتأكد من الإفصاح الملائم للمعلومات المالية؛

- بتاريخ 2006/11/13م أصدرت هيئة السوق المالية لائحة حوكمة الشركات، والتي تم تعديلها بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-2010/10 بتاريخ 2010/03/16م، وتحتوى اللائحة على خمسة أبواب رئيسية تشمل بالترتيب، أحكام تمهيدية، حقوق المساهمين والجمعية العامة، الإفصاح والشفافية، مجلس الإدارة.

2- لائحة حوكمة شركات التأمين التعاوني: أصدرت الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين التعاوني بتاريخ 2015/10/21 لائحة حوكمة شركات التأمين التعاوني، حيث حددت هذه اللائحة متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي الخاصة بالحوكمة في شركات التأمين التعاوني أو إعادة التأمين التعاوني، وتهدف هذه اللائحة إلى إيجاد معايير عالية لحوكمة الشركات في سوق التأمين التعاوني وفق أفضل الممارسات الدولية المتعارف عليها، وتحتوى هذه اللائحة على ثلاثة أجزاء رئيسية تشمل بالترتيب، مقدمة، أحكام عامة، أحكام خاصة (المساهمون، مجلس الإدارة، لجان مجلس الإدارة، وظائف الرقابة، الاكتواري المعين، الإدارة العليا)[1]. كما أقرت هذه اللائحة على شركات التأمين التعاوني مايلي*:

-يجب على مجلس إدارة الشركة وضع وتطوير لائحة داخلية للحوكمة تكون متوافقة مع متطلبات هذه اللائحة؛

- يجب على الشركة وضع وتطوير سياسة للمكافآت والتعويضات لكي تكون متوافقة مع متطلبات هذه اللائحة بعد اعتمادها من قبل مجلس إداراتها؛

- يجب على الشركة وضع وتطوير لائحة خاصة لسلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارتها لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية؛

-يجب أن يعكس هيكل حوكمة الشركة مساءلة الإدارة العليا من قبل مجلس الإدارة ومساءلة المجلس من قبل المساهمين وغيرها من أصحاب المصالح من خلال الأنظمة والسياسات الداخلية؛

---

[1] **مؤسسة النقد العربي السعودي –الادارة العامة للرقابة على شركات التأمين–**، لائحة حوكمة شركات التأمين من الموقع: http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/default.aspx، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06

* **للمزيد أكثر أطلع على لائحة حوكمة شركات التأمين من موقع مؤسسة النقد العربي السعودي –الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين–** http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/default.aspx

– يجب على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات رسمية ومكتوبة للإفصاح تُحد على الأقل نوعية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وآلية وتوقيت الإفصاح عن تلك المعلومات، وإجراءات ضمان جودة وكفاية وسرعة الإفصاح بما يتوافق مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛

– يجب أن يدعم هيكل الحوكمة بالشركة مستوى عال من الاستقلالية في اتخاذ القرارات على مستوى الشركة والذي يمكن تحقيقه؛

– يجب أن تتخذ الشركة تدابير معقولة لاكتشاف الحالات المحتملة لتعارض المصالح وان تكون لديها إجراءات واضحة ومكتوبة للتعامل مع هذه الحالات ومعالجتها بعدل وشفافية.

ثانياً– الإطار القانوني المنظم لحوكمة أعمال التأمين التعاوني في السعودية: عملت المملكة العربية السعودية في إصدار الإطار القانوني، وهذا لحوكمة شركات التأمين التعاوني السعودي، والمتمثلة في الأنظمة القانونية واللوائح التنفيذية التالية:

1– نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 31 جويلية 2003م، حيث يهدف هذا النظام إلى تنظيم وحوكمة قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية[1]. يحتوي نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على خمس وعشرين مادة، تحكم سير عمليات التأمين التعاوني وتنظمها وفق توصيات الفقهاء والآليات الحديثة، وينص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بأن يكون نظام التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني وفقاً لما ورد في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والذي صدر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 10 جانفي 1985م، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتم تأسيس أي شركة تأمين أو إعادة تأمين إلاَّ بترخيص يصدر بمرسوم ملكي وبقرار من مجلس الوزراء، كما تحدد اللائحة التنفيذية للنظام فروع التأمين وأنواعه المطبقة في المملكة، وتتضمن اللائحة أيضًا شروط منح الترخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين، حيث يجب أن تقوم الشركة على أساس تأمين تعاوني، وأن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية إدارة الشركة والإجراءات الرقابية والإشرافية، ومختلف العمليات التأمينية، كما تنص المادة الحادي والعشرون من النظام على فرض عقوبات على كل من يخالف حكم من أحكام هذا النظام بغرامة مالية، أما المادة الثانية والعشرون فنصت على ضرورة قيام

[1] **مؤسسة النقد العربي السعودية**، نبذة عن مراقبة التأمين، من الموقع:
http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx، تاريخ الاطلاع يوم: 2016/06/24م.

مؤسسة النقد العربي السعودي بتعيين لجنة تقوم على الفصل في المنازعات بين شركات التأمين والمشتركين، وتعتبر هذه الخطوة إيجابية لحفظ حقوق هيئة المشتركين[1].

2- **اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني:** أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بموجب القرار الوزاري رقم 596/1 بتاريخ 2004/04/20م[2]، والتي نصت من خلالها عن كيفية حوكمة هذه الشركات عن طرق حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين، وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار وتغطيات منافسة مع توطيد استقرار سوق التأمين وتطويره في السعودية عن طريق التدريب وتوطين الوظائف كما نصت على شروط منح الترخيص، ضوابط ممارسة النشاط، الإدارة الفاعلة، الإجراءات الرقابية والإشرافية، الاستثمار، تقويم الأصول وهامش الملاءة، الاحتياطيات الفنية، توزيع فائض عمليات التأمين،...الخ*.

3- نظام الضمان الصحي التعاوني: أصدر مجلس الوزراء السعودي قراره رقم (71) بتاريخ 11 أوت 1999م، الخاص بنظام الضمان الصحي التعاوني للمقيمين بالمملكة العربية السعودية، وتم إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني خلال سنة 2002م[3]، ويحدد هذا النظام العلاقة التي تربط بين الشركة والأفراد المؤمنين لديها، ويحدد أيضًا علاقة المؤمن عليه والجهة التي ستشرف في العلاج والتغطية التأمينية والمنافع، وكيفية ممارسة أعمال التأمين الصحي، وكيفية فصل المنازعات وتسويتها.

4- اللوائح التنظيمية ذات العلاقة لحوكمة شركات التأمين التعاوني: أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي عدة لوائح، وهذا لتنظيم وحوكمة شركة التأمين التعاوني وهي[4]:

- لائحة سياسة توزيع فائض عمليات التأمين؛
- اللائحة التنظيمية لسلوكيات السوق، واللائحة التنظيمية لأعمال إعادة التأمين؛
- لائحة الإسناد الخاصة بشركة التأمين وإعادة التأمين، وأصحاب المهن الحرة؛

---

[1] **محمد ليبا**، مرجع سبق ذكره، ص ص 212-215.

[2] **مؤسسة النقد العربي السعودي –الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين–**، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني من الموقع: http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/default.aspx ، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06

* **للمزيد أكثر أطلع على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على الموقع مؤسسة النقد العربي السعودي –الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين–** http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/default.aspx.

[3] **صالح بن ناصر العمير**، التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، بحث مقدم لندوة حول: الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، الرياض، 19 و23 أكتوبر 2002م، ص29.

[4] **مؤسسة النقد العربي السعودية**، التقرير السنوي الحادي والخمسون (2015م) –التأمين والتمويل–، مرجع سبق ذكره، ص 73.

– قواعد مكافحة غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، ولائحة مكافحة الاحتيال في شركات التأمين وشركات المهن الحرة؛

– لائحة إدارة المخاطر والاستثمار في شركات التأمين؛

– لائحة تكاليف الإشراف والتفتيش،

– اللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين؛

– لائحة عمليات التأمين الالكترونية؛

– لائحة متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد.

ثالثاً– الإطار المؤسساتي لتفعيل حوكمة شركات التأمين التعاوني: يتمثل الإطار المؤسسي لتفعيل أنظمة الرقابة وحوكمة شركات التأمين التعاوني السعودي في:

1–مؤسسة النقد العربي السعودي: في إطار مهام مؤسسة النقد العربي السعودي* الإشرافية والرقابية على قطاع التأمين تم إصدار العديد من التعليمات والضوابط، والقيام بالزيارات الإشرافية وبرامج الفحص التي تعزز نمو واستقرار قطاع التأمين التعاوني، وتقلل المخاطر التي قد يتعرض لها، وقامت المؤسسة بنشر الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بقطاع التأمين في المملكة، وكذلك نشر معلومات عن سوق التأمين والشركات المرخصة لها بالعمل، وقامت الشركة بمهام الإشراف والرقابة عن طريق[1]:

–شملت المهام الإشرافية لمؤسسة النقد على شركات التأمين الإشراف المكتبي وزيارات الفحص الميداني للتأكد من سلامة الإجراءات الاحترازية للشركات وقوة ملاءتها المالية، وزيارات إشرافية لشركات التأمين التعاوني المتوقع حصولها على تراخيص لمزاولة نشاط التأمين التعاوني في المملكة؛

– التأكد من التزام شركات التأمين التعاوني بأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح التنظيمية الصادرة عن المؤسسة. والتأكد أن شركات التأمين التعاوني على قدر عال من الكفاءة والجاهزية، وأن متطلبات النظامية والفنية لتلك الشركات متوافقة مع خطط العمل التي وافقت عليها المؤسسة مسبقاً كشرط أساسي لمنحها الترخيص لمزاولة النشاط؛

*** أُنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي في عهد الملك عبد العزيز بموجب مرسومين ملكيين صدرا بتاريخ 1952/04/20م، ولقد كان من أولى اهتمامات المؤسسة إيجاد عملة سعودية معتمدة تتداولها الجهات والهيئات والدول، وكان من بين مسؤولياتها أيضاً إنشاء نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الذي يهدف إلى تنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.**

[1] **مؤسسة النقد العربي السعودية**، التقرير السنوي الحادي والخمسون (2015م) –التأمين والتمويل–، مرجع سبق ذكره، ص 73.

– تقييم إستراتجيتها العامة وأهدافها وخططها التوسعية، والتأكد من تنفيذ المتطلبات التي التزمت بها ضمن طلب الترخيص، والتأكد من أن الهيكل الإداري لشركات التأمين التعاوني ووظائف الإدارات ومجلس الإدارة واللجان تقوم بوظائفها حسب النظام ولائحته التنفيذية وأهداف وخطط هذه الشركات؛

– الاطلاع على خطط العمل الموضوعة وتقييم الناحية الفنية من خلال مراجعة عمليات التأمين وأسس تسعير وتقييم المنتجات وعمليات وأدوات الاستثمار الخاصة بالشركات وتقديراتها وتوقعاتها المالية المستقبلية؛

– التأكد من توافر نظام مراقبة داخلية فعال يحتوى على تعليمات للمراقبة الداخلية وإدارة المخاطر والالتزام وإجراءات لمعالجة شكاوى العملاء؛

– حماية حملة وثائق التأمين التعاوني وتعزيز المصداقية عن طريق التأكد من قيام شركات التأمين التعاوني بالتعامل مع عملائها بمهنية وعدالة وتقديمها خدمات على قدر عال من الجودة.

2– الإدارة العامة للرقابة عن شركات التأمين: أسند نظام مراقبة شركات التأمين إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة عن طريق الإدارة العامة للرقابة عن شركات التأمين. وفور صدور هذا النظام ولائحته التنفيذية، شكلت المؤسسة فريقا من المشرفين لأداء مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين ويعمل ضمن هذه الإدارة العامة.

الشكل رقم (4–1): تاريخ الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين السعودية

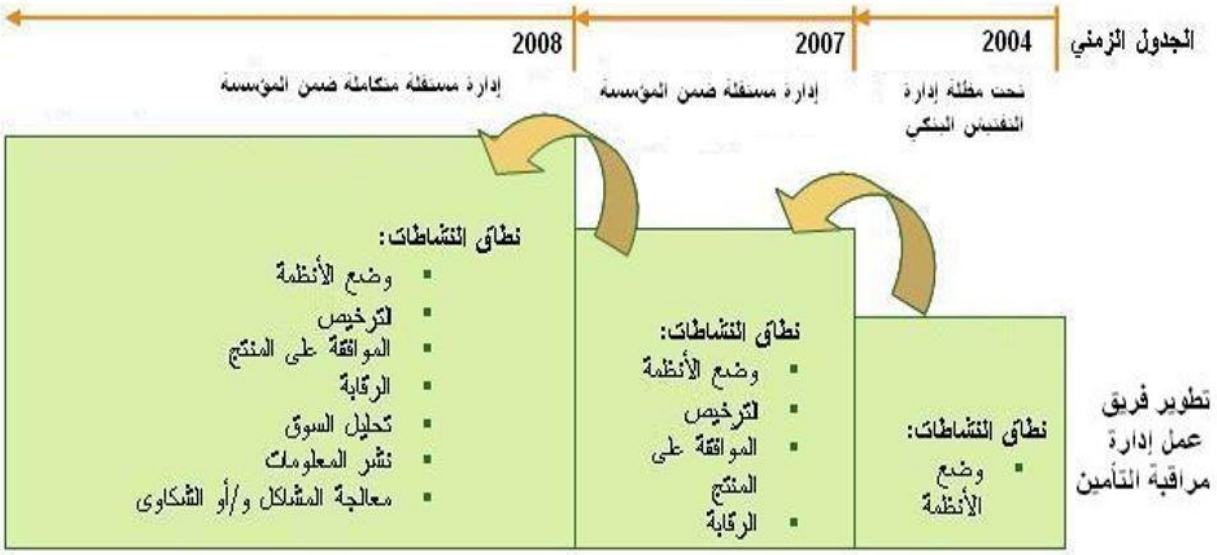

المصدر: **مؤسسة النقد العربي السعودي –الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين–** على الموقع: http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/default.aspx، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

3- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: أصدرت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين* مجموعة من اللوائح المتعلقة بمعيار العرض والإفصاح، وينطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بصرف النظر عن شكلها النظامي أو طبيعة نشاطها بما فيها شركات التأمين التعاوني، وهذا طبقاً لمعايير المحاسبة المالية الدولية مع تكييف هذه المعايير وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية.

نلاحظ من خلال مما سبق أن إصدار نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، واللائحة التنفيذية لنظام المراقبة، وإلزامية تطبيق لائحة الحوكمة على شركات التأمين التعاوني السعودي أدى إلى تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها في السعودية**. ومنه نستنتج أن تطبيق الحوكمة لها دور فعال في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني السعودي، وهذا ما سنوضحه من خلال دراسة تطبيقية على أحدى شركات التأمين التعاوني السعودي من خلال المطلب الثالث.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على شركة التعاونية للتأمين السعودية

تعتبر شركة التعاونية للتأمين من الشركات الرائدة في مجال صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، حيث حققت انجازات كبيرة من خلال تحسن في أدائها، ويرجع ذلك لتطبيق الحوكمة، والتزام بمبادئ نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

أولا- شركة التعاونية للتأمين: تعتبر شركة التعاونية للتأمين كأول شركات التأمين التعاوني من حيث التأسيس، ومن أهم الشركات في السعودية من حيث النشاط التأميني[1].

1-تعريف بالشركة: تأسست شركة التعاونية كشركة مساهمة مغلقة في الرياض بالمملكة العربية السعودية بموجب مرسوم الملكي رقم م/5 بتاريخ 1985/01/01م، وتم تسجيلها بتاريخ 1986/01/18م تحت إسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني برأس المال مصرح به 500 مليون ريال سعودي، وفي 2004/11/24م قام صندوق الاستثمارات العامة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتقاعد بدفع 75 مليون ريال و37.5 مليون ريال و37.5 مليون ريال على التوالي من حصة أسهمهم في رأسمال الشركة، وبتاريخ 2004/01/20م تم تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع متطلبات نظام التأمين ولائحته التنفيذية وليسهل

---

* **الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين: هي هيئة سعودية مهنية مكونة من أعضاء مهنيين يصل عددهم إلى ما يقارب 5000 عضو. تقوم من خلال المعارف والمهارات المتوفرة لديها بريادة مهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف عليها بالمملكة العربية السعودية، وتسعى لتزويد كافة الأطراف ذات العلاقة والاهتمام برؤية ثاقبة وفهم متعمق لهذه المهنة.**

** **للمزيد حول تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها أنظر إلى الجدول رقم (4-1).**

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، التقرير السنوي 2015 من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

تحول الشركة من (شركة مغلقة مملوكة للحكومة) إلى (شركة مساهمة عامة ومملوكة للجمهور)، وبتاريخ 2004/05/24م قام مجلس الوزراء بالموافقة على بيع جزء من حصة الحكومة في شركة التعاونية للتأمين من خلال الاكتتاب العام.

2- نشاطات الشركة: تأسست التعاونية للتأمين من قبل الحكومة السعودية لهدف معين هو تلبية الحاجة إلى وجود شركة تأمين تقوم بأعمال التأمين وفقا لمفهوم التأمين التعاوني المقبول في ظل أحكام الشريعة الإسلامية كبديل عن التأمين التجاري. إن غرض الشركة هو مزاولة أعمال التأمين التعاوني بما فيها إعادة التأمين وأنشطة التوكيلات، ولدى شركة التعاونية للتامين شبكة واسعة من المكاتب الإقليمية والفروع ومكاتب المبيعات في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية. وتشمل خدمات التأمين التي تقوم بها الشركة هي التأمين على السيارات، التأمين الطبي، التأمين ضد الحريق والممتلكات، التأمين على مشاريع الطاقة...إلخ.

ثانياً: حوكمة شركة التعاونية للتأمين: تعد شركة التعاونية للتأمين من أوائل الشركات السعودية التي أصدرت لائحة الحوكمة، والتي من خلالها أكد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة التزامها بتطوير المعايير المهنية والإدارية. وفي عام 2014م حققت التعاونية الالتزام الكامل بكافة مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. وتتضمن لائحة حوكمة التعاونية المعايير الخاصة بسياسة حوكمة الشركة وتوجهها الاستراتيجي والثقافة المطلوبة والمبادئ الاسترشادية المتبعة في صميم المجالات الوظيفية للشركة. ويتم تطوير هذه اللائحة باستمرار والتأكد من الالتزام بها كي تعكس المبادئ الاسترشادية الرئيسية الصادرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي حول حوكمة الشركات بصفة عامة، وتشتمل على قواعد الحوكمة الأساسية الخاصة بالشركات ومتطلبات إعداد التقارير والإفصاح المفروضة في نظام السوق المالية واللوائح ذات صلة[1].

1- الآليات القانونية والتشريعية لحوكمة شركة التعاونية للتأمين: تمارس الشركة أعمالها بموجب ترخيص أعمال التأمين الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي، وتمارس نشاطها وفقاً لشروط محددة من قبل المؤسسة. إضافة لذلك تتقيد الشركة وتلتزم بالمادة السادسة والسبعون (76)* من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بعد حصولها على الترخيص.

2- الرقابة والإشراف: يتمثل النشاط الرئيسي للشركة في مزاولة أعمال التأمين التعاوني بكافة أنواعه بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية. واستلمت الترخيص من

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

* **للمزيد أكثر أطلع على المادة السادسة والسبعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ص ص 33-34.**

مؤسسة النقد العربي السعودي لمزاولة أعمال التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، كما أدرجت الشركة في السوق المالي السعودي، وحصلت الشركة على موافقة المنتجات من مؤسسة النقد العربي السعودي.

3- مجلس الإدارة: انتخبت الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ 16مارس 2014 أعضاء مجلس الإدارة* للدورة العاشرة التي بدأت في 26 مارس 2014، وتمتد لثلاث سنوات تنتهي في 2017.

4- لجان مجلس الإدارة: تتمثل لجان مجلس الإدارة في شركة التعاونية للتأمين في[1]:

أ – اللجنة التنفيذية: تتحدد اختصاصات ومهام اللجنة التنفيذية في تقديم التوصيات للمجلس حول مختلف المسائل كالخطط الإستراتيجية وخطط الأعمال، كما يتم تفويض اللجنة أيضا ببعض صلاحيات المجلس التنفيذية؛

ب- لجنة الترشيحات والمكافآت: من مهامها تقديم الترشيحات للمجلس وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس، ومراجعة هيكل المجلس ويشمل ذلك تقييم معايير استقلالية أعضاء المجلس المستقلين، ووضع السياسات الواضحة حول مكافآت وتعويض أعضاء المجلس والمسائل ذات الصلة بتعويضات ومنافع الموظفين؛

ج- لجنة المراجعة: تختص لجنة المراجعة بتفعيل توصيات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالإشراف على التقارير والقوائم المالية للشركة وتقييم مدى فاعلية عمليات المراجعة الداخلية والخارجية، وتقييم ومراقبة عمليات إدارة المخاطر ووسائل التحكم فيها. وقد أشرفت لجنة المراجعة على أنشطة الرقابة الداخلية بالشركة خلال عام 2015م، كما قامت بمراجعة جميع التقارير الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية وعملت على متابعة تنفيذ جميع التوصيات في جميع قطاعات وإدارات الشركة، كما قدمت خدمات واستشارات مستقلة حول نظام الرقابة الداخلية، وتابعت أعمال إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام بمنهجية المراجعة على أساس الخطر، والتي تم تطبيقها بهدف التأكد من قدرة الشركة على تحقيق أهدافها الإستراتيجية. وعرضت بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية على مجلس الإدارة واقترحت إجراءات تصحيحية محددة لتقوم إدارة الشركة ؛

*** في عام 2015 استقال كل من الأستاذ عبد العزيز عبد الرحمن المديميغ بتاريخ 1 مارس 2015 ، والأستاذ أحمد فريد العولقي بتاريخ 1 نوفمبر 2015. وقد تم تعيين معالي الأستاذ سليمان سعد الحميّد عضو بمجلس الإدارة بتاريخ 9 فبراير 2015، وأقرت الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 16 مارس2015 هذا التعيين .وتم تعيين كل من الأستاذ عبد العزيز إبراهيم النويصر بتاريخ 12 مايو 2015، والأستاذ غسان عبد الكريم المالكي بتاريخ 10 نوفمبر 2015، وعرض تعيين هذين العضوين على الجمعية العمومية العادية المقرر انعقادها بتاريخ 21 مارس 2016 لإقراره.**

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، التقرير السنوي 2015 ،مرجع سبق ذكره، ص ص 26-28.

د- لجنة الاستثمار: تقوم برسم السياسة الاستثمارية في شركة التعاونية للتأمين والإشراف على تنفيذها، والموافقة على أنشطة الاستثمار ومراقبة أداء المحافظ الاستثمارية.

5- الإفصاح: قامت شركة التعاونية للتأمين بالإفصاح عن أعمالها وقوائمها المالية عن طريق[1]:

- إفصاح الشركة عن ممارسات حوكمة الشركات، وإدارة المخاطر الحالية والمستقبلية؛
- الإفصاح عن الخطط والقرارات المهمة، وانجازات وتصنيفات مميزة عام 2015م؛
- التوقعات المستقبلية لأعمال الشركة؛
- نتائج أعمال الشركة للسنوات الخمس الأخيرة من عام 2011 إلى غاية 2015م؛
- سياسة الشركة لتوزيع الأرباح، والفائض المقترح توزيعه على حملة الوثائق عام 2015م؛
- الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين، والمكافآت المقترح توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة؛
- معايير المحاسبة المتبعة للقوائم المالية وتحفظات المحاسب القانوني؛
- الإفصاح الكامل في القوائم المالية عن المعلومات المالية والمحاسبية للشركة.

6- الرقابة الشرعية: لقد حرصت الشركة التزاماً منها بالمصداقية الشرعية بالتزامن مع تأسيسها على تعيين هيئة شرعية تتكون من نخبة من المختصين بالشريعة والدراية في المعاملات المالية الإسلامية، للعمل على رسم خط للشركة نحو الالتزام بمقتضيات النهج الشرعي في جميع معاملاتها ومنتجاتها وإجراء تقييم مستمر للأداء الشرعي للشركة، ومراقبة جميع نشاطاتها من خلال جهاز رقابي مقيم يتمتع بصلاحيات للكشف عن المخالفات الشرعية بالشركة، والعمل على فحص التوافق الشرعي لمنتجاتها وبرامجها المطروحة في السوق وفقاً لتوجيهات الهيئة الشرعية، وتطوير أدلة إجراء شرعية لضبط سير أعمال الشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

7- المراجعة الخارجية: وافقت الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2015/03/16م على اقتراح لجنة المراجعة بالتعاقد مع كل مكتب البسام والنمر/PKF العالمية، ومكتب محمد العمري/BDO العالمية للقيام بدور مشترك كمراجعين خارجيين* لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31م، ولم تصدر أي توصية من مجلس الإدارة باستبدال المحاسب القانوني خلال عام 2015م.

8-الخبير الاكتواري: قامت الشركة بالتعاقد مع خبير اكتواري خارجي مستقل يضطلع بكافة المهام الاكتوارية المطلوبة بموجب القواعد والاحكام المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث يقوم بدوره في الشركة بمراجعة

---

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، التقرير السنوي 2015 من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06

* **للمزيد حول المراجعة الخارجية في شركة التعاونية للتأمين أنظر إلى الملحق رقم (05): تقرير مرجعي الحسابات الخارجي.**

الأسعار تمشياً مع التقييم الاكتواري للتسعير، إعداد التقرير السنوي للوضع المالي للشركة، وينظر الخبير الاكتواري إلى علاقة المطالبات والأقساط المتوقع تطبيقها على أساس شهري.

ثالثاً– أثر تطبيق الحوكمة على نشاط شركة التعاونية للتأمين: برزت أهمية حوكمة شركة التعاونية للتأمين من خلال الدور المميز الذي تلعبه في الشركة من خلال تحسين في وظائفها القانونية والإدارية، ورفع في قدرتها التنافسية وأدائها الاجتماعي والمالي.

1–فعالية الحوكمة في تحسين الوظيفة القانونية والإدارية: طبقت شركة التعاونية للتأمين كافة مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وعن هيئة السوق المالية، وهذا ما أنعكس على تطبيق القانون، وتحسن الجانب الإداري في الشركة.

أ– دور الحوكمة في تفعيل النظام القانوني للشركة التعاونية للتأمين: لكي تطبق الشركة لوائح الحوكمة لابد من ترخيص ممارسة أعمال التأمين الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي، كما يجب ممارسة نشاطها وفقاً لشروط محددة من قبل المؤسسة. إضافة لذلك تتقيد الشركة وتلتزم بالمادة 76 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بعد حصولها على الترخيص، وتعليمات مؤسسة النقد التي صدرت بخصوص تنظيم سوق تأمين الممتلكات والحوادث، والعمل على إعداد خارطة طريق للالتزام باللوائح الجديدة. كما يعمل مجلس الإدارة من تأكد التزام الشركة بالأنظمة المطبقة في كافة مجالات العمل إضافة إلى إدارة ومتابعة كافة القضايا النظامية والقانونية التي يتم تحويلها من الإدارات الأخرى، وتعتبر الإدارة القانونية مسؤولة عن المسائل النظامية بالشركة وعن إعداد الدعاوى الخاصة بقضايا نيابة عن الشركة وتقوم بتقديم المشورة للإدارة العليا بشأن أنسب الحلول فيما يتعلق بالمسائل النظامية[1]؛

ب– دور الحوكمة في تفعيل النظام الرقابي للشركة التعاونية للتأمين: تفرض الحوكمة على شركة التعاونية للتأمين لمزاولة أعمال التأمين التعاوني أن تتقيد بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية. حيث استلمت الشركة ترخيص من مؤسسة النقد العربي السعودي لمزاولة أعمال التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية .كما أدرجت الشركة في السوق المالي السعودي، وحصلت على موافقة منتجاتها التأمينية من مؤسسة النقد العربي السعودي. كما يعتبر الإفصاح والشفافية من أهم العناصر لتنفيذ ممارسات النظام الرقابي في الشركة، عن طريق إعطاء مساهمي الشركة فكرة صحيحة وعادلة عن تنفيذ أفضل الممارسات من قبل إدارة الشركة، وأثرت هذه الممارسات بشكل إيجابي على المساهمين والعملاء والموظفين والمجتمع ككل[2]؛

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، نشرة الإصدار، هيئة السوق المالي السعودي، السعودية، 2004/12/18، ص 42.

[2] المرجع السابق ، ص 43.

ج– دور آليات الحوكمة في إدارة شركة التعاونية للتأمين: منذ تأسيس التعاونية للتأمين سعى المساهمون إلى اختيار مجلس إدارة ذي كفاءة عالية قادر على توفير القيادة الفعالة والمحافظة على نظام رقابة داخلي فعال لحماية أصول الشركة، حيث أصبح هذا المعيار في اختيار أعضاء مجلس الإدارة جزءا من ثقافة الشركة وقيادتها. يعتبر مجلس إدارة التعاونية للتأمين هو المسئول النهائي عن سياسات وإدارة الشركة. ويقوم المجلس باعتماد السياسات الإستراتيجية والمحاسبية والمالية وسياسة العمليات التي ستتبعها الشركة. كما أن مسئوليات المجلس تشمل أيضا تعيين المدراء التنفيذيين والمخولين بالتوقيع نيابة عن الشركة ويقوم بالإشراف على إدارة الشركة. كما أنه مخول بتنظيم اجتماعات المساهمين وحملة وثائق التأمين وتنفيذ قرارات المساهمين؛

د–أثر آليات الحوكمة على إستراتيجية الشركة: وضع مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين تطوير إستراتيجيتها العامة بشكل مستمر بحيث يتم إجراء تقييم دقيق للعوامل الداخلية والخارجية لمقابلة التغييرات الناشئة في سوق التأمين. وقد أخذ مجلس إدارة الشركة في الاعتبار تطور البيئة النظامية وسيناريوهات مخاطر النشاط وسبل الحد منها. ويقوم مجلس الشركة بالعمل على التطور والابتكار بشكل مستمر لتعزيز مكانتها القيادية في سوق التأمين السعودي متسارع النمو. ولتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي رسمها قامت التعاونية بالاستثمار في تطوير وتحسين تقنية المعلومات والكوادر البشرية لخلق قيم مضافة. ويتم ذلك من خلال تركيز كل إدارات الشركة على برنامج استراتيجي واضح، والتركيز على مجموعة محددة من المبادرات والأولويات الإستراتيجية. وقد أسهمت أحدث التقنيات المتوفرة في مساعدة الإدارة على تحقيق تلك الأهداف الإستراتيجية مع تقليل المخاطر وتلبية احتياجات العملاء المختلفة[1]؛

هـ–فعالية حوكمة شركة التعاونية للتأمين على تسيير الموارد البشرية: يقوم مجلس إدارة الشركة بتطوير وتنفيذ إستراتيجية الموارد البشرية، ويعمل على دعم وحماية خطط أعمال الشركة طويلة الأجل .كما أن المجلس مسئول عن تطوير وإدارة كافة الأنشطة المتعلقة بجذب وتوظيف الأفراد المؤهلين لكافة وظائف العمل مع التركيز على السعودة، وتطوير عمليات الاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وتحفيزهم وتقديم خطط استبدالية مستمرة. وعلى مدى سنوات سعى المجلس لتوظيف قوى عاملة ذات خبرة واسعة ومؤهلة والمحافظة عليها، إضافة إلى تزويد موظفي الشركة بأحدث أساليب التدريب والتطوير والتأهيل[2]؛

و–الحوكمة كآلية لإدارة المخاطر في شركة التعاونية للتأمين: قامت الشركة في 2015 م بتنفيذ عدة أنشطة تتعلق بإدارة المخاطر، أهمها قيام مجلس الإدارة بمراجعة المتطلبات الرأسمالية بهدف الحفاظ على هامش الملاءة

---

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya ، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

[2] **شركة التعاونية للتأمين**، نشرة الإصدار، مرجع سبق ذكره، ص 42.

المطلوب من الجهات النظامية وتلبية المتطلبات الرأسمالية التي تضمن الحفاظ على التصنيف الائتماني المستهدف. وتم تنفيذ مشروعات لدعم نظام إدارة المخاطر المؤسسية عن طريق وحدات الأعمال الفنية. وقامت لجنة المراجعة بمراجعة التقرير السنوي للوضع المالي للشركة الذي أعده الخبير الاكتواري المعتمد. وقامت الشركة بمراجعة وضع الملاءة المالية النظامي وكفاية الاحتياطيات الفنية والمخاطر الكبيرة.

2- دور تطبيق الحوكمة في رفع القدرة التنافسية للشركة التعاونية للتأمين: ساهمت حوكمة شركة التعاونية للتأمين في رفع قدرتها التنافسية عن طريق جودة منتجاتها التأمينية، وزيادة في حجم استثماراتها، وأدائها التسويقي.

أ- **دور الحوكمة في زيادة التنافسية للشركة التعاونية للتأمين:** تعتبر التعاونية للتأمين أكبر شركة تأمين في المملكة العربية السعودية من حيث التنافسية بحصة من سوق التأمين تقدر بـ 20.7% سنة 2015م، ويرجع هذا النجاح إلى تطبيقها لوائح الحوكمة من خلال مايلي[1]:

- قامت الشركة عن طريق إدارة الجودة الشاملة عبر السنوات بتطوير علامتها التجارية لتصبح إحدى أكثر العلامات التجارية المعروفة في المملكة العربية السعودية، وحصلت الشركة على جائزة أشهر علامة تجارية في السعودية عام 2015م؛

- سعى مجلس إدارة الشركة إلى بناء وتعزيز اسمها وصورتها التجاري، وقد نجحت الشركة في تطوير وتسجيل عدد من العلامات التجارية والشعارات مثل: تاج، أفاق، إيدج؛

- تعمل التعاونية للتأمين وفق قاعدة تقنية المعلومات والتطبيقات من خلال الشبكة المتميزة لديها مكنتها من القيام بمعالجة معلومات العميل مركزيًا وتطوير الحلول بسرعة وفعالية لتلبية حاجات عملائها ومنحهم منتجات وخدمات مبتكرة.

- إن نجاح حوكمة التعاونية للتأمين يعتمد بشكل رئيسي على ولاء ورضا حملة الوثائق، ومع ازدياد المنافسة المتوقعة في سوق التأمين تصبح الخدمات المتميزة للعملاء عامل الاستمرارية لأية شركة. لقد قامت التعاونية للتأمين بتوفير خدمات مميزة لعملائها وعملت باستمرار على تحسين وتطوير جودة هذه الخدمات.

وتحصلت الشركة عن طريق تطبيق الحوكمة على المزايا التنافسية التالية:

- تتمتع بوضع تنافسي قوي جداً مستفيدة من سمعتها في السوق والكثير من المقومات التي تتميز بها؛
- محفظة متنوعة من برامج تأمينات الطبي والسيارات والممتلكات والحوادث توفر حوالي 40 وثيقة تأمين؛
- مركز مالي قوي مدعوم برأسمال مدفوع قدره 1000 مليون ريال؛

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06:.

– لديها قاعدة ضخمة من العملاء تضم كبرى الشركات السعودية والهيئات الحكومية؛

– توفر أعلى مستوى من جودة الخدمات التأمينية المتاحة على مدار الساعة عبر مركز خدمة العملاء وأنظمة التجارة الإلكترونية وتطبيقات الهواتف الذكية؛

– تمتلك بيئة عمل إلكترونية متطورة ويعمل لديها كوادر بشرية مدربة ومتخصصة في مختلف أنواع التأمين؛

– لديها تحالفات استراتيجية مع شركاء محليين وعالميين ومعيدي تأمين من المستوى الأول؛

– لديها أكبر شبكة من مقدمي الخدمة في المملكة العربية السعودية؛

– توفر لعملائها باقة متنوعة من خدمات القيم المضافة لخدمة مختلف شرائح العملاء؛

ب– أثر الحوكمة على حجم الاستثمارات في شركة التعاونية للتأمين: يعتبر مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن تطوير وتنفيذ خطط واستراتيجيات الاستثمار لضمان استثمار أرصدة المساهمين وعمليات التأمين بطريقة فعالة ومناسبة لتحقيق عوائد مستمرة. يعتبر مجلس الإدارة مسؤول في هذه العملية عن تقييم وتقدير إستراتيجية تخصيص أصول الشركة بناء على طبيعة المخاطر وإجراء إعادة توازن حسب الحاجة. ويقوم بتحديد فرص الاستثمار المحتملة وتقييم المخاطر ذات العلاقة في الأسواق الداخلية والعالمية وذلك لتحقيق أفضل ربحية من الاستثمار وضمان توفر السيولة والأمان، وتشمل مسؤولياته أيضًا إدارة السيولة ومصادر النقد اللازمة؛

ج–دور تطبيق الحوكمة في تحسين الوظائف التأمينية للشركة التعاونية للتأمين: عززت حوكمة شركة التعاونية للتأمين في تنافسيتها من خلال تأثيرها على وظائفها التأمينية من خلال مايلي[1]:

– بذلت التعاونية للتأمين منذ تأسيسها أقصى جهدها لتحقيق مستوى رفيع من نظام الإفصاح المتطور في جميع مجالات أعمالها. وقد نجح مجلس إدارة الشركة في تطوير نظام الإفصاح المعلوماتي الداخلي يسمي (EDGE) وهو عبارة عن نظام تطبيق متكامل للتسعير وإصدار التأمين والتعامل مع المطالبات وإعادة التأمين والمعاملات المحاسبية والعمليات الإدارية بالإضافة إلى الكثير من الأنشطة الأخرى المرتبطة بعمل الشركة؛

– شهد عام 2015 عدة أنشطة في مجال التأمين الطبي أهمها إعادة هيكلة عملية التسعير، وإنشاء شبكات جديدة لمقدمي الخدمة، وتطوير عمليات إصدار عروض الأسعار فضلاً عن إنشاء برنامج التأمين على الزائرين. وطورت الشركة برامج التأمين الطبي لتتوافق مع الشبكات الجديدة لمقدمي الخدمة، وركزت أنشطة تأمين المركبات على تطبيق آلية جديدة للتسعير وفقاً لدراسة اكتوارية حديثة؛

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، التقرير السنوي 2015 من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

– عند إعداد الإرشادات الخاصة بإصدار وثيقة التأمين تقوم التعاونية للتأمين بتقييم ظروف سوق التأمين ونوع المخاطر والخبرة السابقة والتوقعات حول المخاطر المستقبلية. وحيثما كان ذلك مناسبا تسعى التعاونية للتأمين إلى الحد من عملها على أساس كل مطالبة وكل حادثة وكل سنة، واستخدام حدود سنوية متراكمة في حال زيادة المطالبات. إن الهدف الكلي من هذه الإجراءات هو تحقيق عائد مناسب متوقع لحقوق المساهمين في حين تتم المحافظة على ملاءة وائتمان الشركة[1].

– لقد أسس مجلس إدارة الشركة لجنة الاكتتاب لرفع قدراتها على الاكتتاب، وهذه اللجنة مسئولة عن مراجعة كتيبات وإرشادات إصدار وثائق التأمين وجداول الأسعار واعتمادها، بالإضافة إلى التوصية بإجراء التغييرات على بنود وشروط الحماية في إعادة التأمين .كما أنها مسؤولة أيضًا عن تفويض صلاحية الاكتتاب لمختلف الأشخاص في الشركة؛

– أجري المجلس التنفيذي للشركة تسوية المطالبات لتقليل مدتها وشملت عملية التطوير أيضاً أنظمة التسعير الالكتروني، ومكافحة الاحتيال وإصدار الفواتير وإجراء التسوية عبر الموقع الالكتروني[2]؛

– تقوم التعاونية للتأمين بإعادة التأمين على جزء من المخاطر التي تكتتبها بموجب عمليات التأمين التي تقوم بها وذلك لتقليل تعرضها للخسائر، والعمل على استقرار أرباحها وحماية مصادر رأسمالها .إضافة إلى ذلك، تتطلب اللوائح التنفيذية أن تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بنسبة 30% على الأقل من إجمالي أقساط التأمين وإعادة تأمين 30% من إجمالي أقساطها داخل المملكة العربية السعودية؛

– بلغ الفائض المتحقق من عمليات التأمين بعد إضافة أرباح الاستثمارات 533 مليون ريال عام 2015م، وحسب متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام التأمين التعاوني ولائحة حوكمة الشركات، فقد تم تحويل مبلغ 480 ريال (يعادل 90% من فائض عمليات التأمين) لحساب المساهمين على أن يضاف إلى قائمة دخل المساهمين، بينما توزع نسبة 10% المتبقية من الفائض والتي تبلغ 53 مليون ريال على حملة الوثائق، وبالتالي فازت بجائزة أفضل مقدم حلول تأمينية للشركة عام 2015.

د– أهمية تطبيق الحوكمة في تفعيل الأداء التسويقي: انطلاقاً من تطبيق التعاونية للتأمين لوائح الحوكمة انعكس على أداء مزيجها التسويقي التأميني من خلال مايلي[3] :

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، نشرة الإصدار، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] **شركة التعاونية للتأمين**، التقرير السنوي 2015 من الموقع:https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

[3] المرجع السابق ، ص 21.

– أهتم مجلس إدارة الشركة لأنشطة التجارة الالكترونية اهتماماً كبيراً، حيث حصلت على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي لاستخدام بوابة التعاونية الالكترونية المبتكرة كأحد حلول بيع منتجات التأمين من خلال المواقع الالكترونية لأطراف أخرى؛

–تحسين إجراءات البيع وقنوات التوزيع، وتخطيط الشركة لإقامة شراكات تدعم نمو الأعمال والانتشار في السوق؛

– شكلت إستراتيجية التمحور حول العميل محور نشاط التعاونية لخدمة العملاء والتي تهدف إلى جعل العميل مركز اهتمام جميع إدارات الشركة. بينما نظمت الشركة عدة ورشات عمل لفرق خدمة العملاء ومركز الاتصال لتفعيل تلك الإستراتيجية، فقد تم إطلاق عدة برامج أهمها برنامج تقسيم العملاء إلى قطاعات، وبرنامج الابتكار، وبرنامج أبطال خدمة العملاء لزيادة المنافسة بين الموظفين لخدمة العملاء؛

– حصلت الشركة على أكبر شركة تأمين سعودية بحصة سوقية قدرها 21.2%، واختيرت ضمن قائمة أكبر مائة شركة سعودية عام 2015، وتحصلت شركة التعاونية للتأمين على المرتبة الأولى من حيث التنافسية عام 2015م في سوق التأمين التعاوني السعودي بفضل تحصلها على المؤشرات الموضحة في الجدول رقم (4-2).

الجدول رقم (4–2): أنشطة شركة التعاونية للتأمين خلال 2015م (بملايين الريالات السعودية)

أنشطة شركة التعاونية للتأمين	2015م
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	7545
صافي أقساط التأمين المكتسبة	5665
مجموع الإيرادات التشغيلية	5804
إجمالي المطالبات المدفوعة	4999
صافي المطالبات المتكبدة	4144
مجموع التكاليف والمصاريف التشغيلية	5342
فائض (عجز) العمليات التشغيلية	462
دخل الاستثمار صافي (عمليات التأمين)	88
فائض (عجز) عمليات التأمين	533
دخل الاستثمار، صافي (أموال المساهمين)	200
صافي دخل (خسارة) عمليات المساهمين	598

المصدر: **شركة التعاونية للتأمين**، التقرير السنوي 2015 من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06، ص 24.

– تواصلت خطة مجلس الإدارة التوسع في شبكة المبيعات وقنوات التوزيع، بإضافة خمسة مبيعات جديدة عام 2015م، وبالتالي أرتفع العدد الإجمالي لمكاتب مبيعات التعاونية إلى 116 مكتباً، بالإضافة إلى قنوات الوكلاء، والوسطاء، ومندوبي التسويق؛

– إن المسؤولية الرئيسية لإدارات التسويق والمبيعات في الشركة هي تسويق كافة المنتجات والخدمات المعروضة من خلال تصميم وتطوير وتنفيذ إستراتيجية مبيعات تقوم على البحث المفصل للبيانات والمعلومات السليمة. وقد تم تطوير الخطط بواسطة الإدارة لتكون مرنة مما يسمح للشركة بالاستجابة السريعة للتغيرات التي تحدث في سوق التأمين وللمنافسين أو ظروف العملاء.

3– أهمية الحوكمة في دعم الوظيفة الشرعية والاجتماعية للشركة التعاونية للتأمين: تسعى شركة التعاونية للتأمين من خلال تطبيق لوائح الحوكمة إلى فرض الرقابة الشرعية، وتوزيع الزكاة، وتحقيق المسؤولية الاجتماعية.

أ– الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الشرعية: تأسست الهيئة الشرعية للتعاونية في 2007/2/25م لإجراء المراجعة والرقابة والتدقيق الشرعي للتوافق مع معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتأكد من مدى التوافق بين العمليات التأمينية والاستثمارية، والسياسات التي تتبناها التعاونية والتعاقدات التي تبرمها وذلك وفق أطر الضبط الشرعي التي تلتزم بها. وقد تم وضع الأسس الشرعية للوثائق والاستثمارات، وذلك بالتعاقد مع مكتب "دار المراجعة الشرعية" المتخصص والذي يقوم بأعمال الهيئة الشرعية من مراجعة ومراقبة وتدقيق، حرصاً من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للحفاظ على امتثال التعاونية وتوافق منتجاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية* في تعاملاتها التأمينية والاستثمارية[1].

ب–الحوكمة ودورها في تفعيل أموال الزكاة: أقرت مبادئ الحوكمة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية دفع مخصص الزكاة، حيث تخضع شركة التعاونية للتأمين للزكاة طبقاً لأنظمة مصلحة الزكاة والدخل، وتستحق الزكاة على المساهمين وفق لأنظمة وقوانين الزكاة في السعودية، وقام مجلس إدارة الشركة باستقطاع الزكاة**من إجمالي الأرباح وهذا قبل توزيع الأرباح على المساهمين.

*** للمزيد حول الرقابة الشرعية في شركة التعاونية للتأمين أنظر إلى الملحق رقم (06): تقرير المراجعة الشرعية لشركة تعاونية للتأمين التعاوني**

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

**** الوعاء الزكوي لسنة 2015 هو 1754988 بألف ريال، حيث تم احتساب الزكاة بواقع 2.5% من الوعاء الزكوي. وبلغت حصة التعاونية من الزكاة طبقاً لأنظمة مصلحة الزكاة والدخل هي 43875 ألف ريال.**

ج- أهمية الحوكمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركة التعاونية للتأمين :ساهمت حوكمة شركة التعاونية للتأمين في تحقيق المسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع، والعاملين، والمساهمين[1].

-المسؤولية الاجتماعية للشركة التعاونية للتأمين تجاه المجتمع والبيئة:واصلت التعاونية دعمها لجمعية الأمير فهد بن سلمان لرعاية مرضى الفشل الكلوي الذي بدأته في عام 2006م، وشاركت في فعاليات للتوعية بمرض سرطان الثدي، كما قامت بتوزيع أجهزة لدعم مرض السكري وتنفيذ برنامج شهري لتقديم نصائح طبية والتوعية ببعض الأمراض المزمنة، كما أصدرت كتيبًا حول الحج بعنوان: (**نصائح لصحتك وسلامتك أثناء أداء فريضة الحج**)، كما أصدرت مجلات خاصة بالمجتمع حول التوعية العائلية والصحية بعنوان (**عائلتي**)، كما تناولت في تقريرها السنوي (2015م) تقارير وصوراً حول البيئة الخاصة بالزهور والنباتات الصحراوية (الزغيتمان، العرفج، العشار الباسق، الأكانثاسيا، الضرم أو الخزام أو اللاوندة، الرتم)، ورود الرمال الصحراوية. وهذا دليل على اهتمام الشركة بالبيئة وإرسال إشارات على المحافظة عليها.

-المسؤولية الاجتماعية للشركة التعاونية تجاه العاملين: أفصحت الشركة عن منح أعضاء مجلس الإدارة أسوة بموظفي الشركة تغطية تأمينية بسعر مخفض للمسكن ولسياراتهم الخاصة، كما يحصل كل عضو على تأمين طبي مجاني له ولأفراد عائلته بالمزايا نفسها التي تنص عليها وثيقة التأمين الطبي للعاملين في التعاونية. كما استهدفت برامج وأنشطة التوظيف والتطوير التي نفذتها الشركة عام 2015م دعم خطة السعودة ورفع معدلاتها إلى حوالي 79%، وشملت المشاركة في برنامج (وظيفتك بعتثك) الذي أطلقته وزارة التعليم لابتعاث المرشحين على تخصصات ووظائف مرغوبة لدى الشركات والمنشآت، وشاركت في معارض التوظيف وأيام المهنة لبعض الجامعات السعودية لاستقطاب الكفاءات من الخرجين في مختلف التخصصات. ونظم مركز تنمية الموهبة بالشركة 120 برنامجاً تدريبياً في الداخل والخارج لتطوير مهارات الموظفين. كما يوجد لدى الشركة برنامج ادخار للموظفين يتم بموجبه اقتطاع نسبة محددة من رواتب الموظفين وتقوم الشركة باستثمارها في أحد الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد بلغ عدد المشتركين في البرنامج 156 موظفاً بنهاية عام 2015م بقيمة 12 مليون ريال واصلت الشركة عملها ببرنامج القرض السكني للموظفين حيث بلغ عدد من تم منحهم قروضاً سكنية حسنة 25 موظفًا بقيمة 24.6 مليون ريال.

-المسؤولية الاجتماعية للشركة التعاونية تجاه المساهمين: يعتبر مبدأ حقوق المساهمين من أهم مبادئ حوكمة الشركات، حيث طبقت شركة التعاونية للتأمين سياسة توزيع الأرباح على المساهمين التي اعتمدها مجلس الإدارة

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، التقرير السنوي 2015 من الموقع:https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

بتاريخ 2010/09/06م تماشياً مع النظام الأساسي، وتهدف هذه السياسة إلى دعم النمو المتوقع للأعمال والمحافظة على توزيع الأرباح على المساهمين.

4- أثر الحوكمة على تحسين الوظيفة المحاسبية والأداء المالي: ساهمت حوكمة شركة التعاونية للتأمين في تحسين وظيفتها المحاسبية وأدائها المالي من خلال مايلي:

أ-دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية: أفصحت شركة التعاونية للتأمين عن قوائمها المالية حسب التقرير السنوي 2015م*، حيث قامت بتكييفها وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية حسب المعيار رقم (12) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين حسب مايلي:

- أعدت الشركة قوائمها المالية وفق لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الاستثمارات المتاحة للبيع، حيث تم قياسها بالقيمة العادلة، وقامت بعرض قوائمها المالية لغرض السيولة طبقاً لأنظمة التأمين السعودية. وتحتفظ الشركة بحسابات منفصلة لعمليات التأمين والمساهمين وقدمت قوائمها المالية وفقًا ذلك، حيث يتم تسجيل الإيرادات والمصاريف الخاصة بكل نشاط في الدفاتر المحاسبية الخاصة بذلك النشاط يتم توزيع الإيرادات والمصاريف الأخرى المشتركة من قبل الإدارة وأعضاء مجلس إدارة الشركة.

- اتفقت الشركة بتجديد اتفاقيتها مع دار المراجعة الشرعية، حيث قامت هذه الهيئة الشرعية بمراجعة البيانات المالية ونتائج أعمال الشركة، حيث شملت المراجعة على واقع القوائم المالية المرفقة والتي تشمل نسبة الديون والنقود ونسبة المديونية ونسبة استثمار السيولة، وقد أوضحت دار المراجعة الشرعية في تقريرها بأن شركة التعاونية للتأمين تمارس نشاطها وفقاً للضوابط التي حددها قرار الهيئة الشرعية للدار بخصوص شركات التأمين؛

- تم إعداد القوائم المالية وفقًا للمعايير الدولية بما فيها معايير المحاسبة المالية الإسلامية، وذلك بحسب توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة الرقابية على قطاع التأمين مع الالتزام بالمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛

- تم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً للمعايير الدولية بما فيها معايير المحاسبة المالية الإسلامية الخاصة بالتقارير المالية عملاً بأنظمة التأمين في المملكة العربية السعودية[1]؛

---

* **اعتمدت القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة بتاريخ: 2016/02/07م.**

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، التقرير السنوي 2015 من الموقع:https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

– أفصحت الشركة عن قوائمها المالية عن طريق الإفصاح عن قائمة المركز المالي، قائمة نتائج عمليات التأمين، قائمة عمليات المساهمين الشاملة، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، قائمة التدفقات النقدية للمساهمين وإيضاحات حول القوائم المالية؛

– أفصحت الشركة في قوائمها المالية عن قائمة المركز المالي والتي تحتوي عن مطلوبات وحقوق المساهمين والتي تشمل عن مخصص الزكاة؛

– تقوم لجنة المراجعة الداخلية والخارجية في الشركة التعاونية للتأمين في ضمان جودة التقارير المالية ومصداقية المعلومات المحاسبية نتيجة لما تقوم به من إشراف على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.

ب– دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في شركة التعاونية للتأمين: حققت شركة التعاونية للتأمين النتائج المالية التالية* نتيجة لتطبيقها لوائح حوكمة الشركات[1].

– قامت الشركة بإدارة رأس مالها للتأكد بأنها قادرة على الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية والالتزام بمتطلبات رأس المال الصادر عن السلطات التشريعية بخصوص متطلبات السوق الذي تعمل فيه، وزيادة الفائدة للمساهمين من خلال الاستخدام الأمثل لرصيد الديون وحقوق الملكية بتكوين هيكل رأس مال الشركة من حقوق الملكية العائد إلى المساهمين تضم رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة وفقا للتوجيهات التي وضعتها مؤسسة النقد العربي السعودي حول المحافظة بهامش الملاءة المالية المطلوب بالاعتماد على الطرق الثلاثة التالية (الحد الأدنى لرأس المال 200 مليون ريال، هامش الملاءة الأقساط، هامش الملاءة المطالبات)؛

– حدد مجلس الإدارة قيمة الربح حسب توصيات الجمعية العامة لتوزيع الأرباح على المساهمين، ويتحدد المبلغ الموزع بناء على صافي الدخل الناتج من عمليات التأمين وصافي دخل استثمارات المساهمين، وبلغ صافي دخل المساهمين 598 مليون ريال عام 2015م بعد خصم مخصص الزكاة، وبالتالي بلغت ربحية السهم 5.98 ريال، وعليه أوصى مجلس الادارة بتوزيع أرباح على المساهمين قدرها 100 مليون ريال بواقع ريال واحد للسهم؛

– بلغ الفائض المتحقق توزيعه على حملة الوثائق من عمليات التأمين بعد إضافة أرباح الاستثمارات 533 مليون ريال عام 2015م؛

– لا توجد لدى الشركة أية قروض أو مديونيات، أو أدوات دين قابلة للتحويل أو مذكرات حق الاكتتاب وحقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية 2015م؛

*** للمزيد أنظر إلى الملحق رقم (07): القوائم المالية للشركة التعاونية التأمين السعودية (2015/12/31)**

[1] **شركة التعاونية للتأمين**، التقرير السنوي 2015 من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

- حققت الشركة في عام 2015م أكبر أرباح في تاريخ الشركة قدرها 642 مليون ريال، وحققت أعلى أرباح استثمارية في سوق التأمين قدرها 234 مليون ريال، كما تجاوز مجموع أصول الشركة 11.5 مليار ريال، وحصلت على تصنيف (A) من ستاندرد أند بورز للعام العاشر على التوالي.

المبحث الثاني: دراسة التجربة الأردنية في حوكمة شركات التأمين التعاوني.

سعت الأردن في تنمية قطاع التأمين التعاوني لما له من أثار إيجابية على التنمية الاقتصادية في الدولة، حيث أخضعته إلى جملة من القوانين والتشريعات وهذا لتنظيمه كما فرضت على شركات التأمين التعاوني تطبيق قواعد الحوكمة لحمايتها من المخاطر وزيادة في أداء هذه الشركات.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين في الأردن

يعتبر سوق التأمين في الأردن من بين أهم الأسواق في منطقة شرق الأوسط من حيث النشاط التأميني، وكانت بداية نشاطه غياب التنظيم حتى أصدرت الحكومة الأردنية قوانين لتنظيم هذا القطاع.

أولاً– بداية نشاط التأمين في الأردن: كانت بداية التأمين في الأردن في بداية الأربعينات من القرن العشرين عن طريق تأمين اعتمادات الاستيراد التي كانت تحتاج إلى تأمين نقل بحري أو بري، وكان البنك العثماني يؤمن عليها مع شركة إيجال ستار (Eagle Star) في لندن مقابل 20%. وفي عام 1946م أسست أول وكالة للتأمين من قبل رؤوف عبد الجابر تابعة لشركة الشرق للتأمين المصرية التي كانت قد تأسست عام 1921م في القاهرة برأسمال مصري فرنسي مشترك. وفي فترة الخمسينات شهد السوق الأردني نشاطا ملحوظاً في حقل التأمينات على السيارات ونتيجة لذلك تأسست شركة التأمين الأردنية في سنة 1951م كأول شركة تأمين أردنية في هذا المجال، ولتنظيم هذه المهنة تم تأسيس جمعية شركات التأمين الأردنية. وخلال الستينات شهد السوق الأردني تزايدًا في عدد الشركات، حيث أسست شركة الشرق الأوسط برأس مال قدره 200 ألف دينار تلتها شركة التأمين الوطنية المساهمة، وبلغ في منتصف الثمانينيات عدد شركات التأمين 33 شركة منه 23 شركة تأمين محلية والباقي فروع لشركات أجنبية جميعها يعمل في سوق لا يتجاوز حجم أقساطه 33 مليون دينار[1].

ثانياً– تنظيم سوق التأمين في الأردن: نتيجة للركود الاقتصادي في أواخر الثمانينيات والمنافسة العشوائية، وتدني أسعار التأمين دون مستوى الفني تعرضت العديد من شركات التأمين آنذاك إلى خسارة، الأمر الذي دفع بالحكومة إلى إصدار قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 30 لعام 1984م الذي فرض على رفع رأسمال شركة التأمين إلى ستة مائة ألف دينار، وأستقر الحال نسبياً لغاية 1995م حيث صدر قانون رقم 09 الذي فتح فرصًا لتأسيس شركات تأمين جديدة و أوجب رفع رأسمال شركات التأمين الأردنية إلى مليوني دينار، وعشرون مليون دينار للشركة المتخصصة بأعمال إعادة التأمين، أما الشركات الأجنبية فألزم رفع رأسمالها إلى أربعة ملايين

[1] **حربي محمّد عريقات، سعيد جمعة عقل**، مرجع سبق ذكره، ص 457.

دينار[1]، ولتعزيز الإشراف والتنظيم أكثر على صناعة التأمين في الأردن صدر قانون رقم 33 لسنة 1999م لتنظيم أعمال التأمين عن طريق إنشاء هيئة التأمين لمراقبة شركات التأمين في الأردن.

ثالثاً –سوق التأمين الأردني: يعتبر سوق التأمين الأردني من أكبر أسواق التأمين من حيث التطور في حجم أقساطه والتعويضات في منطقة الشرق الأوسط، وهذا للاهتمام الدولة بهذا السوق خاصة بعد تطبيق قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لعام 1999م، حيث نلاحظ تطورًا في إجمالي الأقساط المكتتبة والتعويضات من خلال الجدول رقم (4-3).

الجدول رقم (4-3): تطور الأقساط والتعويضات ونسبة نموهما خلال الفترة (2011-2015) في الأردن.

الوحدة: الدينار الأردني

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي الأقساط	437430746	461666655	490931905	525708175	550366780
نسبة النمو في الاقساط %	6.9	6.7	6.3	7.1	4.7
إجمالي التعويضات	344934714	323042201	317028922	372917554	371770418
نسبة النمو في التعويضات %	22.4	**1.9-**	0.4	17.6	**0.3-**

المصدر : **الاتحاد الأردني لشركات التأمين**، تقرير أعمال التأمين خلال الفترة 2015، من الموقع: http://www.joif.org/Default.aspx?tabid=54#a1، تاريخ الاطلاع 2016/10/16، ص 4-5.

-ارتفع إجمالي الأقساط المتحققة لقطاع التأمين عام 2015 إلى مبلغ 550366780 دينار مقارنة مغ المبلغ 525708175 دينار في عام 2014 محققة نسبة ارتفاع 4.7%

- انخفضت إجمالي التعويضات المدفوعة عام 2015 إلى مبلغ 371770418 دينار مقابل تعويضات بلغت 372917554 دينار عام 2014 محققة انخفاض في التعويضات بنسبة قدرها 0.3 %.

-حققت أعمال التأمين التعاوني في الأردن عام 2015م (تمارسها شركتان للتأمين التعاوني) حسب الاتحاد الأردني لشركات التأمين إجمالي أقساط بمبلغ 57.6 مليون دينار وبنسبة ارتفاع بلغت 21.7% عن عام 2014م وتستحوذ أعمال التأمين التعاوني ما نسبته 11% من إجمالي الأقساط المكتتبة للسوق لعام 2015م مقارنة مع عام 2014م والتي وصلت إلى نسبة 9%. وفي جانب التعويضات فقد بلغت التعويضات المدفوعة عام 2015م من الشركات التي تمارس التأمين التعاوني مبلغ 30.1 مليون دينار وبنسبة ارتفاع قدرها 3.7% عن

[1] **عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو**، مرجع سبق ذكره، ص 341.

عام 2014م مشكلة ما نسبته 7.1% من إجمالي التعويضات المدفوعة للسوق لعام 2015م مقارنة مع عام 2014م والتي وصلت حصتها 7%[1].

المطلب الثاني : الإطار العام لتطبيق حوكمة شركات التأمين التعاوني في الأردن

في إطار مراقبة وتنظيم أداء الشركات وضعت الأردن الإطار العام لحوكمة الشركات بما فيها شركات التأمين التعاوني، عن طريق إصدار تعليمات، ووضع الإطار القانوني والمؤسساتي لتفعيل حوكمة شركات التأمين التعاوني.

أولاً– حوكمة شركات التأمين التعاوني في الأردن: بادرت الأردن بإصدار قواعد الحوكمة في الشركات العامة بما فيها إصدار تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها.

1–تطور الحوكمة في الأردن: برز تطبيق قواعد الحوكمة في الشركات المساهمة العامة في الأردن بعد إقرار دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان عام 2008م، حيث تم تطبيقه في بداية عام 2009م. ويعتبر دليل حوكمة الشركات إطارًا واضحًا ينظم العلاقات والإدارة فيها، ويحدد الحقوق والواجبات والمسئوليات بما يحقق أهداف الشركة وغاياتها ويحفظ حقوق الأطراف ذوي المصالح المرتبطة بها، وتستند هذه القواعد إلى عدد من التشريعات التي من أهمها قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه، كما يتضمن هذا الدليل مجموعة من القواعد الإلزامية والقواعد الإرشادية. وفي عام 2010م قامت هيئة الأوراق المالية بعرض فهرس مفصل لقواعد الحوكمة، وذلك لتحديد القواعد الإرشادية والإلزامية، حيث يجب على الشركات أن تتقيد بهذه القواعد وتحت طائلة المسؤولية. ويظهر الجدول رقم (4-4) تطور الحوكمة في الأردن[2].

---

[1] **الاتحاد الأردني لشركات التأمين**، تقرير أعمال التأمين خلال الفترة 2015، من الموقع: http://www.joif.org/Default.aspx?tabid=54#a1، تاريخ الاطلاع 2016/10/16، ص 4-5.

[2] **عمر عيسى فلاح المناصير**، مرجع سبق ذكره، ص 27.

الجدول رقم (4-4): تطور الحوكمة في الأردن

الجهة	العام	الإصدار
البنك المركزي الأردني	2004	إصدار كتيب إرشادات لأعضاء مجلس إدارات البنوك في مجال حوكمة الشركات
هيئة التأمين	2006	إصدار تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها
البنك المركزي الأردني	2007	إصدار دليل الحاكمية المؤسسية والواجب تطبيقه، حيث يحتوى على بنود وإجراءات يجب على كل بنك الإفصاح عنها في التقرير السنوي بطريقة الالتزام.
هيئة الأوراق المالية	2008	إصدار قواعد حوكمة الشركات ملزمة للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي بالإفصاح عن تطبيق القواعد وكان قد وجب تطبيقها اعتباراً من 2009/01/01م.
هيئة الأوراق المالية	2010	إصدار الفهرس المفصل لقواعد حوكمة الشركات، وتم تحديد القواعد الإلزامية والإرشادية.
دائرة مراقبة الشركات	2012	إصدار دليل حوكمة الشركات الأردنية استناداً لمذكرة تفاهم وقعت مع مؤسسة التمويل الدولية (IFC) في عام 2011م، حيث استهدف الدليل الشركات الصغيرة والمتوسطة .

المصدر: **عمر عيسى فلاح المناصير**، مرجع سبق ذكره، ص 28.

2- تعليمات حوكمة شركات التأمين: صدرت عن مجلس إدارة هيئة التأمين تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها تحت رقم (02) لسنة 2006، والتي توضح أسس تنظيم شركة التأمين وإدارتها عن طريق مجموعة العلاقات مابين مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية ومساهميها والجهات الأخرى ذات العلاقة بالشركة، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح الشركة ومصالح المؤمن لهم ومراقبة تحقيق تلك الأهداف ومدى تقيد الشركة بمبادئ العدالة والشفافية والإفصاح عن مركزها المالي وأدائها وملكيتها وتقيدها بأحكام التشريعات ذات العلاقة[1].

ثانياً- الإطار القانوني المنظم لحوكمة أعمال التأمين التعاوني: قامت الأردن بإصدار الإطار القانوني، وهذا لحوكمة شركات التأمين، وشركات التأمين التعاوني الأردنية، وتتمثل في الأنظمة القانونية والتعليمات التنفيذية التالية:

[1] **الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية**، الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين، بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (45) والفقرة (ب) من المادة (107) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999م وتعديلاته، تعليمات رقم (02) لسنة 2006، رقم عدد الجريدة 4704، بتاريخ 16 جانفي 2007، عمان، الأردن.

1-قانون تنظيم أعمال التأمين: لتنظيم قطاع التأمين في الأردن والإشراف عليه، صدر قانون رقم 33 لسنة 1999م لتنظيم أعمال التأمين، حيث أشار هذا القانون إلى تكوين هيئة التأمين تهدف إلى تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر ولتجميع المدخرات وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الأردن، كما فصل القانون شروط الحصول على ترخيص من هيئة التأمين لممارسات شركات التأمين لهذه المهنة، ونص القانون على الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومعاقبة كل شركات التأمين المخالفة لذلك وحدد عمل الوسطاء ووكلاء التأمين، وكيفية اندماج شركات التأمين وتملكها وإعادة هيكلتها وتصفيتها، وفصل في نزاعات التأمين، وأسس بمقتضى أحكام هذا القانون اتحاد مهني يسمى الاتحاد الأردني لشركات التأمين يتمتع بالشخصية الاعتبارية حيث تعتبر جميع شركات التأمين أعضاء في هذا الاتحاد.

2-تعليمات تنظيم التأمين التعاوني: صدر عن مجلس إدارة هيئة التأمين تعليمات رقم 01 عام 2011م خاصة بتنظيم التأمين التعاوني* في الأردن، حيث نصت هذه التعليمة عن الفصل بين ممارسات أعمال التأمين التجاري، وأعمال التأمين التعاوني لدى شركات التأمين، ولممارسة أعمال التأمين التعاوني حسب هذه التعليمة لابد من الحصول على ترخيص من إدارة هيئة التأمين، كما وضحت طرق الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس الوكالة أو المضاربة، حيث ألزمت شركات التأمين التعاوني بتشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وفتح حسابات منفصلة واحدة خاصة باستثمار رأس المال لأصحاب حقوق الملكية في الشركة وحساب صندوق حملة الوثائق، وأوجبت على هذه الشركات توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق فقط.

3- التعليمات ذات العلاقة لحوكمة شركات التأمين التعاوني: أصدرت الأردن مجموعة من التعليمات وهذا لحوكمة شركات التأمين التعاوني منها[1]:

- تعليمات رقم (04) لسنة 2001، والمتعلقة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية؛
- تعليمات رقم (02) لسنة 2002م خاصة بأسس احتساب المخصصات الفنية وتعديلاتها؛
- تعليمات رقم (03) لسنة 2002م، والمتعلقة بتطبيق هامش الملاءة المالية؛
- تعليمات رقم (02) لسنة 2003م، والمتعلقة بتطبيق السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها؛
- تعليمات رقم (03) لسنة 2003م خاصة بترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله وتعديلاتها؛

---

* **صادرت عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (23) والفقرة (ب) من المادة (108) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999م وتعديلاته.**

[1] **الاتحاد الأردني لشركات التأمين**، الموقع: http://www.joif.org/Default.aspx?tabid=56، تاريخ الاطلاع 2016/10/26.

- تعليمات رقم (06) لسنة 2010 لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين؛

ثالثاً- الإطار المؤسساتي لتفعيل حوكمة شركات التأمين التعاوني الأردنية: يتمثل الإطار المؤسسي لتفعيل أنظمة الرقابة وحوكمة شركات التأمين التعاوني الأردنية في:

1- **هيئة التأمين** : قامت الأردن في عام 2002م بتعديل هيئة تنظيم قطاع التأمين لتصبح تسمى بهيئة التأمين بموجب القانون الصادر تحت رقم (67) لسنة 2002 (قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين) . والهيئة جهة مستقلة مالياً وإدارياً تعمل على تنظيم قطاع التأمين ومراقبة أعماله والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الأردن، وتتحدد مهام الهيئة الممثلة بكياناتها الثلاثة وهي المجلس، والمدير العام، والجهاز التنفيذي على حماية حقوق المؤمن لهم ومراقبة الملاءة المالية للشركات، ورفع كفاءة أدائها، وتحقيق المنافسة الايجابية، والعمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين، ونشر الوعي التأميني وتوثيق الروابط مع الهيئات الرقابية على المستويين العربي والعالمي. وفي عام 2014م صدر قانون رقم (17) لسنة 2014 قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية والذي نصت الفقرة(د) من المادة (02) منه على إلغاء هيئة التأمين وعلى أن تؤول حقوقها إلى وزارة الصناعة والتجارة والتموين وتتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها، وبالتالي إن إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين هي الجهة التي تشرف على قطاع التأمين، ويتولى أمين عام الوزارة المعنية مهام مدير عام الهيئة[1].

2-الاتحاد الأردني لشركات التأمين :تأسست الجمعية الأردنية لشركات التأمين عام 1956م كأول هيئة لتنظيم شؤون قطاع التأمين في الأردن. وقد توالت على رئاستها هيئات ضمت في عضويتها الرواد العاملين في مجال التأمين في تلك الفترة، وتتمثل مهام الاتحاد في النهوض بالعمل التأميني والارتقاء به، والتعاون والتنسيق مع هيئة التأمين والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً، وزيادة في الوعي التأميني، وعقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية وإجراء البحوث والدراسات والإحصائيات المتعلقة بقطاع التأمين، كما يقوم بإصدار المطبوعات والنشرات الدورية حول التأمين، وتسوية الذمم المالية بين أعضائه كما يضع آلية لتبادل المعلومات والخبرات والبيانات بين الشركات.

نلاحظ من خلال مما سبق أن الإطار القانوني المنظم لحوكمة أعمال التأمين التعاوني، والتعليمات ذات العلاقة لحوكمة شركات التأمين التعاوني في الأردن أدى إلى تطور إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها في الأردن. ومنه نستنتج أن تطبيق الحوكمة لها دور فعال في دعم نشاط شركات التأمين الأردنية بما فيها شركات التأمين

[1] **الاتحاد الأردني لشركات التأمين**، الموقع: http://www.joif.org/Default.aspx?tabid=54، تاريخ الاطلاع 2016/10/26.

التعاوني، وهذا ما سنوضحه من خلال دراسة تطبيقية على أحدى شركات التأمين التعاوني الأردنية من خلال المطلب الثالث.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية

تعتبر شركة التأمين الإسلامية من بين الشركات التي اهتمت بصناعة التأمين التعاوني في الأردن خاصة بعد تطبيق قانون تنظيم التأمين التعاوني، وتعليمات حوكمة شركات التأمين، الأمر الذي ساهم في نمو الشركة، وزيادة في حصتها من سوق التأمين الأردني.

أولا– شركة التأمين الإسلامية: تعتبر شركة التأمين الإسلامية كأول شركات التأمين التعاوني من حيث التأسيس، ومن أهم الشركات في الأردن من حيث النشاط التأميني[1].

1–تعريف عام بالشركة: شركة التأمين الإسلامية شركة مالية ذات مبدأ أساسي يرتكز على إدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا واختلاط الأموال وغيرها، وتمارس العمليات التأمينية وفق أحكام التأمين التعاوني المقر شرعاً وعلى أساس الوكالة بأجر معلوم.

2– تأسيس الشركة: أُسست شركة التأمين الإسلامية بتاريخ 1996/01/10م، وسجلت برقم (306) وباشرت أعمالها بتاريخ 1996/05/02م برأس مال قدره مليوني دينار وأصبح الآن أثنا عشر مليون دينار أردنياً مدفوعاً بالكامل.

3–أهداف وغايات الشركة: تمارس شركة التأمين الإسلامية العمليات التأمينية وجميع النشاطات والاستثمارات المتعلقة بها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد حرصت على تحقيق الغايات والأهداف التالية:

– إيجاد البديل الشرعي للتأمين بجميع فروعه لتلبية حاجات قطاع كبير من الراغبين بالتأمين الذي لا يتعاملون مع شركات التأمين التجاري بسبب الحرج الشرعي؛

– استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي جنباً إلى جنب مع المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية؛

– المساهمة في بناء وازدهار الاقتصاد الأردني من خلال تأمين المشروعات الاقتصادية واستثمار وتنمية الأموال بالطرق المشروعة؛

–نشر فكر وثقافة التأمين التعاوني داخلياً وخارجياً من خلال إعداد الكتب والأبحاث، وكذلك المساهمة في إنشاء وإدارة شركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني.

[1] **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015 ، من موقع الشركة: www.islamicinsurance.jo ، تاريخ الاطلاع 2016/10/26، ص 10.

ثانياً: حوكمة شركة التأمين الإسلامية: تعمل شركة التأمين الإسلامية على تطبيق قواعد وأسس حوكمة الشركات التي تعتبرها من أهم المواضيع التي يجب تطبيقها، وتعمل الشركة على تعزيز وتطوير الحاكمية المؤسسية المرتكزة على مبادئ العدالة والشفافية والمساءلة والمسؤولية بهدف تدعيم ثقة المساهمين والعملاء والجهات الأخرى ذات العلاقة بالشركة، وتعمل على تطبيق قواعد الحوكمة عن طريق الآليات التالية:

1- مجلس الإدارة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً*، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويكون له الصلاحيات لإدارة الشركة ويستثنى من ذلك الصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة[1]؛

2- لجان مجلس الإدارة : تتكون لجان مجلس إدارة الشركة** من[2]:

أ-لجنة التدقيق: شكلت لجنة التدقيق في السنوات الأولى لتأسيس الشركة، ومن مهامها التأكد من مدى التقييد بالتشريعات المالية والمحاسبية ذات العلاقة؛

ب- اللجنة التنفيذية: أسست اللجنة التنفيذية في السنوات الأولى لتأسيس الشركة ومن مهامها الاستثمار ضمن الصلاحيات المفوضة لها من قبل مجلس الإدارة؛

ج- لجنة سياسة الترشيحات و المكافآت: استحدثت لجنة سياسة الترشيحات و المكافآت استجابة لمتطلبات دليل الحاكمية المؤسسية بتاريخ 2010/02/11م، ومن مهامها التأكد من تطبيق سياسة المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب ومراجعتها دورياً؛

د- لجنة الضوابط: حيث تم تشكيلها بتاريخ 2011/12/27، ومن مهامها التأكد من تطبيق السياسات المالية والشرعية وفق الضوابط والحاكمية المؤسسية.

---

* **أعضاء مجلس الإدارة هما:** موسي عبد العزيز شحادة (رئيس مجلس الإدارة)، أيمن عبد الكريم حتاحت (نائب رئيس مجلس الإدارة)، مُحَمَّد أحمد جبريل، حسين سعيد سعيفان، موسي مبارك أبو ميمي، أمين شجراوي، عبد اللطيف عمر غراب، أحمد مُحَمَّد صباغ، حسن حمدي الطباع، بسام وجيه السعودي، خالد عبد الرزاق أبو رمان، من موقع الشركة: www.islamicinsurance.jo، تاريخ الاطلاع 2016/10/28.

[1] **أحمد مُحَمَّد علي صالح مساعده**، شركة التأمين الإسلامية الأردنية –دراسة تحليلية–، رسالة ماجيستر في الاقتصاد الإسلامي ، غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1999م، ص 65

** **أعضاء لجان مجلس الادارة هما: 1-لجنة التدقيق** (بسام وجيه السعودي، حسن حمدي الطباع، موسى عمر مبارك)، **2-اللجنة التنفيذية** (أمين أحمد شجراوي، حسين سعيد سعيفان، أحمد مُحَمَّد صباغ)، **3-لجنة سياسات الترشيحات والمكافآت** (موسى عبد العزيز شحادة، حسن حمدي الطباع، درويش مشهور المجالي)، **4-لجنة الضوابط** (مُحَمَّد السرطاوي، حسين سعيد، حمدي مراد) من موقع الشركة: www.islamicinsurance.jo، تاريخ الاطلاع 2016/10/28.

[2] **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015، مرجع سبق ذكره، ص 100.

3-الإفصاح في شركة التأمين الإسلامية: قامت الشركة بإعداد الملحق حول متطلبات الإفصاح دليل حوكمة الشركات والمتمثل في[1]:

-اجتماعات مجلس الإدارة ومعلومات عن اللجان المنبثقة عن المجلس؛

- تعليمات الإفصاح عن البيانات المالية، والسياسات المحاسبية المتبعة من طرف الشركة؛

- الإفصاح عن أنشطة الشركة، والمخاطر التي تتعرض لها؛

- الوضع التنافسي للشركة وأسواقها الرئيسية وحصتها من السوق المحلي؛

- الهيكل التنظيمي للشركة.

4- الرقابة الشرعية: إن وجود هيئة رقابة شرعية في شركة التأمين الإسلامية أمر أساسي لحوكمتها وضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام مجلس الإدارة في الشركة بتعيين هيئة رقابة شرعية* تنظر فيما يعرض عليها لضمان التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم هيئة الرقابة الشرعية في الشركة بدراسة وتدقيق سجلات الشركة المختلفة في جميع الدوائر، للتأكد من استمرار انسجام أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن مدى التزام الشركة بتنفيذ التوصيات الصادرة عنها في اجتماعاتها الدورية[2]؛

5- المراجعة الخارجية: يوجد للشركة مراجعٌ خارجيٌ (إبراهيم العباسي وشركاه-محاسبون قانونيون ومستشارون ماليون-)** يقوم بالتدقيق في معلوماتها المالية والمحاسبية، وعن كيفية إعداد قوائمها المالية وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، ويقوم بإجراء الحصول على أدلة توضح المبالغ الواردة في القوائم المالية للشركة؛

6- الخبير الاكتواري: تعاقدت شركة التأمين الإسلامية مع خبير اكتواري خارجي مستقل **(الخبير الاكتواري:علاء القراعين)** يقوم بدوره في الشركة بمراجعة الأسعار، وإعداد التقرير السنوي للوضع المالي للشركة، كما ينظر إلى علاقة المطالبات والأقساط المتوقع تطبيقها على أساس شهري؛

---

[1] **للمزيد أكثر حول الإفصاح في شركة التأمين الإسلامية أنظر إلى** : التقرير السنوي 2015 للشركة، مرجع سبق ذكره، ص ص 100-146.

* **هيئة الرقابة الشرعية تتكون من : عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، محمود علي السرطاوي، مُحَمَّد أحمد الخلايلة، للمزيد أنظر إلى الملحق رقم (08): تقرير هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية للسنة المالية المنتهية 2015/12/31، عمان، الأردن.**

[2] **هناء مُحَمَّد هلال الحينطي**، تطبيقات عقد التأمين التعاوني في شركات التأمين الإسلامية (شركة التأمين الإسلامي -الأردن- نموذجاً)، مجمع البحوث، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 7-8 ديسمبر 2011م، ص 439.

** **أنظر الملحق رقم (09): تقرير المحاسب القانوني المستقل لشركة التأمين الإسلامية الأردنية لعام 2015م.**

7- لجنة إدارة المخاطر: وضعت الشركة لجنة لإدارة المخاطر، حيث قامت هذه الأخيرة بوضع إستراتيجية اشتملت على ضوابط رقابية للتخفيف من حدة المخاطر أخذين بعين الاعتبار عنصري العائد والمخاطر، كما تقوم بعملية القياس والإدارة والرقابة على مخاطر التأمين، والمخاطر المالية التي تؤثر بشكل سلبي على ربحية الشركة وسمعتها، وتعمل على ضمان يتناسب مع هامش المخاطرة[1].

8- لجنة الضوابط: تقوم لجنة الضوابط* في الشركة بالتدقيق على سجلات وحسابات ووثائق الشركة، وهذا بالاعتماد على المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما تعمل على وضع السياسات والاجراءات الخاصة بالحاكمية المؤسسية واقتراح سلوكيات العمل خاصة بالشركة وموظفيها.

ثالثاً- أثر تطبيق الحوكمة على نشاط شركة التأمين الإسلامية: برزت أهمية حوكمة شركة التأمين الإسلامية من خلال الدور المميز الذي تلعبه في الشركة من خلال التحسين في وظائفها القانونية والإدارية، والرفع في قدرتها التنافسية وأدائها الاجتماعي والمالي.

1-فعالية الحوكمة في تحسين الوظيفة القانونية والإدارية: طبقت شركة التعاونية للتأمين كافة مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وعن هيئة السوق المالية، وهذا ما أنعكس على تطبيق القانون، وتحسين الجانب الإداري في الشركة.

أ- دور الحوكمة في تفعيل النظام القانوني لشركة التأمين الإسلامية: لكي تطبق الشركة قواعد الحوكمة لابد أن تمارس أعمالها بموجب قانون التأمين رقم (33) لعام 1999م وترخيص أعمال التأمين الصادر عن إدارة هيئة التأمين التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتموين، وأن تمارس نشاطها وفقاً لشروط محددة من قبل هذه الهيئة. إضافة لذلك تتقيد الشركة بتعليمات تنظيم التأمين التعاوني صدر عن مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 01 عام 2011م خاصة بتنظيم التأمين التعاوني وحوكمته في الأردن، كما فرضت الحوكمة على شركة التأمين الإسلامية في تفعيل نظامها الأساسي والقانوني.

ب- دور الحوكمة في تفعيل النظام الرقابي لشركة التأمين الإسلامية: تعتبر الحوكمة كآلية للرقابة على نشاط الشركات، حيث تخضع شركة التأمين الإسلامية إلى الرقابة والإشراف من طرف إدارة هيئة التأمين التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتموين، وتلزمها على تطبيق القوانين والتعليمات المتعلقة بالتأمين في الأردن خاصة التعليمات رقم 01 عام 2011م الخاصة بتنظيم التأمين التعاوني في الأردن. كما تخضع الشركة إلى الرقابة من طرف آليات الحوكمة هي المراجعة الداخلية والخارجية، ومجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والخبير الاكتواري.

---

[1] **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015، مرجع سبق ذكره، ص 89.

*** أنظر الملحق رقم (10): تقرير لجنة الضوابط لشركة التأمين الإسلامية الأردنية لعام 2015م.**

ج- دور الحوكمة في إدارة شركة التأمين الإسلامية: يعتبر مجلس إدارة شركة التأمين الإسلامية كآلية لحوكمتها مما يساهم في حسن إدارتها عن طريق[1]:

-يُعد مجلس إدارة الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة وهي الميزانية السنوية العامة للشركة، خطة عمل الشركة، التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية؛

-يزود مجلس الإدارة المراقب الشرعي والسوق عن الحسابات والبيانات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً؛

-ينشر مجلس إدارة الشركة الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها؛

-يُعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها.

د- أثر آليات الحوكمة على إستراتجية الشركة: لتعزيز قدرات الشركة وتنميتها في المستقبل وضع مجلس إدارة الشركة الخطة الإستراتجية التالية[2]:

- الاستمرار في سياسة نشر الوعي التأميني الإسلامي والعمل على تطوير إعادة التأمين الإسلامي؛
- العمل على زيادة الإنتاج لكافة أنواع التأمين بما يحقق مصلحة الشركة؛
- التركيز على زيادة حصة الشركة النسبية من حجم الإنتاج في السوق المحلي؛
- توفير الخدمات التأمينية بأسلوب متميز وتطوير اتفاقيات إعادة التأمين؛
- المساهمة في شركات تأمين إسلامية أو عن طريق الإشراف على تأسيسها وإدارتها بعد تدريب وتأهيل كوادرها البشرية من خلال التعاون مع تلك الشركات؛
- زيادة أرباح مساهمي الشركة وزيادة الفائض التأميني؛
- توجيه الاستثمارات بطرق ملائمة مع تطور الوضع الاقتصادي في الأردن؛
- تطوير الخدمات التأمينية مع البنوك الإسلامية.

هـ- فعالية حوكمة شركة التأمين الإسلامية على تسيير الموارد البشرية: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق العاملين التي ينشئها القانون عن طريق وضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركتهم في تطوير الشركة، ولهذا الغرض وضع مجلس إدارة الشركة دورات تدريبية داخلية متخصصة في التأمين بصفة عامة والتأمين التعاوني بصفة خاصة لموظفي الشركة بصفة دورية بالإضافة إلى إيفاد موظفي الشركة إلى الدورات التي يعقدها

[1] **أحمد محمد علي صالح مساعده**، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2] **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015، مرجع سبق ذكره، ص 22.

الاتحاد الأردني لشركات التأمين والمعهد العربي للتأمين وجهات أخرى متخصصة في التدريب، والجدول رقم (4-5) يوضح الدورات التدريبية لموظفي شركة التأمين الإسلامية.

الجدول رقم (4-5): الدورات التدريبية لموظفي شركة التأمين الإسلامية.

اسم الدورة	جهة التدريب والتكوين	عدد الموظفين
تأمينات الحريق، معالجة المطلبات التأمينية	معهد التأمين العربي	03
تقييم حوادث المركبات	معهد التأمين العربي	02
آلية احتساب المخصصات الفنية	الاتحاد الأردني لشركات التأمين	02
التميز بالأداء المؤسسي	مؤسسة مينا الأردن للتدريب والاستشارات	02
إعادة التأمين المتقدمة	معهد التأمين العربي	02
دورة برمجة اوراكل	الأفاق الجديدة للتدريب	03

المصدر: **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015، مرجع سبق ذكره، ص 109.

و- الحوكمة كآلية لإدارة المخاطر في شركة التأمين الإسلامية: ترتكز المخاطر التي تواجه الشركة في مخاطر التأمين التعاوني والمخاطر المالية، ولمواجهتها تتبع الشركة الاستراتجيات التالية[1]:

- قامت لجنة إدارة المخاطر بتقييم الوضع المالي لشركات إعادة التأمين التي تتعامل معها ورصد تركزات مخاطر الائتمان الناتجة عن المناطق الجغرافية أو الأنشطة أو المكونات الاقتصادية المماثلة لتلك الشركات، وهذا لمواجهة مخاطر إعادة التأمين؛

- تتبع الشركة سياسات مالية لإدارة المخاطر المالية ضمن إستراتيجية محددة وتتولى إدارة الشركة رقابة وضبط المخاطر وإجراء التوزيع الاستراتجي الأمثل لكل من الموجودات المالية والمطلوبات المالية، ويتبع مجلس إدارة الشركة سياسة التحوط المالي لكل من الموجودات المالية والمطلوبات؛

- يقوم مجلس إدارة الشركة بوضع حدود للمركز المالي لكل عملة لدى الشركة، وهذا لإدارة مخاطر العملات الأجنبية. ويتم مراقبة مركز العملات الأجنبية بشكل يومي ويتم إتباع استراتيجيات للتأكد من الاحتفاظ بمركز العملات الأجنبية ضمن الحدود المعتمدة.

2-دور تطبيق الحوكمة في رفع القدرة التنافسية في شركة التأمين الإسلامية: تتبع شركة التأمين الإسلامية إستراتجية زيادة في تنافسيتها عن طريق زيادة في حجم الاستثمارات، وتحسين الأداء التأميني والتسويقي للشركة معتمدة على قواعد الحوكمة.

[1] **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015، مرجع سبق ذكره، ص ص 90-91.

أ–دور الحوكمة في تحسين الميزة التنافسية لشركة التأمين الإسلامية: تمكنت الشركة من إرساء قواعد الحوكمة وهو ما حقق لها الميزة التنافسية في سوق التأمين المحلي، وقدمت دليلاً على الثقة التي تتحلى بها في الأسواق العالمية، كما استطاعت الشركة أن توسع اتفاقياتها بما يتناسب مع مصلحة حملة الوثائق والمساهمين مما يساعدها على انتشارها في المستقبل. ولقد أدت إستراتجية الادراة العامة في الشركة على توطيد دعائم التأمين التعاوني الإسلامي إلى زيادة عملاء الشركة إلى 30942 عميلاً عام 2015م مقابل 30892 في عام 2014م، كما تمكنت الشركة من زيادة حجم إنتاجها للعام 2015م ما نسبته 4.16% من حجم إنتاج السوق المحلي الأردني مقابل 4.06% عام 2014م رغم الظروف الصعبة التي مرت بها المنطقة والمنافسة الشديدة في سوق التأمين[1].

ب–أثر الحوكمة على حجم الاستثمارات في شركة التأمين الإسلامية: إن أهم العوامل المشجعة على الاستثمار في الشركة تفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية ومنها المنتجات التأمينية التي تصدر تحت صيغة التأمين التعاوني، كما يعتبر مبدأ حقوق المساهمين من أهم مبادئ الحوكمة في شركة التأمين الإسلامية الأردنية التي حفز على الاستثمار في الشركة بسبب حصول المساهمين على الحقوق التالية وهي[2]:

–عائد استثمار رأس المال بصفتهم مالكي أسهم في شركة التأمين، بعد حسم المصروفات التي تخص هذا الاستثمار؛

–نسبة معلومة من كل قسط من المستأمنين بصفتهم وكلاء بأجر مقابل إدارتهم للعملية التأمينية المتنوعة؛

– حصة من أرباح استثمار أموال حساب العمليات التأمينية باعتبارهم مضاربين؛

– توزيع العوائد المستحقة القابلة للتوزيع على المساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

حيث بلغ حجم الاستثمار الرأسمالي للشركة في الموجودات الثابتة لعام 2015م مبلغ 1731070 دينار مقابل 1613637 ديناراً لعام 2014م.

ج– دور تطبيق الحوكمة في تحسين الوظائف التأمينية للشركة التأمين الإسلامية: تمارس شركة التأمين الإسلامية أعمالها التأمينية وفق الضوابط والأسس التي أقرتها مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ومجلس خدمات المالية الإسلامية بماليزيا والمتمثلة في[3]:

–ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقر شرعاً كبديل لمشروع للتأمين التجاري؛

–إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قِبَل شركة التأمين الإسلامية كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم، بحيث تحدد الأجرة ابتداءً قبل كل سنة مالية وتدفع من اشتراكات المشتركين؛

---

[1] المرجع السابق، ص 17.

[2] **هناء محمد هلال الحينطي**، مرجع سبق ذكره، ص 428.

[3] **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015، مرجع سبق ذكره، ص 11.

-تقوم الشركة باستثمار الفائض من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة الطرف المضارب والمستأمنون الطرف صاحب المال، مقابل حصة شائعة من الأرباح في حال تحققها يتم تحديدها قبيل كل سنة مالية بصورة نسب مئوية من تلك الأرباح؛

- الفصل بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق في الشركة وذلك منعاً لاختلاط الأموال وتحقيق للعدالة والشفافية بين الطرفين.

-تعتبر دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة وتعامل كأنها محفظة تأمينية واحدة؛

-يخصص جزء من الفائض التأميني بصفة احتياطيات فنية لتقوية المركز المالي للشركة؛

-يوزع الفائض التأميني على أساس القاعدة التالية هي: **نصيب المشترك من الفائض= (اشتراكات التأمين لكل مشترك/ إجمالي اشتراكات التأمين) x الفائض المخصص للتوزيع.**

وعلى هذا الأساس فإن آليات حوكمة شركة التأمين الإسلامية عززت في تنافسيتها من خلال تأثيرها على وظائفها التأمينية، ومن ثم على أدائها التسويقي من خلال مايلي:

- قامت لجنة إدارة المخاطر بانتقاء أخطار الاكتتاب، وهذا بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر؛

-ساهمت آلية الخبير الاكتواري مع المراجعة الداخلية والخارجية في الشركة من تخفيض بعض التكاليف، والتي انعكست على زيادة في تنافسية سعر القسط التأميني في الشركة؛

- ساهمت آلية المعاملة المتساوية لأصحاب الوثائق إلى تسوية المطالبات ودفع معظم التعويضات لحملة الوثائق مع مراعاة الملاءة المالية للشركة؛

- ساهمت آلية إدارة المخاطر في المحافظة على الملاءة المالية للشركة من خلال التعاون مع مجلس إدارة الشركة في تحديد كافة اتفاقيات إعادة التأمين، وهذا للاكتتاب أخطار ومسؤوليات تفوق رأس مالها وأصولها استنادًا للملاءة التي توفرها الإعادة؛ وهو ما منحها ميزة تفضيلية في سوق التأمين المحلي؛

- دققت لجنة الضوابط في الشركة في كيفية توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين من حملة الوثائق حسب الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للشركة لتوزيع الفائض التأميني في ضوء المعيار الشرعي الخاص بتوزيع الفائض التأميني الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- أكدت التوجهات الرشيدة لإدارة الشركة في توزيع الأقساط المكتتبة بين فروع التأمين المختلفة بالكيفية المتحققة في الانتقاء المتوازن لأنواع الأخطار المكتتبة مما عزز متانة المحفظة الفنية للشركة ومكنها من تحقيق الفائض التأميني لحملة الوثائق[1]؛

[1] المرجع السابق، ص 18.

نتيجة لحوكمة الشركة تحصلت على النتائج التأمينية التالية:

-بلغ إجمالي الأقساط المكتتبة خلال عام 2015م مبلغ 22901791 ديناراً مقابل 21451566 ديناراً خلال العام 2014م، أي بزيادة قدرها 1450225 ديناراً، وبنسبة نمو حوالي 7%، مما ساهم في زيادة حجم إنتاجها لعام 2015م؛

- بلغت أرباح الشركة قبل الضريبة خلال العام 2015م مبلغ 2903 مليون دينار، وكانت حصة حساب حملة الوثائق منها مبلغ 547 ألف دينار، مقابل أرباح 2367 مليون دينار لعام 2014م كانت حصة حملة الوثائق منها 715 ألف دينار .

-بلغ مخصص الأقساط غير المكتسبة لعام 2015م مبلغ 6743477 ديناراً مقابل مبلغ 6501751 ديناراً لعام 2014م، وبلغت حصة معيدي التأمين منه 1784161 دينار لعام 2015م مقابل 1788459 ديناراً لعام 2014م؛

د-أهمية تطبيق الحوكمة في تفعيل الأداء التسويقي لشركة التأمين الإسلامية: أثرت تطبيق الحوكمة على الأداء التسويقي للشركة التأمين الإسلامية من خلال:

-دققت هيئة الرقابة الشرعية في منتجات التأمينية للشركة مما عزز سياستها التسويقية، واستحواذها على المزيد من حصة إضافية من سوق التأميني الأردني؛

- ساهمت آلية أصحاب المصالح (الموزعين، سماسرة، وكلاء التأمين) في توزيع المنتج التأميني للشركة عبر نقاط البيع الموزعة جغرافياً في الأردن؛

- سطرت إدارة التسويق بالشركة سياسة النفاذ في السوق التأميني بالبرامج المميزة والمصممة خصيصاً لمتطلبات واحتياجات العملاء، وبتعزيز خدمات ما بعد البيع؛

- يعمل فريق إدارة التسويق بالشركة على قيام بزيارات ميدانية مستمرة ومنتظمة بهدف ضمان تقديم أفضل الخدمات لعملاء الشركة، وتفعيل البيع البيني وتعظيم حجم المبيعات؛

- تضع إدارة الشركة معايير خدماتها موضع اهتمامها الأول سواء من حيث الاستمرار بدفع التعويضات بسرعة متناهية واحترام العملاء وأعمالهم، والتمسك بالمصداقية والشفافية في التعامل مع كافة الجهات ذات العلاقة؛

- نتيجة لحوكمة شركة التأمين الإسلامية تحصلت الشركة لعام 2015م على المرتبة السابعة* من الحصة السوقية من بين أربعة وعشرين (24) شركة في سوق التأمين الأردني بنسبة تقدر بـ 4.16%[1].

---

* **أنظر الملحق رقم (11): حصة شركة الإسلامية للتأمين من سوق التأمين الأردني لعام 2015م .**

[1] **الاتحاد الأردني لشركات التأمين**، تقرير أعمال التأمين خلال الفترة 2015، مرجع سبق ذكره، ص37.

3-أهمية الحوكمة في دعم الوظيفة الشرعية والاجتماعية لشركة التأمين الإسلامية: حققت الشركة من خلال تطبيق الحوكمة في تعزيز الرقابة الشرعية على منتجاتها، وتحقيق أهدافها الاجتماعية.

أ-الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الشرعية: طبقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة تعتبر هيئة الرقابة الشرعية كآلية لحوكمة شركة التأمين الإسلامية عن طريق مراقبة أعمالها واستثماراتها وعوائدها، حيث عززت الحوكمة الرقابة الشرعية في الشركة من خلال[1]:

-تأكدها من قيام الشركة بإدارة عمليات التأمين التعاوني المقر شرعاً من المجامع الفقهية والمعايير الشرعية نيابة عن حملة الوثائق على أساس الوكالة بأجر معلوم وفق وثائق التأمين المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للشركة؛

-تأكدها من إلتزام الشركة في إدارة الأموال واستثمارها بالضوابط والمعايير والأسس الشرعية المعتمدة من الهيئة بما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تأكدت الهيئة من فصل حساب الوثائق عن حساب المساهمين؛

- توصلت هيئة الرقابة الشرعية أن الشركة تعتمد على توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين من حملة الوثائق باعتبارهم وحدة واحدة؛

- لعبت هيئة الرقابة الشرعية للشركة في تفعيل التوازن بين مصالح حملة الوثائق ومصالح المساهمين، عن طريق التأكد من أن الاحتياطات الفنية وأسس توزيع الفائض التأميني تمت وفق المعايير الشرعية.

ب- الحوكمة ودورها في تفعيل أموال الزكاة والصدقات في الشركة: يعتبر مبدأ حقوق المساهمين وحملة الوثائق في توزيع نصاب الزكاة من أهم المبادئ لحوكمة شركة التأمين الإسلامية، حيث يكون توزيعها على مسؤولية حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية كل على حدة[2]، كما أن الاحتياطيات الفنية التي تم تكوينها للحفاظ على الملاءة المالية للشركة من حساب المستأمنين يتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد جميع الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارسة النشاط[3].

ج-أهمية الحوكمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية لشركة التأمين الإسلامية: سطر مجلس إدارة الشركة لعام 2015م العديد من الأنشطة الفكرية والعلمية بهدف خدمة المجتمع، وتقديم الدعم المالي لمحاربة الفقر، وحماية البيئة. ومن أبرز هذه الأنشطة التي قام بها مجلس إدارة الشركة هي:

-إلقاء محاضرات حول فكر التأمين الإسلامي بشكل عام وعن تجربة شركة التأمين الإسلامية بشكل خاص؛

---

[1] **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] المرجع السابق، ص 62.

[3] **هناء محمد هلال الحينطي**، مرجع سبق ذكره، ص 431.

-عقدت دورات تدريبية متخصصة لموظفي الشركة تناولت التأمين التعاوني الإسلامي من الناحية النظرية والعلمية والشرعية؛

- التعاون مع شركات التأمين الإسلامية الجديدة محلياً وخارجياً من خلال إطلاعهم على أنشطة الشركة ومساعدتهم في دعم الأنظمة المتبعة لديهم والإشراف على تأسيسها وإدارتها بعد تدريب وتأهيل كوادرها البشرية؛

- ساهمت الشركة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي من خلال أنشطة التأمين المختلفة التي تقوم بها، ودعم الهيئات الخيرية والبيئية العاملة في الأردن؛

ويظهر الجدول رقم (4-6) التبرعات والمنح التي دفعتها شركة التأمين الإسلامية لعام 2015م.

الجدول رقم (4-6):التبرعات والمنح التي دفعتها شركة التأمين الإسلامية لعام 2015م.

الجهة المتبرع إليها	المبلغ (الدينار الأردني)
الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية (حملة البر والإحسان)	2750
المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس	500
الجمعية الأردنية للوقاية من حوادث الطرق	800
الجامعة الأردنية /تجهيز مختبري التلاوة	2500
جمعية المحافظة على القرآن الكريم	5000
مسابقة مقرئ الأردن	5000
جمعية الكشافة والمرشدات	3000
الإجمالي	19550

المصدر: **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015، مرجع سبق ذكره، ص 115.

4-أثر الحوكمة في تحسين وظيفة المحاسبية والأداء المالي لشركة التأمين الإسلامية: ساهمت حوكمة شركة التأمين الإسلامية في تحسين وظيفتها المحاسبية وأدائها المالي.

أ-دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية: أفصحت شركة التأمين الإسلامية عن قوائمها المالية حسب التقرير السنوي 2015م، حيث حققت من خلاله الإفصاح المحاسبي وجودة معلوماتها المحاسبية حسب مايلي:

- قامت الشركة بإعداد البيانات المالية للشركة وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ووفقاً للقوانين المحلية النافذة وبموجب النماذج الموضوعة من هيئة التأمين كما طبقت معايير

المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في حالة عدم وجود معايير المحاسبة الإسلامية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛

– أعدت الشركة البيانات المالية وفقًا لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل (بيان إيرادات ومصروفات حملة الوثائق والموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الشامل الأخر)؛

– قامت الشركة بتطبيق المعايير الجديدة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، معايير التقارير المالية الدولية (IFRIC) التابعة لمجلس معايير المحاسبة الدولية، ومعيار التقارير المالية الدولية رقم (09) الخاص بالأدوات المالية؛

– قامت الشركة بإعداد الموجودات المالية وفق القيمة العادلة من خلال بيان الدخل الموحد وبيان إيرادات ومصروفات حملة وثائق الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين لأغراض المتاجرة. وإن الغرض من الاحتفاظ بها هو توليد الأرباح من تقلبات الأسعار السوقية قصيرة الأجل أو هامش أرباح المتاجرة؛

– قامت لجنة المراجعة الخارجية (تقرير المحاسب القانوني المستقل)، ولجنة الضوابط في الشركة في ضمان جودة التقارير المالية، ومصداقية المعلومات المحاسبية.

ب– دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في شركة التأمين الإسلامية: حققت شركة التأمين الإسلامية النتائج المالية* نتيجة تطبيقها لقواعد الحوكمة، والإفصاح عن سياستها المالية والمحاسبية، وإستراتجيتها التسويقية في سوق التأمين الأردني، وتتمثل هذه النتائج المالية الايجابية في:

–قامت الشركة بإدارة رأسمالها للمحافظة على ملاءتها المالية واحترام قواعد الحوكمة، حيث بلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع في نهاية العام 2015م اثنا عشر مليون دينار موزعا على اثنى عشر مليون سهم قيمة السهم الواحد الاسمية دينار أردني واحد، حيث تم بتاريخ 2007/03/21م رفع رأس مال الشركة من ثلاثة ملايين وستمائة ألف دينار (3600000 سهم) كما في 2005/12/31 عن طريق رسملة أربعمائة ألف دينار (400000 سهم) الأرباح المدورة وطرح أربعة ملايين دينار (4000000 سهم) للاكتتاب العام تنفيذاً لنظام الحد الأدنى لرأس مال الشركة عن طريق رسملة مليونى دينار (2000000 سهم) علاوة الإصدار والاحتياطي الاختياري والأرباح المدورة، حيث أصبح رأسمال المكتتب به والمدفوع عشرة ملايين دينار (10000000 سهم)، وتم بتاريخ 2009/04/04 رفع رأسمال الشركة عن طريق رسملة مليونى ديناراً (2000000 سهم) من

* **للمزيد أنظر إلى الملحق رقم (12): القوائم المالية للشركة التأمين الإسلامية (2015/12/31م)**

الاحتياطي الاختياري والأرباح المدورة ، حيث أصبح رأس المال المكتتب به والمدفوع اثنا عشر مليون دينار (12000000 سهم)؛

-حققت الشركة نسبة هامش ملاءة لعام 2015م بلغ 267% علماً بأن النسبة المطلوبة قانونياً هي 150% حسب تعليمات إدارة التأمين بالأردن؛

- طبقًا لمبادئ الحوكمة حول حقوق المساهين، والمعاملة المتساوية لهم أقر مجلس إدارة الشركة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 8% من رأس المال كأرباح على المساهمين عن السنة المالية لعام 2015م يؤخذ من رصيد الأرباح، حيث بلغت أرباح المساهمين قبل احتساب الضريبة لعام 2015م مبلغ 2355724 ديناراً مقابل 1652522 ديناراً عام 2014م

- أكدت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف على التصنيف الائتماني لشركة التأمين الإسلامية على قوة التكافل المالي للشركة، حيث حصلت الشركة على التصنيف الائتماني من الوكالة لعام 2015م بدرجة (A) للسنة الثالثة على التوالي، كما أكدت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف على قوة التكافل المالي لشركة التأمين الإسلامية وبمنظور مستقبلي مستقر، وقيمت الدرجة الائتمانية بمعدل (71-75) مما يشير إلى كفاية معايير الحماية المتوفرة في الشركة، وأن تاريخ الشركة يظهر زيادة في حقوق المساهمين مع احتفاظ الشركة بملف مخاطر متحفظ والذي يدعم نمو أعمال الشركة من خلال توليد رأس المال الداخلي، وأن الدرجة الائتمانية هي حصيلة الدرجات الموزعة على كل من جودة إدارة الأصول بالإضافة إلى الحوكمة الشرعية[1].

[1] **شركة التأمين الإسلامية**: من الموقع: www.islamicinsurance.jo، تاريخ الاطلاع 2016/11/04.

المبحث الثالث: دراسة التجربة الجزائرية في حوكمة شركات التأمين التعاوني.

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصاديات العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها بالاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي، وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25م نقطة تحول في مسار نظام التأمين الجزائري. مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ومنها تكافلية إسلامية كشركة سلامة للتأمين.

المطلب الأول: قطاع التأمين في الجزائر

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة إصلاحات بغرض تطويره وتنمية أدائه، حيث مر تطور نشاطه بعدة مراحل نوردها في هذا المطلب من خلال مايلي:

أولاً– نشأة وتطور التأمين في الجزائر: يمكن تقسيم المراحل التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر إلى:

1– بداية نشاط التأمين في الجزائر: كانت بداية التأمين في الجزائر في فترة الاحتلال الفرنسي، حيث تميز بتطبيق القوانين والتشريعات الفرنسية المتعلقة بالتأمين، ومن أهم هذه القوانين، قانون 13 جويلية 1930م المتعلق بالتأمين البري والذي لم يطبق في الجزائر إلا سنة 1933م بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطة الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933م الذي يقضي بذلك. وتكمن أهمية هذا القانون في تنظيم عقود التأمين بصورة محكمة حيث يعتبر أول محاولة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال[1]. وتميزت هذه المرحلة بكون القطاع كان مستغلاً من طرف شركات أجنبية (أغلبها شركات فرنسية) بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين[2].

2– فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1962م–1988م): خلال هذه الفترة تم تأميم قطاع التأمين من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله حيث قامت الدولة بإصدار الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966م الذي وضع حداً لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية، وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنه :"من الآن فصاعداً يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة[3]". وبغرض تحقيق التنسيق مابين هذا القطاع وبقية النشاطات الأخرى تم تنظيم إلزامية التأمين على السيارات بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974م، إلى جانب إصدار أول قانون جزائري متكامل (القانون رقم 07/80) في مجال التأمين في

---

[1] **جديدي معراج،** محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م ، ص15-16.

[2] **Ali Hassib,** introduction a l'étude des assurances, édition INAL, Alger, 1994, P25.

[3] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الأمر رقم 127/66 ، العدد 43، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966.

09 أوت 1980م الذي قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، وتنظيم عملية التأمين وإعادة التأمين كما تم إصدار قانون آخر سنة 1985 لدعم مبدأ التخصص وتنظيم مؤسسات الدولة للتأمين بمختلف تخصصاته[1].

3-فترة إلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة للقطاع (1988م-1995م):شهدت هذه الفترة بداية الإصلاحات التي مست المؤسسات الاقتصادية العمومية وفتح سوق المنافسة بينها بالإضافة إلى ضرورة أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخلها، والشيء نفسه ينطبق على مؤسسات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990م إلغاء تخصص المؤسسات من أجل خلق جو من المنافسة بينها. ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء منظمة في شكل اتحاد بين شركات التأمين والمعروفة بالاتحاد الجزائري لشركات التأمين ومعيدي التأمين في 22 فيفري 1994م، والتي تم اعتمادها في 24 آفريل 1994م[2]. وبرغم إلغاء مبدأ التخصص في قطاع التأمين وفتح سوق المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان ينتظر منه حيث بينت تجربة الفترة الممتدة من 1990م تاريخ إلغاء مبدأ التخصص إلى غاية 1995 تاريخ رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين أن استقلالية المؤسسات العمومية للتأمين وفتح مجال المنافسة بينها لم تكن كافية كديناميكية تجارية حقيقية، مما دفع بالدولة والوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين فصدر الأمر 07/95[3] والذي تضمن تعديلات عميقة لقطاع التأمينات على الصعيد القانوني والتنظيمي حيث تم بموجبه تحرير قطاع التأمين وفتح سوق التأمين للاستثمار الخاص.

ثانياً- سوق التأمين الجزائري: بغرض دراسة تطور نشاط التأمين في الجزائر نتناول تطور الإنتاج في سوق التأمين الجزائري خلال الفترة (2005-2015م)، وذلك من خلال الشكل البياني رقم (4-2).

[1] **معمر حمدي**، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة التجارب الدولية-،مرجع سبق ذكره، ص 138.

[2] **صليحة فلاق** ، أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين الجزائري "1990م-2008م"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2009م/2010م، ص 51.

[3] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المتعلق بالتأمينات، الأمر رقم 07/95، الصادر في 25 جانفي 1995م.

الشكل رقم (4-2): تطور الإنتاج في سوق التأمين الجزائري خلال الفترة (2005-2015م).

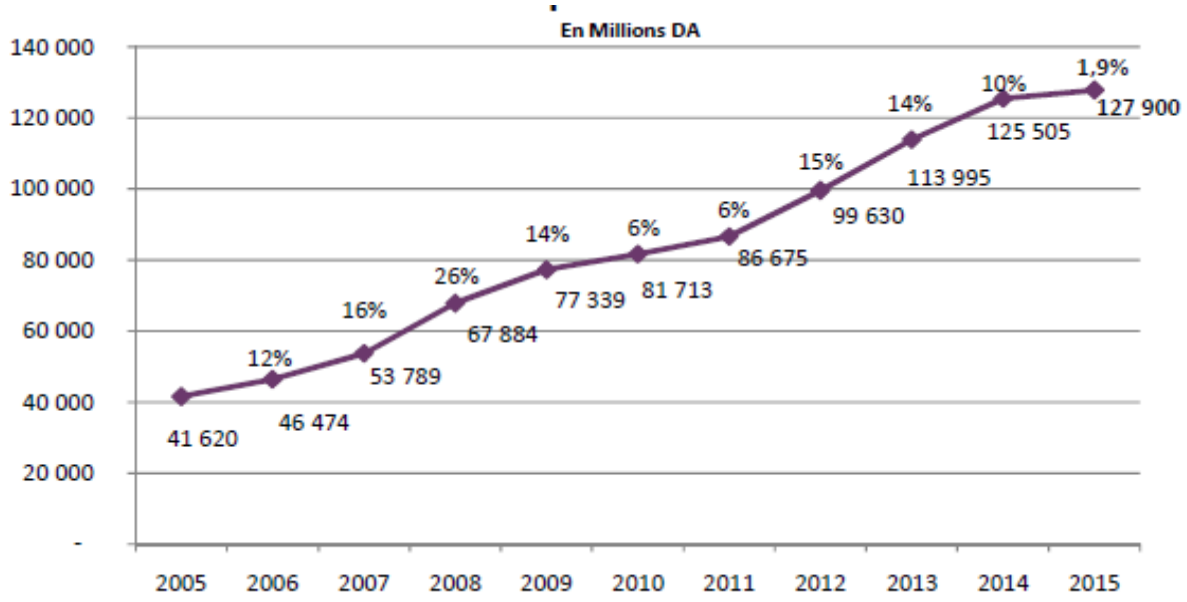

المصدر: **وزارة المالية (مديرية التأمينات)**، تقرير عن النشاط التأميني في الجزائر 2015، ص10.

من خلال الشكل البياني رقم (4-4) يتضح لنا بأن الإنتاج في سوق التأمين في الجزائر قد حقق ارتفاعاً متواصلاً خلال الفترة من سنة **2005م** إلى سنة **2015م**، ويرجع سبب ذلك إلى لجوء الأفراد إلى التأمين على ممتلكاتهم من الحرائق، بالإضافة إلى تزايد حصص فرع التأمين على السيارات (الإجباري) الذي تزامن مع ارتفاع حظيرة السيارات خلال هذه الفترة.

المطلب الثاني: الإطار العام لتطبيق حوكمة شركات التأمين في الجزائر

وضعت الجزائر الإطار العام لحوكمة الشركات بما فيها شركات التأمين عن طريق إصدار الإطار القانوني والمؤسساتي، ودليل لحوكمة الشركات أطلق عليه بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة، وهذا لتعزيز الرقابة لمواجهة المخاطر وزيادة في كفاءة شركات التأمين.

أولاً-حوكمة شركات التأمين في الجزائر: أصدرت الجزائر قواعد لحوكمة الشركات العامة بما فيها إصدار القوانين لحوكمة شركات التأمين، والقواعد الاحترازية لحماية هذه الشركات والمحافظة على ملاءتها المالية.

1-تطور الحوكمة في الجزائر: بذلت الجزائر جهودا مكثفة نحو بناء إطار فعال لحوكمة الشركات، عن طريق إصدار العديد من الإجراءات الرامية لحوكمة الشركات وهي:

-أصدرت الجزائر مشروع النظام المالي والمحاسبي الجديد والذي استنبط من معايير المحاسبة المالية الدولية ومعايير الإبلاغ المالية الدولية (IAS/IFRS)، حيث شرع في تطبيقه في بداية عام 2010م لينظم قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد تسييرها[1]، وهذا كدعامة لتطبيق الحوكمة؛

- قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية وبالتعاون مع أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص سنة 2007م بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات تعمل مع المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولي (IFC) لوضع دليل لحوكمة الشركات الجزائرية[2]؛

-أصدرت الجزائر في عام 2009م دليلاً لحوكمة الشركات أطلق عليه بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة، حيث يهدف هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف الشركات الجزائرية وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، حيث عالج هذا الميثاق مبادئ الحوكمة في شركات الجزائرية من خلال عرض عام حول الحكم الراشد للمؤسسة، والمعايير الأساسية للحكم الراشد في المؤسسة كما تطرق إلى الأطراف الفاعلين الداخليين وعلاقاتهم المتبادلة، وعلاقة المؤسسة مع الأطراف الفاعلة الخارجيين، وكيفية نشر المعلومات ونوعيتها وانتقال ملكية المؤسسة[3].

2- حوكمة شركات التأمين: نص الأمر 07/95 على ضرورة الالتزام بمبادئ الحوكمة ودعم الأمن المالي لشركات التأمين عن طريق التنازل الإجباري عن حصة من قيمة الخطر لمعيد تأمين محلي في حدود طاقتها الاستيعابية لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين (**CCR**)، في حين يمكنها التنازل عن الباقي لشركة إعادة تأمين أخرى، وذلك كله حرصاً على خدمة مصالح المؤمَّن لهم، أما فيما يتعلق بترسيخ مبادئ الحوكمة فإن القانون **04/06** ينص على ضرورة التأكد من مصادر الأموال المعتمد عليها لتأسيس شركة التأمين أو الرفع من رأس مالها[4].

---

[1] للمزيد من التفاصيل أنظر إلى: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، القرار رقم 2009/19، الصادر في 25 مارس 2009م.

[2] **مركز المشروعات الدولية الخاصة** ، حوكمة الشركات وقضايا واتجاهات، نشرية دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13، القاهرة ، مصر 2008، ص02.

[3] **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، الصادر عن دائرة العمل والتفكير الخاصة بالمشروعات بدعم من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، الجزائر، إصدار 2009م.**

[4] للمزيد من التفاصيل أنظر إلى: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15**، القانون 04/06، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.

3- الالتزام باحترام القواعد الاحترازية: لقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بموجب الأمر 07/95 ، وتم تعزيزه بموجب القانون 04/06 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين، ونذكر أهم ما جاء في هذه الإصلاحات وفيما يتعلق بالقواعد الاحترازية فيما يلي[1]:

أ- الحد الأدنى لرأس المال :يفرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين حدًا أدنى من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، وفي سنة 2006م تم تحرير رأس المال بشكل كامل ونقداً عند تأسيس الشركة؛

ب- تكوين المؤونات التقنية: يتوجب على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين مؤونات الضمان بهدف تعزيز الملاءة المالية وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون التقنية من أجل مواجهة عدم كفاية الديون التقنية الناتج عن تقييمها المتدني أو الإعلان عن التعويضات بعد إقفال النشاط السنوي أو مصاريف التسيير ذات العلاقة، كما يجب تكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث؛

ج- تكوين الديون التقنية: تقع الديون التقنية في جانب الخصوم من الميزانية وهي تمثل التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين تجاه المؤمَّن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، حيث يخضع تكوين هذه الديون لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتأمين الأضرار، والمطالبات والمصاريف مستحقة الدفع.

ثانياً –الإطار القانوني المنظم لحوكمة شركات التأمين: نظمت الجزائر قطاع التأمين عن طريق إصدارها القوانين والتشريعات، وهذا لمراقبته وحوكمة شركات التأمين.

1-قانون 95-07 يتعلق بالتأمينات: أصدرت الجزائر أمرًا رقم 95- 07 المؤرخ يوم 25 يناير 1995م المتعلق بالتأمينات، حيث تطرق القانون إلى عقد التأمين، وحقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما، وعالج في إحدى أبوابه كيفية تأسيس الشركة واعتمادها ومراقبتها من أجل حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين حتى تكون هذه الشركات قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين على تأسيسها وهي (الاحتياطات، الأرصدة التقنية، الديون التقنية). وأوجب القانون على شركات التأمين من تطبيق قواعد الحوكمة حسب مايلي[2]:

-يتعين على شركة التأمين إرسال إلى إدارة الرقابة قبل 31 جانفي من كل سنة الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها؛

-يجب على شركات التأمين أن تقوم بنشر (الإفصاح) حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية؛

---

[1] **حبار عبد الرزاق**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] للمزيد من التفاصيل أنظر إلى: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 13**، الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م.

2- قانون 06-04 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات: عزز قانون 06-04 من حوكمة شركات التأمين مقارنة بقانون 95-07 المتعلق بالتأمينات عن طريق وضع آليات لحوكمتها عن طريق[1]:

-حماية حقوق أصحاب المصالح (المؤمن لهم)؛

-إنشاء هيئة لتمركز الأخطار تسمى مركزية الأخطار؛

- إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات؛

- تأسيس صندوق المؤمن لهم مكلف بتحمل في حالة عجز شركات التأمين من الديون تجاه المؤمن لهم.

3- التنظيم القانوني لصناعة التأمين التعاوني: بتتبع الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر عرفت وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، حيث تم إصدار ثلاثة قرارات رئيسية نوردها فيما يلي[2]:

- القرار الممضي بتاريخ 17 يونيو 1964م والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق؛

- القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964م والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين؛

خلال سنة 1996م قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96\144 والممضي بتاريخ 23 أفريل 1996م.

خلال سنة 2009م تم إصدار ما يمكن اعتباره قانوناً عاماً يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني، فجوهر الحديث عن التأمين التعاوني في الجزائر ينصَّب أساساً على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 والصادر بتاريخ 2009/01/11م[3] ، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعّدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية. وقد تضمن هذا المرسوم أربع مواد وملحقاً يمثّل قانوناً نموذجياً للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من خمسة وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم

---

[1] للمزيد من التفاصيل أنظر إلى: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15**، القانون 04/06، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.

[2] **براحلية بدرالدين**، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، الملتقي الدول حولي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و26 أفريل 2011م، ص 07.

[3] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 03**، المرسوم التنفيذي رقم 13/09، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2009م، ص 15.

فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية. وبهذا يمكن القول بأن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التعاوني في الجزائر لا زال تحتاج إلى جهود كبيرة من أجل تنمية هذه الصناعة، فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كافٍ، حيث يجب إصدار جملة من التشريعات والقوانين التي تعمل على بيان وتوضيح معنى نشاط التأمين التعاوني وأسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تعاوني في الجزائر.

ثالثاً– الإطار المؤسساتي لتفعيل حوكمة شركات التأمين في الجزائر: وضعت الجزائر مجموعة من الهيئات للإشراف على قطاع التأمين وهذا لتفعيل أنظمة الرقابة وحوكمة شركات التأمين منها[1]:

1– وزارة المالية: تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية للتأمينات .

2– المجلس الوطني للتأمينات (CNA): يعمل تحت وصاية وزارة المالية ، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: اللجنة المانحة للاعتمادات، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية .

3– الهيئة المركزية للمخاطر: تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيها.

4– لجنة الإشراف على التأمينات (*CSA*): وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين ، وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر ، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.

5– صندوق ضمان المؤمن لهم : يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل الديون أو جزءًا منها تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة ، على أن لا يتعدى 1 % من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

6– اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين الجزائري (*UAR*): يعتبر هذا الاتحاد جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة .

[1] **KPMG**, Guide des Assurances en Algérie ,Edition 2009, sur site : www.kpmg.dz, p 16-17.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على شركة سلامة للتأمين بالجزائر

يتجسد واقع صناعة التأمين التعاوني في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين، حيث تعتبر شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التعاوني، وتعتبر من بين الشركات الرائدة في سوق التأمين الجزائري من حيث الإنتاج التأميني، وممارساتها لقواعد حوكمة الشركات.

أولاً– شركة سلامة للتأمين الجزائرية: تعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الوحيدة التي تعمل وفق مبادئ النظام التأمين التعاوني في الجزائر، وفيمايلي نستعرض نبذة عن شركة سلامة الدولية، لننتقل لتعريف شركة سلامة للتأمين الجزائرية، ومن ثم أهدافها وغاياتها.

1– نبذة عن شركة سلامة الدولية: تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومنذ تأسيسها عام 1979م في دبي بالإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تكافلي في العالم[1]، ويقدر رأسمال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي. أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة. وقد تم اعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التكافلي سلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر عام 2006م. وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كلاً من: الإمارات العربية المتحدة – المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية – السنغال – الجزائر– الأردن – إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس.

2– التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر: اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006م عن وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة السعودية البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26م، لتصبح فيما بعد شركة سلامة للتأمين ذات أسهم قدر رأسمالها الاجتماعي 450000000 دج عند التأسيس، وتعود أغلبية الأسهم إلى المجموعة الدولية سلامة للتأمين وإعادة التأمين، وتوفر في سوق التأمين الجزائري خدمات التأمين التعاوني، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بهذا النوع من التأمينات[2].

---

[1] **شركة سلامة للتأمين السعودية**: من موقع: http://www.salama.com.sa/Default.aspx?tabid=373 ، تاريخ الاطلاع :2016/11/07م.

[2] **عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية**، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرادية، 2011، ص 270.

3-أهداف وغايات الشركة: تهدف الشركة إلى تقديم الحلول التأمينية المثلى، من خلال قياس مستوى نجاح الشركة من خلال اختيار العملاء للشركة وثقتهم بمقدرتها على التميز بتوفير ما يتطلعون إليه من خدمات وخبرات وأسعار وقيم، كما تسعى الشركة لتلبية الحاجات التأمينية للأفراد والشركات من أجل مساعدتهم على إدارة مخاطرهم اليومية وتعويضهم عن الأحداث غير المتوقعة، ويتحقق ذلك من خلال إقامة علاقة شراكة طويلة الأمد تمكن الشركة من فهم احتياجات العملاء وتقديم حلول تأمينية عالية الجودة وتوفير مستويات عالية من الخدمات التي تلبي وتفوق توقعاتهم من خلال قيم الشركة المتمثلة في[1]:

- علاقات صادقة وإدارة جديرة بالثقة، و أداء ديناميكي منهجي ومتميز؛
- الشفافية والالتزام بالمسؤوليات؛
- تجاوز توقعات العملاء، وتقديم عوائد جيدة.

ثانياً- حوكمة شركة سلامة للتأمين: التزمت إدارة الشركة بتطبيق معايير عالية ومتوافقة مع المتطلبات الواردة عن مبادئ حوكمة الشركات، والذي يعتبر التسيير الفعال والرقابة مهمة للشركة بإتباع أعلى معايير الحوكمة وتطبيقها والمتمثلة في:

1-مجلس الإدارة: تحرص شركة سلامة للتأمين في الجزائر على تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال تطبيق قواعدها على مجلس إدارة الشركة، وذلك من خلال[2]:

أ-تركيبة مجلس الإدارة: يتشكل مجلس الإدارة من أربعة أعضاء*، والذين تم انتخابهم في الجمعية العمومية، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى محافظ الحسابات الذي يتم نشر تقريره في التقرير السنوي مقدم لمديرية التأمينات؛

ب-إعداد مجلس إدارة الشركة لدليل الحوكمة: بغرض تفعيل مبادئ الحوكمة التزم مجلس إدارة الشركة بإعداد دليل لحوكمة الشركة يتضمن كافة المسائل والإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجلس الإدارة وآلية اجتماعاته واللجان المنبثقة عن المجلس من حيث تشكيلها واجتماعاتها وما يتعلق بالرقابة الداخلية، كما قام مجلس إدارة الشركة باتخاذ القرارات اللازمة بشأن تشكيل لجنة التدقيق واللجنة التنفيذية بالإضافة إلى تحديد اختصاص وصلاحيات كل لجنة.

---

[1] معلومات مقدمة من قبل شركة سلامة للتأمين في الجزائر

[2] **خالد بن زايد بن صقر أل نهيان،** تقرير الحوكمة للشركة الإسلامية العربية للتأمين –سلامة- لعام 2014م، المملكة العربية السعودية، 2015/03/31م، ص 02.

***أعضاء مجلس إدارة الشركة (الرئيس –باكستاني الجنسية-، الأعضاء الآخرين- تونسي الجنسية، بحريني الجنسية، جزائري الجنسية)**

ج- مسؤوليات مجلس إدارة الشركة: يتكون مجلس إدارة شركة سلامة للتأمين بالجزائر من أعضاء من غير الموظفين بالشركة من اجل الوصول إلى اتخاذ قرارات مستقلة في الحالات التي يحتمل فيها وجود تعارض في المصالح، وفيما يلي عرض لأهم مسؤوليات مجلس إدارة الشركة:

- اختيار وتقدير مكافآت الموظفين التنفيذيين، إضافة إلى ضبط ومراقبة التناقض في المصالح؛

- الالتزام بتطبيق سياسات وإجراءات العمل التي تم اعتمادها، حيث حرصت شركة سلامة للتأمين بالجزائر على تطبيق الأنظمة والسياسات التي تم اعتمادها من قبل وزارة المالية، حيث تخضع تلك السياسات الاستثمارية والخدمات التأمينية المقدمة من قبل الشركة للرقابة من قبل هيئات الإشراف والرقابة على التأمين في الجزائر.

2- الإفصاح والشفافية: يكفل نظام الحوكمة العمل على توفير المعلومات الكافية والدقيقة عن أعمال شركة سلامة للتأمين وبالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ويتم عرضها في شكل تقارير سنوية، والذي تفصح فيه عن أنشطتها واستراتيجيها، وتتمثل الأمور المفصح عنها فيما يلي:

أ- نشاطات الشركة: يتضمن التقرير السنوي للشركة مختلف النشاطات التي قامت بها خلال السنة، وتتمثل المعلومات التي تم الإفصاح عنها في تلك التقارير كمايلي[1]:

-أقساط التأمين المدفوعة للشركة من طرف المؤمن لهم؛

-مبالغ التعويضات التي يتم دفعها للمؤمن لهم والمستفيدين؛

- مبالغ التعويضات قيد التسديد؛

- المبالغ المتنازل عنها خلال عمليات إعادة التأمين؛

- حجم عمولات إعادة التأمين.

وتجدر الإشارة لكون شركة سلامة للتأمين بالجزائر تعمل على تفعيل نطاق الإفصاح من خلال موقعها الالكتروني الذي تعمل من خلاله نشر مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها.

ب-القوائم المالية: قامت شركة سلامة للتأمين في الجزائر بالإفصاح عن قوائمها المالية* والمتمثلة في الميزانية، حساب الدخل، جدول حسابات النتائج، التدفقات النقدية. بالإضافة إلى تقرير محافظي الحسابات.

3-الرقابة الشرعية: تحرص شركة سلامة للتأمين في الجزائر على توافق خدماتها التأمينية مع مبادئ الشريعة الإسلامية لذلك قامت بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية يترأسها المأمون القاسمي، الأمر الذي يساهم في كسب ثقة المشتركين، وتحقيق شرعية معاملاتها التأمينية.

[1] معلومات مقدمة من قبل شركة سلامة للتأمين في الجزائر.

*** للمزيد أنظر إلى الملحق رقم (13): القوائم المالية للشركة سلامة للتأمين بالجزائر (2015/12/31م).**

4-المراجعة الخارجية: قامت شركة سلامة للتأمين بالجزائر بتعيين مراقب الحسابات*، حيث يحق له الوصول إلى دفاتر وسجلات الشركة وطلب أية بيانات أو توضيحات، ويحق له التحقق من أصول وخصوم الشركة، ويدقق في معلوماتها المحاسبية والمالية.

5-الخبير الاكتواري: تعاقدت الشركة مع الخبير الاكتواري –زروقي كمال–، حيث يقوم بدوره بمراجعة الأسعار، ويفسر العلاقة بين المطالبات والأقساط المتوقع تطبيقها.

6-لجنة إدارة المخاطر: تعمل لجنة إدارة المخاطر في شركة سلامة للتأمين بالجزائر بتبني أفضل الممارسات المعمول بها في المجال والمعروفة بتحديد المخاطر وقياسها وتقييمها، ومراقبتها والحد منها بصفة مستمرة سواء على مستوى المخاطر الفردية أو المخاطر الكلية، كما تقوم بتطوير إستراتيجية إدارتها عن طريق نقل هذه المخاطر (إعادة التأمين) إلى جهة أخرى لتقليل من أثارها السلبية.

ثالثاً- أثر تطبيق الحوكمة على نشاط شركة سلامة للتأمين بالجزائر: أثرت الحوكمة على أداء شركة سلامة للتأمينات من خلال تأثيرها على التحسين في وظيفتها القانونية والإدارية، ورفع قدرتها التنافسية، وأدائها الاجتماعي والمالي.

1-فعالية الحوكمة في تحسين الوظيفة القانونية والإدارية: التزمت شركة سلامة للتأمين بمبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات عن طريق الالتزام بالإطار القانوني والمؤسساتي مما أثر على تحسين وظيفتها القانونية والإدارية.

أ-دور الحوكمة في تفعيل النظام القانوني لشركة سلامة للتأمين: ألزمت آليات الحوكمة المطبقة في الشركة على قيام إدارة الشركة بدور مهم في التأكد من التزام وامتثال أعمال الشركة لقوانين التأمين في الجزائر خاصة قانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، والقانون 06-04 المعدل والمتمم التي يُنظم نشاط الشركة. ولكون الشركة ترتبط في أعمالها بحكم نشاطها وبحكم وضعها القانوني بعدد من الجهات الرقابية والإشرافية كالمجلس الوطني للتأمينات، وزارة المالية فإن ذلك يضع إدارة الشركة مهمة وضع البرامج الملائمة للتأكد من سلامة وقانونية جميع أعمال إدارات الشركة المختلفة. من جانب أخر تقوم إدارة الشركة بفحص مدى التزام الشركة ومصالحها المختلفة في تنفيذ وتطبيق القانون والتعليمات سواء الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية والنظم والسياسات الداخلية الخاصة بالشركة، وبالتالي رصد أي مخالفات أو تجاوزات لتلك القوانين والتعليمات. كما أن الحوكمة الشرعية تلزم الشركة بتطبيق عقد التأمين التعاوني الذي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية في الجزائر الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهّد بالوقوف

*عينت شركة سلامة للتأمين بالجزائر السيد زيتوني كمال كمراقب لحسابات للسنة المالية المنتهية 2015/12/31م .

إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التعاوني تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية[1].

ب–دور الحوكمة في تفعيل النظام الرقابي لشركة سلامة للتأمين: لحماية شركة سلامة للتأمين من جميع المخاطر، أخضعت الدولة جميع شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري بما فيها شركة سلامة للتأمين إلى قواعد الحوكمة عن طريق مراقبتها والإشراف عليها عن طريق الهيئات التالية هي : وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، الهيئة المركزية للمخاطر، لجنة الإشراف على التأمينات (*CSA*)، صندوق ضمان المؤمن لهم، اتحاد المؤمنين الجزائريين(*UAR*).

ج–دور الحوكمة في إدارة شركة سلامة للتأمين: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، حيث يقوم بحوكمتها عن طريق المتابعة والمراجعة لنشاطاتها وتزويد إدارة الشركة بالإرشاد والتوجيه اللازم، وتتمثل المسؤولية الرئيسية لمجلس الإدارة في إدارة الشركة وضمان حوكمتها على المدى البعيد عن طريق[2]:

–مراجعة وتوجيه إستراتجية الشركة، وسياسات إدارة المخاطر والتخطيط المالي والميزانيات السنوية وخطط العمل؛

–وضع أهداف الأداء العام للشركة؛

– الإشراف على نفقات رأس المال الرئيسة؛

– ضمان كفاية وفعالية الأنظمة الداخلية المحاسبية وإعداد التقارير المالية للشركة بما في ذلك مساندة أقسام التدقيق والمراجعة المستقلة، وضمان وجود تطبيق أنظمة رقابية مناسبة، وخصوصاً أنظمة مراقبة المخاطر، والإجراءات المالية والالتزام بالأنظمة والقواعد ذات صلة؛

– مراقبة مدة فعالية سياسات الحوكمة مع الإشراف على عملية الإفصاح في الشركة.

ث–أثر الحوكمة على إستراتجية الشركة: جسد مجلس الإدارة دوراً حيويا في الشركة في عملية رسم الخطط والأهداف بعيدة وقصيرة المدى ضمن الرؤية المستقبلية للشركة مع الآخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية وتحديد القطاعات والشرائح السوقية المستهدفة وأسلوب المنافسة، عن طريق:

– أعد مجلس الإدارة الخطط المناسبة لتنفيذ الإستراتجية المعتمدة للشركة والتأكد من تطبيقها ضمن الجدول الزمني المحدد؛

---

[1] **بن علي بلعزوز، معمر حمدي** ، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين الجزائرية)، مجمع البحوث، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 7-8 ديسمبر 2011م، ص 382.

[2] تقرير من شركة سلامة للتأمين بالجزائر، نوفمبر 2016م.

– إعداد إستراتيجية وخطة التنفيذ الخاصة بكل إدارة داخل الشركة ضمن الإستراتيجية العامة والمعتمدة للشركة والتأكد من الالتزام بها وتنفيذها ضمن الجدول الزمني المحدد؛

– ساعد مجلس الإدارة على إعادة وصياغة الهيكل التنظيمي والإداري، ووضع السياسات والإجراءات والقواعد والأنظمة للازمة للإدارات المختلفة؛

– ساعد على إدارة موارد الشركة بكفاءة أكثر وفاعلية وتقديم الدعم لزيادة وتنويع الموارد، كما يساعد على تقدير ما تحتاج إليه الشركة من القوى العاملة بالنحو الذي يزيد من قدرتها التنافسية؛

– جمع البيانات والمعلومات وتحليلها، وذلك لتمكين الشركة من تحديد نقاط القوة والعمل على تنميتها، ونقاط الضعف والتهديدات والعمل على القضاء عليها أو تقليل منها بشكل مدروس.

ج–فعالية حوكمة شركة سلامة للتأمين في إدارة الموارد البشرية: لحماية حقوق أصحاب المصالح في الشركة خصوصاً العاملين في إطار مبادئ الحوكمة يتولى قسم الموارد البشرية إدارة شؤون العاملين بالشركة وتوزيع الأعمال وتنسيقها بالتعاون مع المصالح المختلفة، واستقطاب الموارد البشرية للشركة وتنميتها وتدريبها للوصول إلى أقصى درجة ممكنة من الفعالية والكفاءة في الأداء عبر برامج التوظيف والتدريب المركزة.

د– الحوكمة كآلية لإدارة المخاطر في شركة سلامة للتأمين: تطبق شركة سلامة للتأمين آليات الحوكمة وهذا لإدارة المخاطر التي تواجهها والتي نوردها فيمايلي:

–تتكفل لجنة إدارة المخاطر بوضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع التقرير لمجلس الإدارة الذي تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها، ومراقبة سلامة البيانات المالية للشركة والتقارير التي تقدمها ومراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة والتركيز عليها بشكل خاص؛

–تشكيل نظام الرقابة الداخلية، حيث يهدف هذا النظام إلى تقييم الوسائل وإجراءات مواجهة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة بشكل سليم إضافة إلى التحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية؛

–الالتزام باحترام القواعد الاحترازية، حيث وضعت الجزائر نظام الملاءة المالية لشركات التأمين بموجب الأمر 95-07، وتم تعزيزه بموجب القانون 06-04، وتعمل شركة سلامة للتأمين على احترام ما نص عليه التشريع وذلك من خلال الاحتفاظ بحد أدني من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، كما تقوم بتكوين مؤونات الضمان بهدف تعزيز الملاءة المالية وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون التقنية من أجل مواجهة عدم كفاية الديون التقنية، كما تقوم بتكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث[1]؛

[1] **حبار عبد الرزاق**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

– مواجهة حالة العجز عن طريق دفع التعويضات في وقتها المحدد، وقيامها بدفع اشتراك سنوي لصندوق ضمان المؤمن لهم (FGA) الذي تم تأسيسه لدى وزارة المالية بموجب القانون 06-04 وتتمثل مهمته في تحمل عجز شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

2–دور تطبيق الحوكمة في رفع القدرة التنافسية لشركة سلامة للتأمين: ساهمت الحوكمة في رفع القدرة التنافسية لشركة سلامة للتأمين عن طريق:

أ–دور الحوكمة في تحسين الميزة التنافسية للشركة سلامة للتأمين: حققت شركة سلامة للتأمين مجموعة من الميزات التنافسية على أثر تطبيقها لمبادئ الحوكمة وتتمثل هذه الميزات في[1]:

– محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و 24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات و الدفع؛

– القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تتطلعات الزبائن كالمساعدة الخاصة بالسيارات، وتأمين الحماية القضائية؛

– وضع شبكة كثيفة، متنوعة وفعالة، وتفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛

– نوعية أحسن للخدمات المقدمة للزبائن عند تحقق الخطر (وقوع الحادث): 06 مراكز للخدمات والدفع لتعويض المؤمنين على السيارات؛

– تطوير تشكيلة من المنتوجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

– تركيب نظام AIRAS*، وتم برمجة هذا النظام لمعالجة تسيير الحوادث، أنظمة التأمين الداخلية، الموارد البشرية، خدمات العملاء، إعادة التأمين، الخبرة التأمينية، المحاسبة.

ب– دور تطبيق الحوكمة في تحسين الوظائف التأمينية لشركة سلامة للتأمين: عززت آليات الحوكمة في زيادة القدرة التنافسية لشركة سلامة للتأمين من خلال تأثيرها على وظائفها التأمينية من خلال مايلي:

–ساهمت حوكمة شركة سلامة للتأمين في تقديم حلولا تأمينية متكاملة في مجال التأمين التعاوني، وقد بلغ عدد المنتجات التأمينية المقدمة من الشركة منتجين هما التكافل العام والتكافل العائلي؛

---

[1] **وليد سعود**، *تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري*، مداخلة مقدمة في ندوة حول *مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية*، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2011م، ص11.

*** نظام AIRAS هو نظام الإعلام الآلي، تم العمل به من طرف إدارة الشركة لتسهيل العمليات التأمينية والمالية لموظفيها من أجل زيادة في قدرتها التنافسية.**

-يتوفر لدى الشركة لجنة إدارة المخاطر التي تقوم بتحديد المخاطر التأمينية التي تواجه العملاء، وذلك بتقديم أفضل الأسعار بأفضل التغطيات، والتي تتناسب مع احتياجات ومتطلبات العملاء، ولتحسين الاكتتاب ركزت الشركة على دراسة وتقييم الأخطار حسب نشاط العمل وطبيعة المنطقة التي يمارس فيها المؤمن له نشاطاته حيث يساعد ذلك المكتتب في تقييم المخاطر وتحديد التغطية المناسبة لكل نوع خطر، وأيضا من توجيهات مجلس إدارة الشركة السيطرة على معدلات الخسائر من خلال تطبيق مبدأ أعرف عميلك والعناية الواجبة وذلك بتعقب تاريخ العميل المحتمل ودراسة أخطاره التأمينية وإرسال التوصيات اللازمة والتي بموجبها تحدد الشركة قبولاً لهذه النوعية من المخاطر أو رفضها.

- أما في مجال توزيع الفائض التأميني بادر مجلس إدارة الشركة وبالتعاون مع لجنة إدارة المخاطر بترحيل الفائض التأميني المخصص للتوزيع إلى حساب هامش الملاءة المالية بدلا من استخدام رأسمال المساهمين، وهي أفضل طريقة لتمويل العجز في شركة التأمين التعاوني وتتوافق كليا مع مبادئ التأمين التعاوني إذ تساعد على تطبيق المبدأ المهم والمتمثل في الفصل بين حساب شركة التأمين وحساب المؤمن لهم، ويعتبر هذا الإجراء نقطة إيجابية بالنسبة لها خصوصاً أنه لا يوجد قانون يوضح كيفية توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني.

ج-أهمية تطبيق الحوكمة في تفعيل الأداء التسويقي للشركة سلامة للتأمين: ساهمت الحوكمة في تفعيل الأداء التسويقي للشركة من خلال الآليات التالية[1]:

-ساهمت إستراتجية مجلس إدارة الشركة خلال عام 2015م على زيادة مبيعات الشركة من مصادر الدخل المملوكة للشركة والتي تشمل الفروع ونقاط البيع لستة (06) مديريات جهوية*؛

- ركزت إدارة الشركة على تقوية وتحسين علاقة الشركة بوسطاء التأمين المرخصين باعتبارهم من أهم مصادر الإنتاج لفروع الشركة، والاعتماد على زيادة في عدد وكلاء التأمين، حيث بلغت عام 2015م 261 نقطة للبيع وهذا لتنويع سياسة التسويق في الشركة؛

- ركزت إدارة الشركة على تحقيق أكبر رقم مبيعات ممكن، فتم التركيز على السعر المناسب في السوق مما كان له الأثر الايجابي على حجم المبيعات وربحية الشركة من نقاط البيع؛

- لعبت لجنة إدارة المخاطر في احتفاظ الشركة بالعملاء ذوى معدلات الربحية العالية، وإحلال عملاء جدد محل العملاء ذوي الخسارة معدلات الخسائر العالية، وذلك لتحسين أداء المحفظة التأمينية من حيث ربحية المحفظة. وقد تم انتقاء العملاء الجدد بعناية مما كان له أثر إيجابي على حجم مبيعات الشركة وكذلك ربحيتها.

[1] شركة سلامة للتأمين بالجزائر، نوفمبر 2016م.

*** المديريات الجهوية هي: المديرية الجهوية وسط شرق الجزائر، المديرية الجهوية وسط غرب الجزائر، المديرية الجهوية باتنة، المديرية الجهوية سطيف، المديرية الجهوية عنابة، المديرية الجهوية وهران.**

والجدول رقم (4-7) يوضح تطور رقم الأعمال التي حققتها الشركة وحجم التعويضات التي عوضتها للمؤمن له.

الجدول رقم (4-7):تطور رقم الأعمال وحجم التعويضات في شركة سلامة للتأمين الجزائر

السنـوات	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال (مليون دينار)	2797	3300	4025	4491	4707
نسبة النمو رقم الأعمال	%10	%18	%22	%12	%4.8
التعويضات (مليون دينار)	1533	1806	2000	2236	2200
نسبة النمو في التعويضات	%13	%17	%11	%16	%0.3

المصدر: شركة سلامة للتأمين بالجزائر، نوفمبر 2016م.

من خلال الجدول رقم (4-7) يتضح لنا بأن نشاط شركة سلامة للتأمين في الجزائر يعرف نمواً، إذ نلاحظ تطور رقم أعمال الشركة من سنة إلى أخرى، حيث انتقل رقم أعمالها من 2797 مليون دج سنة 2011م إلى 3300 مليون دج سنة 2012م، وبدأ يرتفع بنسب متزايدة حيث بلغ سنة 2013م ما قيمته 4025 مليون دينار حتى بلغ سنة 2015م ما قيمته 3758 مليون د.ج.

كما نلاحظ من خلال الجدول رقم (4-7) تطور حجم التعويضات في الشركة من سنة إلى أخرى، حيث انتقل حجم التعويضات من 1533 مليون دينار سنة 2011م إلى أن وصلت قيمتها ما يقارب 2236 مليون دينار سنة 2014م، إلا أن سنة 2015م حصل انخفاض في حجم التعويضات حيث وصلت إلى ما يقارب 2200 مليون دينار مقارنة بسنة 2014م.

وبمقارنة رقم الأعمال وحجم التعويضات نلاحظ أن الشركة حققت الأرباح التأمينية، وهذا راجع إلى آليات الحوكمة المعتمدة في الشركة مما أنعكس على أدائها التأميني والتسويقي في سوق التأمين الجزائري.

3- أهمية الحوكمة في دعم الوظيفة الشرعية والاجتماعية لشركة سلامة للتأمين: حققت الشركة خلال تطبيق الحوكمة في تعزيز الرقابة الشرعية على منتجاتها، وتحقيق أهدافها الاجتماعية.

أ-الحوكمة ودورها في تعزيز الرقابة الشرعية: يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن هيئة الرقابة الشرعية استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج أسهمها ضمن بنك البركة الإسلامي تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الرّبا. إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا

الأساس فإن سلامة للتأمينات استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الحوكمة الشرعية.

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة جميع الأعمال المتعلقة بالمنتجات أو البرامج التي تقدمها الشركة للجمهور، ودراسة الاستثمارات وغيرها من وجه شرعي. وبالرغم من حداثة المنتوج في السوق الوطنية إلا أنه تمكّن من استقطاب شريحة كبيرة من المواطنين، بعدما عزفت عن عمليات التأمين في السنوات الماضية لعدم وجوبها شرعا.ونظرا لتوافر البديل الإسلامي استقطبت "سلامة للتأمينات" عددا هاما من العملاء منذ بداية عملها سنة 2006م[1].

ب- أهمية الحوكمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية لشركة سلامة للتأمين :ساهمت آليات حوكمة شركة سلامة للتأمين في تحقيق المسؤولية الاجتماعية عن طريق:

- قام مجلس الإدارة بوضع حساب خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، حيث توزع أموال هذا الحساب على: تنظيم الملتقيات والتظاهرات العلمية، المساعدة الطبية لموظفي الشركة، المساهمة في صندوق المعوزين، دعم التظاهرات الثقافية والرياضية، وخدمة البيئة.

- خطى مجلس إدارة الشركة خطوات كبيرة في رفع مستوى أداء الكوادر البشرية عن طريق تنفيذ البرنامج التحفيزي الرقابي مما انعكس إيجابا على النتائج المالية السنوية، ووصلت الشركة تدريب الموظفين لتأهيلهم للحصول على شهادة أساسيات التأمين.

4-أثر الحوكمة على تحسين الوظيفة المحاسبية والأداء المالي لشركة سلامة للتأمين: ساهمت الحوكمة في شركة سلامة للتأمين في تحسين وظيفتها المحاسبية وأدائها المالي.

أ-دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية: أفصحت شركة سلامة للتأمين عن قوائمها المالية حسب التقرير السنوي 2015م، حيث حققت من خلاله الإفصاح المحاسبي وجودة معلوماتها المحاسبية حسب مايلي:

-أعدت شركة سلامة للتأمينات قوائمها المالية وفق المعايير الدولية (IFRS)، وذلك حسب مشروع النظام المالي والمحاسبي الجديد الذي أقرته الجزائر، والذي استنبط من معايير المحاسبة المالية الدولية ومعايير الإبلاغ المالية الدولية (IAS/IFRS)، والذي شرع في تطبيقه عام 2010م؛

- تابعت لجنة المراجعة عمل الادارة المالية عن طريق إدارة التدقيق الداخلي في الشركة حيث تمت المناقشة والمصادقة على القوائم المالية المصدرة؛

[1] **معمر حمدي**، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة التجارب الدولية-،مرجع سبق ذكره، ص 154.

-أظهرت آلية المراجعة الخارجية عدالة القوائم المالية للشركة وجودتها من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة، نتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية وفقًا لمعايير التقارير المالية الدولية**؛

- يتفق إعداد وعرض القوائم المالية مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة؛

-التزام مجلس الإدارة في الشركة بالقوانين والتشريعات، وضمان سلامة المعاملات المحاسبية والقوائم المالية وحسن الرقابة عليها؛

- قامت هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة البيانات المالية ونتائج أعمال الشركة، حيث شملت المراجعة قوائمها المالية خاصة الحساب الخاص الذي يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي؛

- تقوم لجنة المراجعة الداخلية والخارجية في شركة سلامة للتأمين في ضمان جودة التقارير المالية ومصداقية المعلومات المحاسبية نتيجة لما تقوم به من إشراف على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.

ب- دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي في شركة سلامة للتأمين: حققت شركة سلامة للتأمين النتائج المالية نتيجة تطبيقها لقواعد الحوكمة، والإفصاح عن سياستها المالية والمحاسبية، عن طريق:

- قامت لجنة إدارة المخاطر في الشركة بالتزام بقواعد هامش الملاءة المالية للشركة عن طريق تكوين رصيد الضمان* لتعزيز قدرتها على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، حيث نلاحظ من خلال الجدول (4-8) تطور هامش الملاءة المالية لشركة سلامة للتأمين من عام 2011م إلى غاية 2015م، وهذا راجع إلى تحسن حجم الأقساط المكتتبة في الشركة؛

*** للمزيد أنظر إلى الملحق رقم (13): القوائم المالية للشركة سلامة للتأمين بالجزائر (2015/12/31م).**

** يمون رصيد الضمان باقتطاع 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة خلال السنة المالية، يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الإجمالي، المتكون من هذا الرصيد ومن رأسمال الشركة أو أموال تأسيسها، المبلغ الأكثر ارتفاعا والناتج عن أحد النسب الآتية (5% من مبلغ الأرصدة التقنية، 0.7% من مبلغ الأقساط والاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة، صافية عن الإلغاءات والرسوم، 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال 03 سنوات المالية الأخيرة، المصدر: **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي 13-114 مؤرخ في 16 جمادي الاولى 1434 هـ الموافق 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ص ص 5-6.**

الجدول (4-8): تطور هامش الملاءة المالية لشركة سلامة للتأمين خلال 2011- 2015م (مليون دينار)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
هامش الملاءة المالية	2230	2244	2298	2538	2646

المصدر: المديرية العامة للتأمينات، وزارة المالية، تقرير عن نشاط التأمينات في الجزائر 2011-2015

- ساهمت لجنة الاستثمار بالشركة باستثمار التوظيفات المالية مع التزام بتجنب كل ماله علاقة بسعر الفائدة إذا ما تعلق الأمر بتوظيف الالتزامات المقننة*، وإن استطاعت الشركة أن تتعدى مشكل التعامل بسعر الفائدة من خلال توظيف الالتزامات المقننة في شكل ودائع لدى بنك البركة، واستثمار جزء أخر في سوق العقارات فإن المشكل هو إلزامية توظيف جزء كبير من الالتزامات المقننة في شكل أصول مالية أقل مخاطرة وأكثر سيولة وهي سندات الخزينة، حيث نلاحظ من خلال الجدول (4-9) التوظيفات المالية لشركات سلامة للتأمين في سنة 2015م.

الجدول (4- 9) التوظيفات المالية لشركات سلامة للتأمين خلال 2011- 2015م (مليون دينار)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
قيم الدولة (السندات)	1140	1040	1360	1536	2070
توظيفات مالية أخرى	1838	2139	2583	2990	3805
إجمالية التوظيفات المالية	2978	3179	3943	4526	5875
العوائد المالية من التوظيفات	20	32	65	72	95

المصدر: المديرية العامة للتأمينات، وزارة المالية، تقرير عن نشاط التأمينات في الجزائر 2011-2015

يظهر الجدول (4-9) التراجع المستمر للاستثمار في مجال قيم الدولة لصالح باقي القنوات المالية الأخرى والتي تتوافق مع مبادئ التأمين التعاوني، وهو مؤشر إيجابي على قدرة شركة سلامة للتأمين في التحول الجزئي نحو قنوات استثمار تحترم مبادئ التكافل، كما حققت الشركة في عام 2015م أرباحاً مقدره 180426743.74دج.

*الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة هي : قيم الدولة(سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة أو تتمع بضمانها)، القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئة المستوفية القدرة على الوفاء، الاصول العقارية، السوق النقدي، ودائع إلى اجل لدى البنوك، المصدر: **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي 13-114 مؤرخ في 16 جمادي الاولى 1434 هـ الموافق 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ص 09.**

المبحث الرابع: دراسة قياسية على عينة من شركات التأمين التعاوني.

سيتم في هذا المبحث، التطرق إلى بعض العناصر الضرورية للدراسات القياسية من ناحية مجتمع الدراسة وعينتها، وكذا تحديد المتغيرات التي تم على أساسها تحديد معالم النموذج العام لها، ثم تحليل البيانات الإحصائية والقياسية للنموذج.

المطلب الأول: منهجية الدراسة

للقيام بالدراسة القياسية نقوم بتحديد المجتمع ثم عينة الدراسة، وطرق الحصول على البيانات:

أولاً–مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من شركات التأمين التعاوني العاملة في سوق التأمين التعاوني السعودي، الأردني، وفي الجزائر، حيث بلغ عددها في السعودية خمس وثلاثون (35) شركة مرخصة، أما في الأردن شركتان (02)، وفي الجزائر شركة واحدة. أما عينة الدراسة فقد تضمنت الشركات التي استوفت شرط توفر بياناتها المتعلقة بمتغيرات الدراسة متوفرة ومفصح عنها بالكامل خلال عام 2015م، وقد استوفت الشروط 31 شركة منها شركة في سوق التأمين الجزائري، شركتان في سوق التأمين الأردني، و 28 شركة في سوق التأمين السعودي.

ثانياً–بيانات الدراسة: تم الحصول على البيانات لإجراء هذه الدراسة من التقرير السنوي، والمواقع الالكترونية للشركات.

ثالثاً–متغيرات الدراسة: نقوم بتحديد المتغيرات المستقلة ثم المتغير التابع.

1– المتغير المستقل (حوكمة الشركات): وقد تم قياسها من خلال المؤشرات التالية:

أ–تركز الملكية: يقصد بها وجود حملة أسهم يملكن نسبة كبيرة من أسهم الشركة (5% فأكثر من رأس مال الشركة)، ويساعد تركز الملكية لأسهم الشركة في تخفيض تضارب المصالح بين الملاك وبين المديرين، وكلما زاد تركز الملكية لأسهم الشركة أدى ذلك إلى تحسن في إدارة الشركة من خلال تخفيض تكلفة الوكالة (JENSEN, 1993)، وبالتالي هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الحوكمة مقاسة بتركز الملكية وبين أداء الشركة.

ب–الإفصاح والشفافية: يقاس الإفصاح والشفافية عن طريق إعداد مؤشر للإفصاح عن الحوكمة يتكون من أربعة بنود هي: أعضاء مجلس الإدارة، لجنة التدقيق، كبار المساهمين وتوزيع المساهمين، وستعطى القيمة (1) في حالة الإفصاح عن البند، والقيمة (0) إذا لم يفصح عنه. في ضوء ما تقدم يتوقع أن يكون هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الحوكمة مقاسة بالإفصاح والشفافية وأداء الشركة[1].

[1] **تركي راجي الحمود، إياد عيسى السرطاوي، أسامة مُحَمَّد خليل بلوط،** أثر ممارسات الحاكمية على أداء الشركات المساهمة العامة الأردنية – دراسة تحليلية، مجمع البحوث، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، يومي 17-18 أفريل 2013، ص 70-71.

ج–حجم مجلس الإدارة: يعتبر عدد أعضاء مجلس الإدارة عاملا هاما في فعالية مجلس الإدارة، ولكن الدراسات التي تناولت حجم مجلس الإدارة لم تقدم دليلاً واضحا حول العلاقة بين حجم المجلس وبين فاعليته، حيث أشارت نتائج دراسة (JENSEN, 1993)، إلى أن مجلس الإدارة الأكبر حجماً أقل فاعلية، أما دراسة (Dalton, 1999) فقد بينت أن مجلس الإدارة كبير الحجم يقدم منفعة للشركة من خلال تنوع خبرات أعضائه وقدرتهم على التعامل مع البيئة بشكل أفضل. وعليه نفترض أن هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الحوكمة مقاسة بحجم مجلس الإدارة وأداء الشركة؛

د–استقلالية مجلس الإدارة: تلعب استقلالية مجلس الإدارة دورا هاما في عملية الحد من تضارب المصالح بين الملاك وبين المدريين، وتعتبر استقلالية مجلس الإدارة من أهم الخصائص التي تعزز قيام مجلس الإدارة بمهامه الإشرافية والرقابية والتي لها دور بالغ في الحد من قدرة المدريين على التصرف بما يخدم مصالحهم الخاصة دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الملاك، ومن الخصائص الرئيسية التي يمكن الاعتماد عليها للوقوف على استقلالية مجلس الإدارة هي فصل الأدوار الرئيسية بين رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي.

وتلعب عملية الفصل بين رئيس مجلس الإدارة والمدير دوراً هاما في فاعلية وكفاءة المجلس، بحيث لا يسند منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لنفس الشخص، وهذا ما أكدت عليه دراسة (Fama& Jensen, 1983)، (Jensen,1993).

هـ– لجان المجلس: لجان المجلس هي لجنة التدقيق، اللجنة التنفيذية، لجنة سياسة الترشيحات والمكافآت، لجنة الضوابط، لجنة الاستثمار.

ح–تركيبة مجلس الإدارة: الذي يمكن قياسه من خلال عدد الأعضاء المستقلين في المجلس، ونعنى بالعضو المستقل لا يكون موظفاً لدى أحد الأطراف المتصلة بها في خلال السنوات الخمس السابقة، لا يقوم وليس مرتبطًا بأعمال استشارية في الشركة، وليس مرتبطًا بأي كبار العملاء أو الموردين في الشركة، ليس لديه أي عقود خدمات شخصية مع الشركة، ولا يعمل في وظيفية تنفيذية بشركة أخرى[1].

ز– هيئة الرقابة الشرعية: الذي يمكن قياسها من خلال عدد أعضائها في الهيئة.

ح–حجم شركات التأمين التعاوني: يتم قياسه عن طريق لوغارتيم مجموع الأصول.

2– المتغير التابع: وقد تم قياسه من خلال رقم الأعمال شركات التأمين التعاوني.

[1] **مركز المشروعات الدولية الخاصة**، تعريف استرشادي لعضو مجلس الإدارة المستقل (مؤسسة التمويل الدولية)، القاهرة، مصر، سبتمبر 2002، ص 01

جدول رقم (4-10) : متغيرات الدراسة

نوع المتغير	أسم المتغير	الرمز	القياس
المتغير التابع	رقم الأعمال	**CA**	مجموع حجم الأقساط المكتتبة
المتغيرات المستقلة	تركز الملكية	**OCN**	نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين
	الإفصاح والشفافية	**DIC**	وستعطى القيمة (1) في حالة الإفصاح، والقيمة (0) إذا لم يفصح عنه.
	حجم مجلس الإدارة	**BSZ**	عدد أعضاء مجلس الإدارة
	استقلالية مجلس الإدارة	**ICA**	وستعطى القيمة (1) في حالة الاستقلالية بين رئيس مجلس الإدارة والمدير ، والقيمة (0) إذا لم يكن هناك الاستقلالية.
	لجان المجلس	**CBD**	عدد اللجان في المجلس
	تركيبة مجلس الإدارة	**BCM**	عدد الأعضاء المستقلين في المجلس
	هيئة الرقابة الشرعية	**SSB**	عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
	حجم شركات التأمين التعاوني	**SZE**	لوغاريتم مجموع الأصول

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: **شوقي عشور بورقبة، عبد الحليم عمار غربي**، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الأول، جامعة ، ديسمبر 2014، ص115.

3- نموذج الدراسة: لقياس أثر متغيرات الحوكمة على رقم الأعمال شركات التأمين التعاوني، سيتم استخدام طريقة تحليل الارتباط وفقاً للمعادلة التالية:

$$CA_i = \alpha + \beta_1 OCN_i + \beta_2 DIC_i + \beta_3 BSZ_i + \beta_4 ICA_i + \beta_5 CBD_i + \beta_6 BCM_i + \beta_7 SSB_i + \beta_8 SZE_i + \varepsilon_i$$

المطلب الثاني:البيانات الإحصائية لمتغيرات الدراسة

يوضح الجدول رقم (4-11) أهم البيانات الاحصائية للمتغيرات المستخدمة:

الجدول رقم (4-11): البيانات الإحصائية للمتغيرات المستخدمة

المتغير	SZE	SSB	OCN	ICA	DIC	CBD	CA	BSZ	BCM
المتوسط الحسابي	19.15	2.903	30.75	0.838	0.580	4.000	18.72	8.709	3.741
الوسيط	19.17	3.000	28.50	1.000	1.000	4.000	18.59	9.000	4.000
أعظم قيمة	21.84	3.000	95.00	1.000	1.000	7.000	21.42	11.00	8.000
أدنى قيمة	16.98	1.000	10.50	0.000	0.000	2.000	16.75	5.000	1.000
الانحراف المعياري	1.105	0.396	17.68	0.373	0.501	0.930	1.160	1.754	1.672
المجموع	593.7	90.00	953.5	26.00	18.00	124.0	580.5	270.0	116.0
مجموع المربعات	36.68	4.709	9383.8	4.193	7.548	26.00	40.42	92.38	83.93
المشاهدات	31	31	31	31	31	31	31	31	31

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (Eviews) .

يتضح من خلال الجدول رقم (4-11) أن المتغير التابع المتوسط رقم الأعمال (CA) يقدر بحوالي 18.72، ويقدر متوسط متغير تركيبة مجلس الإدارة (BCM) بحوالي 3.74، أي ما يقارب في المتوسط 04 أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة، مما يدل على أن هناك عددًا مقبولاً من الأعضاء المستقلين، الأمر الذي يزيد من استقلالية وشفافية المجلس، ومن ثم فعالية حوكمة شركات التأمين التعاوني.

أما بالنسبة لمتغير حجم مجلس الإدارة (BSZ) فيتضح أن متوسط عدد أعضاء مجلس الإدارة في المجلس يقدر بحوالي 8.70، وبانحراف معياري يقدر بـ 1.754، وأما بالنسبة لمتغير لجان المجلس (CBD) فقدر متوسط عدد اللجان الموجودة في مجلس الإدارة في شركات التأمين التعاوني بحوالي 04 لجان وهو ما يقارب عدد اللجان التي توصي بها قواعد حوكمة الشركات.

وبالنسبة لمتغير تركيز الملكية (OCN) فيتضح أن متوسط نسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين تُقدر بحوالي 30.75 من مجموع الأسهم، أي أنها لا تتعدى نسبة 50% وهي نسبة تبين عدم قدرة كبار المساهمين على التحكم في قرارات شركات التأمين التعاوني وتوجيهها لمصالحهم الخاصة، الأمر الذي يساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة، ومن ثم أداء شركات التأمين التعاوني.

أما فيما يتعلق بمتغير حجم هيئة الرقابة الشرعية (SSB) فيتضح أن متوسط عدد الأعضاء يقدر بحوالي 03 أعضاء، الأمر الذي يسهل عمل هيئة الرقابة الشرعية للتدقيق في المنتجات التأمينية.

المطلب الثالث:تحليل البيانات القياسية

من خلال تقدير نموذج محددات رقم الأعمال لعينة مكونة من 31 شركة التأمين التعاوني، تم استخلاص النتائج المدرجة في الجدول رقم (4-12) التالي:

الجدول رقم (4-12): تقدير معلمات النموذج

Dependent Variable: CA
Method: Least Squares
Date: 02/21/17 Time: 22:08
Sample: 1 31
Included observations: 31

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
BCM	0.199654	0.085086	2.346489	0.0284
BSZ	0.090812	0.085988	1.056101	0.3024
CBD	0.059066	0.131716	0.448436	0.6582
DIC	0.669858	0.268340	2.496307	0.0205
ICA	-0.314952	0.376730	-0.836016	0.4121
OCN	-0.004554	0.009293	-0.490049	0.6290
SSB	-0.218260	0.449622	-0.485430	0.6322
SZE	0.782721	0.128549	6.088874	0.0000
C	2.610277	2.377185	1.098054	0.2841

R-squared	0.787384	Mean dependent var	18.72779
Adjusted R-squared	0.710069	S.D. dependent var	1.160881
S.E. of regression	0.625079	Akaike info criterion	2.135825
Sum squared resid	8.595936	Schwarz criterion	2.552143
Log likelihood	-24.10528	Hannan-Quinn criter.	2.271534
F-statistic	10.18409	Durbin-Watson stat	1.778309
Prob(F-statistic)	0.000008		

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (Eviews) .

-وجود تأثير طردي معنوي إحصائياً عند مستوى معنوية 5% لكل من تركيبة مجلس الإدارة (BCM)، الإفصاح والشفافية (DIC)، حجم شركات التأمين التعاوني (SZE) على رقم الأعمال (CA) لهذه الشركات ، بحيث أنه كلما تغيرت تركيبة مجلس الإدارة (BCM)، الإفصاح والشفافية (DIC)، حجم شركات التأمين التعاوني (SZE) يتغير رقم الأعمال (CA) في نفس الاتجاه؛

- عدم وجود تأثير معنوي إحصائياً لكل من تركز الملكية (OCN)، حجم مجلس الإدارة (BSZ)، استقلالية مجلس الإدارة (ICA)، هيئة الرقابة الشرعية (SSB)؛

- المتغيرات المستقلة المدرجة في النموذج تؤثر على رقم الأعمال بدرجة 71% وهي ما يعبر عنها المعامل التحديد المصحح الذي بلغت قيمته 0.71؛

– اختبار فيشر (F) يثبت المعنوية الكلية لمعلمات النموذج لأن احتمال إحصائية (F) تساوي 0.000008 وهي اقل من 0.05؛

– إحصائية دربن واتسون (DW) تثبت استقلالية الأخطاء نظراً لأن قيمتها 1.77 تقع في مجال استقلالية الأخطاء؛

– اختبار جارك بيرا (Jarque Bera) يثبت اتباع البواقي للتوزيع الطبيعي نظراً لأن احتمالها يساوي 0.889 وهي أكثر من 0.05، كما هو موضح في الشكل رقم (4-3).

الشكل رقم (4-3): التوزيع الطبيعي للنموذج

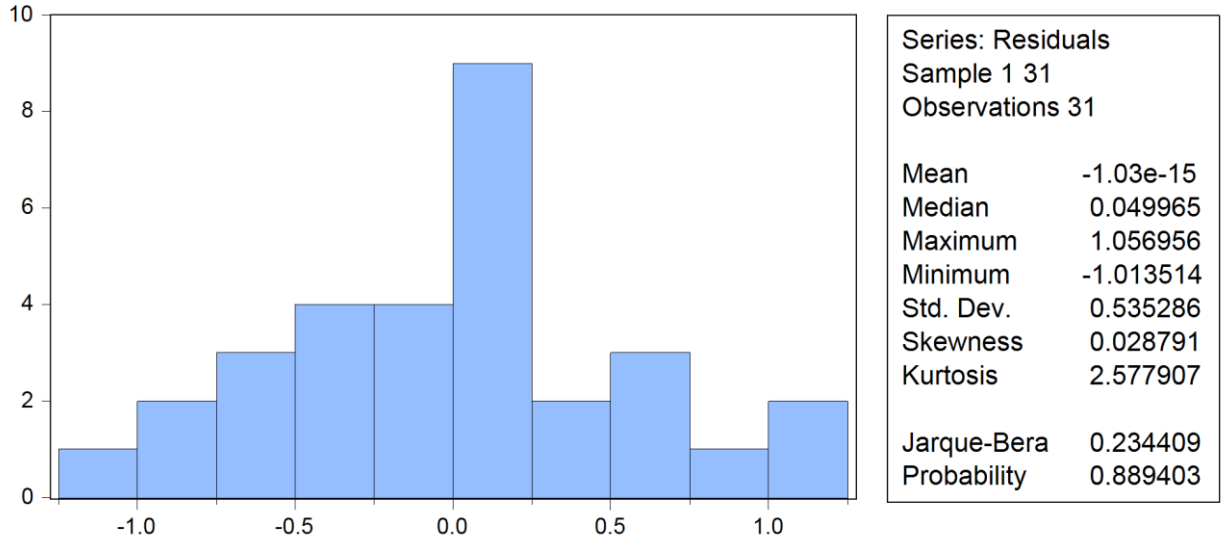

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (Eviews) .

وبتحليل الارتباط بين متغيرات النموذج يتضح من خلال الجدول رقم (4-13) مايلي:

– بلغ الارتباط بين رقم الأعمال (CA) وتركيبة مجلس الإدارة (BCM) درجة 58.4% وهو دال إحصائياً عند 5%؛

– بلغ الارتباط بين رقم الأعمال (CA) وحجم شركات التأمين التعاوني (SZE) درجة 77.9% وهو دال إحصائياً عند 5%؛

– بلغ الارتباط بين تركيبة مجلس الإدارة (BCM) واستقلالية مجلس الإدارة (ICA) درجة 30.4% وهو دال إحصائياً عند 10%؛

– بلغ الارتباط بين تركيبة مجلس الإدارة (BCM) وحجم شركات التأمين التعاوني (SZE) درجة 33.6% وهو دال إحصائياً عند 10%؛

– بلغ الارتباط بين حجم مجلس الإدارة (BSZ) و هيئة الرقابة الشرعية (SSB) درجة 43.8% وهو دال إحصائياً عند 5%؛

- بلغ الارتباط بين الإفصاح والشفافية (DIC) واستقلالية مجلس الإدارة (ICA) درجة 33.8% وهو دال إحصائياً عند 10%؛

- بلغ الارتباط بين استقلالية مجلس الإدارة (ICA) و هيئة الرقابة الشرعية (SSB) درجة 34.1% وهو دال إحصائياً عند 10%؛

- بلغ الارتباط العكسي بين تركز الملكية (OCN) وهيئة الرقابة الشرعية (SSB) درجة 60.8% وهو دال إحصائياً عند 5%؛

الجدول رقم (4-13) :الارتباط بين المتغيرات النموذج

Corrélations

		CA	BCM	BSZ	CBD	DIC	ICA
CA	Corrélation de Pearson	1,000	,584**	,070	-,090	,296	,289
	Sig. (bilatérale)	.	,001	,710	,628	,106	,115
	N	31	31	31	31	31	31
BCM	Corrélation de Pearson	,584**	1,000	,258	-,193	,224	,304
	Sig. (bilatérale)	,001	.	,162	,299	,225	,096
	N	31	31	31	31	31	31
BSZ	Corrélation de Pearson	,070	,258	1,000	,061	-,181	,028
	Sig. (bilatérale)	,710	,162	.	,744	,330	,882
	N	31	31	31	31	31	31
CBD	Corrélation de Pearson	-,090	-,193	,061	1,000	-,143	-,192
	Sig. (bilatérale)	,628	,299	,744	.	,444	,302
	N	31	31	31	31	31	31
DIC	Corrélation de Pearson	,296	,224	-,181	-,143	1,000	,338
	Sig. (bilatérale)	,106	,225	,330	,444	.	,063
	N	31	31	31	31	31	31
ICA	Corrélation de Pearson	,289	,304	,028	-,192	,338	1,000
	Sig. (bilatérale)	,115	,096	,882	,302	,063	.
	N	31	31	31	31	31	31
OCN	Corrélation de Pearson	,128	,089	-,253	,210	,033	-,292
	Sig. (bilatérale)	,491	,634	,170	,257	,862	,111
	N	31	31	31	31	31	31
SSB	Corrélation de Pearson	,184	,112	,438*	-,181	,124	,341
	Sig. (bilatérale)	,322	,549	,014	,331	,505	,060
	N	31	31	31	31	31	31
SZE	Corrélation de Pearson	,779**	,336	-,100	-,091	,026	,289
	Sig. (bilatérale)	,000	,065	,593	,627	,892	,115
	N	31	31	31	31	31	31

Corrélations

		OCN	SSB	SZE
CA	Corrélation de Pearson	,128	,184	,779**
	Sig. (bilatérale)	,491	,322	,000
	N	31	31	31
BCM	Corrélation de Pearson	,089	,112	,336
	Sig. (bilatérale)	,634	,549	,065
	N	31	31	31
BSZ	Corrélation de Pearson	-,253	,438*	-,100
	Sig. (bilatérale)	,170	,014	,593
	N	31	31	31
CBD	Corrélation de Pearson	,210	-,181	-,091
	Sig. (bilatérale)	,257	,331	,627
	N	31	31	31
DIC	Corrélation de Pearson	,033	,124	,026
	Sig. (bilatérale)	,862	,505	,892
	N	31	31	31
ICA	Corrélation de Pearson	-,292	,341	,289
	Sig. (bilatérale)	,111	,060	,115
	N	31	31	31
OCN	Corrélation de Pearson	1,000	-,608**	,151
	Sig. (bilatérale)	.	,000	,417
	N	31	31	31
SSB	Corrélation de Pearson	-,608**	1,000	,176
	Sig. (bilatérale)	,000	.	,344
	N	31	31	31
SZE	Corrélation de Pearson	,151	,176	1,000
	Sig. (bilatérale)	,417	,344	.
	N	31	31	31

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (Eviews) .

من خلال تحليل البيانات تم التوصل إلى النتائج التالية:

-يوجد التزام بمبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني في العينة المدروسة؛

- توجد فروق في الالتزام بمبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني بين شركة سلامة الجزائرية وشركتين في الأردن، وشركات التأمين التعاوني في السعودية من حيث تركز الملكية، الإفصاح والشفافية، حجم مجلس الإدارة، استقلالية مجلس الإدارة، لجان المجلس، وتركيبة مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، وحجم الأصول؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لممارسة الحوكمة على رقم الأعمال؛

– يوجد أثر دلالة إحصائية لتركيبة مجلس الإدارة (BCM)، الإفصاح والشفافية (DIC)، حجم شركات التأمين التعاوني (SZE) على رقم الأعمال (CA) لهذه الشركات؛

– تؤثر تركيبة مجلس الإدارة (BCM) على رقم الأعمال شركات التأمين التعاوني، مما يدل على أن هناك علاقة طردية كلما كان هناك عدد مقبولاً من الأعضاء المستقلين، الأمر الذي يزيد من استقلالية وشفافية المجلس، ومن ثم فعالية حوكمة شركات التأمين التعاوني؛

– كلما كان هناك الإفصاح والشفافية (DIC)، وحجم أصولها كبير (SZE) كلما تحسن أداؤها ورقم أعمالها؛

– عدم وجود تأثير لمتغير تركز الملكية (OCN) على رقم الأعمال هي دلالة إحصائية على عدم قدرة كبار المساهمين على عدم التحكم في قرارات شركات التأمين التعاوني لمصالحهم الخاصة، الأمر الذي يساعد على تطبيق الحوكمة؛

– توجد علاقة بين المتغير هيئة الرقابة الشرعية (SSB) والمتغير استقلالية مجلس الإدارة (ICA) الذي يؤثر هذا الأخير على رقم الأعمال، لأن من بين الأعضاء المستقلين في المجلس هم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

خلاصة الفـصل الرابع:

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة التجربة السعودية، والأردنية، والجزائرية في كيفية حوكمة شركات التأمين التعاوني، وكيف أثرت هذه الحوكمة على نشاط هذه الشركات وأدائها. ومما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

-يعتبر سوق التأمين التعاوني السعودي من بين أكبر الأسواق نمواً في مجال التأمين التعاوني، ويعود ذلك للجهود التي تبذلها الدولة بغرض تنمية هذه الصناعة، خاصة بعد تطبيق مبادئ الحوكمة على شركات التأمين التعاوني، حيث حققت شركة التعاونية للتأمين الريادة في مجال صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، عن طريق التحسن في أدائها ونشاطها، ويرجع ذلك لتطبيق الحوكمة، والتزام بمبادئ نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني؛

- قامت الأردن بحوكمة شركات التأمين التعاوني، عن طريق إصدار القوانين والتعليمات، وهذا لتفعيل ودعم نشاط هذه الشركات وتحسين أدائها المالي والتنافسي في سوق التأميني. وتعتبر شركة التأمين الإسلامية من بين الشركات التي اهتمت بصناعة التأمين التعاوني في الأردن خاصة بعد تطبيق قانون تنظيم التأمين التعاوني، وتعليمات حوكمة شركات التأمين، الأمر الذي ساهم في نمو الشركة، وزيادة في حصتها من سوق التأميني الأردني؛

- وضعت الجزائر الإطار العام لحوكمة الشركات بما فيها شركات التأمين عن طريق إصدار الإطار القانوني والمؤسساتي، وهذا لتعزيز الرقابة لمواجهة المخاطر وزيادة في كفاءة شركات التأمين. وتعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التعاوني، وتعتبر من بين الشركات الرائدة في سوق التأمين الجزائري من حيث الإنتاج التأميني، وممارساتها لقواعد حوكمة الشركات.

- وجود تأثير طردي لكل من تركيبة مجلس الإدارة (BCM)، الإفصاح والشفافية (DIC)، حجم شركات التأمين التعاوني (SZE) على رقم الأعمال (CA) لهذه الشركات ، بحيث أنه كلما تغيرت تركيبة مجلس الإدارة (BCM)، الإفصاح والشفافية (DIC)، حجم شركات التأمين التعاوني (SZE) يتغير رقم الأعمال (CA) شركات التأمين التعاوني في نفس الاتجاه.

خاتمة

إن حوكمة شركات التأمين التعاوني هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمساهيمها ومشتركيها مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، خاصة في الجوانب الشرعية، وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال من ثقة وصدق وأمانة، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف هذه الشركات، وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة في شركات التأمين التعاوني عن طريق مسؤولية الالتزام بالعمل وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

استطاعت شركات التأمين التعاوني أن تحقق نتائج جيدة ليس فقط على مستوى الخدمات المقدمة وتنوع المنتجات وبناء الثقة مع المستفيدين من خدماتها، ولكن أيضاً في مستوى الالتزام بالشريعة الإسلامية وبالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيئات المعنية أو من تلك الصادرة عن هذه الشركات في شكل لوائح تتضمن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، والتي لا تتعارض مع مبادئ الحوكمة الصادرة عن الهيئات الدولية وفي مقدمتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تؤكد كلها على ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية.

تؤدى حوكمة شركات التأمين التعاوني في النهاية تحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال زيادة الثقة في شركات التأمين التعاوني، وتعميق دور العمل التعاوني، وزيادة قدرتها ورفع معدلات الاستثمار فيها، وتشجع المؤمَّن لهم المرتقبون على الثقة في هذا القطاع، وبالتالي الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل. ولكي تكون الحوكمة فعالة في هذه الشركات لابد من آليات لإرسائها منها الإفصاح عن المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية والتزام بهامش الملاءة المالية، وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية، والالتزام بمعايير هيئات المحاسبة والمالية الإسلامية....إلخ.

– اختبار صحة الفرضيات:

– بالنسبة **للفرضية الأولى** التي مفادها أن نظام التأمين التعاوني هو البديل الشرعي عن نظام التأمين التجاري هي فرضية صحيحة، حيث يعد على أنه تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، والمشاركة في الإدارة. وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة؛

– أما **الفرضية الثانية** التي مفادها أن حوكمة الشركات تركز على عدة نقاط للإدارة السليمة للشركات، يأتي في مقدمتها وأكثرها أهمية الشفافية في القوائم المالية والعمليات المحاسبية والميزانيات ومعاملات في شركات التأمين التعاوني ، هي فرضية صحيحة حيث تعتبر حوكمة شركات التأمين التعاوني مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمساهميها ومشتركيها مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، خاصة في الجوانب الشرعية وتعتمد على عدة آليات لتطبيقها مثل مجلس الإدارة ولجانه، الخبير الاكتواري، المراجعة الداخلية والخارجية، الإفصاح والشفافية؛

– بالنسبة **للفرضية الثالثة** التي تنص على تركز الحوكمة على تنمية نشاط شركات التأمين التعاوني عن طريق منع عمليات الفساد التي تؤدي إلى استنزاف موارد الشركة وزيادة في قدرتها التنافسية ، هي فرضية خاطئة، حيث أن الحوكمة لا تركز على هذا النشاط في شركات التأمين التعاوني وإنما على تحسين الوظيفية القانونية والإدارية لشركات التأمين التعاوني، وقدرتها التنافسية، ورقابتها الشرعية وأدائها الاجتماعي وعلى جودة معلوماتها، وعلى ثقة تقاريرها المالية، وأدائها المالي من خلال ربحيتها وإنشاء قيمة لها؛

بالنسبة **للفرضية الرابعة** التي تنص على أن الحوكمة أثرت على بعض شركات التأمين التعاوني العربية في زيادة أداءها، وتحسين تنافسيتها في سوق التأميني ، هي فرضية صحيحة، نظراً لكون أن الحوكمة حسنت في أداء ونشاطات شركات التأمين السعودية، والاردنية، وعلى شركة سلامة للتأمين، الأمر الذي ساهم في نموها، وزيادة في حصتها في السوق التأميني عن طريق زيادة في إنتاجها التأميني، ورقم أعمالها؛

– نتائج الدراسة:

بعد دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

– يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين يقومون بالبحث في مشروعيته لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى عقد التأمين التكافلي الذي يعتبر بديلاً لنظام التأمين التجاري؛

– عقد التأمين التعاوني يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التعاوني مع عقد التأمين التجاري في كونهما من العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان أيضاً في كونهما من العقود الاحتمالية وفي كون مبلغ القسط

ومبلغ التعويض غير متكافئين، فضلاً عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، في حين يختلف عقد التأمين التعاوني عن عقد التأمين التجاري في كونه عقد تبرع، وتجتمع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له في المشترك، كما تغلب على مشروعات التأمين التعاوني القيم الإنسانية على الربح، لذا فإنها تمد نطاقها التأميني إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخل القليل؛

– رغم تنوع شركات التأمين التعاوني إلاَّ أن ما يجمعها أنهما جمعيات تعاونية، تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق، فضلاً عن كون نظام التأمين التعاوني قد قام بتقديم صيغ إدارة خالية من الربا كالمضاربة، الوكالة ، الإجارة والوقف ويقوم على أساس ملكية الفائض التأميني لهيئة المشتركين لا للشركة المديرة لأعمال التأمين، كما تلجأ شركات التأمين التعاوني لعملية إعادة التأمين التعاوني بغرض تحقيق التوازن في نشاطها التأميني؛

– يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التعاوني التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها، كما يعتبر أهم ما يميز شركات التأمين التعاونية عن شركات التأمين التجارية، فالفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات؛

– نشاط شركات التأمين التعاوني يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتنمية نشاط شركات التأمين التعاوني؛

– تعتبر الحوكمة بمبادئها ومعاييرها وما تفترضه من شفافية ونزاهة صمام الأمان للمؤسسات المالية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص؛

– تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادئ أهمها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للشركة، كما تمثل أداة فعالة للرقابة على الشركة كما تعتبر نظاماً رقابياً فعالاً لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التكافلي وحماية مصالح حملة الوثائق؛

– تحتاج شركات التأمين التعاوني إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أدائها، خاصة مع ما تشهده أعمال التأمين من تطور واكتسابها طابعًا مؤسساتيًا؛

– تطوير وتنمية صناعة التأمين التعاوني يتطلب بذل الجهود من أجل تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني والعمل على تعزيزها؛

– إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على شركات التأمين التعاوني سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية؛

– تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التعاوني خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، بغرض حوكمة شركات التأمين التعاوني، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التعاوني بالمملكة، ودعم نشاط شركات التأمين التعاوني، ومن بين هذه الشركات شركة التعاونية للتأمين التي تعد من بين الشركات الرائدة في مجال صناعة التأمين التعاوني السعودي؛

– وضعت الأردن الإطار العام لحوكمة الشركات بما فيها شركات التأمين التعاوني، عن طريق إصدار تعليمات، ووضع الإطار القانوني والمؤسساتي لتفعيل حوكمة شركات التأمين التعاوني. وتعتبر شركة التأمين الإسلامية من بين الشركات التي اهتمت بصناعة التأمين التعاوني في الأردن خاصة بعد تطبيق قانون تنظيم التأمين التعاوني، وتعليمات حوكمة شركات التأمين، الأمر الذي ساهم في نمو الشركة، وزيادة في حصتها من سوق التأميني الأردني

– إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري، حيث تعتبر صناعة التأمين التعاوني صناعة ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من غياب قانون المسير لنظام التأمين التعاوني، الأمر الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها، واستطاعت شركة سلامة للتأمين أن تسير الوضع الراهن وتخطى العقبات القانونية لتحتل فيما بعد في المراتب الأولى في سوق التأمين الجزائري ، وهذا بسبب الإدارة الرشيدة، وتطبيق مبادئ الحوكمة، والإجراءات التنظيمية الصادرة من طرف الدولة؛

– توصلنا من خلال الدارسة القياسية أن الحوكمة من خلال أليااتها خاصة آلية الإفصاح والشفافية، وتركيبة مجلس الإدارة تؤثر على نشاط شركات التأمين التعاوني من خلال تأثيرها على رقم أعمال هذه الشركات.

– مقترحات الدراسة:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

– ضرورة التزام شركات التأمين التعاوني بإرساء وتعزيز الإفصاح والشفافية وحماية أصحاب المصالح، والعمل على إصدار لوائح الحوكمة على غرار المصارف الإسلامية؛

–الالتزام بالاعتبارات الأخلاقية التي قررتها الشريعة الإسلامية في ممارسة الأنشطة التأمينية باعتبارها أحد أهم أسس الحوكمة في شركات التأمين التعاوني؛

– ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التعاوني، بما يساعد على حسن أدائها لرسالتها، والتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة؛

– كما توصي أيضاً بالعمل على إيجاد مؤسسات للحوكمة الإسلامية تعمل على إيجاد المعايير الموحدة للحوكمة الإسلامية يتم تطبيقها على شركات التأمين التعاوني؛

– تشكيل هيئة إسلامية للتدقيق تتمتع بالاستقلالية عن شركات التأمين التعاوني يكون من واجباتها التأكد من قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة.

– توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على نشاط شركات التأمين التعاوني، ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية، وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والإدارية؛

– أفاق البحث:

لقد تناولت الدراسة الحالية دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني، ولا شك أن النتائج المتوصل إليها تترك المجال مفتوحاً أمام الإجابة على العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى الدراسة والتحليل، مما يتيح الفرصة لمواصلة البحث في العديد من الجوانب، التي تعتبر منطلقاً وآفاقاً لدراسات جديدة، والتي نذكر منها مايلي:

– دور الحوكمة في توزيع الفائض التأميني لشركات التأمين التعاوني ؛

– متطلبات إرساء الحوكمة في شركات التأمين التعاوني ؛

– دراسة قياسية أثر قواعد الحوكمة على الأداء المالي لشركات التأمين التعاوني؛

– الملاءة المالية كآلية لإدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني ؛

– تبني مبادئ الحوكمة الشرعية ودوره في تفعيل صناعة التأمين التعاوني؛

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وانجازه لنفوز بأجري الاجتهاد والإصابة، وإن لم يكن ذلك فحسبنا أننا حاولنا والله من وراء القصد، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المراجع

أولاً–القرأن الكريم

ثانياً– الحديث النبوي الشريف

ثالثاً– القاموس والمنجد

01- **أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن مظور الافريقي المصري**، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.

02– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد 02، الجزء 14، القاهرة، مصر.

03–روحي البعلبكي، المورد الثلاثي، قاموس الثلاثي اللغات (عربي، إنجليزي، فرنسي) دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 2004.

04–قاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة الأربعون، 2003، بيروت لبنان،.

05–رينهارت دوزي: تكملة المعاجم العربية، دار الرشيد للنشر، الجزء الرابع، العراق.

06–مصطفي ابراهيم وأخرون، مجمع اللغة العربية، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، 1970.

رابعاً–الكتب

01–إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009م.

02–أبو المجد حرك، من أجل التأمين إسلامي معاصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مدينة نصر، مصر، 1993

03–أبي الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين وأنواعه المعاصرة، دار العصماء، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2012.

04–أبي زكريا يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار الإمام مالك، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

06–اتحاد شركات الاستثمارية، حوكمة الشركات، مكتبة أفاق، الكويت، 2011.

05–احمد السيد عبد اللطيف حسن، التأمين ودوره الاقتصادي والاجتماعي وتحدياته، مركز الفقيه للأبحاث والتطوير، المملكة العربية السعودية، 1997

06–أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م.

07-أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي-، دار الإعلام، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

08-أحمد صبار العنزي، التخطيط الاستراتجي باستخدام بطاقات الأداء المتوازن، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية.

09-أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2012..

10-أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.

11-أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.

12-أحمد مُحَّد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات الملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007.

13-أسامة عزمي سلام، وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006م

14-أفيناش ديكسيت، "Avinash K. Dixit "، ترجمة نادر إدريس التل، صنع السياسة الإقتصادية: منظور علم سياسة تكاليف الصفقات، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

15-إلياس بن ساسي ،يوسف قريشي . التسيير المالي (الإدارة المالية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006

16-بديعة على أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011م.

17-بوعزيز الشيخ، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، دار التنوير، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.

18-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م

19-جمال الدين مرسي وآخرون، التفكير الاستراتيجي والإدارة الإستراتيجية، منهج تطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

21–حربي مُحَمَّد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

22–حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة، 1996م.

23–حسين حسين شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة مالك، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر 2000.

24–رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000.

25–روبرت ميجز وآخرون، ترجمة باسيلي مكرم والديسطي مُحَمَّد، المحاسبة أساس لقرارات الاعمال ، دار المريخ ، الرياض 2006.

26–زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية Governance، قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2003.

27–زيد منير عبوي، إدارة الخطر والتأمين، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006

28–سمير مُحَمَّد عبد الوهاب، الحكم المحلي والاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر، مركز دراسات واستشارات، الادارة العامة، القاهرة، مصر.

29–سيد عطا الله السيد، المفاهيم المحاسبية الحديثة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009.

30–شارلز وجاريت، ترجمة رفاعي مُحَمَّد رفاعي، الإدارة الإستراتيجية، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2001.

31–صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي – مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والاسلامي–، دار النوادر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2010.

32–طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات –شركات قطاع عام وخاص ومصارف– (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات)، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والازمة المالية العالمية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.

33–طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 1997م.

34-طاهر محسن المنصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الأعمال والمجتمع، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

35-طاهر محسن المنصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الأعمال والمجتمع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.

36-عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1971م.

37-عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت. لبنان 1980.

38-عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2003، الجزائر.

39-عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2007.

40-عز الدين فلاح، التأمين – مبادئه، أنواعه-، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، الأردن، 2008.

41-عطا الله وارد خليل، مُحَمَّد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية (المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة)، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، 2008، القاهرة، مصر.

42-علاء الدين زعتري، موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن-صياغة جديدة وأمثلة معاصرة-، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2012.

43-علال بورحلة، تحليل المنظمات، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

44-علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، -دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية-، الطبعة السادسة، الجزء الأول، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 2011.

45-علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، -دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية-، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 2011.

46-عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2009.

47–فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2006

48–فريد النجار، المنافسة والترويج التطبيقي، آليات الشركات لتحسين المراكز التنافسية، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2000.

49–فهد سليم و مُحَمَّد سليمان عواد، مبادئ التسويق، مفاهيم أساسية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2000.

50–قاسم محسن ابراهيم الحبيطي، زياد هاشم يحيا السقا، نظم المعلومات المحاسبية، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، كلية الحدباء جامعة الموصل، العراق، 2003.

51–قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس ، عمان، 2000م.

52–كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

53–لطفي أمين السيد أحمد، المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2000.

54–لطفي أمين السيد أحمد، أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات والمحاسبين القانونيين، الدار الجامعية، مصر، 2000.

55–لطفي أمين السيد أحمد، المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

56–مجيد الكرخي ، تقويم الأداء باستخدام النسب المالية، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007

57–محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.

58–مُحَمَّد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

59–مُحَمَّد بن وارث ، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

60–مُحَمَّد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1998.

61–مُحَمَّد حافظ حجازي، دعم القرارات في المنظمات، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.

62-مُحَمَّد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في التشريع والقانون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

63-مُحَمَّد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008.

64-مُحَمَّد عبد الله البرعي ومحمود عبد الحميد مرسي، الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995م.

65-مُحَمَّد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008

66-مُحَمَّد مصطفي بن سليمان، حوكمة الشركات (دور أعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.

67-مُحَمَّد مصطفي سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006

68-محمود الخطيب، الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010

69-محمود حسين الوادي وحسين مُحَمَّد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007م.

70-محمود عزت اللحام ، مصطفي يوسف كافي، محمود إبراهيم نور، أنس على القضاه، الادارة المالية المعاصرة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2014م

71-مختار محمود الهانس، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي- الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2008م.

72-المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

73-ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1997م

74-منذر قحف، الوقف الإسلامي ، تطوره إدارته تنميته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوربا، 2006.

75-منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء (مدخل حوكمة الشركات)، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009.

76-ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي- التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، التحديات والمواجهة-، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2010.

77-نبيل إسماعيل رسلان، عملية قياس الأداء المؤسسي، مجمع أعمال مؤتمر الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008

78-نعمات مُحَمَّد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2005م.

79-وائل مُحَمَّد صبحي إدريس، طاهر محسن منصور الغالي، سلسلة إدارة الأداء الإستراتيجي - أساسيات الأداء وبطاقة التقييم المتوازن- ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

80-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزء الثامن، دمشق، سورية، 1989م.

81-وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق سوريا، 2002م.

خامساً-المصادر باللغات الاجنبية

01-ALCHIAN.A. DEMETZ H., Production Information Coasts and Economic Organization, American Economic Review, Virginia, 1972.

02-Benoit .P, gouvernance, contrôle et audite des organisations ,Edition Economica, Paris, France, 2008.

03-Benoit PIGE ,Gouvernance , Contrôle et Audit des Organisations , Paris-France , Ed ECONOMICA, 2008.

04-Bertrand RICHARD et Dominique MIELLET, La dynamique du gouvernement d'entreprise, paris cedex 05, Edition d'organisation, 2003.

05-Bouroba ahmed elhadj.mokhefi amine, Exame empirique des principaux système de gouvernace dans le monde d'entreprise ,forum national pour la gouvernance d'entreprise comme un mécanisme pou réduire la corruption financière et administrative.

06-FAMA. F, et EVAN WILLIAM. M, Corporate Governance: A Stakeholder Interpretation, Journal of behavioral Economics, vol.19, n°4, Washington, 1990.

07-Franck Le Vallois, Patrice Palsky, Bernard Paris, Alain Tosetti, Gestion actif passif en assurance vie: réglementation, outils, méthodes, Economica, Paris, 2003.

08-Frédéric Parrat, Le Gouvernement D'Entreprise, sans nom édition, Paris, 2003.

09-FREEMAN. E, & REED. D, Shareholders and Stakeholders : A New Perspective on Corporate Governance, California Management Review, Spring, vol. 25, n° 3, California, 1983.
10-Global Takaful Insights 2014, Market updates, EYGM Limited, Ernst & Young
11-Guy Simonet, la comptabilité des entreprises d'assurance**,** 5eédition, Paris, France 1998.
12-Jean-François des Robert, François Méchin, Hervé Puteaux, Normes IFRS et PME**,**dunod, Paris, 2004.
13-Jérôme Caby et Gérard Hirigoyen, Création de valeur et gouvernance de l'entreprise, 3éme édition, Economica, Paris/ France, 2005.
14-Joumard.R, le concept de gouvernance, rapport n° LTE 0910 ,présenté pour l'institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, Paris, France 2009.
15-Labelle.R , gouvernement d'entreprise: enjeux managériaux, comptables et financiers, Edition de Boeck, Bruxelles, Belgique, 2005.
16-Laurent Harmel, Mesurer la satisfaction clients, 2eme tirage, Afnor, Paris, 2004,P :11 .
17-Louberge Henri, Economie et finance de l'assurance et de la réassurance, édition Dalloz, paris, France, 1981, p 205.
18-Marc- Hubert Depret et d'autres, Gouvernement d'entreprise, de boeck et larcier,Bruxelles, 2005.
19-Marie Françoise Guyonnaud, Frédérique Willard, Du management environnemental au développement durable des entreprises, ADEME, France, 2004.
20-Michael C.Jensen, William H.Meckling, Theory of the Firm :Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure, Journal of Financial Economics, V3, No 4, October, 1976.
21-Michel Darbelet et autres, L'essentiel sur le management, 5ème édition, BERTI édition, Paris, 2006.
22-Michel Gervais, contrôle de gestion. Edition Economica, 7 ed, Paris,France, 2000.
23-Michel Porter, L'avantage concurrentiel, Dunod, Paris, France,2000.
24-P.milgom et j. roberts, économie .organisation et management, PUG, 1997
25-Samuel Mercier, Aux origines de stakeholder theory 1916-1950 , FARGO, cahier FARGO N° 10610xx, Septembre 2006.
26-Witherell, b; corporate governance ; Stronger Prineiples for better market integrity Organisation For Economic cooperation and Development ; the OECD Observer, No 243 , May 2004

سادساً– الاطرواحات، ورسائل والمذكرات

01-أحمد عبد الهادي شبير، دور المعلومة المحاسبية في اتخاذ القرارات الإدارية، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، 2006.

02-أسامة عامر ، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التعاوني، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، 2014/2013.

03-أشرف درويش أبو موسري، حوكمة الشركات وأثرها على كفاءة سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجيستر في في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008.

04-بلال بن بتيش، أثر جودة خدمات التأمينية على تحقيق الميزة التنافسية لشركات التأمين في السوق الوطينية، دراسة مقارنة بين شركتين تأمينيتين، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013/2012.

05-بناي مصطفي، دور التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر (2002-1998)، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

06-بوالزليفة صابر، دور حوكمة الشركات الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة بعض المؤسسات الصناعية بولاية سطيف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص إدارة الأعمال الإستراتجية وللتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2012.

07-بوعزوز جهاد، تسويق الخدمات التأمينية في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع "دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2009.

08-جلاب مُحَمَّد، حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية، ضمن التحولات الاقتصادية العالمية، مذكرة ماجيستر غير منشورة، في علوم التسيير تحصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر03، 2010/2009.

09–حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2008م.

10–ريم بن عيسى، تطبيق أليات حوكمة المؤسسات وأثرها على الاداء (حالة المؤسسات الجزائرية المدرجة في سوق الاوراق المالية)، مذكرة ماجيستر غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر 2012/2011.

11–شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010–2011.

12–صليحة فلاق ، أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين الجزائري "1990م–2008م"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2009م/2010م

13–صليحة فلاق ، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية –، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف 2015/2014.

14–ضويفي حمزة، فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي، – مع دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز ، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر –03– ، 2014–2015

15–عامر حسن عفانة، إطار المقترح لنظام المحاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجيستر في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة غزة، فلسطين، 2010

16–عبد الحفيظي أمُحَّد، دور البنك المركزي في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2014.

17–عبد القادر بادن، دور حوكمة النظام المصرفي في الحدّ من الأزمات المالية والمصرفية – بالإشارة إلى حالة الجزائر –، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2008/2007

18–عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، غير منشورة، جامعة، 2006-2007.

19–عماد احمد الشرع، دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في التقارير المالية، دراسة ميدانية على الشركات المساهمة الكويتية، رسالة ماجيستر غير منشورة، تخصص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا 2008.

20–عمر عيسى فلاح المناصير، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن 2013

21–غضبان حسام الدين، مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، – دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، في علوم التسيير تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة الجزائر، 2014/2013.

22–فكري عبد الغني مُحَّد جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية —دراسة حالة بنك فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2008.

23–مُحَّد العماد سعد أسعد، أثر تطبيق آليات الحوكمة المفصح عنها على الأداء المالي دارسة نظرية تطبيقية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستر في المحاسبة، غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2010

24–مُحَّد عبد اللطيف آل محمود ، التأمين الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجيستر غير منشورة في الفقه والأصول، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000.

25–مُحَّد ليبا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007م.

26–معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة التجارب الدولية–، مذكرة ماجيستر، غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2012/2011.

27–ناصر شافي الدوسري، أثر إستراتجية النمو على الأداء التسويقي لدى شركات التأمين الكويتية ودور التوجه السوقي كمتغير وسيط–دراسة ميدانية–، رسالة ماجيستر في إدارة الاعمال، غير منشورة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

28-ناصر عبد الحميد علي، حوكمة الشركات في الاسواق الناشئة بالتطبيق على التأمين التعاوني والتكافلي- دراسة عملية علي السوق السعودي-، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمريكية المفتوحة، واشنطن، مكتب القاهرة، مصر، 2013.

29-نعيمة مُحَّد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011.

30-نور الدين شنوفي، تفعيل نظام تقييم أداء العامل في المؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005،

31-هشام سفيان صلواتشي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء مؤسسة- دراسة حالة مؤسسة جتوب، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال، جامعة البليدة، الجزائر 2008.

32-هشام سفيان صلواتشي، حوكمة المؤسسات: دور علاقة الوكالة في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية الجزائرية -دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -، أطروحة دكتوراه في العلوم التسيير تخصص إدارة أعمال، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر3 2012/2013.

33-يوسف خنيش، حوكمة الشركات في تفعيل عملية إتخاذ القرار، - دراسة حالة مجمع الرياض سطيف-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2009/2008.

سابعاً-المقالات

01-إلهام يحياوي، الجودة كمدخل لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية الجزائرية، دراسة ميدانية بشركة الإسمنت (عين التوتة) باتنة، مجلة الباحث ، العدد الخامس، ورقلة، الجزائر، 2007.

02-جمال عبد الباقي واصف، نموذج إحصائي لتقييم كفاءة الأداء المالي لشركات التأمين، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد السادس والعشرون، العدد الثاني، 2002، جامعة المنصورة، مصر، 2002.

03-حاتم الطاهر، سوق التأمين التكافلي العالمي، رسم الطريق إلى الأسواق الكبيرة، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، العدد الثاني، الأردن، 2013.

04-خليل أبو سليم، قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الاجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)، مجلة جامعة جازان، فرع العلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، يناير 2013، المملكة العربية السعودية.

05-رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، جانفي 2008م.

06-سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02 جوان 2015، جامعة ورقلة، الجزائر.

07-سمير رمضان الشيخ، التسويق المصرفي في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، العدد الثالث، الاردن، 2013.

08-الشيخ الداوي ، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء ، مجلة الباحث ، العدد السابع ،ورقلة الجزائر، 2009.

09-صليحة فلاق ، دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، فرع العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11، جانفي 2014، جامعة الشلف.

10-عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 4، العدد1، الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007م.

11-عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين التعاوني أم التجاري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 22 ، العدد 06، المملكة العربية السعودية، 2009 .

12-عبد العزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي-دراسة فقهية-، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد44، الرياض، السعودية،2007م.

13-عبدي نعيمة، أثر هيكل الملكية في تحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات- دراسة نقدية تحليلية-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، 2014، جامعة غرادية، الجزائر

14-عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرادية، 2011.

15-فهيم صالح لوندي، منهج محاسبي مقترح لمعالجة المخصصات التقنية في شركات التأمين، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 32، سنة النشر 1990.

16-القشي ظاهر، انهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة. المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المجلد 25، العدد الثاني، القاهرة. 2005.

17-ليث شاكر محسن، علاء فرحان طالب الدعمي، دور إدارة الجودة الشاملة في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة بحث استطلاعي في شركات التأمين العراقية العامة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، 2012، جامعة بغداد، العراق، ص42.

18-مُحَمَّد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، مجلة بنك الاستثمار القومي، العدد03، مصر، جويلية 2007.

19-مُحَمَّد خليل ، دور المحاسب الإداري في إطار حوكمة الشركات ، مجلة الدارسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد الثاني،مصر،2003 .

20-مُحَمَّد غازي صابر إبراهيم، التطبيق التدريجي للمعايير الدولية للإشراف والرقابة في قطاع التأمين، رسالة التأمين، نشرة دورية فصلية، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، الاردن، تشرين الثاني 2011.

21-مروى مُحَمَّد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية- ممارسات إدارة الموارد البشرية وأثرها على العاملين في المنظمة (القدرة- التميز- فرص المشاركة) باستخدام نموذج (AMO) - مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد 02، المجلد 21، الأردن.

22-مصطفى حسين علي، على كاظم حسين، دور الحوكمة في تحسين الأداء الاستراتجي للإدارة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد الثامن، العدد 22، العراق.

23-منير سليمان الحكيم، المسؤولية الاجتماعية للمصارف والمؤسسات المالية ومفهومها وأهميتها وأبعادها، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، العدد الثاني، الأردن، 2013.

24-موساوي عبد النور، بن مُحَمَّد هدى، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31 جوان 2009، جامعة قسنطينة، الجزائر.

25-نجاة شاكر محمود، إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية- مجمع -العدد الرابع 2012م، المملكة العربية السعودية.

26-نجلاء إبراهيم يحي عبد الرحمن، دور الآليات الداخلية للحوكمة في تحسين الإفصاح والتقرير عن المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الاعمال السعودية، مجلة المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة بنى سويف، المجلد الأول، العدد الثاني، 2013، مصر .

27-يوسف عبد بحر، أيمن سليمان أبو سويرح، أثر المناخ التنظيمي على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في الجامعة الإسلامية بغزة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد رقم 81 العدد 02، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، جوان 2010.

ثامناً-الملتقيات، والندوات

01-أحمد مُحَمَّد السعد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 12-13 ديسمبر 2011

02-أحمد مُحَمَّد صبّاغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، يومي 12-13 مارس 2007

03-أحمد مُحَمَّد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010،

04-براحلية بدرالدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، الملتقي الدول حولي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و26 أفريل 2011م.

05-بركات سارة، زايدي حسيبة، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، الجزائر يومي 06-07 ماي 2012م.

06-بريش عبد القادر، حمو مُحَمَّد، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطيف 20- 21 أكتوبر 2009 .

07-بن علي بلعزوز، معمر حمدي ، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين الجزائرية)، مجمع البحوث، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 7-8 ديسمبر 2011م

08-بن علي بلعزوز، نبيل قبلي، حوكمة شركات التأمين في ظل مقررات الملاءة (II)، الملتقى الدولي حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الشلف، يومي 19-20 نوفمبر 2013.

09-بوهزة مُحَمَّد، بونشادة نوال، دور الأساليب الإدارية الحديثة كسبل استراتيجية في تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع التأميني: دراسة تطبيقية وتحليلية حول سبل تطبيق الحوكمة في إدارة العمليات التأمينية

في الشركات الوطنية، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الإقتصادية الوطنية، سكيكدة، الجزائر، أيام 04/03 ديسمبر 2007.

10–تونس عبابسية ، عبد المالك مهري، إشكالية دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي كطريق إلى الإدارة الرشيدة– حالة الجزائر، الملتقي الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، أليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08-09 ديسمبر 2013

11–جهاد خليل، دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية، الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، أيلول/ سبتمبر 2007م

12–حبار عبد الرزاق، عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين – مع إشارة خاصة لحالة الجزائر–، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول- ، جامعة الشلف، الشلف، يومي 03-04 نوفمبر 2012.

13–حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي– حقيقته، أنواعه، مشروعيته–، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن يومي 11- 12 أفريل 2010.

14–حسين حامد حسن، التأمين على الحياة والسيارات، والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010

15–خالد خطيب ، الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي في الجزائر، الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التجاري بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-26 أفريل 2011.

16–خالد عبد الله صافي، الشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين التعاوني وحقوق والتزامات المحفظة (إدارة التأمين، مجلس حملة الوثائق)، الملتقى الرابع التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الكويت، يومي 17-18 مارس 2013

17–دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك . شركات التأمين . شركات الوساطة)، مركز القانون السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية، مدينة الرياض يومي 17-18 ابريل 2007م.

18–دلال برابح، صالح أسعد الآغا، أثر تسويق التأمين التكافلي في زيادة، عدد المشتركين نموذج شركة الملتزم بقطاع غزة – فلسطين– ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول -، جامعة الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012

19–دليلة حضري ، جميلة بغداوي ، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة، بين الواقع ،الآفاق والتحديات، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 03–04 ديسمبر 2012،.

20–رابح خوني، نسرين فكرون، دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من عملية غسيل الأموال، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، الجزائر يومي 06–07 ماي 2012م

21–رانية زيدان العلاونة، إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، مجمع البحوث، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، يومي 08/07 ديسمبر 2011.

22–رزيق كمال، مكتفى زكية، تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسات الزكاة، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، يومي 17–18 أفريل 2013.

23–رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الأول التأمين التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، أيام 20–22–21 جانفي 2009.

24–ساعد بن فرحات، بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين– مقارنة بين شركات التأمين وإعادة التأمين– الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التجاري بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25–26 أفريل 2011.

25–سامية لحول، سعيدة بولطيف، حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية، الملتقي الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08–09 ديسمبر 2013.

26–سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني، معوقاته، واستشراف مستقبله، ملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، 20–21–22 جانفي 2009

27–السيد حامد حسن مُحَمَّد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم، الملتقى الأول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، أيام 20–21–22 جانفي 2009.

28-السيد حامد حسن مُحَمَّد، مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، مجمع البحوث، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 12-13 ديسمبر 2011.

29-شعبان مُحَمَّد البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، مؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي 25 - 27 ماي 2010.

30-صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص، تقييم و استشراف، بيروت، لبنان، أيام 23-25 مارس 2009.

31-صالح بن ناصر العمير، التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، بحث مقدم لندوة حول: الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، الرياض، 19 و23 أكتوبر 2002م.

32-صالح صالحي، نوال بن عمارة، الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقي العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، مجمع البحوث، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر 2013.

33-صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر ، الملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التجاري بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-26 أفريل 2011.

34-الصلاح مُحَمَّد، الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات. بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات. القاهرة. مصر 2005م.

35-صليحة فلاق، توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الاسلامي، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، مجمع البحوث، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 12-13 ديسمبر 2011.

36-طارق راشي، دور تبني مقاربة للمسؤولية الاجتماعية في خلق وتدعيم ريادة وتنافسية منظمات الأعمال، المؤتمر العلمي العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، جامعة سوق أهراس، الجزائر، يومي 10/09 سبتمبر 2013،

37-عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، طبعة تمهيدية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية.

38-عبد الحميد محمود البعلي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي واثرها ذلك على صناعة التأمين التكافلي، مؤتمر الوثاق الثاني، الكويت، 2007.

39-عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة، الجزائر يومي 06-07 ماي 2012م .

40-عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي توجه التأمين التعاوني ، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010.

41-عبد الفتاح مُحَمَّد صلاح: منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي، 18 و19 ماي 2014م.

42-عبد القادر لحسين، إشكالية إعادة التأمين في شركات التأمين التعاوني، الملتقي الوطني حول: النظام القانوني للتأمين التعاوني، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، يومي 12 و13 أفريل 2011.

43-عبد اللطيف بن صالح النعيم، إطار مقترح لدعم ثقافة التأمين التعاوني لدى طلاب الجامعات السعودية-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء نموذجاً، رؤية إستراتجية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء، السعودية، يناير 2015

44-عبد الله منصور، عبد الحكيم بزاوية، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي، النمو و العدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، أيام 09-11 سبتمبر 2013.

45-عبد المجيد احمد الأمير، تطور نشاط شركات التأمين في المملكة، وأهميتها الاقتصادية، بحث مقدم للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول: الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فهد الثقافي، الرياض، 02 و04 جويلية 2007م

46-عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، يومي 27-28 أفريل 2010.

47-عثمان الهادي ابراهيم، الظوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، مجمع البحوث، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، يومي 19/18 ماي 2014.

48–عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010

49–عرابة الحاج، زغود تبر، حوكمة الشركات كألية للرفع من مستوى كفاءة الاسواق المالية، الملتقى الدولي حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 19-20 نوفمبر 2013

50–عز الدين خوجة حوكمة الإلتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ورشة عمل حول حوكمة الالتزام الشرعي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 21 أفريل 2007م .

51–عزيزة بن سمينة، طبني مريم، حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول- ، جامعة الشلف، الشلف، يومي 03-04 نوفمبر 2012.

52–عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الاسلامية وطرق تفعيلها، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11- 12 أفريل 2010، الأردن

53–ليث سعد الله حسين، ريم سعد الجميل، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين و انعكاسها على أخلاقيات العمل دراسة لآراء عينة من منتسبي بعض مستشفيات مدينة الموصل، المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، أيام 27 – 29 نيسان 2009

54–مجدي السيد أحمد الترك، إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني – دراسة ميدانية–، الملتقى الرابع التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الكويت، يومي 17-18 أفريل2013.

55–محسن أحمد الخضيري، الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رقم 21 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1990.

56–محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة، الاسباب والعلاج)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر 2003.

57–مُحَمَّد أبو زهرة ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق، دمشق، سوريا، 1961.

58–مُحَمَّد أحمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، يومي 07-08 ديسمبر 2011.

59–مُحَمَّد زرقون، جميلة العمري، دور المسؤولية الاجتماعية في تفعيل حوكمة الشركات، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول الحاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الاردن، يومي 17-18 أفريل 2013.

60–مُحَمَّد زيدان ، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م

61–مُحَمَّد علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، الأردن، يومي 21 -22 مارس 2012م

62–مُحَمَّد علي القري، الفائض التأميني، الملتقى الأول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، أيام 20-21-22 جانفي 2009

63–مُحَمَّد هيثم حيدر، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010

64–مُحَمَّد يوسفي، *مدى ارتباط مفهوم الحكم الراشد بالقيم الديموقراطية، ملتقى التنمية الاقتصادية والحكم الراشد، جامعة الجزائر، ديسمبر 2006.*

65–معمر حمدي ، مدى تكييف إعداد القوائم المالية في شركات التأمين التعاوني وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، فندق هليتون، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، يومي 18-19 ماي 2014.

66–منصف بن خديجة، طارق راشي، دور المسؤولية الاجتماعية في تدعيم تنافسية المؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن سوق أهراس، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول الحاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الاردن، يومي 17-18 أفريل 2013.

67- **مولاي خليل:** التأمين التعاوني الإسلامي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011م.

68–ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، الملتقى الأول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض، السعودية، أيام 20-21-22 جانفي 2009.

69-نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، دور الحاكمية في تحسين الأداء المالي للشركات، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

70-هايل داود، الاستثمار في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية الاردن، يومي 11- 12 أفريل 2010.

71-هيثم مُحَمَّد حيدر، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، يومي 03/02 أكتوبر 2010

72-وليد سعود، *تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري*، مداخلة مقدمة في ندوة حول *مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية*، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2011م

73-يوسف عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11- 12 أفريل 2010.

تاسعاً-القوانين، التشريعات، التقارير

01-ألكسندر شكولنيكوف، أندرو ولسون، من شركات مستدامة إلى إقتصادات مستدامة: حوكمة الشركات كأداة تنموية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر.

02-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 03، المرسوم التنفيذي رقم 13/09، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2009م.

03-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15، القانون 04/06، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.

04-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الأمر رقم 127/66 ، العدد 43، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966؛

05-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المتعلق بالتأمينات، الأمر رقم 07/95، الصادر في 25 جانفي 1995م.

06-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، القرار رقم 2009/19، الصادر في 25 مارس 2009م.

07–الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، مرسوم تنفيذي 13-114 مؤرخ في 16 جمادي الاولى 1434 هـ الموافق 28 مارس 2013

08–خالد بن زايد بن صقر أل نهيان، تقرير الحوكمة للشركة الإسلامية العربية للتأمين –سلامة– لعام 2014م، المملكة العربية السعودية، 2015/03/31م

09–دار المراجعة الشرعية، دور المراجعة الشرعية في تعزيز عمل شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية، دار المراجعة الشرعية، المنامة، البحرين.

10–شركة تكافل الراجحي، نشرة إصدار أسهم حقوق أولية، التقرير السنوي لسنة 2014م، السعودية.

11–شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التعاوني، التقرير السنوي 2010، المملكة العربية السعودية.

12–شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، دليل حوكمة الشركات، المملكة العربية السعودية، 2009/12/15

13–فيليب ارمسترونج، تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا :تجارب وحلول ، مركز المشروعات الدولية الخاصة والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات، فبراير 2011.

14–كاترين كوشتا هلبلينج، جون سوليفان، تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE ، القاهرة، مصر، مارس 2002.

15–مؤسسة النقد العربي السعودي، الإدارة العامة لمراقبة التأمين، قواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، لشركات التأمين "التحديث الأول "، المملكة العربية السعودية، 1433هـ

16–مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية،كوالامبور ماليزيا، ديسمبر 2006.

17–مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، كوالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2009

18–مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التعاوني (**IFSB 11**) ، كوالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2010.

19–مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التعاوني (IFSB 11)، كوالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2010.

20–مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التأمين بشتى صوره وأشكاله، الدورة الأولى، 10 شعبان 1397هـ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

21–مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، ممارسات سلطات الإدارة وأداء مجلس الإدارة في الأسواق الصاعدة، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) طبعة 1998م.

22–مركز المشروعات الدولية الخاصة ، حوكمة الشركات وقضايا واتجاهات، نشرية دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13، القاهرة ، مصر 2008، ص02.

23–مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي(OECD) بشأن حوكمة الشركات، 2004.

24–مركز المشروعات الدولية، نصائح إرشادية لتحقيق الإصلاح، أوت 2008.

25–معهد حوكمة الشركات، موجز سياسات حوكمة الشركات للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في منطقة شرق الأوسط وشمال أفريقيا، السعودية.

26–المنظمة العالمية للمقاييس، المواصفة القياسية الدولية المستقبلية أيزو 26000 حول المسئولية الاجتماعية، نشرية صادرة عن المنظمة العالمية للمقاييس.

27–هيئة الأوراق المالية الأردنية، مشروع دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، عمان، الأردن، 2006.

28–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، البحرين، 2010

29–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 41، إعادة التأمين الإسلامي، البحرين، 2010

30–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 35 بالزكاة، البحرين

31– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية المعاصرة، البحرين، 1999.

32–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبي رقم (12) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، تم اعتمادها في الربيع الثاني 1428 هـ الموفق لأيار (مايو) 2007م، البحرين

33–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبي رقم (12) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، تم اعتمادها في الربيع الثاني 1428 هـ الموفق لأيار (مايو) 2007م، البحرين.

34–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ديسمبر 2015،

35–وزارة المالية (مديرية التأمينات)، تقرير عن النشاط التأميني في الجزائر 2015،

عاشراً–الانترانت

01–جهاد رحيمة، التأمين التكافلي، ورؤية جديدة لصناعة التأمين إمكانيات السوق السوري، على الموقع: **www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D254.doc**، **تاريخ الاطلاع 20/05/2015م**

02-Stéphane Rousseau et Ivan Ichotourian, Théories contractuelles de la firme : théories des droits de propriété, 2007, Disponible sur : " **http://droit-des-ffaires.blogspot.com/2007/02/thoriescontractuelles-de-la-firme.html**", consulté le: 26/08/2014.

03-IMF's *Code of Good Practices on Transparency in Monetary and Financial Policies*, www.imf.org/external/np/exr/facts/sc, 07/04/2014.

04–أحمد الكردي، دور الدعم القيادي و التنظيمي في تمكين العاملين، من الموقع: http://www.kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/27737، تاريخ الاطلاع : 2016/04/13.

05–مُحَمَّد فوزي، البرامج التطبيقية لاستراتيجيات إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي الإسلامي من الموقع:

www.al-sharq.com/news/details/236862 ، تاريخ الاطلاع يوم 2015/05/15.

06–سناء عبد الكريم الخناق، حوكمة المؤسسات المالية ودورها في التصدي للأزمات المالية – التجربة الماليزية– من الموقع:

www. iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11/38.pdf، الاطلاع عليه يوم 2016/06/18

07–ناصري وهيبة، دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي، من موقع:

http://worl-acc.net/vb/showthread.php?t=1023، تاريخ الاطلاع 2013/03/12م.

08–حسن عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، من الموقع: www.iepedia/arab/36235 ، تاريخ الاطلاع يوم 2015/12/11.

09–مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين–، تقرير سوق التأمين السعودي 2015م، من الموقع http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx، تاريخ الاطلاع: 2016/11/15، ص06.

10–مؤسسة النقد العربي السعودي –الادارة العامة للرقابة على شركات التأمين–، لائحة حوكمة شركات التأمين من الموقع: http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/default.aspx، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06 .

11–مؤسسة النقد العربي السعودي –الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين–، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني من الموقع

http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/default.aspx: ، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06

12–مؤسسة النقد العربي السعودية، نبذة عن مراقبة التأمين، من الموقع:

http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx، تاريخ الاطلاع يوم: 2016/06/24م.

13–شركة التعاونية للتأمين، التقرير السنوي 2015 من الموقع:https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya،تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

14–الاتحاد الأردني لشركات التأمين، تقرير أعمال التأمين خلال الفترة 2015، من الموقع: http://www.joif.org/Default.aspx?tabid=54#a1، تاريخ الاطلاع 2016/10/16،

15–شركة التأمين الإسلامية، التقرير السنوي 2015 ، من موقع الشركة : www.islamicinsurance.jo، تاريخ الاطلاع 2016/10/26؛

16-KPMG, Guide des Assurances en Algérie ,Edition 2009, sur site : www.kpmg.dz

17–شركة سلامة للتأمين السعودية من موقع:

http://www.salama.com.sa/Default.aspx?tabid=373، تاريخ الاطلاع :2011/05/07م.

الملاحق

الملحق رقم (01): جدول عدد شركات التأمين التعاوني في العالم خلال سنة 2010م

الرقم	الدولة	عدد الشركات	النسبة المئوية (%)
01	المملكة العربية السعودية	19	%13.01
02	ماليزيا	17	%11.64
03	السودان	14	%9.58
04	إيران	14	%9.58
05	سنغافورة	13	%8.90
06	الإمارات العربية المتحدة	10	%6.84
07	الكويت	10	%6.84
08	مصر	07	%4.79
09	قطر	06	%4.10
10	باكستان	05	%3.42
11	البحرين	05	%3.42
12	بروناي	03	%2.05
13	الأردن	03	%2.05
14	بنغلادش	02	%1.36
15	اليمن	02	%1.36
16	سوريا	02	%1.36
17	ترنداد وتوباغو	02	%1.36
18	موريتانيا	02	%1.36
19	الجزائر	01	%0.68
20	تونس	01	%0.68
21	فلسطين	01	%0.68
22	السنغال	01	%0.68
23	سنغافورة	01	%0.68
24	لبنان	01	%0.68
25	المملكة المتحدة	01	%0.68
26	ليبيا	01	%0.68
27	البهامس	01	%0.68
28	الولايات المتحدة الأمريكية	01	%0.68
المجموع		146	%100

المصدر: السيد حامد حسن مُحَمَّد، استشراف مستقبل التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م ص، 774.

رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة
القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة
(١٣٩٨-١٤٢٤هـ/١٩٧٧-٢٠٠٤م)

القرار الخامس
التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. . . .

أما بعد :

فإن المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد مااطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد مااطلع أيضاً على ماقرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٨هـ . من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية : تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع : الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني، بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبدالله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت مايلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه...

أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الأولي المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه، بعد مااطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد مااطلع أيضاً على ماقرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/٩٧هـ. بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع – عدا فضيلة الشيخ مصطفي الزرقا – تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لايستطيع أن يعرف وقت العقد، مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ماالتزم به المؤمّن، وقد لاتقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ

شيئاً، وكذلك المؤمن، لايستطيع أن يحدد مايعطي، ويأخذ، بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري: ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغُرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافيء، فإ ن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقدلا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة، كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [**المائدة**: ٩٠] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري: يشتمل على ربا الفضل والنسأ: فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل مادفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري: من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان، إلا مافيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري: فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهى في قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٢٩] .

السادس: في عقد التأمين التجاري: الإلزام بما لايلزم شرعاً، فإن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه مايلي:

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث: ماشهد الشرع بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) الإباحة الأصلية: لاتصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

(ج) الضرورات تبيح المحظورات لايصح الاستدلال به هنا، فإن ماأباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجيء إلى ماحرمته الشريعة من التأمين.

(د) لايصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر مايحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، ومايدفعه المستأمن يخرج بعقدالتأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قديستحق الورثة نظاما مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطا واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً، إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين، نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغاً غير محدد.

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول منه التآخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به، لايصح، لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً، من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية، باعثها الربح المادى، فلا يغتفر فيها مايغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، قياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير

مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع، مادام تابعاً غير مقصود إليه.

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لايصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

(ى) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن مايعطى من التقاعد، حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ماقام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين، الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية، التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن مايعطى في حالة التقاعد، يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمةالأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لايصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل – خطأ أو شبه العمد – من الرحم والقرابة، التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون، وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود ا لتأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، لاتمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس،

أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

(م) قياس التأمين على الإيداع لايصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المتسأمن لايقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لايصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين فيه مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

(ن) قياس التأمين على ماعرف بقضية تجار البز مع الحاكة لايصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني، لايستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ماجمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لايضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد مايعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف

التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ماجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشيء هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتى دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة، تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة، على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة، لايجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين.... الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح مايلزمها من لوائح وقرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي مااقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

نائب الرئيس
محمد علي الحركان
الأمين العام
لرابطة العالم الاسلامي

الرئيس
عبد الله بن حميد
رئيس مجلس القضاء الأعلى
في المملكة العربية السعودية

الاعضاء

عبد العزيز بن باز
الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
في المملكة العربية السعودية

محمد محمود الصواف

محمد بن عبد الله السبيل

صالح بن عثيمين

محمد رشيد قباني

مصطفى الزرقاء
(مخالف)

محمد رشيدي

عبد القدوس الهاشمي الندوي

ابو بكر جومي

المصدر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التأمين بشتى صوره وأشكاله، الدورة الأولى، 10 شعبان 1397هـ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص ص 33-42.

الملحق رقم (03): المعيار رقم 26 للتأمين الإسلامي (التعاوني)

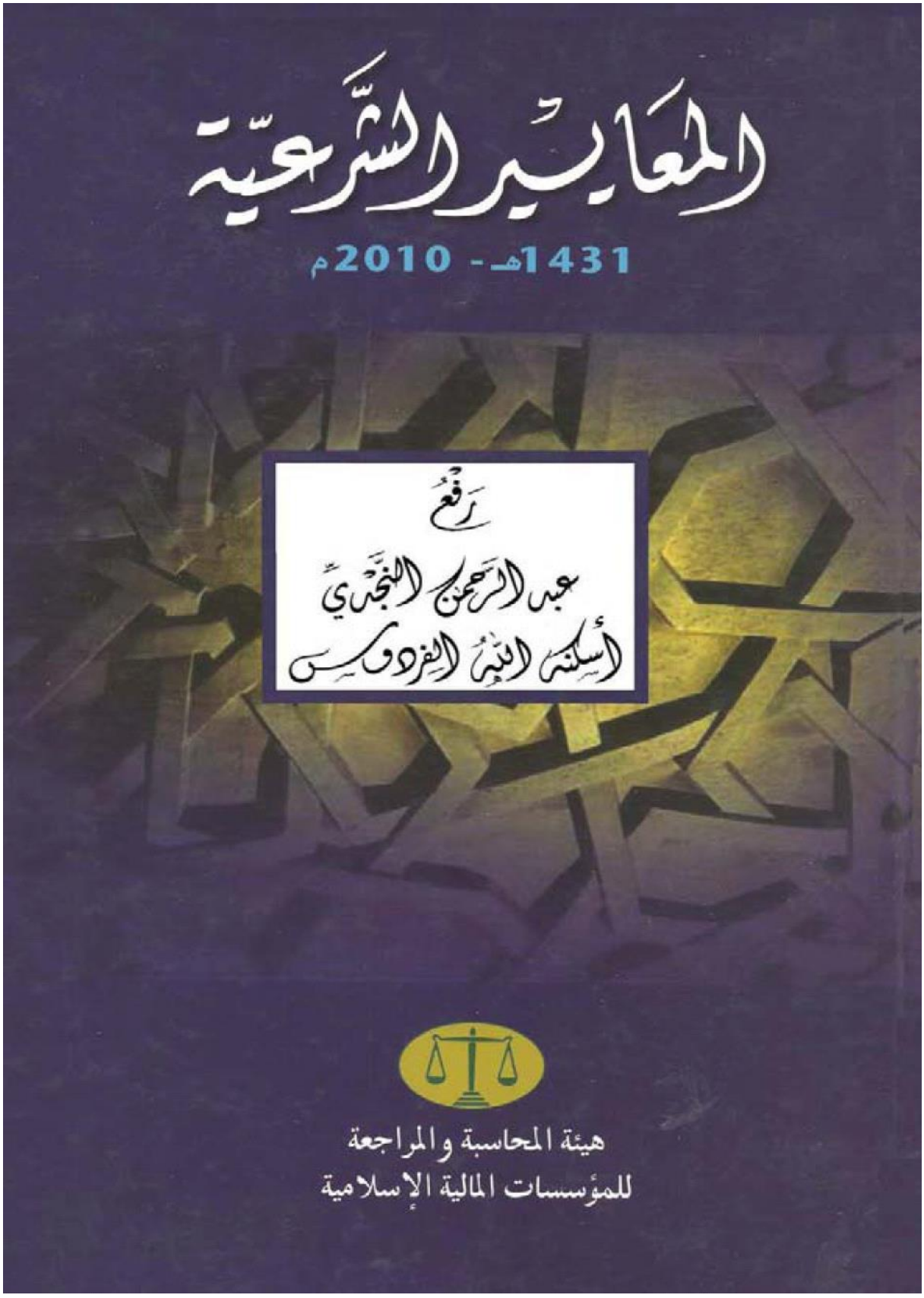

المعيار الشرعي رقم (26)

التأمين الإسلامي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المحتوى

	رقم الصفحة
التقديم	363
نص المعيار	364
1. نطاق المعيار	364
2. تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي	364
3. التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي	364
4. العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي	364
5. مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية	365
6. أنواع التأمين الإسلامي	365
7. الاشتراك في التأمين	365
8. التزامات المشترك في التأمين الإسلامي	366
9. الشروط في وثائق التأمين الإسلامي	366
10. التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها	366
11. التعويض	367
12. الفائض التأميني	367
13. انتهاء وثيقة التأمين	367
14 . تاريخ إصدار المعيار	368
اعتماد المعيار	369
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن المعيار	370
(ب) مستند الأحكام الشرعية	372
(ج) التعريفات	376

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التقديم

يهدف معيار التأمين الإسلامي إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، وخصائصه، وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1].

والله الموفق ،،،

1) استخدمت كلمة "المؤسسة / المؤسسات" اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين والتكافل وشركات إعادة التأمين أو إعادة التكافل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

نص المعيار

1. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه ، وتكييفه ، وخصائصه، ومبادئُه، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

2. تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقاً للوائح والوثائق .

ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق .

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر ، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً.

3. التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر ، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

1/3 تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة ، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

2/3 يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

4. العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

(أ) علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به ، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة . وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة .

(ب) العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة ، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة ، أو وكالة بالاستثمار.

(ج) العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

5. مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق :

1/5 الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

2/5 قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

3/5 الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

4/5 يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

5/5 يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض .

6/5 صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

7/5 أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

8/5 التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها ، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

9/5 تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

6. أنواع التأمين الإسلامي

1/6 التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات البند 4/7.

2/6 التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحيانا بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة) .

1/2/6 يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

1/1/2/6 طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

2/1/2/6 تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

3/1/2/6 تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

2/2/6 في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسبما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية .

3/2/6 يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

7. الاشتراك في التأمين

1/7 يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

2/7 يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء ، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

3/7 يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وأن لا يكون متعلقاً بمحرم.

8. التزامات المشترك في التأمين الإسلامي

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

1/8 تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

2/8 دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

3/8 إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

9. الشروط في وثائق التأمين الإسلامي

1/9 لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

2/9 يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية .

10. التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها

1/10 على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.

2/10 يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

3/10 تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

4/10 يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين .

5/10 يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية .

6/10 ترجع الشركة على المسئول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق .

7/10 إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر. وينظر المعيار الشرعي رقم (23) بشأن الوكالة.

8/10 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية ، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

9/10 يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

10/10 لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعا .

11. التعويض

1/11 يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح .

2/11 عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

3/11 عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

4/11 يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح ، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

12. الفائض التأميني

1/12 الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (5/5) .

2/12 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

13. انتهاء وثيقة التأمين

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

1/13 انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

2/13 إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة .

3/13 هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.

4/13 وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه.

14. تاريخ إصدار المعيار

صدر هذا المعيار بتاريخ 12 جمادى الأولى 1427 هـ = 5 حزيران (يونيو) 2006 م.

هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار التأمين الإسلامي في اجتماعه (16) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 7 – 12 جمادى الأولى 1427هـ الموافق 3-9 حزيران (يونيو) 2006م .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (8) المنعقد في الفترة من 28 صفر – 4 ربيع الأول 1423هـ الموافق 11 – 16 أيار (مايو) 2002م، في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي بشأن التأمين الإسلامي.
وفي يوم 12 جمادى الأولي 1424هـ = 12 تموز (يوليو) 2003م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التأمين الإسلامي.

وفي الاجتماع رقم (10) للجنة المعايير الشرعية رقم (1) الذي عقد بتاريخ 23 و24 جمادى الآخرة 1424هـ = 23 و24 تموز (يوليو) 2003م في عمان – المملكة الأردنية الهاشمية ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (11) للجنة المعايير الشرعية رقم (1) الذي عقد بتاريخ 25 و 26 صفر 1425هـ = 15 و16 نيسان (أبريل) 2004م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (12) المنعقد بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425هـ = 16 حزيران (يونيو) 2004م، في دبي (الإمارات العربية المتحدة) ، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (13) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة 26 شعبان 1425هـ = 10 تشرين الأول (أكتوبر) 2004م - الجمعة 1 رمضان 1425هـ = 15 تشرين الأول (أكتوبر) 2004م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار.

ناقش المجلس الشرعي رقم (14) بتاريخ 21-23 ربيع الأول 1426هـ الموافق 30نيسان (إبريل)- 2 أيار (مايو) في مدينة دبي (الإمارات العربية المتحدة) مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (1) لدراسته .

ناقشت اللجنة رقم (1) مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (17) المنعقد في المنامة – مملكة البحرين بتاريخ 4-5 شعبان 1426هـ = 8-9 أيلول (سبتمبر) 2005م .

عرضت مسودة مشروع المعيار معدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (15) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 22-26 شعبان 1426هـ الموافق 26-30أيلول (سبتمبر) 2005م وقرر إرسالها إلى ذوى الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ 1 صفر 1427 هـ الموافق 1 آذار(مارس) 2006م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة ، وأساتذة الجامعات ، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة ، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (1) و(2) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها .

ناقشت لجنة الصياغة في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ 1 صفر 1427 هـ الموافق 1 آذار(مارس) 2006م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع ، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة .

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (16) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 7 – 12 جمادى الأولى 1427هـ الموافق 3-9 حزيران (يونيو) 2006م التعديلات التي اقترحتها لجنة الصياغة ، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة ، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود ، وبالأغلبية في بعضها ، على ما هو مثبت في محاضر جلسات المجلس .

ملحق (ب)

مستند الأحكام الشرعية

* مستند حرمة التأمين التجاري أنه يتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)[2]
والغرر فسره الفقهاء بعدة تعريفات تتلخص في أنه: المجهول العاقبة أي ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره[3].
وكذلك شبه بالرهان أو المقامرة عند بعض الفقهاء المعاصرين[4].
وقد صدرت بحرمته قرارات من المجامع الفقهية، منها القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى عام 1398هـ، المؤكد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في 1397/4/4هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9(2/9).

* مستند مشروعية التأمين التعاوني التبادلي والاجتماعي أنه قائم على التعاون والتبرع ، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات عند المالكية، وتدل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون.
وقد صدر بمشروعيته قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه آنفاً، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 9(2/9) حيث نص على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ...) كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر[5].

ترجع أسباب حل التأمين التكافلي، وحرمة التأمين التجاري - إضافة إلى ما سبق - إلى الفروق الجوهرية الآتية:

(أ) أن التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً. وأما التأمين التكافلي فهو التزام تبرع ولا يؤثر فيه الغرر.

(ب) الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري، وتتعاقد باسمها.

(ج) الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك، لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين.

(د) ما يتبقى من الأقساط وعوائدها - بعد المصروفات والتعويضات - يبقى ملكاً لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري، لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، بل يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

---

(2) صحيح مسلم، كتاب البيوع (1153/3) وسنن أبي داود (228/2) الحديث رقم 3367 والنسائي (217/2) وابن ماجه (739/2) والترمذي (532/3) والدارمي (167/2) والموطأ (664/2) وأحمد (203/1 ، 367/2 ، 439) والبيهقي (226/5) ومصنف ابن أبي شيبة (194/8) القسم الثاني.

(3) يراجع: شرح العناية مع فتح القدير (192/5) وتبيين الحقائق (46/4) والتاج والإكليل (362/4) وفتح العزيز بهامش المجموع (127/8) ومطالب أولي النهى (25/3) والقواعد النورانية ص 116 ونظرية العقد ص 224، ويراجع الشيخ الصديق الضرير :كتابه الغرر وأثره في العقود، ط. سلسة صالح كامل للرسائل الجامعية ص 54.

(4) يراجع: د. حسين حامد: الغرر ص 72.

(5) فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الفتوى رقم 40.

(هـ) عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم نسبة المضاربة للشركة تعود إلى حساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في التأمين التجاري.
(و) يستهدف التأمين الإسلامي تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، ولا يستهدف الربح من عملية التأمين، في حين أن التأمين التجاري يستهدف الربح من التأمين نفسه.
(ز) أرباح الشركة في التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضارب، وحساب التأمين رب المال.
(ح) المشترك والمؤمن في التأمين الإسلامي في حقيقتهما واحد، وإن كانا مختلفين في الاعتبار، وهما في التأمين التجاري مختلفان تماماً.
(ط) الشركة في التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية، وأما التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة.
(ي) المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري.

* مستند كون عقد التأمين عقداً تبرعياً لازماً للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد[6]، أو الالتزام بالتبرع. وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (**الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض**) كما ورد عن أبي بكر وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[7]، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه[8]. ويدل على ذلك أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**)[9] .

* مستند أن الشركة غير ضامنة، أنها وكيلة، والوكيل بإجماع الفقهاء غير مسؤول إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

* مستند ضرورة ذكر المبادئ التسعة (المبينة في البند 5) في النظام الأساسي هو لتحقيق التبرع في العقود، وتأصيل هذا الجانب الأساسي في الشركة حتى يكون التأمين فيها تأميناً تعاونياً مشروعاً، إذ بدونها يكون تأميناً قائماً على المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر - كما سبق - حيث إن هذه المبادئ تبين الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، وقد صدرت ببيان هذه الفروق فتاوى صادرة من ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (11/12)، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الفتوى رقم (3/42)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ولشركة التأمين الإسلامية بالأردن[10].

* مستند أركان العقد وشروطه هو طبيعة العقد الملزم للطرفين في الفقه الإسلامي وخصوصية عقد التأمين من حيث محل التأمين.

---

(6) فقد ترجم البخاري في صحيحه - مع الفتح - (128/5): باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (129/5): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.
(7) انظر : الموطأ (468/2) ونصب الراية (122/4)
(8) بداية المجتهد (534/2)
(9) رواه البخاري في صحيحه (190/5) ومسلم الحديث رقم 1622
(10) يراجع : فتاوى التأمين ط. مجموعة دلة البركة ، مراجعة د.عبدالستار أبو غدة ، ود.عزالدين محمد خوجة ص 99 - 108

* مستند ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما هو مقتضى كون العقد لازماً، واعتبار عقد التأمين عقداً ملزماً، ووجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها العاقدان ما لم تكن مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الواردة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والشروط، ومنها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..)[11] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)[12].

* مستند تنظيم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين على أساس الأجر، أو بدونه، عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر وبدونه، وندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى 11/12 وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الفتوى رقم (961)، وفتوى رقم (51) لهيئة كبار العلماء بالسعودية.

* مستند أن الشركة تستثمر أموال صندوق التأمين هو عقد المضاربة المجمع على جوازه بين الفقهاء، ويترتب على ذلك ضرورة تحديد نسبة الربح بين الطرفين، واستحقاق الصندوق حصته من الربح، كما صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي[13]، وندوة البركة الثانية عشرة فتوى رقم (11/12)، والمعيار رقم (13) بشأن المضاربة.

* مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى: (..أوفوا بالعقود) حيث حمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والوعود[14]، وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 40 - 41 (2 -5/3)[15] وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن[16].

* مستند أن عبء الإثبات يقع على المشترك هو تطبيق القواعد العامة للإثبات بأن البينة على المدعي، وهو الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وقد صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (6/14).

* مستند جواز نوعي التأمين عموم الأدلة المذكورة في جواز التأمين، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (9/2) وندوتها العاشرة الفتوى رقم (5/3/10)، وفتاوى بنك دبي الإسلامي، وفيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية[17].

* مستند الأحكام الخاصة بعقد التأمين هو: المبادئ العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من عدم الغش، والتدليس، ومن الالتزام بالأوقات المحددة لتنفيذ العقد، ومن أحكام التعويض، إضافة إلى القرارات والفتاوى - المشار إليها سابقاً - الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وفتوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[18].

---

(11) سورة المائدة / الآية 1
(12) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (فتح الباري 451/4) والترمذي - مع تحفة الأحوذي - (584/4) وقال : حديث حسن صحيح.
(13) يراجع : كتاب المضاربة في كتب المذاهب الفقهية ، والموسوعة الكويتية ، مصطلح المضاربة.
(14) يراجع لتفصيل ذلك : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة (1161/2) ومصادره المعتمدة .
(15) يراجع مجلة المجمع : ع5 (754/2 - 965).
(16) فتاوى التأمين ص 106.
(17) فتاوى التأمين ص 193 - 206.
(18) المرجع السابق.

* مستند صلاحيات الشركة هي: النظام الأساسي والوثائق التي تنظم العقد، والمبادئ العامة للعقود والشروط، والأعراف التأمينية وبعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية.

* مستند الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق هو: النظام الأساسي الذي حدد عقد الوكالة سواء أكانت بأجر أم بدونه، وعقد المضاربة بالنسبة لأموالهم.

* مستند التعويض هو: النصوص العامة مثل (**لا ضرر ولا ضرار**)[19] والمبادئ العامة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بالتعويض عن الأضرار الفعلية، وبعدم الإثراء على أساس التعويض، وطبيعة العقد التعاوني القائم على التبرع، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (3)، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[20].

* مستند الفائض التأميني هو: طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النهد كما ذكره البخاري[21].

* مستند انتهاء العقد هو: أن عقد التأمين عقد زمني، وبالتالي ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، كما هو الحال في الإجارة، وكذلك الحال عندما يتلف محل العقد فلا يبقى محل الالتزام.

---

(19) وهو حديث رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ص 464 ، وأحمد بسنده (313/1 ، 527/5) وابن ماجه في حاشيته (784/2)

(20) فتاوى التأمين ص 000153

(21) فقد ترجم البخاري في صحيحه - مع الفتح - (128/5): باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (129/5): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.

ملحق (ج)

التعريفات

القسط
هو قيمة الاشتراك الذي تبرع المشترك به وبأرباحه لصالح التأمين.

مبلغ التأمين
هو ما تدفعه الشركة من أموال حساب التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

الخطر المؤمن منه
هو الحادثة المحتملة المشروعة.

التأمين التجاري
هو عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن، أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه. المادة 747 من القانون المدني المصري، والمادة 773 من القانون المدني الكويتي، والمادة 983 من القانون المدني العراقي.

التأمين التعاوني
هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

التأمين الإسلامي
هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحار، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة
هو التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فرداً أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

الفائض
هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض.

الغرر
هو ما كان مستور العاقبة، أي مجهول العاقبة، وبعبارة أخرى: ما كان على خطر الوجود والعدم، أو الحصول وعدمه[23].

(23) يراجع : الصديق الضرير : الغرر ط. دلة البركة ص 00053

المشترك
هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بآثارها.
ويسمى: المُستأمن، والمؤمن له، وحامل الوثيقة، (وجمعه حملة الوثائق).

حساب التأمين
هو الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه.
وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين.

المصدر: **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين الإسلامي، البحرين، الصادر بتاريخ 5 يونيو 2006، ص ص361- 378.

الملحق رقم (04): جدول يوضح نشأة وتطور الحوكمة

السنة	الاصدار	الجهة/الدولة
1932	بيرل ومينز ينشران عملهم الشهير"المؤسسة الحديثة والملكية الخاصة".	الولايات المتحدة الأمريكية
1933	صدور أول تشريع لتنظيم سوق الأوراق المالية.	الولايات المتحدة الأمريكية
1934	صدور قانون تفويض المسؤولية من أجل إنقاذ لجنة مراقبة البورصات.	الولايات المتحدة الأمريكية
1968	الدول الأوروبية تتبنى أول قانون توجيهي للمؤسسات.	الدول الأوروبية
1987	صدور تقرير لجنة تريدوي **Treadway** بشأن الاحتيال في التقارير المالية، والتأكيد على دور لجان المراجعة، ووضع إطار للرقابة الداخلية	الولايات المتحدة الأمريكية
1990	انهيار عدد من الشركات التجارية مثل **Max Well, Polly peak** مما دعا إلى تحسين ممارسات حوكمة الشركات.	المملكة المتحدة
1992	لجنة كادبوري **Cadbury** تنشر أول تقرير بعنوان الجوانب المالية في حوكمة الشركات.	المملكة المتحدة
1994	نشر تقرير كينغ **King** يتضمن توصية بإصلاح مجالس الإدارة.	جنوب افريقيا
1994	صدور تقرير عن بورصة تورنتو عنوانه " أين كان المديرون؟؟" يحث الشركات الكندية على تضمين تقاريرهم السنوية مزيداً من المعلومات المتصلة بأساليب ممارسة حوكمة الشركات.	كندا
1995/1994	نشر تقرير **Rutteman** "الرقابة الداخلية في التقارير المالية" **Greenbury** "مكافأت التنفيذيين" وتقرير **Hample** "حوكمة الشركات".	المملكة المتحدة
1995	اعتماد قانون المؤسسات المساهمة الروسية.	روسيا
1995	نشر تقرير فينو **Vienot** بشأن مسؤوليات واستقلالية المجالس.	فرنسا
1995	إصدار الاتحاد الاسترالي لمديري الاستثمار بيان يتضمن معايير لمجالس الادارة فيما يتصل بالافصاح عن عملية اختيار كبار المديرين بالمؤسسات.	استراليا
1995	تشكيل الشبكة العالمية لأساليب حوكمة المؤسسات بغرض ضمان تطبيق حوكمة المؤسسات في كافة الأسواق.	المملكة المتحدة
1996	نشر تقرير **Jaap Peter** بشأن أفضل ممارسات حوكمة الشركات.	هولندا
1996	اعتماد قانون سوق الاوراق المالية الروسي.	روسيا

1998	نشر قواعد الموحدة لحوكمة الشركات	المملكة المتحدة
1999	صدور مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OECD** لحوكمة الشركات، والتى أصبحت حجز الاساس ومعيار دولياً لوضعي السياسات والمستثمرين والشركات.	تضم مجموعة من الدول
1999	نشر توجيهات **Turnbull** في الرقابة الداخلية.	المملكة المتحدة
2002	نشر القواعد الالمانية لحوكمة الشركات.	ألمانيا
2002	أدى انهيار شركة انرون **Enron** وغيرها من فضائح المؤسسات إلى قانون **Sarbanes-Oxley** في الولايات المتحدة الامريكية ونشر التقارير بشأن إصلاح قانون المؤسسات في أوروبا.	الولايات المتحدة الامريكية و أوروبا
2003	نشر تقرير **Higgs** عن الأعضاء غير التنفيذيين.	المملكة المتحدة
2004	إصدار نسخة 2004 من معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OECD**، واشتملت على المراجعة النسخة السابقة لمراعاة التطورات الأخيرة والخبرات في دول المنظمة وخارجها.	تضم مجموعة من الدول
2008	إصدار نسخة 2008 من معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، وتضمنت على القواعد السابقة مندمجة بالخبرات العملية المشتركة التي تدعو جميع الأطراف للاضطلاع بمسؤولياتهم.	تضم مجموعة من الدول

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- **عبد الله على أحمد القرشي**، دراسة تحليلية لآليات الحوكمة وتأثيرها على الأداء المصرفي، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك اليمنية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2010، ص ص 42-43.
- **عمر عيسى فلاح المناصير**، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الاردنية، رسالة ماجيستر في المحاسبة والتمويل، الجامعة الهاشمية الزرقاء، الاردن، 2013، ص 23.

الملحق رقم (05): تقرير مرجعي الحسابات الخارجي

الدكتور محمد العمري وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

BDO

PKF
البسام و النمر
المحاسبون المتحالفون

تقرير مراجعي الحسابات

إلـــى الســـادة المساهمـين المحترمين
شركة التعاونية للتأمين
(شركة مساهمة سعودية)

نطاق المراجعة

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة للشركة التعاونية للتأمين (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م وقائمة الدخل لعمليات التأمين والفائض المتراكم وقوائم الدخل الشامل لعمليات التأمين وللمساهمين وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين وقوائم التدفقات النقدية لعمليات التأمين والمساهمين للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٣٤) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية . إن هذه القوائم المالية هي مسئولية إدارة الشركة التي أعدتها وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ووفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وقدمت لنا مع كافة المعلومات والبيانات التي طلبناها.

إن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية بناءً على مراجعتنا. لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية لا تحتوي على أخطاء جوهرية. تشمل المراجعة إجراء فحص اختباري للمستندات والأدلة المؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية كما تشمل المراجعة إجراء تقييم للسياسات المحاسبية المطبقة والتقديرات الهامة التي إعدت بمعرفة الإدارة ولطريقة العرض العام للقوائم المالية ككل. ونعتقد أن مراجعتنا تعطينا اساسا معقولاً لإبداء رأينا .

رأي مطلق

في رأينا أن القوائم المالية ككل:

- تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية.
- تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

لفت الانتباه

نلفت الإنتباه إلى أنه تم إعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، وليس وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د / محمد العمري وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
المملكة العربية السعودية

جهاد محمد العمري
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٣٦٢

PKF البسام والنمر
المحاسبون المتحالفون
ص ب ٢٨٣٥٥ الرياض ١١٤٣٧
المملكة العربية السعودية

إبراهيم أحمد البسام
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٣٣٧

520/11/323
Allied Accountants

التاريخ : ٠٨ جمادى الأول ١٤٣٧هـ
الموافق : ١٧ فبراير ٢٠١٦م

المصدر: **شركة التعاونية للتأمين السعودية**، التقرير السنوي (2015م)، من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

الملحق رقم (06): تقرير المراجعة الشرعية لشركة تعاونية للتأمين التعاوني

Shariyah Review Bureau
دار المراجعة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير المراجعة الشرعية لشركة تعاونية للتأمين التعاوني

السادة المساهمين في شركة تعاونية للتأمين التعاوني الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أكرم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

من منطلق مسؤولية الشركة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالإشارة إلى خطاب الارتباط، يسرنا كمستشار ومراقب شرعي لشركة تعاونية للتأمين التعاوني (الشركة) أن نقدم لكم تقرير المراجعة الشرعية السنوي وفق نطاق العمل المتفق عليه لمراجعة أعمال الشركة وأنشطتها واستثماراتها عن الفترة المالية من 1 يناير 2015م إلى 31 ديسمبر 2015م.

إن إدارة الشركة مسؤولة عن القيام بأعمالها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في حين تتمثل مسؤليتنا في إبداء رأي مستقل بناء على مراجعتنا لأعمال الشركة وتقديم تقرير بذلك.

وتمثلت عملية الرقابة في مراجعة المنتجات المنفذة والعقود المتعلقة بالمعاملات والأنشطة التي أجرتها الشركة خلال الفترة المشار إليها، كما تم إجراء مراجعة شاملة لأعمال الشركة من خلال الاطلاع على تقرير التدقيق الشرعي (المرفق) للتأكد من التزام الإدارة بالضوابط والمعايير المعتمدة من المستشار الشرعي، وقد اشتمل هذا التقرير على نتائج فحص القوائم المالية واستثمارات الشركة، وفحص عينة من عمليات التعويض المنفذة والاتفاقيات والعقود الخاصة بها، إضافة إلى أعمال الإدارات.

بناءً على ما سبق اتضح لنا أن الأنشطة والعمليات والاستثمارات التي قامت بها الشركة خلال العام 2015، تمت وفقاً للأحكام والضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من المستشار الشرعي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

والحمد لله رب العالمين،،

دار المراجعة الشرعية
2016/06/01

Bahrain : Tel. +973 17215898 Fax : +973 17215919, P.O. Box 21051 Manama, Kingdom of Bahrain
KSA: Tel. 1966 2 284 1540 Fax: 1 966 2 2841454, P.O.Box: 132685 Jeddah 21382, Web-site : www.shariyah.com

المصدر: **شركة التعاونية للتأمين السعودية**، التقرير السنوي (2015م)، من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

الملحق رقم (07): القوائم المالية للشركة التعاونية التأمين السعودية (2015/12/31م)

قائمة المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2015م

بآلاف الريالات السعودية	إيضاح	2015	2014
الموجودات – عمليات التأمين			
المستحق من عمليات المساهمين		-	46,139
ممتلكات ومعدات، صافي	4	312,251	273,860
استثمارات عقارية		9,861	9,861
استثمارات في شركات زميلة	5 (أ)	13,602	9,558
استثمارات متاحة للبيع	6 (أ)	3,212,756	2,869,000
مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى	7	511,562	429,017
تكاليف اكتتاب وثائق مؤجلة	8	209,244	173,633
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	9,8	1,495,909	1,200,247
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة	8	629,974	443,940
ذمم مدينة، صافي	10	1,943,579	1,529,113
النقد والنقد المماثل	12	761,868	700,550
مجموع الموجودات – عمليات التأمين		9,100,606	7,684,918
الموجودات – المساهمون			
المستحق من عمليات التأمين		46,326	-
استثمارات في شركات زميلة	5 (ب)	80,402	79,843
استثمارات متاحة للبيع	6 (ب)	2,163,964	2,047,555
إيرادات استثمارات مستحقة		14,959	5,607
وديعة نظامية	11	100,000	100,000
النقد والنقد المماثل	12	62,855	20,583
مجموع الموجودات – المساهمون		2,468,506	2,253,588
مجموع الموجودات		11,569,112	9,938,506

إن الإيضاحات المرفقة من 1 - 34 تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

بآلاف الريالات السعودية	إيضاح	2015	2014
مطلوبات وفائض – عمليات التأمين			
مطلوبات عمليات التأمين:			
فائض توزيع مستحق		100,176	46,895
مطالبات ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	14	1,394,844	1,296,263
مستحق إلى عمليات المساهمين		46,326	-
احتياطي عمليات التكافل		13,467	16,340
احتياطي عمليات غير مستمرة	15	11,211	11,211
إجمالي مطالبات تحت التسوية واحتياطيات	16,8	2,850,367	2,662,501
دخل عمولات غير مكتسبة	8	51,024	41,554
إجمالي أقساط تأمين غير مكتسبة	8	4,233,561	3,290,900
ذمم معيدي تأمين دائنة		502,579	313,900
مجموع المطلوبات – عمليات التأمين		9,203,555	7,679,564
فائض – عمليات التأمين:			
احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع		(102,949)	5,354
مجموع المطلوبات والفائض – عمليات التأمين		9,100,606	7,684,918
المطلوبات وحقوق المساهمين			
مطلوبات المساهمين:			
مستحق إلى عمليات التأمين		-	46,139
مصاريف مستحقة ومطلوبات اخرى		1,689	1,434
توزيعات أرباح مستحقة		5,643	5,014
الزكاة	17	152,106	124,626
مجموع المطلوبات – المساهمون		159,438	177,213
حقوق المساهمين:			
رأس المال	18	1,000,000	1,000,000
احتياطي نظامي	19	883,465	763,779
احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع		(56,861)	163,874
أرباح مبقاة		482,464	148,722
مجموع حقوق المساهمين		2,309,068	2,076,375
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		2,468,506	2,253,588
مجموع المطلوبات وفائض عمليات التأمين وحقوق المساهمين		11,569,112	9,938,506

ان الإيضاحات المرفقة من 1 - 34 تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

قائمة الدخل – عمليات التأمين والفائض المتراكم

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر

بآلاف الريالات السعودية	إيضاحات	2015	2014
الإيرادات			
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة		7,545,268	6,207,609
ناقصاً: أقساط إعادة التأمين المسندة		(1,123,816)	(914,602)
صافي أقساط التأمين المكتتبة	8	6,421,452	5,293,007
التغيرات في أقساط التأمين غير المكتسبة		(756,627)	(488,899)
صافي أقساط التامين المكتسبة	8	5,664,825	4,804,108
عمولات إعادة التأمين	8	93,623	107,171
إيرادات أخرى، صافي		45,886	50,286
مجموع الإيرادات		5,804,334	4,961,565
التكاليف والمصاريف			
إجمالي المطالبات المدفوعة		4,999,478	4,574,831
ناقصاً: حصة معيدي التأمين		(747,772)	(983,392)
صافي المطالبات المدفوعة	8	4,251,706	3,591,439
التغيرات في المطالبات والاحتياطات تحت التسوية		(107,796)	68,013
صافي المطالبات المتكبدة	8	4,143,910	3,659,452
تكاليف اكتتاب وثائق التأمين	8	436,588	381,813
مصاريف فائض الخسارة		24,427	24,773
التغيرات في احتياطي عمليات التكافل		(2,873)	2,696
مصاريف اكتتاب أخرى		134,597	85,257
حصة شركات التأمين في المتافذ	20	49,087	-
مصاريف تشغيليه وبيعية	22	473,146	324,846
مصاريف عمومية وإدارية أخرى	23	83,201	56,909
مجموع التكاليف و المصاريف		5,342,083	4,535,746
فائض العمليات التشغيلية		462,251	425,819
ايراد استثمارات، صافي	21	88,251	43,131
أعباء الانخفاض في الاستثمارات المتاحة للبيع	30	(17,696)	-
فائض العمليات		532,806	468,950
حصة المساهمين من الفائض	1	(479,525)	(422,055)
الفائض من عمليات التأمين بعد حصة المساهمين		53,281	46,895
الفائض المتراكم في بداية السنة	1	-	-
توزيع الفائض		(53,281)	(46,895)
الفائض المتراكم في نهاية السنة		-	-

ان الإيضاحات المرفقة من 1 - 34 تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

قائمة الدخل الشامل – عمليات التأمين

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر

بآلاف الريالات السعودية	إيضاحات	2015	2014
الفائض من عمليات التأمين بعد حصة المساهمين		53,281	46,895
الدخل الشامل الآخر:			
سيعاد تصنيفها لاحقاً إلى الربح أو الخسارة في حالة الوفاء بشروط معينة			
صافي التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	6 (1)	(108,303)	(73,217)
مجموع الدخل الشامل للسنة		(55,022)	(26,322)

ان الإيضاحات المرفقة من 1 - 34 تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

قائمة الدخل الشامل – المساهمون

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر

بآلاف الريالات السعودية	إيضاحات	2015	2014
حصة المساهمين من فائض عمليات التأمين	1	479,525	422,055
إيراد استثمارات – صافي	21	199,830	180,412
أعباء الإنخفاض في الاستثمارات المتاحة للبيع		(36,032)	-
مصاريف أخرى، صافي		(1,020)	(201)
دخل العمليات قبل الزكاة الشرعية		642,303	602,266
الزكاة	17	(43,875)	(42,150)
صافي دخل السنة		598,428	560,116
إيرادات شاملة أخرى:			
سيعاد تصنيفها لاحقا إلى الربح أو الخسارة في حالة الوفاء بشروط معينة			
– التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	6(ب)	(220,735)	(124,309)
الدخل الشامل للسنة		377,693	435,807
ربحية السهم:			
ربح السهم الأساسي والمخفض (ريال سعودي)	24	5.98	5.60
المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصدرة		100,000,000	100,000,000

ان الإيضاحات المرفقة من 1 - 34 تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين

بآلاف الريالات السعودية	ايضاح	رأس المال	الاحتياطي النظامي	احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	الأرباح المبقاة	المجموع
الرصيد في 1 يناير 2014		1,000,000	651,756	288,183	(299,371)	1,640,568
الدخل الشامل:						
صافي دخل السنة		-	-	-	560,116	560,116
التغيرات في القيمة العادلة للإستثمارات المتاحة للبيع		-	-	(124,309)	-	(124,309)
إجمالي الدخل الشامل للسنة		-	-	(124,309)	560,116	435,807
المحول للاحتياطي النظامي		-	112,023	-	(112,023)	-
الرصيد في 31 ديسمبر 2014		1,000,000	763,779	163,874	148,722	2,076,375
الرصيد في 1 يناير 2015		1,000,000	763,779	163,874	148,722	2,076,375
الدخل الشامل:						
صافي دخل السنة		-	-	-	598,428	598,428
التغيرات في القيمة العادلة للإستثمارات المتاحة للبيع	6	-	-	(220,735)	-	(220,735)
اجمالي الدخل الشامل للسنة		-	-	(220,735)	598,428	377,693
المحول للاحتياطي النظامي	19	-	119,686	-	(119,686)	-
المعاملات مع الملاك بصفتهم مالكين						
توزيعات أرباح	13	-	-	-	(145,000)	(145,000)
الرصيد في 31 ديسمبر 2015		1,000,000	883,465	(56,861)	482,464	2,309,068

ان الإيضاحات المرفقة من 1 - 34 تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

قائمة التدفقات النقدية – عمليات التأمين

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر

بآلاف الريالات السعودية	2015	2014
الأنشطة التشغيلية:		
فائض عمليات التأمين بعد حصة المساهمين	53,281	46,895
التعديلات لتسوية فائض عمليات التأمين إلى صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية:		
حصة المساهمين من الفائض	479,525	422,055
استهلاك	13,938	9,861
مخصص / (عكس) للديون المشكوك في تحصيلها	65,763	(3,678)
أرباح بيع ممتلكات ومعدات	-	(24,016)
أعباء الإنخفاض في الاستثمارات المتاحة للبيع	17,696	-
أرباح بيع استثمارات متاحة للبيع	(76,521)	(39,447)
أرباح الاستثمارات في شركات زميلة	(4,044)	(4,181)
	549,638	407,489
التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:		
مصاريف مدفوعة مقدما و موجودات أخرى	(82,545)	(113,789)
تكاليف اكتتاب وثائق مؤجلة	(35,611)	(9,953)
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية	(295,662)	499,639
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة	(186,034)	45,388
ذمم مدينة، صافي	(480,229)	(14,937)
ذمم معيدي تأمين دائنة	188,679	(10,922)
أقساط تأمين غير مكتسبة	942,661	443,511
عمولات تأمين غير مكتسبة	9,470	(9,143)
إجمالي مطالبات تحت التسوية وإحتياطيات أخرى	187,866	(431,626)
احتياطي العمليات غير مستمرة	-	(199)
احتياطي عمليات التكافل	(2,873)	2,698
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	98,581	7,420
مستحق إلى المساهمين	(387,060)	21,431
صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية	506,881	837,007
الأنشطة الاستثمارية:		
متحصلات من بيع استثمارات متاحة للبيع	3,491,204	1,074,036
شراء استثمارات متاحة للبيع	(3,884,438)	(2,008,682)
شراء ممتلكات ومعدات	(52,329)	(55,061)
متحصلات من بيع ممتلكات ومعدات	-	61,172
صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية	(445,563)	(928,535)
صافي التغير في النقد والنقد المماثل	61,318	(91,528)
النقد والنقد المماثل في بداية السنة	700,550	792,078
النقد والنقد المماثل في نهاية السنة	761,868	700,550
معلومات إضافية غير نقدية:		
التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	(108,303)	(73,217)

قائمة التدفقات النقدية – المساهمون

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر

بآلاف الريالات السعودية	2015	2014
الأنشطة التشغيلية:		
صافي الدخل قبل الزكاة	642,303	602,266
التعديلات لتسوية صافي الدخل من التشغيل قبل الزكاة إلى صافي النقد من الأنشطة التشغيلية:		
حصة المساهمين من فائض عمليات التأمين	(479,525)	(422,055)
أعباء الإنخفاض في الاستثمارات المتاحة للبيع	36,032	-
أرباح بيع استثمارات متاحة للبيع	(171,890)	(167,469)
الحصة في أرباح الاستثمارات في شركات زميلة	(12,981)	(19,523)
	13,939	(6,781)
التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:		
دخل استثمار مستحق	(9,352)	(461)
مستحق من عمليات التأمين	387,060	(21,431)
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	255	307
الزكاة الشرعية المدفوعة	(16,395)	(15,923)
صافي النقد (المستخدم في)/ من الأنشطة التشغيلية	375,507	(44,289)
الأنشطة الاستثمارية:		
متحصلات من بيع استثمارات متاحة للبيع	2,632,386	531,123
شراء استثمارات متاحة للبيع	(2,833,672)	(668,608)
توزيعات أرباح مستلمة من الاستثمارات في الشركات الزميلة	12,422	3,728
صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية	(188,864)	(133,757)
الأنشطة التمويلية:		
توزيعات أرباح مدفوعة	(144,371)	(137)
صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية	(144,371)	(137)
صافي التغير في النقد والنقد المماثل	42,272	(178,183)
النقد والنقد المماثل في بداية السنة	20,583	198,766
النقد والنقد المماثل في نهاية السنة	62,855	20,583
معلومات إضافية غير نقدية:		
التغير في القيمة العادلة للإستثمارات المتاحة للبيع	(220,735)	(124,309)

ان الإيضاحات المرفقة من 1 - 34 تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

المصدر: **شركة التعاونية للتأمين السعودية**، القوائم المالية (2015/12/31)، التقرير السنوي (2015م)، من الموقع: https://www.tawuniya.com.sa/ar/about-us/about-tawuniya، تاريخ الاطلاع يوم 2016/10/06.

الملحق رقم (08): تقرير هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 ، عمان– الأردن.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الطاهر الأمين

تقرير هيئة الرقابة الشرعية
لشركة التأمين الإسلامية
للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١
عمّان – الأردن

قامت هيئة الرقابة الشرعية **لشركة التأمين الإسلامية م.ع.م** بالتدقيق على سجلات وحسابات ووثائق الشركة وعقدت عدة اجتماعات لدراسة الموضوعات المتعلقة بأعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ ، استناداً إلى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتُبيّن للسادة المساهمين المحترمين ما يلي :-

١- أن الشركة تقوم بإدارة عمليات التأمين التعاوني للقرّ شرعاً من المجامع الفقهية والمعايير الشرعية نيابة عن حملة الوثائق على أساس الوكالة بأجر معلوم وفق وثائق التأمين المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للشركة .

٢- أنه تم بفضل الله تبارك وتعالى تجديد اتفاقيات إعادة التأمين لعام ٢٠١٥م ضمن الأسس والضوابط الشرعية التي حددتها الهيئة طبقاً للمعيار الشرعي رقم (٤١) بشأن إعادة التأمين .

٣- أن الشركة قد التزمت في إدارة الأموال واستثمارها بالضوابط والمعايير والأسس الشرعية المعتمدة من الهيئة بما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤- تأكدت الهيئة من فصل حساب حملة الوثائق عن حساب المساهمين .

٥- أن الشركة تعتمد توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين من حملة الوثائق باعتبارهم وحدة واحدة وفق الطريقة الأولى الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم (٢٦) البند ٢/١٢ ، حيث تعتبره الهيئة أفضل الطرق المعتمدة لتوزيع الفائض التأميني .

٦- تم التنسيق بين الهيئة الشرعية للشركة ولجنة الضوابط لتحقيق التوازن بين مصالح حملة الوثائق ومصالح المساهمين ، وتأكدت الهيئة من أن الاحتياطيات الفنية وأسس توزيع الفائض التأميني تمت وفق المعايير الشرعية .

٧- أن الشركة قامت بمساهمة فاعلة في دعم المؤسسات الخيرية من حساب وجوه الخير وفق الفتوى الشرعية الخاصة بمصارف وجوه الخير المعتمدة من الهيئة .

٨- أن الهيئة قد أجابت على استفسارات الإدارة المتعلقة بإدارة العمليات التأمينية .

وانتهت الهيئة إلى أن وثائق الشركة ، واتفاقيات إعادة التأمين ، وحسابات الشركة ، واستماراتها وجميع نشاطاتها تتفق مع أحكام ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية .

تقدّر الهيئة ، التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الغراء ، وما تبذله من جهود متميزة في تقديم خدماتها للمتعاملين معها ، وحرصها على زيادة نسبة إعادة التأمين لدى شركات الإعادة الإسلامية حيث أصبح معظم الإعادة لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية .

أحاطت الهيئة علماً بأن الشركة قامت بالمشاركة في عدد من المؤتمرات العربية والدولية حول فكر ومستقبل التأمين الإسلامي وأخذت مكانتها الرائدة بين شركات التأمين الإسلامي .

كما أحيطت الهيئة علماً بقيام مديرها العام الأستاذ أحمد محمد صبّاغ بتأليف المجلد الخامس من الموسوعة المالية الإسلامية تحت عنوان "التأمين التكافلي – منهج جديد في الاقتصاد الإسلامي" برعاية مركز آفاق لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في دبي .

وتدعو الهيئة للشركة بالمزيد من التوفيق والازدهار لتحقيق الغايات والأهداف التي تصبو إليها وتشكر السادة المساهمين ، وحملة الوثائق ، ومجلس الإدارة ، وإدارة الشركة والعاملين فيها على جهودهم لإنجاح صناعة التأمين التكافلي الإسلامي ، والله تبارك وتعالى الموفق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

د. عبد الستار أبو غدّة **رئيس الهيئة**	**د. محمود السرطاوي** **نائب رئيس الهيئة**
د. محمد أحمد الخلايلة **عضو هيئة الرقابة الشرعية**	**د. حمدي مراد** **أمين سر الهيئة**

المصدر: **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015 ، من موقع الشركة :www.islamicinsurance.jo ، ص 28.

الملحق رقم (09): تقرير المحاسب القانوني المستقل لشركة التأمين الإسلامية الأردنية لعام 2015م

An independent member of
Moore Stephens International Limited
MOORE STEPHENS

ابراهيم العباسي وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون ماليون

تقرير المحاسب القانوني المستقل

452 16 01
إلى المساهمين في
شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة
عمان – المملكة الاردنية الهاشمية

تقرير حول القوائم المالية :
لقد دققنا القوائم المالية المرفقة لشركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة والتي تتكون من قائمة المركز المالي كما في 31 كانون الأول 2015 وبيان إيرادات ومصروفات حملة الوثائق وبيان الدخل الشامل لأصحاب حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التغير في حقوق حملة الوثائق للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص لأهم السياسات المحاسبية والمعلومات الإيضاحية الأخرى.

مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية:
إن الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية الشركة وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما في الإيضاح (2) وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لإعداد وعرض القوائم المالية بصورة عادلة، تخلو من أخطاء جوهرية، سواء أكانت ناشئة عن احتيال أو خطأ، وتشمل مسؤولية الإدارة أيضاً اختيار واتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف.

مسؤولية المحاسب القانوني المستقل:
إن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية استناداً إلى تدقيقنا، لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتطلب منا هذه المعايير الالتزام بقواعد السلوك المهني وان نقوم بتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. إن اختيار تلك الإجراءات يستند إلى اجتهاد المحاسب القانوني بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية سواء الناتجة عن الاحتيال أو الخطأ. عند تقييم المحاسب القانوني للمخاطر يأخذ في الاعتبار نظام الرقابة الداخلي للشركة ذي الصلة بإعداد وعرض القوائم المالية بصورة عادلة وذلك لتصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف وليس بهدف إبداء رأي حول مدى فعالية نظام الرقابة الداخلي للشركة. يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المطبقة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي قامت بها الإدارة، إضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

في اعتقادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة وتوفر أساساً لإبداء الرأي.

الرأي:
برأينا، إن القوائم المالية تظهر بعدالة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي لشركة التأمين الاسلامية المساهمة العامة المحدودة كما في 31 كانون الاول 2015 وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للشركة، وطبقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات.

تقرير حول المتطلبات القانونية:
عملاً بأحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 والقوانين المعدلة له، فقد حصلنا على المعلومات والإيضاحات التي رأيناها ضرورية لأداء مهمتنا، كما تحتفظ الشركة بقيود وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية وأن القوائم المالية المرفقة والقوائم المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة معها.
استناداً إلى كل ما تقدم فاننا نوصي الهيئة العامة المصادقة على القوائم المالية المرفقة.

عن شركة ابراهيم العباسي وشركاه
أحمد محمد العباسي
اجازة رقم 710

26 كانون الثاني 2016 م
الموافق 16 ربيع الثاني 1437 هـ
عمان – الأردن

Tel.: 5660709 - 5668649 | Fax: 5622163 | تلفون: 5660709 - 5668649
P.O.Box 925111 | e-mail: info@abbasi-cpa.com | ص.ب 925111
Amman 11190 Jordan | www.abbasi-cpa.com | عمان 11190 الاردن

المصدر: **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015 ، من موقع الشركة :www.islamicinsurance.jo ، ص 29.

الملحق رقم (10): تقرير لجنة الضوابط لشركة التأمين الإسلامية الأردنية لعام 2015م

شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة

تقرير لجنة الضوابط
لشركة التأمين الإسلامية
لعام ١٤٣٦هـ-٢٠١٥ م
عمّان – الأردن

تمّ في تمام الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الأحد ١٤/[illegible]/١٤٣٧هـ الموافق ٢٤/ كانون ثاني /٢٠١٦م ، اجتماع لجنة الضوابط للشركة وذلك في قاعة الاجتماعات في مقر السادة البنك الإسلامي الأردني – الإدارة العامة – الشميساني ،بحضور كل من :-

- فضيلة الدكتور محمود السرطاوي رئيساً
- سعادة الدكتور حسين سعيد سعيدان عضواً
- فضيلة الدكتور حمدي مرد المراقب الشرعي / عضواً

كما حضر الاجتماع السيد أحمد محمد صباغ مدير عام الشركة .

يسر لجنة الضوابط **لشركة التأمين الإسلامية م.ع.م** بعد أن قامت بالتدقيق على سجلات وحسابات ووثائق الشركة لعام ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥ م ، واستأنست بالمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واطلعت على تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، أن تبين للسادة المساهمين الكرام ما يلي :-

١- أن الشركة تقوم بإدارة عمليات التأمين التعاوني للقرّ شرعاً واستأنست بقرارات المجامع الفقهية بإباحة عن حملة الوثائق على أساس الوكالة بأجر معلوم وفق وثائق التأمين المعتمدة .

٢- تأكدت لجنة الضوابط من أن تحديد المستحقات إعادة التأمين لهذا العام تمت وفق الأسس والمعايير والضوابط الشرعية التي حددتها الهيئة الشرعية طبقاً للمعيار الشرعي رقم (٤١) بشأن إعادة التأمين .

٣- أن الشركة قد التزمت في إدارة الأموال واستثمارها حسب الأسس والمعايير والضوابط الشرعية المعتمدة وبما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤- تأكدت اللجنة أن الشركة قامت بفصل حساب حملة الوثائق عن حساب المساهمين .

٥- أن الشركة تعتمد في توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين من حملة الوثائق حسب الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للشركة لتوزيع الفائض التأميني في ضوء المعيار الشرعي الخاص بتوزيع الفائض التأميني الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٦- تأكدت اللجنة أن الإدارة المالية للشركة قامت بتكوين الاحتياطيات والمخصصات الفنية وتوزيع الفائض التأميني وأرباح الاستثمار بما يتفق والمعايير الشرعية .

٧- قامت اللجنة بالاطلاع على البيانات المالية المستخرجة من سجلات الشركة والمتعلقة بالتكاليف والنفقات الخاصة بصندوق حملة الوثائق والفائض التأميني الناتج ووجدت أنها موافقة للأسس والمعايير الشرعية .

٨- قامت اللجنة بالإشراف والمراقبة على تطبيق إطار سياسة الضوابط من خلال العمل المشترك مع الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية .

٩- تعمل اللجنة حالياً على وضع السياسات والإجراءات الخاصة بالحاكمية المؤسسية واقتراح مبادئ سلوكيات العمل الخاصة بالشركة وموظفيها .

وتدعو اللجنة للشركة بالمزيد من التوفيق والازدهار لتحقيق الغايات والأهداف التي تصبو إليها وتشكر السادة المساهمين ، وحملة الوثائق ، ومجلس الإدارة ، وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة الشركة والعاملين فيها على جهودهم لإنجاح هذه الصناعة الإسلامية ، والله تبارك وتعالى الموفق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وقد انتهى الاجتماع بحمد الله وتوفيقه حوالي الساعة الثانية من بعد الظهر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

د. حسين سعيد سعيفان
عضو اللجنة

د. محمود السرطاوي
رئيس اللجنة

د. حمدي مراد
المراقب الشرعي / عضواً

المصدر: شركة التأمين الإسلامية، التقرير السنوي 2015 ، من موقع الشركة :www.islamicinsurance.jo ، ص 27.

الملحق رقم (11): حصة شركة التأمين الاسلامية من سوق التأمين الأردني لعام 2015م

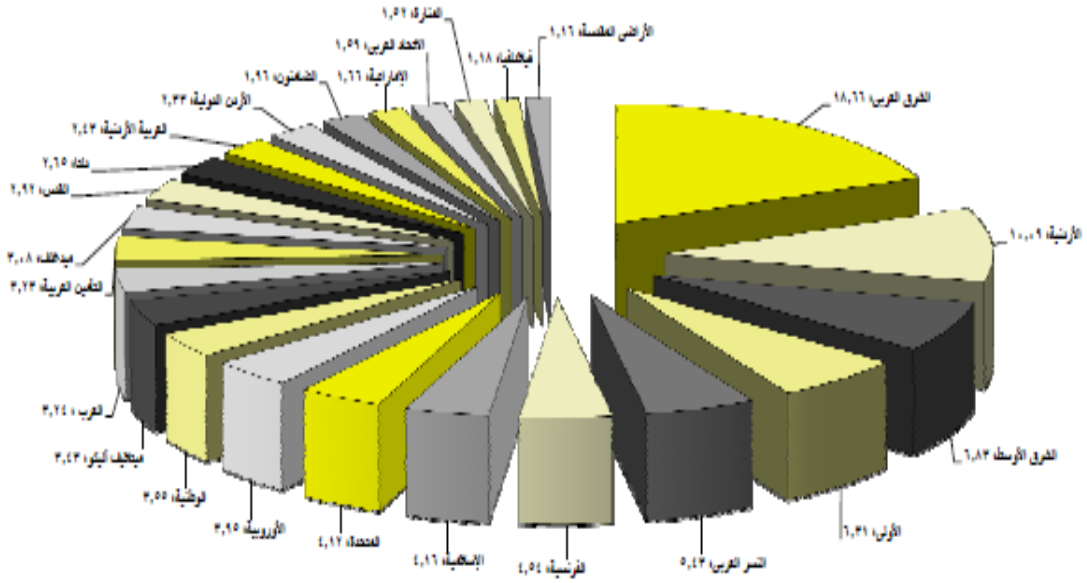

المصدر: الاتحاد الأردني لشركات التأمين، تقرير أعمال التأمين خلال الفترة 2015، من الموقع: http://www.joif.org/Default.aspx?tabid=54#a1، تاريخ الاطلاع 2016/10/16، ص 27.

الملحق رقم (12): القوائم المالية للشركة التأمين الإسلامية (2015/12/31م)

شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

قائمة المركز المالي كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥

بيان (أ)

الموجـــودات	ايضاح رقم	٣١ كانون الأول ٢٠١٥	٣١ كانون الأول ٢٠١٤
ودائع لدى البنوك	٣	٢١,٦٤٨,٩٦٦	١٨,٤٦٧,١٥٥
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل/بيان ايرادات ومصروفات حملة الوثائق	٤	٤,٥٠٠,٠٠٠	٢,٧٠٠,٠٠٠
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر	٥	٥,١٦٣,٣٨٦	٦,٥٢١,٨٨١
مجموع الاستثمارات		**٣١,٣١٢,٣٥٢**	**٢٧,٦٨٩,٠٣٦**
نقد في الصندوق ولدى البنوك	٦	١,٥٩٥,٥٣٦	١,٤٠٨,١٠٤
أوراق قبض وشيكات برسم التحصيل	٧	١,٠٧٧,١٩٤	٩٦١,٨٤٩
مدينون-صافي	٨	١,٩٢٧,٨٨٦	٢,٢٠٨,٧٤٩
ذمم معيدي التأمين المدينة	٩	١٢٦,٤٠٤	٢٧٤,٧٨٤
ممتلكات ومعدات - صافي	١١	٨٠٦,٧٠١	٧٤٨,٩٣٦
موجودات غير ملموسة	١٢	١٠,٧٣٠	١٢,٠٦٢
موجودات أخرى	١٣	٣٥٥,٤٤٤	٣٣٢,١٩٣
مجموع الموجودات		**٣٧,٢١٢,٢٤٧**	**٣٣,٦٣٥,٧١٣**

رئيس مجلس الإدارة — المدير العام

تعتبر الايضاحات المرفقة جزء من هذه البيانات المالية و تقرأ معها.

بيان (أ)

المطلوبات وحقوق الملكية وحقوق حملة الوثائق	ايضاح رقم	٣١ كانون الأول ٢٠١٥	٣١ كانون الأول ٢٠١٤
المطلوبات			
مخصص الإشتراكات غير المكتسبة - صافي		٥,٠٥٩,٣٢٧	٤,٧١٣,٢٩٢
مخصص الادعاءات -صافي		٨,١٤٣,٢٧٢	٦,٤٢٨,٥٧١
المخصص الحسابي - صافي	١٤	٥٧,٠٠٠	٣٧,٩٤٣
مجموع مطلوبات عقود التأمين		**١٣,٢٥٩,٥٩٩**	**١١,١٧٩,٨٠٦**
دائنون	١٥	٢٩٠,١٦٧	٢٠٢,٩٩٤
ذمم معيدي التأمين الدائنة	١٦	٣,٤٥١,٠٤٩	١,٧٠٣,٢٤٩
مخصصات مختلفة	١٧	٨٦٢,٦٥٥	٧٥٩,١٨٠
مخصص ضريبة الدخل	١٠	٣٤١,٦٣٦	٥٩٦,٢١٣
مطلوبات أخرى	١٨	٤٧٦,٤٣٩	٥٥٠,٦٣٩
مجموع المطلوبات		**١٨,٦٨١,٥٤٥**	**١٤,٩٩٢,٠٨١**
حقوق حملة الوثائق			
احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارئ)	١٩	٤١٨,٦٣٤	٣٠٩,٢٤٠
التغير المتراكم في القيمة العادلة	٢٠	(٣٠٢,٩٣٨)	(٦٧,٧٠١)
الفائض غير المطالب به	٢١	٤٦١,٨٨٤	٢٢٧,٦٩٣
الفائض المتراكم	٢٢	٣٩٢,٧٠٥	٦٠٢,١٧٣
القرض الحسن المقدم من اصحاب حقوق الملكية لتغطية عجز حملة الوثائق	٢٣	٠	٠
مجموع حقوق حملة الوثائق		**٩٧٠,٢٨٥**	**١,٠٧١,٤٠٥**

رئيس مجلس الإدارة — المدير العام

المطلوبات وحقوق الملكية وحقوق حملة الوثائق	ايضاح رقم	٣١ كانون الأول ٢٠١٥	٣١ كانون الأول ٢٠١٤
حقوق أصحاب الملكية			
رأس المال المصرح به والمدفوع	٢٤	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي اجباري	٢٥	٢,١١٢,٩٢٤	١,٨٧١,٨٥٢
احتياطي اختياري	٢٥	٤٨٨,٢٩٠	٢٤٧,٢١٨
التغير المتراكم في القيمة العادلة	٢٠	(١,٢٩٦,٢٥٨)	(٣٩٦,٨٢٠)
الأرباح المدورة	٢٦	٤,٢٥٥,٤٦١	٣,٨٤٩,٩٧٧
مجموع حقوق اصحاب الملكية		**١٧,٥٦٠,٤١٧**	**١٧,٥٧٢,٢٢٧**
مجموع (حقوق حملة الوثائق وحقوق الملكية)		**١٨,٥٣٠,٧٠٢**	**١٨,٦٤٣,٦٣٢**
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية وحقوق حملة الوثائق		**٣٧,٢١٢,٢٤٧**	**٣٣,٦٣٥,٧١٣**

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

بيان إيرادات ومصروفات حملة الوثائق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٥

بيان (ب)

	ايضاح رقم	٣١ كانون الأول ٢٠١٥	٣١ كانون الأول ٢٠١٤
الإيرادات			
إجمالي الإشتراكات المكتتبة		٢٢,٩٠١,٧٩١	٢١,٤٥١,٥٦٦
يطرح : حصة معيدي التأمين		(٦,٩٣٦,٩٥١)	(٦,٣٢٦,٣٩٤)
صافي الإشتراكات المكتتبة		**١٥,٩٦٤,٨٤٠**	**١٥,١٢٥,١٧٢**
صافي التغير في مخصص الإشتراكات غير المكتسبة		(٣٤٦,٠٣٥)	(٥٧٩,١٣٢)
صافي التغير في المخصص الحسابي		(١٩,٠٥٧)	(٣,٤٦٦)
صافي إيرادات الإشتراكات المتحققة		**١٥,٥٩٩,٧٤٨**	**١٤,٥٤٢,٥٧٤**
بدل خدمة إصدار وثائق التكافل		٤٣٩,٦٥٩	٤١٩,٥٨٣
حصة حملة الوثائق من إيرادات الاستثمارات	٢٨	٢١٢,١٢٠	١٨٦,٢٠٥
حصة حملة الوثائق من أرباح الموجودات المالية والاستثمارات	٢٩	٤٠,١٣٤	٤٤,٠٣٨
يطرح حصة أصحاب حقوق الملكية مقابل ادارة محفظة الاستثمار	٣٠	(٦٣,٠٦٣)	(٥٧,٥٦١)
مجموع الإيرادات		**١٦,٢٢٨,٥٩٨**	**١٥,١٣٤,٨٣٩**
المصروفات			
التعويضات المدفوعة		١٢,٩٧٥,١٤٣	١٣,١٧١,٤٥٢
يطرح : مستردات		(١,٤٢٧,٣٥٦)	(١,٤١٦,٨٠٩)
يطرح : حصة معيدي التأمين		(٣,٦٦٠,٢٨٦)	(٣,٨١٣,٤٣٠)
صافي التعويضات المدفوعة		**٧,٨٨٧,٥٠١**	**٧,٩٤١,٢١٣**
صافي التغير في مخصص الادعاءات		١,٧١٤,٧٠١	١,٢٠٥,٠٧٤
حصة أصحاب حقوق الملكية مقابل ادارة عمليات التكافل	٣٠	٤,٥٨٠,٣٥٩	٤,٠٧٥,٧٩٧
إشتراكات فائض الخسارة		٧٠٧,٩٣٩	٣٥٣,٤٣٩
تكاليف اقتناء وثائق التكافل (عمولات مدفوعة)		٤٤٥,٤٤٦	٤٧٥,٢٧٨
مصاريف أخرى خاصة بالاكتتابات		٣٤٥,٦٨٤	٣٥٩,١٦٥
صافي عبء التعويضات		**١٥,٦٨١,٦٣٠**	**١٤,٤٠٩,٩٦٦**
يطرح: مخصص التدني في المدينيين		٠	(١٠,٠٠٠)
فائض حملة الوثائق قبل الضريبة		**٥٤٦,٩٦٨**	**٧١٤,٨٧٣**
ضريبة الدخل		(٤٤,٨٦٩)	(١١٥,٢٤٠)
فائض حملة الوثائق بعد الضريبة		**٥٠٢,٠٩٩**	**٥٩٩,٦٣٣**

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

بيان الدخل عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٥

بيان (ج)

	ايضاح رقم	٣١ كانون الأول ٢٠١٥	٣١ كانون الأول ٢٠١٤
حصة أصحاب حقوق الملكية مقابل ادارة عمليات التكافل	٣٠	٤,٥٨٠,٣٥٩	٤,٠٧٥,٧٩٧
حصة أصحاب حقوق الملكية مقابل ادارة محفظة الاستثمار	٣٠	٦٣,٠٦٣	٥٧,٥٦١
حصة أصحاب حقوق الملكية من ايرادات الاستثمارات	٢٨	٤٧٩,٢٠١	٤١٤,١٦٢
حصة أصحاب حقوق الملكية من أرباح الموجودات المالية والاستثمارات	٢٩	١٢٢,٨٤٣	١٣٣,٦١٧
مجموع الإيرادات		**٥,٢٤٥,٤٦٦**	**٤,٦٨١,١٣٧**
نفقات الموظفين	٣١	٢,١٢٧,٤٠٩	١,٩٧٣,٣٧٥
مخصص مقابل القرض الحسن الممنوح لحملة الوثائق	٢٣	٠	٠
مصاريف إدارية و عمومية	٣٢	٥٨١,٥٦٥	٥٧٢,٩٨١
مصاريف اخرى	٣٣	٥٥,٠٠٠	٥٥,٠٠٠
مخصصات أخرى		٥٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
استهلاكات واطفاءات		٧٥,٧٦٨	٧٧,٢٥٩
مجموع النفقات		**٢,٨٨٩,٧٤٢**	**٣,٠٢٨,٦١٥**
الربح قبل الضرائب		**٢,٣٥٥,٧٢٤**	**١,٦٥٢,٥٢٢**
ضريبة الدخل	١٠	(٥٦٨,٠٩٦)	(٥٧١,٥٧٥)
ربح السنة		**١,٧٨٧,٦٢٨**	**١,٠٨٠,٩٤٧**
حصة السهم من ربح السنة	٣٤	٠,١٤٩	٠,٠٩٠

رئيس مجلس الإدارة — المدير العام

بيان الدخل الشامل لأصحاب حقوق الملكية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٥

بيان (د)

	٣١ كانون الأول ٢٠١٥	٣١ كانون الأول ٢٠١٤
ربح السنة	١,٧٨٧,٦٢٨	١,٠٨٠,٩٤٧
يضاف: بنود الدخل الشامل الأخرى		
حصة أصحاب حقوق الملكية من التغير في القيمة العادلة	(٨٩٩,٤٣٨)	(١٦٩,٣٤٠)
حصة اصحاب حقوق الملكية من ربح بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	٠	٣٩٨,٨٠٠
مجموع بنود الدخل الشامل الاخرى	(٨٩٩,٤٣٨)	٢٢٩,٤٦٠
مجموع الدخل الشامل للسنة	**٨٨٨,١٩٠**	**١,٣١٠,٤٠٧**

رئيس مجلس الإدارة — المدير العام

تعتبر الايضاحات المرفقة جزء من هذه البيانات المالية و تقرأ معها.

قائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٥

بيان (هـ)

	ايضاح رقم	٣١ كانون الأول ٢٠١٥	٣١ كانون الأول ٢٠١٤
التدفقات النقدية من عمليات التشغيل			
صافي ربح السنة قبل الضريبة		٢,٩٠٢,٦٩٢	٢,٣٦٧,٣٩٥
خسائر (أرباح) بيع ممتلكات ومعدات		(١٥٠)	٩٧٢
التعديلات لبنود غير نقدية			
الاستهلاكات والإطفاءات		٧٥,٧٦٨	٧٧,٢٥٩
التغير في مخصص الإشتراكات غير المكتسبة		٣٤٦,٠٣٥	٥٧٩,١٣٢
التغير في المخصص الحسابي		١٩,٠٥٧	٣,٤٦٦
التغير في مخصص الإدعاءات		١,٧١٤,٧٠١	١,٢٠٥,٠٧٤
مخصص تعويض نهاية الخدمة		٣٧,١٨٥	٤٥,٩٥٩
مخصصات اخرى		٥٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
مخصص التدني في المدينين		٠	١٠,٠٠٠
التدفقات النقدية من عمليات التشغيل قبل التغير في بنود رأس المال العامل		**٥,١٤٥,٢٨٨**	**٤,٦٣٩,٢٥٧**
أوراق قبض وشيكات برسم التحصيل		(١١٥,٣٤٥)	٨,٠٥٤
مدينون		٢٨٠,٨٦٣	(٢٥٦,٤٧٦)
ذمم معيدي التأمين المدينة		١٤٨,٣٨٠	١٦,٣١٩
الموجودات الأخرى		(٢٣,٢٥١)	٢٠,٤٥٢
دائنون		٨٧,١٧٣	٢٣,٣٩٥
مخصصات مختلفة		١٦,٢٩٠	٣٧,١٣٥
ذمم معيدي التأمين الدائنة		١,٧٤٧,٨٠٠	(٣٠١,٥١٣)
المطلوبات الأخرى		(٧٤,٢٠٠)	(٤٢,٠٤٠)
الفائض غير المطالب به		٢٣٤,١٩١	٧٦,٠٧٥
صافي التدفقات النقدية من عمليات التشغيل قبل الضريبة والرسوم المدفوعة		٧,٤٤٧,١٨٩	٤,٢٢٠,٦٥٨
ضريبة دخل ورسوم مدفوعة		(٨٦٧,٥٤٢)	(٥٣٨,٦٨٥)
صافي التدفقات النقدية من عمليات التشغيل		**٦,٥٧٩,٦٤٧**	**٣,٦٨١,٩٧٣**
التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار			
ودائع لدى البنوك		(٥,٦٢٢,٥٧٨)	(٢,٨٤١,٢٠٤)
شراء موجودات مالية من خلال الدخل الشامل الاخر		(١,٠٣٤,١٧٨)	(٦٦٤,٠٠٣)
بيع موجودات مالية من خلال الدخل الشامل الأخرى		١,٢٥٨,٠٠٠	٢,٨٦٧,٤١٧
شراء موجودات مالية من خلال بيان الدخل		(٣,٣٠٠,٠٠٠)	٠
بيع موجودات مالية من خلال بيان الدخل		١,٥٠٠,٠٠٠	٠
شراء ممتلكات ومعدات		(١٢٤,٨٥٩)	(٢٣,١٩٨)
بيع ممتلكات ومعدات		١٥٠	٨٠٩
شراء موجودات غير ملموسة		(٧,٣٤٣)	(٤,٣٠٠)
صافي الاستخدامات النقدية من عمليات الاستثمار		**(٧,٣٣٠,٨٠٨)**	**(٦٦٤,٤٧٩)**
التدفقات النقدية من عمليات التمويل			
ارباح موزعة على المساهمين		(٩٠٠,٠٠٠)	(٦٠٠,٠٠٠)
فائض تأميني موزع على حملة الوثائق		(٣٦٢,٧٥٣)	(٢٠٦,٨٦٦)
فائض تأميني موزع على وجوه الخير		(٢٣٩,٤٢٠)	(٩٠,٦٨٤)
صافي التدفقات (الاستخدامات) النقدية من عمليات التمويل		**(١,٥٠٢,١٧٣)**	**(٨٩٧,٥٥٠)**
صافي الزيادة في النقد		**(٢,٢٥٣,٣٣٤)**	**٢,١١٩,٩٤٤**
النقد وما في حكمه في بداية السنة		٦,٦٢٣,٨٢٩	٤,٥٠٣,٨٨٥
النقد وما في حكمه في نهاية السنة	**٣٥**	**٤,٣٧٠,٤٩٥**	**٦,٦٢٣,٨٢٩**

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

تعتبر الايضاحات المرفقة جزء من هذه البيانات المالية و تقرأ معها.

قائمة التغيرات في حقوق الملكية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٥

بيان (و)

	رأس المال المدفوع	احتياطي اجباري	احتياطي اختياري	التغير المتراكم في القيمة العادلة	أرباح مدورة متحققة	إجمالي حقوق الملكية
السنة ٢٠١٤						
رصيد بداية السنة	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٠١,١٠٠	٢٤٧,٢١٨	(٢٢٧,٤٨٠)	٣,١٤٠,٩٨٢	١٦,٨٦١,٨٢٠
ربح السنة	٠	٠	٠	٠	١,٠٨٠,٩٤٧	١,٠٨٠,٩٤٧
حصة أصحاب حقوق الملكية من صافي التغير في القيمة العادلة	٠	٠	٠	(١٦٩,٣٤٠)	٠	(١٦٩,٣٤٠)
حصة اصحاب حقوق الملكية من ارباح بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	٠	٠	٠	٠	٣٩٨,٨٠٠	٣٩٨,٨٠٠
مجموع الدخل الشامل للسنة	٠	٠	٠	(١٦٩,٣٤٠)	١,٤٧٩,٧٤٧	١,٣١٠,٤٠٧
المحول الى الاحتياطيات	٠	١٧٠,٧٥٢	٠	٠	(١٧٠,٧٥٢)	٠
الارباح الموزعة	٠	٠	٠	٠	(٦٠٠,٠٠٠)	(٦٠٠,٠٠٠)
الرصيد في نهاية السنة	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٧١,٨٥٢	٢٤٧,٢١٨	(٣٩٦,٨٢٠)	٣,٨٤٩,٩٧٧	١٧,٥٧٢,٢٢٧
السنة ٢٠١٥						
رصيد بداية السنة	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٧١,٨٥٢	٢٤٧,٢١٨	(٣٩٦,٨٢٠)	٣,٨٤٩,٩٧٧	١٧,٥٧٢,٢٢٧
ربح السنة	٠	٠	٠	٠	١,٧٨٧,٦٢٨	١,٧٨٧,٦٢٨
حصة أصحاب حقوق الملكية من صافي التغير في القيمة العادلة	٠	٠	٠	(٨٩٩,٤٣٨)	٠	(٨٩٩,٤٣٨)
حصة اصحاب حقوق الملكية من ارباح بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مجموع الدخل الشامل للسنة	٠	٠	٠	(٨٩٩,٤٣٨)	١,٧٨٧,٦٢٨	٨٨٨,١٩٠
المحول الى الاحتياطيات	٠	٢٤١,٠٧٢	٢٤١,٠٧٢	٠	(٤٨٢,١٤٤)	٠
الارباح الموزعة	٠	٠	٠	٠	(٩٠٠,٠٠٠)	(٩٠٠,٠٠٠)
الرصيد في نهاية السنة	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,١١٢,٩٢٤	٤٨٨,٢٩٠	(١,٢٩٦,٢٥٨)	٤,٢٥٥,٤٦١	١٧,٥٦٠,٤١٧

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

قائمة التغير في حقوق حملة الوثائق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٥

بيان (ز)

	احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارئ)+	التغير المتراكم في القيمة العادلة	الفائض غير المطالب به	الفائض (العجز) المتراكم	إجمالي حقوق حملة الوثائق
				متحقق	
السنة ٢٠١٤					
رصيد بداية السنة	١٣٩,٦٧٩	(٩٦,٣٠٤)	١٥١,٦١٨	٣٣٦,٧١٨	٥٣١,٧١١
توزيعات على حملة الوثائق (من الفائض المتراكم)	٠	٠	٠	(٢٠٦,٨٦٦)	(٢٠٦,٨٦٦)
الموزع على اوجه الخير من الفائض غير المطالب به	٠	٠	(١٤,٦٠٩)	٠	(١٤,٦٠٩)
فائض السنة لحملة الوثائق (بيان ب)	٠	٠	٠	٥٩٩,٦٣٣	٥٩٩,٦٣٣
حصة حملة الوثائق من صافي التغير في القيمة العادلة	٠	٢٨,٦٠٣	٠	٠	٢٨,٦٠٣
حصة حملة الوثائق من ربح بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	٠	٠	٠	١٣٢,٩٣٣	١٣٢,٩٣٣
المحول إلى إحتياطي تغطية العجز	١٦٩,٥٦١	٠	٠	(١٦٩,٥٦١)	٠
المحول إلى الفائض غير المطالب به	٠	٠	٩٠,٦٨٤	(٩٠,٦٨٤)	٠
رصيد نهاية السنة	٣٠٩,٢٤٠	(٦٧,٧٠١)	٢٢٧,٦٩٣	٦٠٢,١٧٣	١,٠٧١,٤٠٥
السنة ٢٠١٥					
رصيد بداية السنة	٣٠٩,٢٤٠	(٦٧,٧٠١)	٢٢٧,٦٩٣	٦٠٢,١٧٣	١,٠٧١,٤٠٥
توزيعات على حملة الوثائق (من الفائض المتراكم)	٠	٠	٠	(٣٦٢,٧٥٣)	(٣٦٢,٧٥٣)
الموزع على اوجه الخير من الفائض غير المطالب به	٠	٠	(٥,٢٢٩)	٠	(٥,٢٢٩)
فائض السنة لحملة الوثائق (بيان ب)	٠	٠	٠	٥٠٢,٠٩٩	٥٠٢,٠٩٩
القرض الحسن المقدم من اصحاب حقوق الملكية لتغطية عجز حملة الوثائق	٠	٠	٠	٠	٠
حصة حملة الوثائق من صافي التغير في القيمة العادلة	٠	(٢٣٥,٢٣٧)	٠	٠	(٢٣٥,٢٣٧)
حصة حملة الوثائق من ربح بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	٠	٠	٠	٠	٠
المحول إلى إحتياطي تغطية العجز	١٠٩,٣٩٤	٠	٠	(١٠٩,٣٩٤)	٠
المحول إلى الفائض غير المطالب به	٠	٠	٢٣٩,٤٢٠	(٢٣٩,٤٢٠)	٠
رصيد نهاية السنة	٤١٨,٦٣٤	(٣٠٢,٩٣٨)	٤٦١,٨٨٤	٣٩٢,٧٠٥	٩٧٠,٢٨٥

+ يتم احتساب إحتياطي تغطية العجز بنسبة (٢٠٪) من كل من فائض الفترة لحملة الوثائق وحصة حملة الوثائق من ربح بيع موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

تعتبر الايضاحات المرفقة جزء من هذه البيانات المالية و تقرأ معها.

المصدر: **شركة التأمين الإسلامية**، التقرير السنوي 2015 ، من موقع الشركة: www.islamicinsurance.jo ، ص ص 41-33.

الملحق رقم (13): القوائم المالية للشركة سلامة للتأمين بالجزائر (2015/12/31م)

ZITOUNI Kamel Commissaire aux Comptes

Bilan Actif

Exercice clos le 31/12/2015

LIBELLE	BRUT	AMO/PROV	NET	2014
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles	66 660 015,94	58 758 668,23	7 901 347,71	20 148 139,40
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments	1 336 110 010,13		1 336 110 010,13	733 958 075,93
Immeubles de placement	653 499 999,99		653 499 999,99	446 902 273,20
Autres immobilisations corporelles	307 180 746,76	254 692 967,61	52 487 779,15	56 498 152,64
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours	48 852 268,77		48 852 268,77	32 005 579,06
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées	12 450 000,00		12 450 000,00	12 450 000,00
Autres titres immobilisés	2 663 000 000,00		2 663 000 000,00	1 777 000 000,00
Prêts et autres actifs financiers non courants	6 110 583,80	1 160 108,37	4 950 475,43	6 901 243,35
Impôts différés actif				
Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants				
TOTAL ACTIF NON COURANT	**5 093 863 625,39**	**314 611 744,21**	**4 779 251 881,18**	**3 085 863 463,58**
ACTIF COURANT				
Provisions techniques d'assurance	**607 168 771,79**		**607 168 771,79**	**422 960 542,27**
Part de la coassurance cédée				
Part de la réassurance cédée	607 168 771,79		607 168 771,79	422 960 542,27
Créances et emplois assimilés	**2 563 719 715,28**	**253 785 670,16**	**2 309 934 045,12**	**1 999 274 877,10**
Cessionnaires et Cédants débiteurs	931 693 592,96		931 693 592,96	622 306 356,60
Assurés, Intermédiaires d'assurance et comptes rattachés	1 388 604 176,96	253 785 670,16	1 134 818 506,80	1 139 609 026,71
Autres débiteurs	183 971 439,14		183 971 439,14	189 200 266,88
Impôts et assimilés	36 215 711,85		36 215 711,85	24 550 829,54
Autres créances et emplois assimilés	23 234 794,37		23 234 794,37	23 608 397,37
Disponibilités et assimilés	**1 361 887 465,94**	**253 785 670,16**	**1 361 887 465,94**	**1 514 064 242,48**
Placements et autres actifs financiers courants	1 129 500 000,00		1 129 500 000,00	1 201 000 000,38
Trésorerie	232 387 465,94		232 387 465,94	313 064 242,10
TOTAL ACTIF COURANT	**4 532 775 953,01**	**253 785 670,16**	**4 278 990 282,85**	**3 936 299 661,85**
TOTAL GENERAL ACTIF	**9 626 639 578,40**	**568 397 414,37**	**9 058 242 164,03**	**7 022 163 125,43**

ZITOUNI Kamel Commissaire aux Comptes

Bilan Passif

Exercice clos le 31/12/2015

LIBELLE	2015	2014
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	2 000 000 000,00	2 000 000 000,00
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	56 309 563,20	42 031 508,84
Ecart de réévaluation	656004277,7	
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	150 426 743,74	285 561 087,35
Autres capitaux propres - Report à nouveau	273 034 116,31	205 213 358,02
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	**3 135 774 700,98**	**2 532 805 954,21**
PASSIFS NON-COURANTS		
Emprunts et dettes financières	5 036 366,46	5 151 284,98
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions réglementées	317 285 641,46	291 064 197,67
Provisions et produits constatés d'avance	900 000,00	2 700 000,00
Fonds ou valeurs reçus des réassureurs	607 168 771,82	422 960 542,30
TOTAL II	**930 390 779,74**	**721 876 024,95**
PASSIFS COURANTS:		
Provisions techniques d'assurance		
Opérations directes	3 682 064 468,23	2 757 974 546,22
Acceptations		
Dettes et ressources rattachées		
Cessionnaires, Cédants et comptes rattachés	594 252 561,18	325 414 670,25
Assurés et Intermédiaires d'assurance	197 798 761,33	180 606 446,57
Impôts	207 964 297,90	199 748 691,98
Autres dettes	308 759 556,71	300 968 660,37
Trésorerie passif	1 237 037,96	2 768 130,88
TOTAL III	**4 992 076 683,31**	**3 767 481 146,27**
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)	**9 058 242 164,03**	**7 022 163 125,43**

ZITOUNI Kamel Commissaire aux Comptes

Tableau de résultats

Exercice clos le 31/12/2015

LIBELLE	Opérations Brutes 2015	Cessions et Rétrocessions 2015	Opérations Nettes 2015	Opérations Nettes 2014
Primes émises sur opérations directes	4 707 406 865,44	- 655 508 828,66	4 051 898 036,78	3 971 541 335,64
Primes acceptés	20 288 076,94		20 288 076,94	23 770 445,86
Primes émises reportées	- 201 360 924,64	176 092 234,64	- 25 268 690,00	- 35 410 278,81
Primes acceptés reportées				
I-Primes acquises à l'exercice	**4 526 334 017,74**	**- 479 416 594,02**	**4 046 917 423,72**	**3 959 901 502,69**
Prestations (sinistres) sur opérations	- 2 862 924 194,69	103 831 738,74	- 2 759 092 455,95	- 2 091 032 777,70
Prestations (sinistres) sur acceptations				
II-Prestations (sinistres) de l'exercice	**- 2 862 924 194,69**	**103 831 738,74**	**- 2 759 092 455,95**	**-2 091 032 777,70**
Commissions reçues en réassurance		90 482 116,03	90 482 116,03	87 348 449,67
Commissions versées en réassurance				
III-Commissions de réassurance	-	**90 482 116,03**	**90 482 116,03**	**87 348 449,67**
IV-MARGE D'ASSURANCE NETTE	**1 663 409 823,05**	**- 285 102 739,25**	**1 378 307 083,80**	**1 956 217 174,66**
Services extérieurs et autres consommations	- 785 520 170,14		- 785 520 170,14	- 813 489 182,70
Charges de personnel	- 397 684 571,18		- 397 684 571,18	- 362 196 489,20
Impôts, taxes et versements assimilés	- 99 396 905,14		- 99 396 905,14	- 94 765 553,95
Production immobilisé			-	
Autres produits opérationnels	56 428 362,83		56 428 362,83	94 436 189,07
Autres charges opérationnelles	- 66 348 072,17		- 66 348 072,17	- 221 707 040,28
Reprise sur pertes de valeur et provisions	28 204 398,00		28 204 398,00	1 258 305,60
Dotations aux amortissements, provisions et pertes valeurs	- 176 388 309,57		- 176 388 309,57	- 231 746 657,42
Perte de valeur				
V- RESULTAT TECHNIQUE OPERATIONNEL	**222 704 555,68**	**- 285 102 739,25**	**- 62 398 183,57**	**328 006 745,78**
Produits financiers	63 496 184,97		63 496 184,97	50 219 381,20
Charges financières	- 5 064 275,45		- 5 064 275,45	- 2 334 057,66
VI-RESULTAT FINANCIER	**58 431 909,52**	-	**58 431 909,52**	**47 885 323,54**
VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V+VI)	**281 136 465,20**	**- 285 102 739,25**	**- 3 966 274,05**	**375 892 069,32**
Résultat hors activité			**208 584 949,79**	
Impôts exigibles sur résultats ordinaires			-54 191 932,00	- 90 330 982,00
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires				
TOTAL DES PRODUITS ORDINAIRES			**4 494 113 435,34**	**4 228 574 107,04**
TOTAL DES CHARGES ORDINAIRES			**- 4 343 686 691,60**	**- 943 013 019,72**
VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES			**150 426 743,74**	**285 561 087,32**
Eléments extraordinaires (produits)				
Eléments extraordinaires (charges)				
X-RESULTAT EXTRAORDINAIRE				
-RESULTAT NET DE L'EXERCICE			**150 426 743,74**	**285 561 087,32**

Les autres états financiers :

- Le tableau des flux de trésorerie
- Le tableau de variation des capitaux, sont joints en annexe du présent rapport.

ZITOUNI Kamel
BOUCOUR
AIN-TAYA
ALGER

المصدر: شركة سلامة للتأمين بالجزائر، تقرير المحافظ الحسابات، 2015/12/31م.